تهذيب الآثار

وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار

لأبي جعفر الطبري

محمد بن جرير بن يزيد

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢)

السفر الأول

قرأه وخرج أحاديثه

أبو فهر

محمود محمد شاكر

" ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال "

أبو عمرو بن العلاء

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري مكتبة **الخانجي** ص . ب ١٣٧٥ القاهرة

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية - القاهرة . ت : ٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كرّم بنى آدمَ بخَلْقِه إيَّاهم بيديه ، وشرَّفهم بالعبودية له وحدَه دون سواهُ ، ونَاطَ عَاصِيَهم ومُطِيعَهم بظاهر رُبُوبِيّته ، وشَمِل مؤمِنَهم وكافرَهُمْ بخَفِىِّ رَحْمتِه ، لم يَخْلُقْهم عَبثاً ولم يَتْرُكْهم سُدًى ، فكُلَّما أنْهجَتْ بهم سُبُل الهُدَى وخَفِيتْ ، بعث إليهم رسولاً يُضِىءُ لهم الطريقَ الذى أظلم ، ويُبيِّنُ لهم معالمَ النَّهْجِ الذى دَرَسَ ، فيخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إليه صِرَاطاً مستقيماً ، ويَرُدّ قلبَ مَنْ أقرَّ له بالعبودية إلى الرشادِ بعد الغَىِّ ، ويَصْرِفُ قلبَ من باءَ له بالرُّبوبية عن التجبُّر والطغيانِ إلى الخشوع والبِرِّ والتقوى .

والحمدُ لله الذى ختم رسالته إلى بَنِى آدمَ ببعثة رسوله النبىِّ الأمىِّ العربىّ بشيراً ونذيراً بلسانٍ عربىّ مبين ، وآتاهُ الكتابَ ، وهو القرآنُ ، ومِثْلَهُ معهُ ، وهو الحِكمةُ ، حديثُه ﷺ ، لِيُبيِّنَ به للناسِ ما أُجْمَلَه فيما أنزله من كتابِه ، وخصَّه دون سائر الأنبياءِ بذلك ، فآتاه ﷺ ما لم يُؤْتِهِ نبيًّا قبله . فبالكتابِ المُنَزَّلِ والسُنَّةِ المبيِّنة عن الكتاب ، تركَ أمَّته ﷺ على المَحَجَّة البيضاءَ ، ليلُها كنَهارِها ، لا يَضِلُّ من صدَّق بهما ، واهتَدَى بِهَدْيِهما ، واستَمْسك بِعُرْوَتِهما الوُثْقَى ، وعَمِل بما جاء فيهما ، ولَزِم الجماعَة ، وتركَ الفُرْقة والخِلاف ، فإنّ الخِلافَ شرٌّ كُلُّه ، وبِه ضَلَّ من كانَ قبلنَا من الأُمَم .

الحمد لله ، وصلّى الله على نبيّنا صلاةً طيبةً مباركة ، وعلى أبويه الرّسولين الكريمين إبْرَهيم وإسْمَعيل ، وسلامٌ عليهم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

...

وبعدُ ، فهذا « مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه » ، من كتاب « تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار » ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرىّ رحمه الله ، وهو آخر ما وَقَفنا عليه من هذا الكتاب الجليل ، الذى ضاعَ أكثره ، وبقى منه هذه البقيّة من « مسند عمر » ، والبقية من « مسند على بن أبى طالب » ، والبقية من « مسند عبد الله بن عباس » ، رضى الله عنهم . وبهذا المسند ، « مسند عمر » ، ينتهى عملى فى نشر كتاب أبى جعفر ، وقد بذلت فيه الجُهْدَ ، وأسألُ الله أن يغفر لى ما أَسَأْتُ ، وأن يتغمَّد خَطَئى برحمته سبحانه .

فى مقدمة « مسنَدِ على بن أبى طالب » ، وصفت مخطوطة البقية من « مسند عمر » ، (فى المقدمة ص : ٢٠ ، ٢١) ، وصفاً مختصراً ، قيّدت فيه ما كان مكتوباً فى الصفحة الأولى ، وما كان مكتوباً فى آخر الصفحة الأخيرة منه ، ولم أستطِعْ أن أزيد على ذلك ، لأنّ المصوّرة التى كانت عندى يومئذ ، كانت ضعيفة جدًّا ، تصويرها غيرُ بيّنٍ ، لا يُسْتطاع قراءتُها إلاّ فى صفحاتٍ قليلةٍ منها ، ثم يسَّر الله استخراج صورة مقروءة بيِّنة ، بعد تجاربَ كثيرةٍ فى استخراج هذه الصورة من « الفِلْم » التى صُوِّرتْ عليه .

فتبيّن لى أن هذه النسخة صحيحةٌ جدًّا ، كاتبُها متقنٌ كُلَّ الإتقان ، عالمٌ بالحديثِ ، ضبطها ضَبْطَ المصحِّحِين ، فهى إذنْ قليلة الخطأ ، وخطُّها من خطوط القرن الرابع بلا شكٍّ عندى فى ذلك ، وهو لا يخالف المعروف من الإملاءِ المعهود إلاّ فى مواضع قليلة ، نحو كتابته مثلاً : « هكذى » ، فى موضع « هكذا » ، و « عثمن » و « سفين » فى مكان « عثمان » و « سفيان » ، وأشباه ذلك ، بعضه أشرت إليه ، وبعضُه أغفلتُه . وهو يضع علامة الإهمال على « الراء » ، و « العين » و « الحاء » فى مواضع متفرِّقة ، مخافة الاشتباه ، ويضبط بعض الكلمات ضَبْطاً صحيحاً ، توثيقاً للرسم ، ونفياً للتصحيف ، كفعله فى الخبر رقم : ١٥٥ (التعليق ص : ٩٥) ، حيث ضبط قوله : « فَقَدٌّ من الناس » ، وقد كتبت عنها فى التعليق عن الخبر . وهو يكتب أحياناً مثلاً : « وبعضُها وَاهِى » ، بإثبات الياء ، فى قوله : « بعضها واهٍ » ، (انظر ص : ١٥٢ ، التعليق : ٣) ، وأشباهَ ذلك .

وكاتبُ النسخة يضع رأسَ صادٍ (صـ) للدلالة على الشك فى مواضع أشرت إليها فى التعليق ، وإذا سقط من كتابته شيء ، وضع عنده علامة إلحاقٍ وكتبه فى الهامش . أمَّا بعد ذلك ، فليس فى الكتاب خطأ فاحش إلاَّ فى ص : ٢٠٠ ، حيث كتبَ : « فجَاءَ بِعجْلٍ حَنِيذٍ » ، فخلط بين آية سورة هود : « فما لَبِثَ أَنْ جَاءَ بعجلٍ حَنِيذٍ » [سورة هود : ٦٩] ، وبين آية الذاريات : « فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ » [الذاريات : ٢٦] .

ونسخة هذا الكاتب مراجعةٌ ومقابلةٌ على نسخة شيخه ، وهو يكتبُ فى الهامش عند كُلِّ موضع انتهت فيه المراجعة والمقابلة : « بلغ » ، وقد أثبتُّ ذلك فى المواضع كلها فى تعليقى عند موضع البلوغ .

أما « حدثنا » ، فإنه يختصرها إذا تكررت فى الإسناد فيكتب « ثنا » ، وكذلك « أنبأنا » ، يكتب مكانها « نا » ، فكتبتها أنا فى المطبوعة تامة ، مكتفياً بالإشارة إليها هنا .

° ° °

تأريخ كتابة هذه النسخة من مسند عمر بن الخطاب

فى خِلال قراءتى لهذا الجزء من مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقفتُ على خبرٍ هدانى إلى تأريخ كتابة هذه المخطوطة من « مسند عمر » ، وإن لم أهتدِ إلى كاتبها . ففى الخبر رقم : ٢٠٤ ، ما نَصُّه :

٢٠٤ – حدثنى أبو حُمَيْد الحمصىّ ، أحمد بن المُغيرة ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن محمد بن مُهَاجر . حدثنى الزُّبَيْدىّ ، عن الزهرىّ ، عن عُرْوةَ ، عن عائشة أنَّها قالت : يا وَيْحَ لَبِيدٍ حَيْثُ يقول :

ذَهَبَ الَّذِين يُعَاشُ فى أَكْنَافِهِمْ ‌‌ ‌ ‌ وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ

قالت عائشة : فكيف لو أدْرَك زَمَانَنَا هذا ؟ = قال عُرْوَة : رحم الله عائشة ، فكيف لو أَدْركتْ زَمَاننا هذا ؟ = ثم قال الزهرىُّ : رحمَ الله عُرْوة ، فكيفَ لو أدْركَ زَمَاننا هذا ؟ = ثم قال الزُّبَيْدىُّ : رحم الله الزُّهْرِىّ ، فكيف لو أَدْرك زمانَنا هذا ؟ = قال محمد [بن مُهَاجر] : وأنا أقول : رحم الله الزُّبَيْدىَّ ، فكيف لو أدركَ زماننا هذا ؟ = قال أبو حُمَيْد [الحمصى ، شيخ الطبرىّ] ، قال عثمان [بن سعيد] : ونحن نقول : رحم الله محمّداً ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ قال أبو جعفر

[الطبرى] : قال لنا أبو حميد [الحمصى ، أحمد بن المغيرة] : رحم الله عثمان ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ = قال أبو جعفر [الطبرى] : رحم الله أحمد بن المُغيرة ، [أبو حُمَيْد الحمصى] ، فكيف لو أدرك زمانَنَا هذا ؟ = قال الشيخ : رحم الله أبا جعفر [الطبرى] ، فكيف لو أدرَك زماننا هذا ؟

فهذه سلسلة متواصلة من رُوَاةِ خبر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كُلٌّ راوٍ منهم يتلَقَّى شيخه الذى روى عنه بالترحُّمِ عليه قبل أن يقول : « فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ » ، حتى انتهت السلسلة إلى قوله : « قال الشيخ : رحم الله أبا جعفر ، فكيف لو أدْرَك زماننا هذا ؟ » . فهذا « الشيخ » المبهمُ هو راوى كتاب « تهذيب الآثار » عن أبى جعفر الطبرى ، وهو أحدُ أصحابه ، هذه إحدى الدِّلالتين . أمّا الدّلالة الأخرى التى تدلُّ عليها هذه العبارة : « قال الشيخ » ، فهى أن كاتب هذه النسخة التى بين أيدينا من « مسند عمر » ، من « تهذيب الآثار » ، ليس ناسخاً ، بل هو كاتبُها ومُتَلَقِّيها عن « الشيخ » ، الذى تلقَّاها عن أبى جعفر الطبرى .

ومن الدليل على ذلك ، أن هذه النسخة التى بين أيدينا تبدأ هكذا :

« حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرىّ رضى الله عنه قال ، حدثنى القاسم بن بشر بن معروف ، ...... » (الحديث : ١) ، ثم لا يعيد ذكر « حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير » فى جميع أسانيد الكتابِ بعد ذلك ، وهذه هى عادة رواة الكُتُب عندنا فى جميع تآليف شيوخِهم ، يذكرون روايتهم عن المؤلِّف فى أوَّل الكتاب ، ثم لا يعودون إلى ذلك فى سائر أسانيده .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً أن الكاتب التزم منذ أوَّلِ الكتاب إلى آخره أن يكتب « بَلَغ » فى الهامش ، فى جميع المواضع التى انتهى إليها الشيخ الذى تلَقَّى عنه ، فى مَجْلس بعد مجلسٍ ، قراءَته على تلاميذه كتاب « تهذيب الآثار » ، بروايته عن أبى جعفر الطبرى .

فإذا صحَّ هذا ، وهو صحيح بلا شكٍّ ، وجَب على أن أنظُر فى تأريخ كتابة هذه النسخة . فأوّل ذلك أنه من المقطوعُ بِه أن « تهذيب الآثار » ، هو آخر مؤلفات أبى جعفرٍ ، بدليل أنه تُوفِّى قبل أن يُتِمَّه ، وأنه كان يوصى تلامذته أن يلزَمُوا قراءة كتابين من كتبه ، هما « البسيطُ » فى فقه مذهبه ، و « التهذيب » وأن يجدُّوا فى قراءتهما ، ويشتغلوا بهما دون غيرهما من كتبه ، كما روى ذلك ياقوت فى معجم الأدباء (٦ : ٤٤٩) ، ومعنى ذلك أنه ألَّفَهما فيما بين سنة ٣٠٣ ، وسنة ٣١٠ ، وهى السنة التى تُوُفِّى فيها .

وذلك ، لأنّ أبا جعفر قال لأصحابه : « أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا : وكم يكون قَدْرُه ؟ قال : ثلاثون ألف ورقة . فقالوا : هذا ممَّا تفنى فيه الأعمارُ قبل تمامه ! فاختصره فى نحو ثلاثة آلاف ورقة » ، ثم لما فرَغ منه قال لهم : هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا ؟ قالوا : كم قدره ؟ فذكر نحواً مما ذكره فى التفسير ، فأجابوه بمثل ذلك ، فقال : إنا لله ، ماتت الهمم ! فاختصره فى نحو ما اختصر التفسير » [تاريخ بغداد ٢ : ١٦٤ / طبقات الشافعية للسبكى ٣ : ١٢٤] . وقد ذكر البغدادى والسبكى ، عن أبى بكر بن بَالَوَيه : أنَّه كتَبَ التفسير إملاءً عن أبى جعفر من سنة ٢٨٣ إلى سنة ٢٩٠ ، ومن الثابت أيضاً أنه فرغ من إملاء تاريخه سنة ٣٠٣ هـ ، كما دلت عليه خاتمة كتاب التاريخ ، ففيه : « قال أبو جعفر : قد

ضمنّا هذا الكتاب أبواباً من أوله إلى آخره ، إلى حيث انتهينا إليه من يومنا هذا ، فما كان متأخّراً ذكرناه برواية وسماع ، إن أَخَّرَ الله فى الأجل » ، وقد انتهى فى تاريخه إلى سنة ٣٠٢ هـ . ومن أجل ذلك قلت إنّه ألف « البسيط » و « التهذيب » ، فيما بين سنة ٣٠٣ وسنة ٣١٠ هـ .

وإذا صحَّ ذلك ، كان « الشيخ » الذى روى « تهذيب الآثار » حين أملاه أبو جعفر على أصحابه ، قد فرغ من كتابته عنه فى نحو سنة ٣٠٩ هـ أو بعدها . فلو فرضنا أنه كان فى الثلاثين من عُمُرِهِ يومئذ ، وأنَّ هذا الشيخ أملاه على أصحابه ، وكاتب هذه النسخة أحدهم كما مرَّ ، وهو فى الستين من عمره ، صحَّ عندنا أنّ كتابته كانت فى سنة ٣٤٠ هـ أو قبلها أو بعدها بقليلٍ ، أى أنها كتبت فى النصف الأوّل من القرن الرابع الهجرى . وخَطّ النسخة ، وقواعد كاتبها فى رسم الكلمات ، دالٌّ أيضاً على أنها مكتوبة فى القرن الرابع .

هذا ما يُنتجهُ هذا الفرضُ . ومع ذلك ، فالذى وقع فى رُوعى من ممارسة خُطُوط هذا القرن ، أنّه غير بعيدٍ أن يكون كاتبها كتبها عن « الشيخ » فى حدود سنة ٣٢٥ من الهجرة . على الأكثر . وعَسَى أن تُظْهِر الأيام تتمة هذه النسخة من « مسند عمر » ، وأن يكونَ فى آخرها ما يقطع بتاريخ كتابتها . ومع كُلِّ ذلك ، فالذى لا شَكَّ فيه عندى أن خطّ النسخة من الخطوط القليلة الباقية التى تنتمى إلى الربع الأول من القرن الرابع الهجرى ، فهى من النفائس الباقية من خطوط هذا القرنِ ، وكاتبها من أهل العلم بالحديث ، رواها عن « شيخ » مُتْقِنٍ ، أَخَذها سماعاً من أبى جعفر الطبرى ، وهى قريبة العَهْد من سنة وفاة أبى جعفر فى بغداد ، ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ من الهجرة .

وبَعْدُ ، فمن المعروف أنّ أبا جعفر الطبريَّ ، كانَ له اختيارٌ فى الفقه استقلَّ به وانفردَ ، وأنه فى زمانه بلغ مرتبةَ الإمامة فى العلم ، وكتبَ كُتُباً كثيرةً فى مذهبه الفقهىّ ، بدأها بكتابه المشهور بالفَضْل شرقاً وغرباً ، وهو « كتاب اختلاف علماء الأمصار ، فى أحكام شرائع الإسلام » ، ذكر فيه أقوال الفقهاء : مالِك بن أنس فقيهِ أهل المدينة = والأوزاعيِّ فقيهِ أهل الشام = وسُفْيانَ الثَّوْرىّ فقيهِ الكوفة = ومحمَّدِ بن إدريس الشافعيِّ = وأبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف يعقوب بن محمد الأنصارى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى . وقد ذكر أبو جعفرٍ نفسه أنه عمل « كتاب الاختلاف » ، ليتذكر به أقوالَ من يناظره . وقد ذكر ياقوت الحمويّ أن هذا الكتابَ يقع فى نحو ثلاثة آلاف ورقة ، أى هو ثلاثة أضعاف كتاب تاريخ أبى جعفر الطبرى المطبوع على الأقلّ ، لأنهم ذكروا أن كتاب التاريخ يقع فى نحو ألف ورقة . فواحسرتاهُ ، أين ذهب هذا الكتاب « المشهورُ شرقاً وغرباً » ! وليس فى أيدينا منه اليوم ، ما يبلغُ جزءًا من تاريخ الطبرى ، فقد طبعتْ منه قطعتان ، طُبِعت إحداهما سنة ١٩٠٢ م ، وطُبِعت الأُخرى سنة ١٩٣٣ م .

ثم ألف أبو جعفرٍ رضى الله عنه كتابَ « لطيف القول ، فى أحكام شرائع الإسلام » = ويسميه هو اختصاراً : « اللطيف » = وهو فى فقه مذهبه ، وقد قالوا فى صِفَته : « وهو مجموعُ مذهبه الذى يُعَوِّل عليه أصحابه ، وهو من أَنْفَسِ كتبه وأَسَدِّها تصنيفاً ، ومن قرأه وتدبَّره رأى ذلك إن شاء الله » . وقد قدَّم لكتابه هذا ، بكتاب « الرسالة » ، جعلها كرسالة الشافعى ، وذكر فيها الإجماع ، وأخبار الآحاد ، والمراسيلَ ، والناسخ والمنسوخ فى الأحكام ، والمُجْمَل والمفسَّرَ من الأخبار ، والأوامر والنواهى ، والكلام فى أفْعالِ الرُّسُل ،

والخصوصَ والعمومَ ، والاجتهادَ ، وإبطالَ الاستحسان ، وسائر ما هو معروف من مباحث أصول الفقه . أما « كتاب اللطيف » نفسُه فيقع فى نحو ألفين وخمسئة أو أكثر ، فهو على الأقل ثلاثة أضعافِ كتابه المطبوع فى التاريخ ، ومع ذلك ، فإنه اعتذر فى أوّله عن أنه اختصره اختصاراً كبيراً ، يا سبحان الله ! ثم اختصر كتابه هذا فى كتابٍ سماه « كتاب الخفيف » ، أراد به أن يجعله صالحاً لتذكُّرِ العالم ، وتمهيداً للمبتدىء المتعلم ، فوقع اختصاره فى أربعمئة ورقة ، أى هو أكبر من ثُلُث كتابه فى التاريخ .

ثم ألَّف فى أخرياتِ عُمُره كتاب « بسيط القول ، فى أحكام شرائع الإسلام » ، ولكنّه لم يُتِمَّه ، فقد وافاهُ أجله قبل أن يتمَّه ، وذكر فيه اختلاف المختلفين ، واتفاقَهُم فيما تكلموا فيه ، على وجه الاستقصاء والتبيين ، يذكر فيه الدلالة التى يستدلُّ بها كُلُّ قائلٍ منهم ، ثم يُتْبِع ذلك بالصواب عنده من القول فى ذلك ، وخرَّج منه نحو ألفَىْ ورقة ، أى ضعف كتابِه فى التاريخ .

وكُلُّ هذه الكتب الضخمة ، كما رأيتَ ، لم يبقَ منها فى أيدينا شىءٌ اليوم ، وعَسَى أن يظهرَ منها شىءٌ فيما بعدُ ، فأىّ علمٍ ذهبَ من علم أبى جعفر ، بضياع أصول مذهبه فى الفقه . أما « تهذيب الآثار » ، وهو هذا الكتاب ، فلا نعلم مقدارَ ما خرَّجَ منه ، ولكنِّى أستظهر من البقية الباقية من المسانيد الثلاثة : « مسند عمر » ، و « مسند علىّ » ، و « مسند ابن عباس » ، أنّه خرَّجَ منه ، مايزيد على ما خَرَّجه من « كتاب البسيط » فى الفقه ، وهذا الباقى منه على قِلَّته ، والذى أعاننى الله على نَشْره ، يتضَمَّن قدراً كبيراً من طريقته فى الاحتجاج لمذهبه الذى ضاعتْ كُتُبه ، وإذا ضُمَّ هذا إلى ما تفرَّق له ، من الاحتجاج لمذهبه فى كِتابه الكبير الذى نَجَا من الضَّيَاع ، وهو « جامع البيان ، عن تأويل

القرآن » ، وهو المشهور باسم « تفسير الطبرىّ » ، أضاءَ لنا هذا القليل ، طريقاً إلى معرفة مذهب أبى جعفرٍ فى الفقه ، وعلى أصولِه التى ضَمَّنَها « كتاب الرسالة » ، التى قَدَّمَ بها لكتابه « لطيف القول ، فى شرائع الإسلام » .

بل أنا أرجِّح أن فى « تهذيب الآثار » ، من تفاصيل الاحتجاج لمذهبه ، بالسُّنّة خاصةً ، ما لا تكادُ تجده فى كتبه الكبار فى فقه مذهبه ، مثل « كتاب اللطيف » و « كتاب البسيط » اللذين ذكرتُ صفتهما آنفاً . وفى هذا القليلِ الباقى منه ، والذى نشرتُه بحمد الله ، ما يؤيِّد هذا الترجيح .

ولأنّ كتابَ « تهذيب الآثار » ، كان موجوداً بتمامه إلى عهد الإمام السيوطى المتوفى سنة ٩١١ من الهجرة ، فإنِّى أؤمِّل أن تكون بقيَّته لا تزال موجودةً ، ولكنَّها مغمورةٌ فى هذا الرُّكام الهائل من المخطوطات المنتثرة فى أرجاء هذا العالم الإسلامىّ المتراحب الأطرافِ ، النِّيَامِ أَهْلُه عن تُرَاثِهم الضَّخْمُ . فأنا أسألُ كُلَّ من بَقِى فى نَفْسه همَّةٌ ويقظةٌ وحبٌّ لدينه وأُمَّته ، أن يجعَل البحث عن بَقاياه المطمورة هِجِّيراهُ ، وعلى ذُكْرٍ منه ، فعَسى أن نَظْفَر بالبقيَّة ، ويكون ذَلك عوناً لهذه الأمّة على معرفةِ حقيقة علمها الذى ضامَتْهُ الأيَّام ، وضيَّعَتْهُ الورثة ، والله المستعانُ ، وبه وحدهُ الثقة .

* * *

إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ما كدت أفرُغ من كتابة هذه الأسطر السالفة . حتى جاءنى نعىُّ الأستاذ رجب إبرهيم الشحات ، المعيد بجامعة الأزهر ، وهو الذى أبَى أن يتركنى وحدى فى نشر كتاب « تهذيب الآثار » ، فنسخ لى « مسند عبد الله بن عباس » و « مسند عمر بن الخطاب » ، وقرأهما معى على الأصل .

كان رحمة الله شابًّا نبيلَ النفس ، عفيفَ اللسان ، عزيزَ الجانب ، خفيضَ الصوت ، ليّنَ العريكة ، عاليَ الهمَّة ، رضيَّ الخُلُق ، محبًّا للعلم وأهله ، قليلَ التلفُّت لما لا يعنيه ، خَبَرْتُه سنواتٍ ، فلم أَقِفْ منه على زلّةٍ ، فكانَ عندى كبعض أهلِ بيتى ، أحببتُه لوَرَعه ، وخشيته لربِّه ، وخشوعه فى صلاته ، ثم لِمَا أجدُهُ فيه من الصَّبْر على طلب العلم ، وجِدّه فى متابَعة التحرّى للصوابِ ، ومدافعته عن لغته ودينه ، لا يبتغى فيما أعلم إلا وجْهَ الله ، رحمه الله رحمةً واسعةً ، وجزاه أحسنَ الجزاءِ بإخلاص نِيّته ، ولقد فقدت بفقده أخاً وصَدِيقاً وصاحباً ، فى زمانٍ قلَّ فيه الأخُ والصديقُ والصاحبُ .

اللهمّ اغفر له ، وتغمَّدهُ برحمتك ، وثبِّت قدَمَه يوم تزلُّ الأقدام ، لا إله إلاّ أنت ، أنت وليُّنا فى الدنيا والآخرة ، وصلّى الله على محمد صلاةً تُزْلِفنا إليك ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

مصر الجديدة : ٣ شارع الشيخ حسين المرصفى

٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٣

٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٣

أبو فهر
محمود محمد شاكر

تهذيب الآثار

وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

لأبي جعفر الطبري

محمد بن جرير بن يزيد

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢)

السفر الأول

" لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ،
أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه "

المزني ، صاحب الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ذِكْرُ ما صحَّ عندنا سَنَدُه من حديث أبى سعيد الخُدْرىّ ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ ، مما لم نذكره فيما مضى .

١ ، ٢

١ — / حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرىّ رضى الله عنه قال ، حدثنى القاسم بن بشر بن معروف ، حدثنا الأسود بن عامر ، أنبأنا أبو بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سَعيد الخُدْرِىّ ، عن عمر أنه قال : يا رسولَ الله ، لقد سمعتُ فلاناً وفلاناً يذكران خيراً ، يَزْعُمان أنك أعطيتهما دينارين . فقال النبى ﷺ : ولكن فلاناً ما هو كذلك = أو ما يقول ذاك = لقد أعطيتُه من عشرة إلى مئة فما يقول ذاك ، وإنَّ أحدهم يخرج بمسألتِه من عندى مُتَأَبِّطها = يعنى ناراً = فقال عُمر : يا رسول الله ، فَلِمَ تُعْطِيهم ؟ قال : يأبَوْنَ إلا ذاك ، ويأبَى الله لِىَ البُخْل . (١) ٢

---

(١) الحديثان : ١ ، ٢ ، « أبو صالح » ، ذكوان ، الزيات السمان ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٢٥

« الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، الثقة الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٢٢٨

« أبو بكر بن عياش » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١٣١ =

٢ – حدثنا أحمد بن منصور ، حَدّثنا يحيى الحِمّانى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخُدْرىّ ، عن عمر بن الخطاب قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنى رأيت فُلاناً يُحسِن الثَّناء . قال : إنى كُنْت أُعطيتُه دينارين ، ولكن فلاناً قد أعطيتُه ما بين الدينارين إلى الثمانية فما أثْنَى ولا قال خَيْراً . قال قلت : بأبى وأمى ، فلم تُعْطِيهم ؟ قال : يسألونى ، يريدون لِىَ البخلَ ، ويأبَى الله لى إلا السَّخاء .

***

ذكر عِلَل هذا الخبر

وهذا خبرٌ عندنا صحيح سَنَدُه ، لا سَبَبَ يُضَعِّفه ، ولا علَّة تُوَهِّنه ، لعدالة مَنْ بيننا وبين رسول الله ﷺ من نَقَلتِه ، وقد يجب أن يكون سقيماً غير صحيح ، لعلل :

إحداهما : أن هذا الحديث قد حدَّث به جماعة من الثِّقات من أصحاب

= « الأسود بن عامر ، شاذان ، الشامى » ، (١) ، ثقة صدوق ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٣٢

« يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانى » ، (٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٥١ ، ٩٥٢

وهذا الخبر ، رواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢١٦ رقم : ٨٤٩ ، ٥٠٦ . رقم : ٢٠٧٤ مختصراً ، والحاكم فى المستدرك ١ : ٤٦ ، من هذه الطريق ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ووافقه الذهبى . ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٤ ، من طريق « أسود بن عامر ، عن أبى بكر » ، ٣ : ١٦ ، من طريق « يحيى بن آدم ، عن أبى بكر » ، وذكره فى مجمع الزوائد ، فى موضعين ٣ : ٩٤ ، وقال فى الأوّل : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » ، وقال فى الثانى : « رواه أبو يعلى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

أبى بكر بن عياش ، عن أبى بكر ، فجعلوا هذا الخبر ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يُدْخلوا بينه وبين رسول الله ﷺ عمر .

وأخرى : أنّه حدَّث به عن الأعمش غيرُ أبى بكر ، فجعل الخَبَرَ عنه عن غيرِ أبى صالح .

والثالثة : أنه حدَّث به جماعة من التابعين عن أبى سعيد ، فجعلوا الخبرَ عنه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يُدْخلوا بينه وبين رسول الله ﷺ أحدًا .

والرابعة : أنه خبر لا يُعْرَف له مَخْرجٌ عن أبى سعيد ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، إلاَّ من هذا الوجه الذى ذكرناه .

° ° °

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن أبى بكر بن عَيّاش ،
فلم يُدْخِل بين أبى سعيد ورسول الله ﷺ عمر .

١ – حدثنى عيسى بن يوسف بن الطَّبَّاع ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، حدَّثنا سليمان الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله ﷺ : والله إن أحدكم ليَخْرجُ بمسألته من عندى مُتَأَبِّطها ، وما هى له إلاّ نارٌ . فقال عمر : فلم تعطيهم يا رسول الله وهى نار ؟ قال : ما أصنع ؟ يسألونى وأنا كارهٌ فأعطيهم ، يأبى الله لِى البُخْلَ . (١)

٢ – حدثنا أحمد بن منصور ، حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدّثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، [عن أبى صالح] ، / عن أبى سعيد قال : قال عمر ، ٣
يا رسول الله ﷺ ، سمعت فلانًا يثنى خيراً ، ثم ذكر نحوه .

° ° °

---

(١) الخبران : ١ ، ٢ ، انظر التخريج السالف .

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن الأعمش ،
فجعله عن غير أبي صالح .

٣ – حدثنا تميم بن المنتصر ، أنبانا إسحق بن يوسف الأزرق ، أنبأنا شَرِيك ، عن الأعمش ، عن عَطِيّة ، عن أبي سعيد الخدرى قال : أَتَى رجلان رسولَ الله ﷺ فأعطاهما دينارين ، فخرجا من عنده فلقيَا عمر ، فأَثْنَيا على رسول الله ﷺ ، فدخل عُمَر على رسول الله ﷺ فأخبره بما قالا ، فقال رسول الله ﷺ : ولكن فلاناً أعطيته ما بين عشرة إلى مئة فلم يُثْنِ بذلك = قال : يعنى أبا سفيان = قال ، ثم قال رسول الله ﷺ : أَمَا إنّ أحدكم يخرج من عندى متأبطاً مَسْألته وهى نار . فقال عمر : فلم تُعْطِيناها يا رسول الله وهى نارٌ ؟ قال : إنّكم تَسألونى ، وإن الله يأبى لى البخلَ . (١)

° ° °

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن أبي سعيد غيرُ من ذكرت ،
فلم يدخل بينه وبين رسول الله ﷺ أحداً .

٤ – حدثنا حميد بن مسعدة السَّامى ، حدثنا فُضَيْل بن سليمان النُّمَيْرى ، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأَسْلمىّ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : بينَا رسول الله ﷺ يقسِمُ ذهباً ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، أعطنى . فأعطاه ، ثم قال : زِدْنى . فزاده مراراً ، قال : ثم وَلَّى مدبراً ، قال رسول الله ﷺ : إنّ الرجل ليأتينى فيسألنى فأُعْطِيه ، ثم يسألنى ، فأُعْطيه ، يقولها ثلاث

---

(١) الخبر : ٣ ، « عطية بن سعد بن جنادة العوفى » ، ضعيفٌ ، لا يعتمد عليه ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٤٤

« شريك بن عبد الله النخعى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٢٠١

« إسحق بن يوسف المخزومى ، الأزرق » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٧٩

ولم أقف على الخبر من هذا الوجه .

مرات ، ثم يولِّى مدبراً وقد أخذ بيده ناراً ، ووضع فى ثَوْبه ناراً ، وانقلبَ إلى أَهله بنار . (١)

٥ – حدثنى أبو عَمِيرة عبد العزيز بن أحمد بن سُوَيْد الرملى ، حدثنا أيُّوب بن سويد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال : ما يكُنْ عندى من خَيْر فلن أدَّخره عنكم ، ومن يستعفف يُعِفَّهُ الله ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ، ومن يتصَبَّرْ يُصبِّره الله ، وما أُعْطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر . (٢)

---

(١) الخبر : ٤ ، « أبو يحيى الأسلمى ، مولاهم » ، واسمه « سمعان المدنى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٠٥/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٣١٦/١/٢

وابنه ، « محمد بن أبى يحيى الأسلمى » ، مدنى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢٨٢/٢/٣

« فضيل بن سليمان النميرى » ، ثقة ، يضعّف ، ليس بالقوى ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢٣/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٧٢/٢/٣

ومن هذه الطريق رواه ابن حِبّان ، موارد الظمآن : ٢١٦ ، برقم : ٨٤٨ ، بنحوه .

(٢) الخبران : ٥ ، ٦ ، من طريقين عن « عطاء بن يسار الهلالى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٥٨ ، ١١٩٩

« أيوب بن سويد الرملى السَّيْبانى » ، (٥) ضعيف ، واهى الحديث ، يقع فى حديثه ما يوافق الثقات عليه ، وما لا يوافقونه عليه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٨٧

و « زيد بن أسلم العدوى » ، (٦) الفقيه الثقة ، مولى عمر ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٥٨ ، ١١٩٩

و « هشام بن سعد المدنى » ، (٦) ؛ متكلم فيه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٢١

ولكن روى البخارى هذا الخبر من طريق « مالك ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى » فى كتاب الزكاة ، وفى « باب الاستعفاف عن المسئلة » ، (الفتح ٣ : ٢٦٥) ، ثم رواه فى كتاب الرقاق ، « باب الصبر =

٦ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى هشام بن سعد ، عَن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال : أرسلنى أهْلى إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم طعاماً ، قال : فجئت والنبى ﷺ يخطُب الناسَ ، فسمعته يقول فى خطبته : من يَتَصَبَّر يُصَبِّره الله ، ومن يَسْتَعْفِف يُعِفَّه الله ، ومن يَسْتَغْن يُغْنِه الله ، وما رُزِق العبدُ رزقاً أَوْسَعَ من الصبر .

* * *

وقد وافق عمر فى روايته عن رسول الله ﷺ ما روى عنه من كراهته مسألةَ الناس أموالَهُم ، جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، نذكر ما صحَّ منها عندنا سَنَدُه ، ثم نُتْبع جميعَه البيانَ عنه ، إن شاء الله عز وجل .

= عن محارم الله » (الفتح ١١ : ٢٦٠) ، من طريق « شعيب ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد » ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب فضل التعفف والصبر » ، من طريق « مالك ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى » ، أيضاً . ومن هذه الطريق أيضاً رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب فى الاستعفاف » ، ومنها أيضاً رواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب الاستعفاف عن المسألة » ، ومنها أيضاً رواه الترمذى فى كتاب البرّ والصلة ، « باب ما جاء فى الصبر » ، من طريق « معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء ابن يزيد الليثى » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٩٣

فأنا أخشى أن يكون « أيوب بن سويد الرملى » قد أخطأ ، فجعل « عطاء بن يسار » ، مكان « عطاء ابن يزيد الليثى » ، لأنّ مالكاً رواه فى الموطأ ، من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن « عطاء بن يزيد » ، لا عطاء ابن يسار (الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب ما جاء فى التعفّف عن المسألة) .

وأما طريق « عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى » فهو من رواية « زيد بن أسلم » كما فى رقم : ٦ ، ومن هذه الطريق رواه أحمد فى المسند ٣ : ١٢ ، من طريق « شعيب بن حرب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم » ، ثم فى ٣ : ٤٧ من طريق « عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد عن زيد » أيضاً .

وأنا أخشى أيضاً أن يكون الزهرى لا رواية له عن « عطاء بن يسار » ، وروايته عن « عطاء بن يزيد » هى المعروفة الثابتة ، فهذا أيضاً يرجّح أن « أيوب بن سويد الرملى » قد أخطأ ، وأتى بما لا يوافقه عليه الحفاظ . ومن المستبعد أن يكون خطأً من الناسخ ، لأنّ كاتب المخطوطة مجيد فيما يَكتب .

ذكر ذلك

٧ – حدثني أحمد بن المِقْدام العِجْليّ ، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال ، سمعت أبي يحدِّث ، عن قتادة ، عن هلال أخي بني مُرَّة بن عُبَادٍ ، عن أبي سعيدٍ / الخُدْرِيّ قال ، قال أبو سعيد ٤
الخدري : أَعْوَزْنا إعوازاً شديداً ، فأمَرَني أهلي أن آتيَ النبي ﷺ فأسأَلهُ شيئاً فأقبلتُ ، فكان أوّل ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مَن آستغنَى أغناه الله ، ومن استعْفَفَ أَعفَّه الله ، ومن سألنا لم نَدَّخر عنه شيئاً وَجَدْنا ، أو كما قال ، قال : فقلت في نفسي : لأستغنينَّ فيُغْنِيني الله ، ولأتعفَّفَنّ فيُعِفّني الله ، فلم أسأل نبيَّ الله ﷺ شيئاً .[1]

---

(١) الأخبار : ٧ – ٩ ، من طريقين : « قتادة ، عن هلال بن حصن » ، و « أبو جمرة ، عن هلال » .

الطريق الأول : « هلال بن حصن ، أخو بني مرة بن عُبَاد بن ضبيعة ، من بني قيس بن ثعلبة بن عكابة » ، تابعي ثقة ، مترجم في تعجيل المنفعة : ٤٣٤ ، والكبير ٢٠٤/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٧٣/٢/٤

و « قتادة بن دعامة السَّدُوسيّ » الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ١٢٤٢

و « سليمان بن طرخان التيمي » ، (٧) ، الثقة مضى في مسند ابن عباس : ٨٣٥

و « هشام بن أبي عبد الله الدستوائي » ، (٨) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٢٤٢

و « معتمر بن سليمان التيمي » ، (٧) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٢٤٧

و « ابن أبي عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبي عدى » ، (٨) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٢١٢

وأما الطريق الثاني ، فهو : « أبو جَمْرة » ، وهو « نصر بن عمران الضُّبَعيّ » ، (٩) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٨٦ ، وهو في المخطوطة بالجيم والراء ، وعلى الراء علامة الإهمال ، وسيأتي الكلام عنه بعدُ .

و « شعبة بن الحجاج » ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٢٣١

و « محمد بن جعفر » ، (غندر) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٢٣١

من الطريق الأولى ، رواه أبو جعفر في التفسير برقم : ٦٢٢٨ ، من طريق « يزيد بن زريع ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة » . =

٨ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن أحد بنى مرة ، عن أبي سعيد الخُدْرى قال : أعْوَزْنا مَرةً ، فقال لى رجل : لو أتيت النبى ﷺ فسألتَهُ ، فأتيته فإذا هو يقول : من يستعفف يُعِفَّه الله ، ومن يَسْتغن يُغْنِه الله ، ومن سألنا لا نبخل عليه بما نَجِد = أو : لا نبخل عليه شيئاً نجده = قال ، قلت فى نفسى : ألاَّ أَسْتَعْفِفُ فَيُعِفَّنى الله ، أوَ لاَ أستغنى فيُغْنِيَنى الله . قال : فرجعت إلى أهلى ، فسَالَتْ علينا الدنيا وغَرِقْنَا إلاَّ مَا عَصم الله .

٩ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال ، سمعت أبا جَمْرة يحدِّث ، عن هلال بن حصن قال : نزلت دارَ أبي سعيد الخُدْرِىّ ،

= ومن الطريق الثانية ، رواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٤ ، من طريق : « محمد بن جعْفَر وحجاج ، عن شعبة » ، ومن طريق « حسين بن محمد ، عن شعبة » . وفيه فى الموضعين : « شعبة ، عن أبي حمزة » بالحاء المهملة والزاى . وهو « عبد الرحمن بن أبي عبد الله المازنى ويقال : ابن عبد الله ، المازنى ، أبو حمزة البصرى ، جار شعبة » ، وهو ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٧/١/٣ ، وابن أبي حاتم ٢٥٧/٢/٢

وهذا موضع توقُّف ، فإن شعبة ، روى عن الرجلين جميعاً ، وجاء ذكره فى ترجمة « هلال بن حصن » ، راوى هذا الخبر ، « أبو حمزة » ، بالحاء المهملة والزاى ، فى تعجيل المنفعة ، وفى الثقات لابن حبان ، وفى الكبير للبخارى ، وفى ابن أبي حاتم ، كما جاء فى المسند أيضاً فى الموضعين ، وقد علق الشيخ الجليل عبد الرحمن اليمانى رحمه الله ، على ذكره فى التاريخ الكبير (٢٠٤/٢/٤) فقال : « كذا فى الأصلين ، وكتاب ابن أبي حاتم الثقات والتعجيل ، وأخشى أن يكون تصحيفاً ، والصواب ، « أبو جمرة » ، وهو نصر ابن عمران الضُّبَعى ، فقد ذكر المزّى فى شيوخه : هلال بن حصن ، والله أعلم » .

وقد علّق على ذلك أخى رحمه الله فى تفسير الطبرى (رقم : ٦٢٢٨) وذكر « أبا حمزة » فقال : وشك فى صحة ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمى ، مصحح التاريخ الكبير ، واستظهر أن يكون صوابه « أبو جمرة » ، يعنى نصر بن عمران الضبعىّ ، ولكن يرفع هذا الشك أن فى المسند (٣ : ٤٤) أيضاً : « أبو حمزة ، لاتفاقه مع ما ثبت فى التراجم » .

ولكن مجئ ذكره فى هذه النسخة من « تهذيب الآثار » بنقطة تحت الجيم ، وعلامة إهمال على الراء ، مع دقة كاتبها ، توجب علىّ التوقُّف ، مع ما ذكره المعلمى اليمانى ، أن المزّى ذكر فى شيوخ « أبى جمرة » ، « هلالَ ابن حصن » ، وعَسَى أن يهتدى أحدٌ إلى ما يؤيّد أحد هذين الوجهين ، وإن كنت أميلَ إلى ما قاله المعلمى ، غفر الله لنا وله ولأخى ، فقدْ بذلاَ الجهد فى الدقة . =

فضمَّنى وإياه المَجْلِس ، قال فحدَّث أنه أصبح ذات يومٍ وقد عَصَّب على بطنه حَجَراً من الجوع ، فقالت له امرأتُه ، أَوْ أُمُّه : إِيتِ النبى ﷺ فسَلْهُ ، فقد أتاه فلان فسأله ، فأعطاه ، وأتاهُ فلان فسأله فأعطاه : قال ، قلت : حتّى أَلتمس شيئاً . قال : فالتمست شيئًا ، فأَتيتُه وهو يخطب ، قال : فأدركت من قوله وهو يقول : مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّه الله ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ، ومن سألنا ، إمّا أن نَبْذُلَ له = أو : نُواسِيَه = أبو جمرة الشاكّ = [ومن يَسْتَعِفُّ عنّا أَوْ يَستَغْنى] ، أحبُّ إلينا ممَّن يسألنا . قال : فرجعت فما سألته شيئاً . فمازال الله يرزقُنا حتى ما أعلم [أحداً] فى الأنصار أهلَ بيتٍ أكثر أموالاً منَّا .

١٠ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن أبى نَضْرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : من استعفَّ أعفَّه الله ، ومن استغنَى أغناه الله ، ومن سألنا شيئاً فوجدنا أعطيناه . (١)

١١ – حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروق ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا بشير بن سَلْمَان ، عن سيَّارٍ أبى الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ قال : من نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تَسْتَدَّ

= وكان فى المخطوطة : « ومن يستغن عنا أو يستغن » ، وهو تكرارٌ ، وأثبت ما فى المسند بين القوسين ، ووضعت [أحدًا] بين قوسين لأنها ليست فى المسند ، ولأنى ظننتها سبق قلمٍ من الكاتب .

(١) الخبر : ١٠ ، « أبو نضرة » ، « المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدى » ، ثقة ، كثير الحديث ، وليس كُلّ أحد يحتجُّ به ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٥٦

و « أبو بشر » ، هو « جعفر بن أبى وحشية – جعفر بن إياس اليشكرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١٣٨

وهذا الخبر رواهُ أحمد فى المسند ٣ : ٣ ، ٤٤ ، من طريق « هشيم ، عن أبى بشر » ، ثم من طريق « شعبة ، عن أبى بشر » ، بنحوه .

فاقتُه ، ومن أنزلَها بالله أوشك الله له بالغِنَى ، إمّا غِنىً عاجلاً ، وإمّا أَجَلاً عاجلاً . (١)

---

(١) الأخبار : ١١ – ١٣ ، « طارق بن شهاب البجلى الأحمسى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦١٣

« سيّار ابن أبى سيارٍ ، أبو الحكم العنزى ، البصرى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٥٤/١/٢ ، والكنى للدولابى ١ : ٢٥٤ ، والإكمال لابن ماكولا ٤ : ٤٢٥ ، وقد اختُلِف عليه فى رواية هذا الخبر ، كما سيأتى ، فقالوا : « بسيار أبو حمزة » .

و « سيّار ، أبو حمزة ، الكوفى » ، ثقة ، وهو مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦١/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٥٥/١/٢ ، والكنى للدولابى ١ : ١٥٩ ، والإكمال لابن ماكولا ٤ : ٤٢٥

قال البخارى (١٦٢/٢/٢) : « سيار بن أبى سيّار ، عن طارق بن شهاب » ، وروى عنه ، عبيد الله ابن عمر ، وبشير بن سلمان ، وهشيم » ، وقال ابن أبى حاتم مثله ، وقال فى التهذيب : « وتبع البخارى أيضاً ، فى أنه يروى عن طارق بن شهاب ، مسلم فى الكنى والنسائى والدولابىّ ، وغير واحد » .

وقال أحمد فى العلل ١ : ٩٧ : قال عبد الله بن أحمد : « سألت أبى : حديث بشير أبى إسمعيل ، عن سيار أبى الحكم ، عن طارق ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ : من نزلت به فاقة ؟ قال أبى : إنما هو سيارٌ أبو حمزة ، وليس هو سيار أبو الحكم = أبو الحكم لم يحدّث عن طارق بشئ ، حدثنى أبى قال حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا سفيان = قال أبى : أملاهُ عليهم باليمن : سفيان ، عن بشير أبى إسمعيل ، عن سيار أبى حمزة ، فذكر الحديث » ، وقال أيضاً فى ١ : ٢٠٩ : « حدث وكيع بحديث بشير أبى إسمعيل ، عن سيارٍ أبى الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ : من نزلت به فاقة = وقال غير وكيع : سيار أبو حمزة . قال أبى : وبشير أبو إسمعيل لم يسمع عن سيار أبى الحكم ، إنما هو سيار أبو حمزة ، وليس : أبو الحكم » ، وانظر مسند أحمد ، الخبر رقم : ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ .

وقال ابن حجر فى ترجمة « سيار أبى الحكم » ، وذكر هذا الخبر ، مما رواه أبو داود والترمذى : « قال أبو داود عَقِبَه : « هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ » ، ولم أجد هذا فى سنن أبى داود .

وقال أيضاً فى التهذيب : « قال الدارقطنى : قول البخارى : سيارٌ أبو الحكم سمع طارق بن شهاب ، وهمٌ منه ، وممن تابعه . والذى يروى عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى بن معين وغيرهما » .

وقد لخَّص أخى رحمة الله عليه ما فى التهذيب ، وعلق على قوله هناك : « قال الحافظ : لم أجد لأبى حمزة ذكراً فى ثقات ابن حبان ، فينظر » ! فهذا تعليلٌ كله تحكم دون دليل : أبو حمزة لم توجد له ترجمة . =

١٢ – حدثنى سليمان بن عبيد الله الغَيْلانى ، حدثنا أبو قتيبة وأبو أحمد الكوفى قالا ، حدثنا بشير بن سَلْمان ، حدثنا سَيَّار ، عن طارق ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، بنحوه .

١٣ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سُفيان ، حدثنا بشير بن سَلْمان أبو إسمعيل ، عن سيَّار ، عن طارق بن شِهَاب ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ ، بنحوه .

= والثقات رووا عن بشير ، عن سيارٍ أبى الحكم ، ومن أوثقهم وكيع فى رواية المسند هنا ، وسيد النقاد البخارى جزم بأنّ أبا الحكم سمع من طارق ، فماذا بعد هذا » ، (مسند أحمد رقم : ٣٦٩٦) ، وظاهرٌ أنّ قوله رحمه الله : « أبو حمزة ، لا توجد له ترجمة » ، ليس صحيحاً كل الصحة ، كما ذكرت مراجعه قبلُ فى « سيار أبى حمزة » ، فالأمر يحتاجُ إلى إعادة النظر .

و « بشير بن سلمان ، أبو إسمعيل ، الكندى الكوفى » ، ثقة قليل الحديث ، وقال البزار : « حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد » ، وهذا القول ممّا يوجب إعادة النظر فى رواية هذا الخبر ، وقد مضى فى مسند ابن عباس : ٢٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وانظر الكبير ٩٩/٢/١

و « محمد بن بشير بن الفرافصة العبدى الكوفى » ، (١١) ، الحافظ الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٠٩ ، وما بعده .

و « أبو قتيبة » ، هو « سلم بن قتيبة الشعيرى البصرى » ، (١٢) ، ثقة ، لا بأس به ، ولكنه كثير الوهم ، يكتب حديثه . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦٠/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٦٦/١/٢

و « أبو أحمد الكوفى » ، هو « أبو أحمد الزبيرى » ، « محمد بن عبد الله بن الزبير » ، (١٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٤ ، وما بعده .

و « سفيان » ، هو « سفيان بن سعيد الثورى » ، (١٣) ، الإمام ، مضى فى مسند ابن عباس ، انظر الفهارس .

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدىّ » ، (١٣) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس ، انظر الفهارس .

وهذا الخبر ، أشاروا إليه جميعاً فى ترجمة « سيار أبى الحكم » ، و « سيار أبى حمزة » ، كما أشرت آنفاً ورواه أبو داود فى السنن ، فى كتاب الزكاة ، « باب ، فى الاستعفاف » ، من طريق « عبد الله بن داود ، وعبد الله بن المبارك ، عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبى حمزة » ، ورواه الترمذى فى كتاب الزهد ، « باب =

٥ ١٤ — حدثنا ابن وكيع ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى / عن مَعْمَر ، عن عبد الله بن مُسْلم أخى الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى اللهَ ، وليس فى وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ . (١)

١٥ — حدثنى محمد بن مَعْمَر البحرانىّ ، حدثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى = وحدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمى ، حدثنا أبو هشام المخزومىّ = قالا جميعاً ، أنبأنا وُهَيْب ، حدثنا النعمان بن راشد ، عن عبد الله بن مُسْلم أخى

= ما جاء فى الهم فى الدنيا وحبها » . من طريق « سفيان عن بشير ، عن سيار » (بغير كنية) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٣٦٩٦ ، من طريق « وكيع ، عن بشير ، عن سيار أبى الحكم » ، ورقم : ٣٨٦٩ ، من طريق « أبى أحمد الزبيرى ، عن بشير بن سلمان » ، ورقم : ٤٢١٩ ، من طريق « وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبى الحكم » ، ثم رقم ٤٢٢٠ من طريق « عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن بشير ، عن سيار أبى حمزة » ، ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٠٨ ، من طريق : « عبد الله بن المبارك ، عن بشير بن سلمان ، عن سيارٍ » (بغير كنية) ، ولكن يبين كنيته رواية أبى داود ، عن عبد الله بن المبارك ، كما ذكرت آنفاً . وفى روايتهم بعض الخلاف فى اللفظ ، وفى جميعهم : « إمّا غنى عاجلٍ ... » ، بالجرّ ، مع اختلاف اللفظ ، والذى هنا بالنصب ، وهو وجه فى العربية صحيح .

(١) الخبران : ١٤ ، ١٥ ، « حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، تابعى ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٤٥ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٢١٢

« عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهرى » ، أخو الزهرى الإمام ، وهو أكبر منه ، ثقة ثبت قليل الحديث . مضى فى مسند على رقم : ٣٣٣

« معمر » ، هو « معمر بن راشد الأزدى » ، (١٤) الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٠١ ، وما بعدها .

« عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامىّ ، البصرى » ، (١٤) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : (الحديث : ٥ ، ١١) ، وما بعدها .

« النعمان بن راشد الجزرى » ، (١٥) ، صدوق ، ولكنه مضطرب الحديث ، كثير الغلط ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٤٠ =

الزُّهرى ، قال حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال : أقبلنا من الشأْم ، فقال عبدُ الله بن عمر : أتيتم الشَّأْم تسألونى ، أَمَا إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقُول : لا تَزال المسألةُ بالعبد حتى يَلْقى الله ولَيْس فى وجهه مُزْعَة لَحْمٍ .

١٦ – حدثنا ابن حُمَيد وآبن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ابن عُمَيْر ، عن زَيْد بن عُقْبة ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب قال ، قال النبى ﷺ : إن هذه المسائل كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل سُلطاناً ، أو فى أمرٍ لابُدَّ منه . (١)

= « وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ، مولاهم » صاحب الكرابيس ، (١٥) ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٥٥ – ٣٥٨

و « يعقوب بن إسحق الحضرمى » ، (١٥) ، صدوق ، متكلم فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٤٧

و « أبو هشام المخزومى » ، هو « المغيرة بن سلمة » ، (١٥) ، ثقة مأمون ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٥٥ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، « باب ، من سأل الناسَ تكثُّراً » (الفتح ٣ : ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، من طريق « عبيد الله بن أبى جعفر ، عن حمزة بن عبد الله » مطولاً ، ثم ذكره بإسناده من طريق : « وهيب ، عن النعمان بن راشد ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى » ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب كراهية المسألة للناس » ، من هذه الطرق الثلاثة جميعاً ، مختصراً ، ليس فيه زيادة البخارى . ورواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب المسألة » ، من طريق : « عبد الله بن أبى جعفر » ، مختصراً ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٤٦٣٨ ، ٥٦١٦ ، من طريق ، « معمر ، عن عبد الله بن مسلم » .

(١) الأخبار : ١٦ – ٢٠ ، حديث « سمرة بن جندب » ، من طرق .

« زيد بن عُقْبَة الفزارى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٣٦٨ ، وابن أبى حاتم ٥٦٩/٢/١

« عبد الملك بن عمير ، الكوفى ، المعروف بالقبطى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٣ ، وما بعده .

« جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (١٦) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٩ ، وما بعده . =

١٧ – حدثنا عمرو بن على الباهلىّ وابن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن زيد بن عُقْبَة ، عن سَمُرة ابن جُنْدب ، قال قال رسول الله ﷺ : المسائل كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبْقَى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يَسْأَلَ رجُلٌ ذَا سُلطانٍ ، أو يَسْأَلَ فى شىء لاَيجِدُ منه بُدًّا .

١٨ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن زيد بن عُقْبة ، عن سَمُرة بن جندب ، قال قال رسول الله ﷺ : إنّ هذه المسائل كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه ، إلا أن يسألَ ذا سلطانٍ ، أو فى أمر لابُدَّ منه . قال ، وقال رسول الله ﷺ : مسألة الرجل شَيْنٌ يوم القيامة فى وجهه ، خُدُوشٌ ، أو كُدُوح .

١٩ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن بشر ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن زيد بن عُقْبة ، عن سَمُرة بن جُنْدُب قال ، قال رسول الله ﷺ : إن المسائلَ كدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه ، من شاء كَدَحَ ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسألَ رجلٌ ذا سلطان فى شىء لا يجدُ منه بُدًّا = فحدَّثْتُ به الحجّاج فقال : إنى ذُو سلطان فَسَلْنى .

= و « سفيان » ، هو الثورى ، (١٧ ، ١٨) ، مضى برقم : ١٣

و « زائدة » ، هو « زائدة بن قدامة الثقفى ، الكوفى » ، (١٩ ، ٢٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٢٤ ، وما بعده .

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، (١٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣

و « وكيع » ، هو « وكيع بن الجراح » ، (١٨) ، الحافظ الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٦٤ ، وما بعده .

و « محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى » ، (١٩) ، الحافظ الثقة ، مضى برقم : ١١ =

٢٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة قال ، حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر ، قال ، قال زيد بن عُقْبة ، قلت للحجاج : ألاَ أُحَدِّثك بشيء حدثنيه سَمُرة بن جُنْدُب ، عن رسول الله ﷺ ؟ قال : هَلُمَّ . قال : المسائل كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وَجْهه وخُدُوشٌ ، فمن شاء أبْقَى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلاّ أن يسأل الرَّجلُ ذا سلطان ، أو ينزل به أمرٌ لا يجد منه بُدًّا فيَسْأل فيه . فقال الحجاج : سَلْنى . قال ، قلتُ : وُلِدَ لى غلامٌ . قال : فألْحَقه فى العطاء .

= و « أبو أسامة » ، هو « حماد بن أسامة الكوفى » ، (٢٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٣ ، وما بعده .

وهذا الخبر ، رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب ما تجوز فيه المسألة » ، من طريق « شعبة ، عن عبد الملك بن عمير » ، ومنها أيضاً رواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب مسألة الرجل ذا سلطان » ، ثم رواه فى « باب ، مسألة الرجل فى أمر لابُدّ منه » ، من طريق « سفيان ، عن عبد الملك » ، ومن هذه الطريق ، رواه الترمذى فى كتاب الزكاة ، « باب ما جاء فى النهى عن المسألة » ، ورواه ابن حبان ، فى موارد الظمآن : ٢١٥ ، رقم : ٨٤٢ ، من طريق « داود الطائى ، عن عبد الملك بن عمير » ، ثم رواه برقم : ٨٤٣ ، مختصراً ، من طريق شعبة ، ومنها رواه أحمد فى المسند ٥ : ١٩ ، ٢٢ ، ورواه قبل ذلك ٥ : ١٠ ، من طريق « شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير » .

وقوله : « كَدٌّ يكُدُّ بها الرجل ... » رواه بهذا اللفظ ، الترمذى ، وابن حبان ، وأحمد فى المسند ٥ : ١٠ ، ١٩ ، ورواه أبو داود ، والنسائى وابن حبان ، وأحمد فى المسند ٥ : ٢٢ ، « كُدُوحٌ يكدحُ بها .... » .
وقوله « يكُدُّ » ، من « الكدّ » ، وقالوا : « كدّ يكُدُّ فى عمله » ، إذا استعجل ، وتعب . وأراد بالوجه ، ماءه ورونقه » ، والأجدر أن يقال : هو من قولهم : « كدّ الشيءَ يكُدُّهُ » ، نزعه بيده ، ومنه « كدّ رأسَهُ وجلده بالأظفار » ، « إذا حكّه حكًّا بإلحاح » ، (كما قال فى الأساس) ، ومنه قول كثير :

غَنِيتُ ، فلم أرْدُدْكُمْ عن بَغِيّةٍ وجُعْتُ فلم أكْدُدْكُم بالأصَابع

وقول الشاعر :

فعَضَّ الحَصَى إن كُنْتَ أمْسَيْتَ رَاغِماً بنابَيْك ، واكْدُدْهُ بدُرْدُرِكَ الأيَلّ

وهذا الحرفُ لم يفسره أبو جعفر ، فى باب الغريب ، فى آخر الأخبار .

وقوله فى الخبر رقم : ١٩ : « فحدثت به الحجاج » ، القائل « زيد بن عقبة » ، و « الحجاج » ، هو الحجّاج بن يوسف الثقفى الأمير . وعند آخر هذا الخبر كتب بهامش المخطوطة : « بلغ » ، أى بلغت المقابلة على الأصل الذى نسخ منه .

٢١ – حدثنى محمد بن عُمَارة الأسدى ، والعباس بن أبى طالب قالا ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا الحارث بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أن النبى ﷺ قال : من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به ، أو عيالٍ لا يُطيقُهم ، جاء يوم القيامةِ بوجه ليس عليه لحمٌ . (١)

٢٢ – حدثنا محمد بن عُمارة ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا الحارث بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : مَنْ / فتح على ٦
نفسه باب مسألة من غيرِ فاقةٍ نزلتْ به ، أو عِيالٍ لا يطيقهم ، فتح الله عليه بابَ فاقةٍ من حيث لا يَحْتَسب .

٢٣ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عمرو بن مُجَمِّع ، حدّثنا يونس ابن خَبَّاب ، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال ، قال رسول الله ﷺ : مافتح رجلٌ على نفسِه بابَ مَسْألة يَسْأل الناس ، إلاّ فتح الله عليه بابَ فقرٍ ، لأنّ العِفَّة خيرٌ . (٢)

---

(١) الخبران : ٢١ ، ٢٢ ، « سعيد بن جُبَيْر الأسدى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٠٤ ، وما بعده .

و « الحارث بن النعمان بن سالم الليثى ، ابن أخت سعيد بن جبير » ، ليس بقوى ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٢٨٢ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٩١

و « ثابت بن محمد الشيبانى ، العابد » ، صدوق ، وقال الدارقطنى : « ليس بالقوىّ ، لا يضبط ، وهو يخطىء ، فى أحاديث كثيرة » ، مترجم فى التهذيب ، و الكبير ١/٢/١٧٠ ، وابن أبى حاتم ١/١/٤٥٧

ولم أقف على هذا الخبر فى موضع آخر .

(٢) الخبران : ٢٣ ، ٢٤ ، « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٨ ، وما بعدها .

و « يونس بن خَبّاب الأُسَيْدى ، مولاهم ، الكوفى » ، (٢٣) ، هو عند البخارى : منكر الحديث مضطربهُ ، وقال الدارقطنى : « كان رجل سَوْءٍ ، فيه شيعية مفرطة ، كان يسبُّ عثمان » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٤٠٤ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٢٣٨ =

٢٤ – حدثنا سوّار بن عبد الله العَنْبرىّ ، حدثنا يحيى بن حَمّاد ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن عُمَر بن أبى سلمة ، عن أبيه قال ، حدثنى قاصٌّ فِلَسْطين = أو : قاضِى فلسطين = شَكّ أبو عَبْد الله سَوَّارٌ = قال ، سمعت عبد الرحمن بن عوف قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يفتح عَبْدٌ بابَ مسألةٍ إلا فَتح الله عليه بابَ فَقْرٍ .

٢٥ – حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبى هُرَيرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يَفتَح أحدٌ على نفسه باب مسألةٍ ، إلا فتح الله عليه باب فَقْرٍ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أحدكم أَحْبُلَه ، فيأتى الجَبَل فيَحْتَطبَ على ظَهْره فيبيعَه ، فيَأْكُلَه ، خير له من أن يسأَلَ الناسَ مُعْطًى أو ممنوعاً . (١)

= و « عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، (٢٤) ، صدوق يضعّف ، لا يحتج به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٨

و « عمرو بن مُجمِّع السكونى الكوفى » ، (٢٣) ، ضعيف الحديث ، يخطئ ، مترجم فى تعجيل المنفعة : ٣١٥ ، والكبير ٣٧٣/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٦٥/١/٣

و « أبو عوانة » ، هو « الوضاح بن عبد الله اليشكرى » ، (٢٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٠١ ، وما بعده .

و « يحيى بن حماد بن أبى زياد الشيبانى ، مولاهم » ، (٢٤) ، وهو خَتَنُ أبى عوانة ، من أروى الناس عنه ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٢٠

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند رقم : ١٦٧٤ ، مطولاً ، من طريق أبى عوانة ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٠٥ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه رجل لم يسمَّ » ، يعنى قاصّ فلسطين . وهذا هو الخبر : ٢٤ ، أما الخبر (٢٣) فقد أشار إليه فى مجمع الزوائد بعد الذى نقلته ، فقال : « وله عند البزار طريق : عن أبى سلمة ، عن أبيه ، وقال : إن الرواية هذه أصحّ ، والله أعلم » .

(١) الخبران : ٢٥ ، ٢٦ ، حديث أبى هريرة ، من طريقين ، مع اختلاف اللفظ .

« عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى » ، (٢٥) ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣٤ ، وما بعده . =

٢٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا الحسن بن الرَّبيع ، عن سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ فتح بابَ مَسْألةٍ ، فتح الله له باب فَقْرٍ فى الدنيا والآخرة ، ومن فتح باب عَطِيَّةٍ ابتغاءَ وجَهْ الله ، أعطاهُ الله خَيْرَ الدُّنيا والآخرة .

٢٧ – حدثنى محمد بن عَبْد الله بن عُبَيْد الهِلالىّ ، حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، حدثنا عبد العزيز بن مُسْلم ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جُبَير ، عن

= وابنه « العلاء بن عبد الرحمن الجهنى » ، (٢٥) ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣٤ ، وما بعده .

و « محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى » ، (٢٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣٤ ، وما بعده .

و « خالد بن مَخْلد القَطَوانى ، الكوفى » ، (٢٥) ، كان متشيعاً منكر الحديث فى التشيَع ، كتبوا عنه ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٧ ، وما بعده .

وهذا الخبر ، (٢٥) ، رواه أحمد فى المسند ٢ : ٤١٨ ، من طريق « عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن » ، مطولاً ، وهو فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٥ ، مختصراً ، وقال : « رواه أبو يعلى من رواية محمد ابن عبد الرحمن ، عن سهيل والعلاء ، ولم أعرفه » ، لا أدرى كيف قال : « لم أعرفه » !

و « سعيد » هو « سعيد بن أبى سعيد المقبرى » ، (٢٦) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣ ، وما بعده .

و « ابن عجلان » ، هو « محمد بن عجلان المدنى » ، (٢٦) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٦٢ ، وما بعده .

و « سفيان » ، (٢٦) ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ١٧ ، ١٨

و « الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي » ، (٢٦) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٣٤ ، ١١٢٢

وهذا الخبر ، (٢٦) رواه أحمد فى المسند ٢ : ٤٣٦ ، مطوّلاً ، من طريق « يحيى القطان ، عن ابن عجلان » ، مع اختلاف فى لفظه .

آبن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : استَغْنُوا عن الناس ولَوْ بشُوْصِ السِّوَاك . (١)

٢٨ – حدثنى على بن سهل الرملى ، حدثنا مُؤَمِّل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يسألُهُ ، فلم يكن عنده ما يُعطيه ، قال : فتغيَّظَ عليه وقال : والذى نفسى بيده ، لا يسأل عبدٌ وله أُوقِيَّة أو عَدْلُ ذلك ، إلاّ سَأَل إلحَافاً . (٢)

٢٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن

---

(١) الخبر : ٢٧ ، « سعيد بن جُبَيْر الأسدى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٢١ ، ٢٢

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران الأسدى » ، الثقة ، مضى برقم : ١ ، ٢

و « عبد العزيز بن مسلم القسملى ، البصرى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٥٢

و « عبد الرحمن بن المبارك العَيْشىّ ، الطُّفَاوىّ البصرى » ، ثقة مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٣٥١ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٢٩٢

وهذا الخبر ، ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٣ ، ٩٤ ، وقال : « رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

(٢) الخبر : ٢٨ ، « عطاء بن يسار الهلالى » ، تابعى ثقة ، مضى برقم : ٥ ، ٦

و « زيد بن أسلم العدوى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦

و « سفيان » ، هو الثورى ، الإمام ، مضى برقم : ٢٦

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، ثقة ولكنه كثير الخطأ ، يروى المناكير عن ثقات شيوخه ، إذا انفردَ بحديث وجب أن يتوقف ويُتثبَّت فيه ، لأنه كان سيئ الحفظ ، كثير الخطأ ، له أوهام يطول ذكرها ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٠٨ ، وما بعده .

وأرجح أنّ هذا الخبر ممّا انفرد به ، ومن مناكيره عن ثقات شيوخه ، حيث نسبه إلى ابن عباس ، وانظر الخبر التالى فإنه أوثق من رواية « مؤمّل ، عن سفيان الثورى » ، وأصحُّ .

أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن رجل من بنى أَسَد ، عن النبى ﷺ : لاَ يسأل رجلٌ وله أُوقِيَّةٌ أو عَِدْلُها إلاّ سأل إلحافاً . (١)

٣٠ – حدثنى على بن سعيد الكِنْدىّ ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا ابن نُمَيْر = جميعاً ، عن مُجَالد ، عن الشَّعْبى ، عن حُبْشِىّ بن جُنَادة قال ، سمعت النبى ﷺ يقول : من سَأَل الناس ليُثْرِىَ به مَالَه ، فإنه خُموش فى وَجهه ، ورَضْفٌ من جَهَنّم يأْكُلُه يوم القِيامة . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٩ ، انظر تخريج الخبر السالف وشرحه .

و « عبد الرحمن » الراوى عن الثورى ، هو « عبد الرحمن بن مهدىّ » ، الثقة ، مضى برقم : ١٧

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب من يُعْطَى من الصدقة ، وحدُّ الغنى » ، مطوَّلاً ، من طريق « مالك ، عن زيد بن أسلم » ، ومنه أيضاً رواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « بابٌ ، إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عِدْلُها » ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٦ ، من طريق « وكيع ، عن سفيان الثورى » ، مختصراً ، ثم رواه مختصراً فى ٥ : ٤٣٠ من طريق « عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى » ، فيها جميعاً « عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من بنى أسد » ، فبان من رواية هؤلاء الثقات ، أن علة الخبر السالف (٢٨) ، آتية من « مؤمل بن إسمعيل » بلا ريبٍ فى ذلك .

(٢) الخبر : ٣٠ ، ٣١ خبر « حُبْشى بن جُنَادة السَّلولى » ، من طريقين بلفظين ، الطريق الأولى :

« الشعبى » ، (٣٠) ، هو « عامر بن شراحيل » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٧ ، وما بعده .

و « مجالد » هو « مجالد بن سعيد الهمدانى ، الكوفى » ، (٣٠) ، صدوق ، ضعفوه جدًّا ، قال ابن حبان وغيره : « لا يحتج به » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٢

و « ابن نمير » ، هو عبد الله بن نُمَير الهمدانى ، الكوفى » ، (٣٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢١٦ ، وما بعده .

و « عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، الكوفى » ، (٣٠) ، ثقة لا بأس به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٩ ، وما بعده .

ومن هذه الطريق ، رواه الترمذى فى كتاب الزكاة ، « باب من لا تحلُّ له الصدقة » ، مطولاً ، ثم قال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وهو فى ترجمة « حُبْشى بن جنادة » فى أسد الغابة ؛ بهذا الإسناد نفسه ، ثم انظر الخبر الآتى رقم : ٨٥ ، من حديث عمر بن الخطاب ، موقوفاً عليه . =

٣١ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحق ، حدثنا حُبْشِيُّ بن جُنَادَةَ السَّلُولى قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ سأل ولهُ ما يُغْنِيه ، فإنَّما يأْكُلُ الجَمْرَ .

٣٢ – حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حَكِيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : من سَأَل وله ما يُغْنِيه جاء خموشاً = أو ، كُدُوحاً ، أو شَيْناً = فى وَجْهه . قال رجل : يا رسول الله : وما يُغْنِيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حِسَابُها من الذهب = قال سفيان : سمعت زُبَيْدًا / يحدِّث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ٧
يزيد ، نحوه . (١)

= أما الطريق الثانية ، فهذا بيانُها :

« أبو إسحق » ، هو السَّبِيعىّ ، « عمرو بن عبد الله » ، (٣١) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢٧٤

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السَّبِيعىّ » ، (٣١) ، روى عن جدّه ، كوفى ثقة كبير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٤ – ١١٦

و « أبو أحمد » الزبيرىُّ ، « محمد بن عبد الله بن الزبير » ، (٣١) ، مضى برقم : ١٢

ومن هذه الطريق ، رواه أحمد فى المسند ٤ : ١٦٥ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٦ ، وقال : « وفى رواية أخرى : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من سأل الناس فى غير مصيبةٍ جَاحَتْهُ ، فكأنما يلقم الرَّضْفة ، رواهما الطبرانى فى الكبير ، ورجالُ الأولى رجال الصحيح ، وفى إسناد الرواية الأخرى جابرٌ الجعفى ، وفيه كلام ، وقد وثّقه الثورى وشعبة » ، وذكره البخارى فى الكبير ، فى ترجمة « حُبشى بن جنادة » ١١٨/١/٢ ، بهذا الإسناد وقال : « فى إسناده نظر » ، وذلك أن « مالك بن إسمعيل » روى عن شريك « أنه سأل أبا إسحق السبيعى : أين سمعت من حُبْشِىّ ؟ قال : وقف على مجلسنا فحدثنا » .

(١) الخبران : ٣٢ ، ٣٣ ، حديث عبد الله بن مسعود ، من طريقين .

« عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٧٢

وابنه « محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، الكوفى » ، ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٥٣/١/١ ، وابن أبى حاتم ٣٢١/٢/٣ =

٣٣ – حدثنى إسمعيل بن موسى الفَزَارى ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن حَكيم بن جُبَيْر ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : من سأل ولَهُ ما يغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه خُدوشٌ = أو : كُدُوحٌ ، أو : خموشٌ = قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتُها من الذّهب .

٣٤ – حدثنى على بن سهل الرملى ، والربيع بن سليمان قالا ، حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ، حدثنى ربيعة بن يزيد قال : قَدِم أبو كَبْشَة السَّلُولى دِمَشْقَ ، فقال له عبد الله بن عامر : ما أقدمك ؟ لعلك أردت أن تسأَلَ أميرَ المؤمنين شيئاً . قال : وأنا أُسْأَلُ أحداً شيئاً

= و « حكيم بن جبير الأسدى ، الكوفى » ، غالٍ فى التشيع ، غير ثبت ، ضعيف منكر الحديث ، ليس بشئ ، وكان شعبة يتكلم فيه من أجل حديث الصدقة هذا ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٧

و « سفيان » ، (٣٢) ، هو الثورىّ الإمام ، مضى برقم : ٢٩

و « شريك » ، (٣٣) ، هو « شريك بن عبد الله النخعى الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣

و « يحيى بن آدم بن سليمان ، الأموى ، الكوفى » ، (٣٢) ، الإمام الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٥ ، ١١٦ ، وما بعده .

و « زُبَيْد » ، (٣٢) ، هو « زُبَيْد بن الحارث اليامىّ ، الكوفى » ، ثقة عابد ثَبتٌ ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٢٩ – ٦٣١

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب من يُعْطَى من الصدقة ، وحدُّ الغنى » ، ثم قال : « قال يحيى بن آدم لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : فقد حدثناهُ زبيدٌ عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » ، والترمذى فى كتاب الزكاة ، « باب ما جاء مَنْ تحِلُ له الزكاة » ، وذكر ما سلف ، وأطال الكلام فيه ، ورواه النسائى أيضاً فى كتاب الزكاة ، « باب حدّ الغنى » وذكر مقالة سفيان ، ورواه ابن ماجه فى كتاب الزكاة ، « باب من سأل عن ظهر غنى » ، بمثله ، ورواه الدارمى فى كتاب الزكاة ، « باب ، من تحل له الصدقة » ، من طريق شريك . ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٠٧ من طريق يحيى بن آدم ، ولم يذكر فيه شيئاً ، ورواه الخطيب البغدادى فى التاريخ ٣ : ٢٠٥ ، من طريق يحيى القطان ، عن سفيان الثورى . « قال القطان : فسألتُ شعبة فى هذا الحديث ، فقال : سمعتُه من حكيم ، إنى أخاف الله أن أحدثه » .

بعد الذى حدّثنى سَهْل بن الحَنْظَلِيّة . أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يَسْأَلِ الناسَ عن ظَهْرِ غِنًى ، فإنما يستكثر من جَمْر جَهَنَّم . قلت : يا رسول الله : ما ظَهْرُ الغِنَى ؟ قال : أن يَعلَم أنّ عند أهله ما يُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهم . قال أبو كبشة : لا أسأل بعد هَذَا أحداً . (١)

٣٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وَكيع ، عن أبى الأَشهب ، عن الحَسَن ، عن عِمْران بن حُصَيْن قال ، قال رسول الله ﷺ : مَسْأَلةُ الغَنِىِّ شَيْنٌ فى وجهه يوم القيامة = أوْ : خُمُوش . (٢)

---

(١) الخبر : ٣٤ ، حديث « سهل بن الحنظلة الأنصارى » ، الصحابى .

« أبو كبشة السلولى ، الشامى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٤٣٠ ، والكنى للبخارى : ٦٥

و « عبد الله بن عامر بن يزيد اليَحْصُبِىّ » ، المقرئ الدمشقى ، ثقه قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/١٥٦ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/١٢٢

و « ربيعة بن يزيد الإيادى ، الدمشقى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٥١

و « عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ، الشامى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٣٦٥ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٢٩٩ ، ومضى فى مسند على رقم : ٢٤ ، ومسند ابن عباس رقم : ٤٨٨

و « أيوب بن سويد السيبانى ، الرملى » ، ضعيف ، مضى برقم : ٥

وهذا الخبر ، رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب من يعطى من الصدقة ، وحدّ الغنى » ، من طريق « محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد » ، مطوّلاً .

ورواه أحمد فى المسند ٤ : ١٨٠ ، من طريق « الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر » ، مطولاً ، ورواه ابن حبان ، مطوَّلاً فى موارد الظمآن من طريق الوليد بن مسلم : ٢١٥ ، رقم : ٨٤٤ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٥ ، وقال :«رواه أبو داود باختصار .... ورواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) الخبر : ٣٥ ، « الحسن » ، هو البصرىّ ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٢ و « أبو الأشهب » ، هو « جعفر بن حيان السعدى العطاردى، البصرى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/١٨٩ ، وابن أبى حاتم ١/١/٤٧٦ =

٣٦ – حدثنا ابن حميد الرازى ، حدثنا حَكّام بن سَلْم ، عن عَنْبَسَة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن حكيم بن حزام ، أن النبى ﷺ قال : يد السائل السُّفْلَى . قلت : ومنك ؟ قال : ومنِّى . فقلت : والذى أكرمك ، لا تكون يَدى تحت يَدِ رَجُل من العرب بعدك أبدًا ، = ومن يَسْتَغْنِ يُغْنه الله ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه الله = فلم يأخُذ حكيمٌ من أبى بكر وعمر شيئاً . (١)

= « وكيع بن الجراح الرؤاسى » ، الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٦٤ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٢٦ ، ثم قال ابنه عبد الله : « قال أبى : لم أعلم أحداً أسنده غير وكيع » ، ثم رواه أيضاً فى المسند ٤ : ٤٣٦ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٦ ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وزاد : ومسألة الغنى نارٌ ، إن أُعْطى قليلاً فقليلٌ ، وإن أُعْطِىَ كثيراً فكثيرٌ = والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(١) الأخبار : ٣٦ – ٣٨ ، حديث حكيم بن حزام ، من ثلاث طرق . ثم انظر الخبر التالى رقم : ٧٩

« عروة بن الزبير بن العوام » ، (٣٦ ، ٣٧) ، التابعى الكبير الثقة .

وابنه « هشام بن عروة » ، (٣٦ ، ٣٧) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٤ ، وما بعده .

و « عنبسة » ، وهو « عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدى » ، (٣٦) ، ثقة ، يخطىء ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٦ ، وما بعده .

و « حكام بن سلم الكنانى » ، (٣٦) ، ثقة لا بأس به ، ولكن قال أحمد : « كان حسن الهيئة ، قدم علينا ، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٠٧ ، وما بعده .

وهذا الخبر رقم : ٣٦ ، لم أقف عليه من هذه الطريق ، ولكنه بمعنى الذى يليه ، وكأنه فى غرائب حكام بن سلم ، عن عنبسة .

« ابن عبد الله بن سالم » ، (٣٧) ، هو « يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، مستقيم الحديث ، ربّما أغرب ، وضعفه ابن معين . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٢٨٦ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٦٢

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٣٧ ، ٣٨) ، الفقيه الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٧ ، وما بعده . =

٣٧ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنى ابن وهب قال ، أخبرنى عن ابن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم بن حِزام ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : اليدُ العُلْيا خير من اليد السُّفْلى ، وَلْيَبْدَأْ أحدكم بمن يَعُول ، وخيرُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنىً ، ومن يَسْتَعفِفْ يُعِفَّه الله ، ومن يَسْتَغنِ يُغْنِه الله .

٣٨ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن مُسْلم بن جُنْدُب ، عن حكيم بن حِزام أنه قال : سألت رسول الله ﷺ من المال ، فألحفت عليه ، فقال : ما أَنْكَرَ مسألتك ، يا حكيم ، إنَّما هذا المال خَضِرةٌ حُلْوَةٌ ، وإنما هو مع ذلك أوساخُ أيدى الناس ، وإن يَدَ الله فوق يد المُعْطِى ، ويَدُ المُعْطِى فوق يَد المُعْطَى ، ويَدُ المُعْطَى أسفلُ الأيدى .

= وهذا الخبر : (٣٧) ، لم أقف عليه أيضاً من هذه الطريق ، ووجدت فى مسند أحمد ، فى زيادات عبد الله ٣ : ٤٣٤ ، خبراً فى إسناده انقطاع ، أو سقطٌ ، لا أدرى من طريق : « أحمد ، عن ابن نمير ، عن هشام ، عن حكيم بن حزام » ، ولفظه يجمع بين بعض لفظ الخبرين (٣٦) ، (٣٧) اللذين هنا .

وحديث حكيم بن حزام مرویٌّ فى الصحاح وغيرها بأسانيد صحيحة ، هذا بيانها مختصراً ، البخارى ، فى كتاب الزكاة ، (الفتح ٣ : ٢٣٤ ، ٢٦٥) وفى كتاب الوصايا (الفتح ٥ : ٢٨٣) ، وفى كتاب الجهاد (الفتح ٦ : ١٧٨) ، ورواه مسلم فى الزكاة ، « باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى » ، والنسائى فى الزكاة ، « باب اليد العليا » ، و « مسألة الرجل فى أمر لابُدَّ منه » . والترمذى فى كتاب القيامة والرقائق ، « باب » ، وانظر تخريجه فى جمهرة نسب قريش ، فى التعليق على الخبرين : ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، وانظر مجمع الزوائد ٣ : ٩٨ ، حيث ذكر حديث حكيم بن حزام ، ثم قال : « قلتُ : هو فى الصحيح ، خلا قوله : ومن يستعفف يُعفّه الله ، ومن يستغن يغنه الله – رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » ، ووهم الهيثمى رضى الله عنه ، فإن هذا الذى ذكرَ أنه ليس فى الصحيح ، هو فى صحيح البخارى (الفتح ٣ : ٢٣٥) ، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر فى بيانه ، ثم فى (الفتح أيضا ٣ : ٢٦٥) ، فى حديث أبى سعيد الخدرى .

وهذا بيان الخبر : ٣٨

« مسلم بن جندب الهذلى » ، القاضى المدنى ، تابعى ثقة فصيح ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٨٢/١/٤
=

٣٩ – حدثنا الغَلاَّبى أبو عبد الرحمن ، حدثنا أبو مُسْهِر ، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن رَبيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس ، عن أبى مُسلم الخَوْلاَنىّ قال ، أخبرنى الحبيبُ الأمينُ ، أمَّا هو إلىَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هُو عندى فأمينٌ ، عَوْفُ ابن مالكٍ الأَشْجعىّ : أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ سَبْعةً أو ثمانيةً أو تسعةً ، فقال : ألا تُبايعون رسول الله ﷺ ؟ فمدَدْنَا أيدينا ، فبايعناه . قلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، وعلى ما بايعناك ؟ قال : عَلَى أن تعبدوا اللهَ لا تشركُوا به شيئاً ، والصَّلواتِ الخمسِ ، وذَكَرَ كلمةً خَفِيَّةً : لا تسألُوا الناسَ شيئاً . قال : فلقد رأيت بَعْض أولئك النَّفر يسقُطَ سَوْطه فما يَسْأَل أحداً يُنَاوله إيَّاهُ . (١)

= و « ابن أبى ذئب » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب العامرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٠٢ ، من هذه الطريق ، وقوله : « ما أنْكَرَ مسألتك » ، هى فى المسند : « ما أكثر مسألتك » ، وهى أجود الروايتين إن شاء الله .

(١) الخبر : ٣٩ ، « أبو مسلم الخولانى اليمانى » ، الزاهد « عبد الله بن ثوب » ، تابعى كبير ثقة ، كان رَحَل إلى النبى ﷺ ، فمات رسول الله ﷺ ، وهو فى الطريق ، فلقى أبا بكر ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٨/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٠/٢/٢

و « أبو إدريس ، الخولانى » ، هو « عائذ الله بن عبد الله بن عمرو العَوْذى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب .

و « ربيعة بن يزيد الإيادى ، الدمشقى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤

و « سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، الدمشقى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٢ ، وما بعدها .

و « أبو مسهر » ، هو « عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الدمشقى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٧٢

وهذا الخبر رواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب ، كراهة المسألة للناس » ، ورواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب كراهة المسألة » ، ورواه النسائى فى كتاب الصلاة ، « باب البيعة على الصلوات الخمس » ، وابن ماجه فى كتاب الجهاد ، « باب البيعة » .

٨ ٤٠ – / حدثنى سليمان بن عُبَيْد الله الغَيْلاني ، حدثنا أبو قُتَيْبَة ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثَوْبان قال ، قال رسول الله ﷺ : من يَتَقبّلْ لى بواحدة أتَقَبَّلْ له الجنة . قال قال ثوبان : أنا . قال : لا تسأل الناس شيئاً . قال : فإنْ كان سَوْطُهُ يقعُ ، فما يقول لأحدٍ نَاوِلْنِيهِ ، حتّى ينزلَ فيأخذه .(١)

٤١ – حدثنى على بن شعيب السمسار ، حدثنا معن بن عيسى القزاز ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ تكفَّل لى بواحدة تكفَّلْتُ له بالجنة ، ثم ذكر نحوه .

٤٢ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثَوْبَان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : من يتقبَّلُ لى بواحدة ، وأتَقَبَّلُ له بالجنة ، ثم ذكر نحوه .

---

(١) الأخبار : ٤٠ – ٤٥ ، حديث ثوبان من طريقين ، الطريق الأولى :

« عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان » ، (٤٠ – ٤٣) ، ثقة صالح ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٣٦٤ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٢٩٩

و « محمد بن قيس الزيات المدنى » ، قاصُّ عمر بن عبد العزيز ، (٤٠ – ٤٢) ، ثقة ، تكلم فيه ابن معين ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٢١٢ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٦٣

و « ابن أبى ذئب » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة » ، (٤٠ – ٤٢) ، مضى برقم : ٣٦ – ٣٨

و « أبو قتيبة » ، (٤٠) ، هو « سلم بن قُتيبة الشَّعِيرى ، الخراسانى » ، ثقة مضى برقم : ١٢

و « معن بن عيسى الأشجعى ، القزاز » ، (٤١) ، أحد الأئمة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٦٠

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، (٤٢) ، مضى برقم : ٣٦ – ٣٨ =

٤٣ - حدثني عُبَيْد بن إسمعيل الهَبَّارى ، حدثنا المحاربى = ح وحدثنا تميم بن المُنْتصر الواسطِى ، أنبأنا يزيد = جميعاً ، عن محمد بن إسحق ، عن العباس بن عبد الرحمن بن مِيناء ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : من يَضْمَنُ لى خَلَّةً وأضمنُ له الجنة ؟ قال ، قلت : أنا يارسول الله . قال : لا تسأل الناس شيئاً . قال : فإنْ كَان سَوْطُ ثَوْبانَ لَيَسْقُط من يده وهو على بعيره ، فيذهب الرجل يُنَاوله ، فيأبَى أن يأخذه حتى يُنيخ بعيرَه ، ثم ينزلُ فيأخذُه .

٤٤ - حدثني محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمَر ، عن أيُّوب ، عن أبى العالية ، عن ثَوْبان ، أن رسول الله ﷺ قال : من يتكفل لى أن لا يسأَلَ الناس شيئاً ، وأتكفَّل له بالجنة ؟ قال ثَوْبان : أنا . قال : فكان ثوبان لا يَسْأَلُ أحداً شيئاً .

= و « العباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعى » ، (٤٣) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٥ ، وابن أبى حاتم ٢١١/١/٣

وهذا الخبر من هذه الطريق ، رواه النسائى فى الزكاة ، « باب ، فضل من لا يسأل الناس شيئاً » ، وابن ماجه فى الزكاة ، « باب كراهية المسألة » ، ورواه أحمد فى المسند : ٢٧٧ ، ٢٨١ من طريق « محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد » ، (٤٠ - ٤٢) ، ورواه أيضاً فى المسند ٥ : ٢٨١ ، من طريق « محمد بن إسحق ، عن العباس بن عبد الرحمن بن ميناء » ، (٤٣) ، ورواه أيضاً أبو نعيم فى حلية الأولياء ١ : ١٨١

والطريق الثانية :

« أبو العالية » ، هو « رُفَيْع بن مِهْران الرِّياحىّ » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٢٦ ، وما بعده .

و « أيوب » ، هو « أيوب بن أبى تميمة السَّخْتيانى » ، (٤٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : (الحديث : ٥) ، وما بعده .

و « عاصم الأحول » ، هو « عاصم بن سليمان ، البصرى » ، (٤٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٠ ، وما بعده .

و « معمر » ، هو « معمر بن راشد الأزدى » ، (٤٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤ =

٤٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ ، حدثنى أبى ، حدثنا شُعْبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى العالية ، عن ثَوْبان ، قال = وقال : كان ثَوْبان مَوْلَى رسول الله ﷺ = قال ، قال رسول الله ﷺ : من يتكفَّلُ لي ، ثم ذكر نحوه .

٤٦ – حدثنى محمد بن عثمان بن صفوان الثقفى ، حدثنا أميّة بن خالد ، حدثنا شعبة ، عن بِسْطَام بن مُسْلم ، عن عبد الله بن خَلِيفة الغُبَرِيّ ، عن عائذ بن عَمْرو ، أن رجلاً أتى النبى ﷺ يسأله ، فأعطاه ، فلما وضع رجله على أُسْكُفَّةِ الباب ، قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما فى المسألةِ ، ما مَشَى أحدٌ إلى أحد يسألهُ شَيْئاً . (١)

= و « شعبة » ، « شعبة بن الحجاج » ، (٤٥) ، الإمام ، مضى برقم : ٩

و « عبد الرزاق بن همام الحميرى » ، (٤٤) ، الإمام ، مضى فى مسند ابن عبارس رقم : ٧١٧ ، وما بعده .

و « معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى » ، (٤٥) ، الحافظ البصرى ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٦٨

وابنه « عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى » ، (٤٥) ، الحافظ البصرى ، مترجم فى التهذيب .

ومن هذه الطريق رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب كراهية المسألة » ، وأحمد فى المسند ٥ : ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١ : ١٨١ ، والحاكم فى المستدرك ١ : ٤١٢ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

(١) الخبران : ٤٦ ، ٤٧ ، « عبد الله بن خليفة الغُبَرِيّ ، (ويقال : العنبرى) ، البصرى » ، ويقال : « خليفة بن عبد الله » ، كما فى الخبر : ٤٧ مترجم فى التهذيب ، ولم يقل فيه شيئاً ، وذكره البخارى فى الكبير ١٧٦/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٧٧/٢/١ فى باب « خليفة » ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

« بسطام بن مسلم بن نمير العَوْذى » ، ثقة صالح الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢٥/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤١٣/١/١

و « شعبة » ، (٤٦) ، الإمام ، مضى برقم : ٤٥ =

٤٧ – حدثنا محمد بن منصور الطُّوسى ، حدثنا رَوْح بن عُبَادة ، حدثنا بِسْطَام بن مُسْلم قال ، سمعت خَليفة بن عبد الله الغُبَرِىّ يحدِّث ، عن عائذ بن عمرو قال : كنّا عند النبى ﷺ ، فجاء أعرابى ، فقال : يا رسول الله ، أُطْعِمْنى شيئاً فإنى جائع . فألحَّ عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، فلما أراد أن يدخل أَخَذ بِعِضَادَتَى الباب ، ثم أقبل علينا ، فقال : لَوْ تعلمون ما فى المسألة ما أعلم ، لم يسأل رجلٌ وعنده ما يُبَيِّته ليلةً . ثم أمرَ له بطعام .

٤٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن فُضَيْل ، عن عُمَارة بن القَعْقاع ، عن أبى زُرْعَة ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : من سأل الناسَ أموالهم تكثُّراً ، فإنما هو جَمْرٌ ، فَلْيستَقِلَّ منه أو لِيَسْتَكْثِر . (١)

= و « رَوْح بن عُبادة القيسى ، البصرى » ، (٤٧) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٣٨ ، وما بعده .

و « أمية بن خالد بن الأسود الأزدى » ، (٤٦) ، ثقة ، متكلم فيه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١١/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٠٢/١/١

وهذا الخبر ، رواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب المسألة » ، بالإسناد الأول ، (٤٦) ، ورواه أحمد فى المسند ٥ : ٦٥ ، بالإسناد الثانى ، (٤٧)

(١) الخبر : ٤٨ ، « أبو زرعة » ، هو « أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى ، الكوفى » ، التابعى الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب .

و « عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى ، الكوفى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٠١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٦٨/١/٣

و « ابن فضيل » ، هو « محمد بن فُضيل بن غزوان الضبى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٧

ومن هذه الطريق رواه مسلم فى الزكاة ، « باب كراهة المسألة للناس » ، ورواه ابن ماجه فى الزكاة ، « باب من سأل عن ظهر غنى » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٧١٦٣

٤٩ - حدثنى محمد بن خلف ، حدثنا كثير بن هشام ، عن النَّضْر بن مَعْبَد = قال ابن خَلَف ، وحدثنا عبيد الله بن محمد ، حدثنا سَلاَّم أبو المنذر = كِلاَهُما ، / عن محمد بن واسع ، عن ابن الصامت ، عن أبى ذَرّ قال : أَوْصَانى رسول الله ﷺ لا أسأل الناس شيئاً . (١)

٥٠ - حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا بشر بن بكر التنيسى ، عن ابن جابر ، عن عروة بن محمد بن عطية قال ، حدثنى أبى ، أن أباه أخبره قال : قَدِمت على رسول الله ﷺ فى أُناسٍ من بنى سعد بن بكر ،

---

(١) الخبر : ٤٩ ، « ابن الصامت » ، هو « عبد الله بن الصامت الغفارى ، ابن أخى أبى ذر » ، تابعى ثقة ، له أحاديث ، يكتب حديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/١١٨ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٨٤

و « محمد بن واسع بن جابر الأزدى ، البصرى » ، ثقة متجرّد للعبادة ، قال العجلى : « ولكن بُلِى برُوَاة سَوْءٍ » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٢٥٥ ، وابن أبى حاتم ٤/١/١١٣

و « النضر بن معبد ، أبو قَحْذَم الجرمى الأزدى » ، قال النسائى : « ليس بثقة » ، وقال ابن معين : « ليس بشئ » ، وقال ابن عدى : « مقدار ما يرويه لا يتابع عليه » ، مترجم فى لسان الميزان ، والكبير ٤/٢/٩٠ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٤٧٤

و « سلام أبو المنذر » ، هو « سلاّم بن سليمان ، أبو المنذر ، القارئ المزنى » ، صدوق ، يُتَّهَم ، ليس بمتقن للحديث ، وقال ابن معين : ليس بشئ . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/١٣٥ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٥٩

و « عبيد الله بن محمد بن حفص التيمى ، البصرى » ، يعرف « بالعيشى » و « العائش » ، صدوق ، وقال أبو داود : « سمع علماً كثيراً ولكنه أفسد نفسه » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٤٠٠ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٣٣٥ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٣١٤ .

و « كثير بن هشام الكلابى ، الرقى » ، ثقة ، يكتب حديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٢١٨ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/١٥٨

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٣ ، ولكن من طريق الشعبى ، عن أبى ذرّ ، ولذلك قال : « الشعبى لم أجد له سماعاً من أبى ذر » ، ولم أقف على الخبر من هذه الطريق التى هنا .

وكنتُ أصغرَ القوم ، فخلَّفونى فى رِحَالهم ، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضَى حوائجهم ، ثم قال : هل بَقِى منكم أحدٌ ؟ قالوا : يا رسول الله ، غُلامٌ منَّا خلَّفناهُ فى رِحالنا . فأمرهم أن يبعثونى إليه ، فأتَوْنى ، فقالوا : أجِبْ رسول الله ﷺ . فأتيتُه ، فلما رآنى قال : مَا أغناك اللهُ فلا تَسألِ الناسَ شيئاً ، فإن اليَدَ العليا المُنْطِيَة ، وَإن اليد السُّفْلَى هى المُنْطاةُ ، وإن مَالَ الله لَمَسْئُولٌ وَمُنْطًى = قال ، يُكلمنى رسُول الله ﷺ بلُغَتِنا . (١)

٥١ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، حدثنى عاصم بن عبد الله بن نُعَيْم ، عن أبيه ، عن عُرْوة بن محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنه قَدِم إلى رسول الله ﷺ فى وفد ثَقِيف ، فلما دخلوا على النبى ﷺ ، كان فيما ذكروا له أنْ سألوه ، فقال لهم : هلْ قَدِم معكم أحدٌ غيرُكم ؟ قالوا : نعم ، معنا فتىً منَّا خلَّفناه فى رِحالنا . فأرْسلوا إلىَّ ، فلما دخلت عليه وهم عنده ، استقبلنى فقال : إن اليَدَ المُنْطية هى العُلْيا ، وإنّ السائلة هى السُّفلى ، فما استغنيتِ فلا تسألْ ، فإنِ مَال الله لَمَسْئُولٌ ومُعْطًى .

---

(١) الخبران : ٥٠ ، ٥١ ، « عطية بن عروة = ويقال : ابن سعد = بن عمرو السعدى » ، صحابى نزل الشأم ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٨٣/١/٣ ، وغيرها من كتب الصحابة .

وابنه « محمد بن عطية بن عروة السعدى الجشمى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩٧/١/١ ، وابن أبى حاتم ٤٨/١/٤

وابنه « عروة بن محمد بن عطية السعدى » ، قال ابن حبان : « ثقة ، كان يخطئ ، وكان من خيار الناس » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٩٧/١/٣

و « ابن جابر » ، هو « عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ، الشامى » ، (٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤

و « عبد الله بن نعيم القينى ، الدمشقى » ، (٥١) ، قال يحيى بن معين : « مُظلم » ، يعنى أنه غير مشهور ، وقال أبو حاتم : « هذا مجهول » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢١٥/١/٣ ، وابن أبى حاتم ١٨٥/٢/٢ =

٥٢ – حدثنى أحمد بن حماد الدُّولابى ، حدثنا سفيان ، عن هرون بن رِئَاب ، عن كِنَانة بن نُعَيْمْ ، عن قَبيصة بن المخارق ، أنه تَحمَّل بحَمالةٍ ، فأُتَى النبىَّ ﷺ يسأله ، فقال : نُؤَدِّيها ونخرجها من نَعَمِ الصَّدقة ، يا قَبيصة ، إن المسأله حُرِّمت إلا على ثلاثٍ : رجل تَحمَّل بحَمَالة ، فحلَّت له المسألة حتى يؤَدِّيَهَا ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جَائحةٌ فاجتاحت ماله ، فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً = أو : سِدَاداً = من عَيْش ، ثم يُمْسِك ، ورجُل أصابته حَاجةٌ حتَّى تكلَّم ثلاثة من ذوى الحِجَا من قَوْمه أن قد حلّت له المسألة ، حتى يصيب قِواماً = أو : سِدَاداً = من عيش ، ثم يُمْسِك ، وما سِوى ذلك من المسألة فهو سُحْتٌ . (١)

= وابنه « عاصم بن عبد الله بن نعيم » ، (٥١) ، لم أجد له ترجمة إلا عند ابن أبى حاتم ٣٤٨/١/٣ ، ولم يزد على أن قال : « روى عنه ابن وهب » .

و « بشر بن بكر التنيسىّ » ، (٥٠) ، ثقة لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٧١/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٥٢/١/١

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند مختصراً ، من طريق « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عروة » ، ورواه ابن سعد فى الطبقات ١٤٤/٢/٧ ، ١٤٥ ، من طريق « الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن عروة » ، بمثل رقم : ٥٠ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٢٧ ، من طريق « صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر » ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٧ ، مختصراً ومطولاً ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط والكبير .... ، ورجال أحمد ثقات » .

(١) الأخبار : ٥٢ – ٥٥ ، حديث قبيصة بن مخارق الهلالى .

« كنانة بن نُعَيْم ، أبو بكر العدوى » تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٦/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦٩/٢/٣

و « هرون بن رئاب التميمى ، الأسيدى ، البصرى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٥٨

و « سفيان بن عيينة » ، (٥٢ ، ٥٣) ، الثقة الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٧ ، وما بعده . =

٥٣ - حدثنا ابن وكيع ، حدثنا آبن عُيَيْنة ، عن هرون بن رِئاب ، عن كِنَانة بن نُعَيْم ، عن قبيصة بن المُخَارق الهلاليّ قال : أتيت النبى ﷺ ، فقلت : إنى تَحمَّلْت بحَمَالة فسألته ، فقال : نُؤَدِّيها ، ونخرجها من إبل الصدقة = ثم ذكر نحوه ، غير أنه قال فى حديثه : ورجل أصابته حاجَةٌ أو فاقة حتى يَتَكلَّم ثلاثةٌ من ذوى الحِجَا من قومه يشهدون أنه قد حلّت له المسألة . وقال أيضاً : فما سوى ذلك سُحْتٌ ، وسائر الحديث نحوه .

٥٤ - حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا آبن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن هرون بن رِئاب ، عن كِنانة بن نُعَيْم ، عن قَبيصة بن المخارق الهلالى قال : حملت حَمالةً ، فأتيت النبي ﷺ أسألهُ فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإمّا أن نتحمَّلها عنكِ ، وإما أن نُعِينَك فيها . وقال : إن المسألة لا تحِلُّ إلا لثلاثة : رَجُلٍ تحمَّل حَمالة بين قوم ، فيسأَل فيها حتى يؤدِّيَها ثم يمسك ، ورجلٍ أصابته / جائحةٌ فاجتاحت ماله ، فيسأَل فيها حتى يصيب قِواماً من عيش = أو : سِداداً من عيش = ثم يُمْسِك ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى شَهِد له ثلاثة من ذوى الحِجا من قَوْمه أن قد أصابته فَاقَةٌ ، وأَنْ قد حلّت له المسألة ؛ فيسأل حتى يصيب قِواماً من عيش = أو : سِدَاداً من عيش = ثم يُمْسك ، وما سوى ذلك من المسائل سُحْتٌ ، يا قبيصة ، يأكله صاحبُه سُحْتاً .

= و « أيوب بن أبى تميمة السختيانى » ، (٥٣ ، ٥٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس ، (الحديث : ٥) ، وما بعده

و « ابن عُلَيّة » ، هو « إسمعيل بن إبرهيم مقسم الأسدى » ، (٥٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٥ ، وما بعده .

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٥٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : (الحديث : ٢) ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه مسلم فى الزكاة ، « باب ، من تحلُّ له المسألة » ، وأبو داود فى الزكاة ، « باب ما تجوز فيه المسألة » ، والنسائى فى الزكاة ، « باب الصدقة لمن تحمّل بحَمالة » ، ثم « باب فضل مَنْ لا يسأل =

٥٥ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا أيوب ، عن هرون بن رِئاب ، عن كِنانة بن نُعَيْم ، عن قَبِيصة بن المخارق ، قال : أتيتُ النبى ﷺ أستعينه فى حَمَالةٍ ، فقال : أقم عندنا ، فإمَّا أن نتحمَّلَها عنك ، وإمَّا أن نُعينك فيها ، واعلم أن المسألةَ لا تحِلّ إلاَّ لثلاثةٍ = ثم ذكر نحوه .

٥٦ – حدثنى يحيى بن طلحة اليَرْبُوعى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن بَيَان ، عن قَيْس بن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ : لَأَنْ يَغْتَدِىَ أحدُكم فيأتى بحطب على ظهره فَيَبِيعَهُ ، فيستَغْنِىَ به عن الناس ويتعفَّفَ ، خيرٌ له من أن يأتى رجلاً يسألُه ، أعطاه أو منعه ، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، وَٱبْدأ بمن تَعُول . (١) .

٥٧ – حدثنا عبد الحميد بن بَيَان السكرِىّ ، أنبأنا محمد بن يزيد الواسطىّ ، عن إسمعيل ، عن قيس ، عن أبى هريرة قال : رأيت النبىَّ ﷺ يقول : والله لَأَنْ يغدُوَ أحدكم فيحتطبَ على ظهره فَيَبِيعَهُ فيستغنِىَ منه ، أو يتصدَّقَ به ، خيرٌ له من أن يأتى رجلاً فيسألَهُ فيمنعَهُ ذلك ، إنَّ اليدَ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُول .

= الناس شيئاً » من طريق « حماد بن زيد ، عن هرون بن رئاب » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٧٧ ، من طريق « سفيان بن عيينة ، عن هرون » ، ثم ٥ : ٦٠ ، من طريق : « أيوب ، عن هرون » .

وفى المخطوطة فى الخبر : ٥٤ ، بعد قوله فى أول الخبر : « فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك » كتب بعده مباشرة : « يصيبُ قوامًا من عيش = أو سِدَادًا من عيش ، ثم يمسك » ، وهى زيادة سهو من الناسخ ، فحذفتها .

(١) الأخبار : ٥٦ – ٦٠ ، حديث أبى هريرة ، من طرقٍ من (٥٦ – ٧٠) ، وسأفرد كل راوٍ عن أبى هريرة وحده ، وحديث أبى هريرة ، يروى من طرق كثيرة ، سأقتصر هنا على تخريج ما وافق طرق أبى جعفر بلا تطويل .

« قيس بن أبى حازم البجلى الأحمسى ، الكوفى » ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبى ﷺ فقبض وهو فى الطريق ، تابعى ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٤٥/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٠٢/٢/٣

و « بيان » ، هو « بيان بن بشر الأحمسى البجلى » ، (٥٦) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٩٤ =

٥٨ — حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نُمَيْر ، حدثنا إسمعيل ، عن قيس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، إلاَّ أنه قال : فَيَمْنَعَه أو يُؤْتِيَهُ ذلك ، إن اليَدَ العليا = وسائر الحديث مثل حديث عبد الحميد .

٥٩ — حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن إسمعيل ، عن قيس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠ — حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ، أنبأنا يزيد ، أنبأنا إسمعيل ، عن قيس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يقل فيه : « وابدأ بمن تعول » .

= و « إسمعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم » ، (٥٧ — ٦٠) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٥٠٨ ، وما بعده .

و « أبو الأحوص » ، هو « سلاّم بن سليم الحنفيّ » ، (٥٦) ، الكوفي الحافظ ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٧٥٥ ، وما بعده .

و « محمد بن يزيد الكلاعيّ الواسطي » ، (٥٧) ، ثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٧٤٨

و « ابن نمير » ، هو « عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي » ، (٥٨) ، مضى قريباً رقم : ٣٠

و « وكيع » ، هو « وكيع بن الجراح » ، (٥٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥

و « يزيد » ، هو « يزيد بن هرون السلمي ، الواسطي » ، (٦٠) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ١٤٥ ، ١٤٦ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه مسلم في الزكاة ، « باب كراهة مسألة الناس » ، من طريق « بيان » ، و « إسمعيل » ، والترمذي في الزكاة ، « باب ما جاء في النهي عن المسألة » ، من طريق أبي الأحوص ، عن بيان ثم قال : « وفي الباب عن حكيم بن حزام ، وأبي سعيد الخدري ، والزبير بن العوام ، وعطية السعدي ، وعبد الله بن مسعود ، ومسعود بن عمرو ، وابن عباس ، وثوبان ، وزياد بن الحارث الصُّدَائي ، وأنس ، وحبشي بن جُنَادة ، وقبيصة بن مخارق ، وسمرة ، وابن عمر ، وأبي أمامة الباهلي = قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيحٌ غريبٌ ، يستغرب من حديث بيان ، عن قيس » ، وأكثر من ذكرهم الترمذي لهم حديث هنا في هذا الباب ، ورواه أحمد في المسند رقم : ٧٩٧٤ ، مطولاً من طريق « إسمعيل بن أبي خالد » ، واقرأ تعليق أخي رحمه الله عليه هناك ، ثم انظر المسند ٢ : ٤٧٥ ، رواه مطولاً من طريق « يحيى بن سعيد القطان ، عن إسمعيل بن أبي خالد » .

٦١ – حدثنى محمد بن حاتم المؤدِّب ، حدثنا عَبيدة بن حميد ، حدثنى سليمان الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لَأَن يَحْتَطِبَ الرَّجل على ظهره فيبيعَهُ فيأكلَ ، خير لَهُ من أن يَسْأَلَ . (١)

٦٢ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبى عُبَيْد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمعَ أبا هريرة يقول ، قال رسول الله ﷺ : لَأَنْ يَحْتَزِمَ أحدُكم حُزْمَةً من حَطَب ، فيحمِلَهَا على ظهره ، فيبيعَها ، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً فيُعطِيَه أو يمنعَهُ . (٢)

---

(١) الخبر : ٦١ ، حديث « أبى صالح ، عن أبى هريرة » ، هو حديث واحد ، إن شاء الله ، وسيأتى برقم : ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠

و « أبو صالح » ، هو « ذكوان السمان » ، الثقة ، مضى : فى (الحديث : ١ ، ٢)

و « الأعمش » ، هو « سليمان بن مهران » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٧

و « عَبِيدَةُ بن حُمَيْد التيمى ، الكوفى الحذاء » ، ثقة قليل السقط ، وإن لم يكن فى الحفاظ المتقنين ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٦/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٩٢/١/٣

ورواه البخارى فى كتاب الزكاة ، « باب قوله عز وجل : لا يسألون الناس إلحافاً » ، (الفتح ٣ : ٢٧١) ، وقال الحافظ ابن حجر : « قد تقدم الكلام عليه مستوفىً فى « باب الاستعفاف عن المسألة » ، (الفتح ٣ : ٢٦٥) ، ولكنه فى الباب من طريق « الأعرج ، عن أبى هريرة » .

(٢) الخبران : ٦٢ ، ٦٣ ، انظر ما قبله رقم : ٦١

« أبو عُبَيْد ، مولى عبد الرحمن بن عوف » ، ويقال : « مولى عبد الرحمن بن أزهر » ، لأنهما ابنا عمّ ، وهو « سعد بن عُبَيْد الزهرى » ، ثقة ، من القراء وفقهاء أهل المدينة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦١/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٩٠/١/٢

و « ابن شهاب » ، « الزهرى » ، الإمام ، « محمد بن مسلم » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٧ – ١٣٥ ، وما بعده .

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، المصرى » ، (٦٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٦ ، وما بعده .

٦٣ - حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنى عمى عبد الله بن وهب ، أخبرنى اللَّيْث بن سعد ، عن عُقَيل بن خالد ، عن الزُّهْرى ، عن أبى عُبَيْد ، أنه سمع أبا هريرة يقول ، قال رسول الله ﷺ : لَأَنْ يَحْتَزِمَ أحدكم حُزْمة حَطَبٍ ، ثم ذكر نحوه .

٦٤ - حدثنى سَلْم بن جُنَادة السُّوَائِىّ ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : اليَدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تعول . [1]

٦٥ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بمثله .

= و « عُقَيْل (بالتصغير) بن خالد بن عَقِيل (بفتح العين) الأموى ، الأيلى » ، ثقة حافظ ، من أثبت الناس فى الزهرى ، وتفرّد عنه بأحاديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٤

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب » ، (٦٢ ، ٦٣) ، الفقيه المصرى الثقة ، مضى برقم : ٣٧

و « الليث بن سعد الفهمى » ، (٦٣) ، الإمام المصرى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٥ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواهُ البخارى فى كتاب البيوع ، « باب كسب الرجل وعمله بيده » ، (الفتح ٤ : ٢٦٠)، وفى كتاب الشرب (المساقاة) ، « باب بيع الحطب والكلأ » (الفتح ٥ : ٣٥) ، من طريق « عُقَيل » ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب كراهة المسألة للناس » ، من طريق « عمرو بن الحارث » ، ورواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب المسألة » ، من طريق « صالح بن كيسان ، عن الزهرى » .

(١) الخبران : ٦٤ ، ٦٥ ، انظر التعليق على الخبر السالف : ٦١

و « حفص بن غياث النخعى ، الكوفى » ، (٦٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٨٨ ، وما بعده .

و « وكيع بن الجراح الكوفى » ، (٦٥) ، الثقة الحافظ ، مضى برقم : ٥٩

ومن هذه الطريق رواه أحمد فى المسند ٢ : ٤٧٦ ، من طريق « وكيع » ، ثم رواه ٢ : ٤٨٠ ، من طريق « سفيان الثورى ، عن الأعمش » .

٦٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنى محمد بن إسحق ، حدثنى مُوسى بن يَسَار ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله . (١)

٦٧ – حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن فُضَيْل ، عن عاصم بن كُلَيْب ، / عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله . (٢) ١١

٦٨ – حدثنا الحسن بن الجُنَيْد ، حدثنا سعيد بن مَسْلمة ، حدثنا عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

---

(١) الخبر : ٦٦ ، « موسى بن سيار » ، هكذا كان فى المخطوطة ، وهو خطأ لا شك فيه ، فإن هذا متأخر ، لم يرو عن أبى هريرة ، انظر ابن أبى حاتم ١٤٦/١/٤ ، ولذلك غيرته إلى الصواب الآتى .

« موسى بن يسار المُطَّلِبىّ ، مولاهم ، المدنى » ، روى عن أبى هريرة ، وروى عنه ابن أخيه « محمد بن إسحق بن يسار المطلبى » ، صاحب السير ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٩٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦٨/١/٤

وابن أخيه « محمد بن إسحق بن يسار » ، ثقة ، يتكلم فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٩ ، ١٣٠

و « يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ، الكوفى » ، الحافظ ، ثقة يتكلمون فيه ، ومحله الصدق ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٣٠ ، وما بعده . وهذا الخبر ، لم أقف عليه من هذه الطريق .

(٢) الخبران : ٦٧ ، ٦٨ ، انظر الأخبار : (٥٦ – ٦٠)

« كُلَيْب بن شهاب الجَرْمىّ ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، ووهم بعضهم فقال إنّ له صحبة ، مترجم فى التهذيب ، وفى الإصابة ، حرف الكاف ، القسم الرابع ، وفيه تصحيح هذا الوهم ، والكبير ٢٢٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦٣/٢/٣

وابنه « عاصم بن كليب الجرمى ، الكوفى » ، ثقة ، قليل الحديث ، لا بأس بحديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٨٧/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٤٩/١/٣

و « ابن فُضَيْل » ، (٦٧) ، هو « محمد بن فُضَيل بن غزوان الضبى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨

و « سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموى » ، (٦٨) ، منكر الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ١١٥٥

ولم أقف على خبر أبى هريرة ، من هذا الوجه .

٦٩ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مَعْقِل بن عُبَيْد الله ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، رفعه مَعْقِل إلى النبي ﷺ مرة ، وقصَّر به أخرى ، قال : اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليد السُّفْلى . (١)

٧٠ – حدثنا عمران بن بَكَّار الكَلاَعى ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا أبو هاشمٍ المُغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن زيد بن أَسْلم ، عن أبي صَالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السفلى ، وآبدَأْ بمن تَعُول . (٢)

٧١ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن إبرهيم الهَجَرىّ قال ، سمعت أبا الأحوص يحدِّث ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) الخبر : ٦٩ ، طريق آخر ، لحديث أبي هريرة .

« عطاء » ، هو « عطاء بن أبي رباح المكى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٣ ، وما بعده .

و « مَعْقِل بن عُبَيد الله الجزرى ، العبسى ، مولاهم » ، صالح الحديث ، كان يخطىء ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩١٥

و « أبو نعيم » ، هو « الفضل بن دُكَيْن التيمى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٧٣

ولم أقف على هذا الخبر ، من هذه الطريق .

(٢) الخبر : ٧٠ ، هو آخر أخبار « أبي صالح ، عن أبي هريرة » ، انظر رقم : ٦١

« زيد بن أسلم العدوى ، المدنى » ، الفقيه ، مضى برقم : ٢٨

و « محمد بن عجلان المدنى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦

و « أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى » ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢١/١/٤ وابن أبي حاتم ٢٢٥/١/٤ ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٦٦ ، ٤١٨

و « الربيع بن رَوْح بن خُلَيد الحضرمى ، الحمصى » ، ثقة خيار ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥٥/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٦١/٢/١

قال : الأَيْدى ثلاثُ أَيْدٍ ، يَدُ اللهِ العُلْيَا ، ويَدُ المُعْطِى التى تَلِيها ، ويد السائل السُّفْلَى إلى يَوْمِ القِيامة ، فاستَعْفِف عن السُّؤال مَا استطعتَ . (١)

٧٢ – حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع ، حدثنا الفضيل بن سليمان النُّمَيْرى ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، واليد العُلْيَا المتعفِّفَةُ ، واليد السفلى السَّائلة . (٢)

---

(١) الخبر : ٧١ ، هذا حديث « عبد الله بن مسعود » .

« أبو الأحوص » ، هو « عوف بن مالك بن نضلة الجشمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٢٢ ، ٢٢٣

و « إبرهيم الهجَرى » ، هو « إبرهيم بن مسلم العبدى ، الهجرى ، الكوفى » ، ليس حديثه بشيء ، منكر الحديث ، ضعيف ، بل قالوا : متروك ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٦/١/١ ، وابن أبى حاتم ١٣١/١/١

و « شعبة بن الحجاج » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٥ ، ٤٦

و « محمد بن جعفر الهذلى » ، « غُنْدَر » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٣ - ٩٦ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند رقم : ٤٢٦١ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٠٨ ، من ثلاث طرق ، ورواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ٤١٧٣ ، من نفس هذه الطريق ، وهو جزءٌ من هذا الخبر ، ونصه : « قال : ارضخ من الفضل ، وابدأ بمن تَعُول ، ولا تُلامُ على كفاف » ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وزاد : ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف عن السؤال ، وعن المسألة ما استطعت ، فإن أعطيتُ شيئاً = أو قال : خيراً = فكثر عليك ، وابدأ بمن تعول وارضَخ من الفضل ، ولا تلام على العفاف » ، ورجاله موثقون ، وليس كما قال ، لضعف إبرهيم الهجرى ، وانظر ما كتبه أخى فى التعليق على حديث المسند ، وعلى حديث أبى جعفر فى التفسير .

(٢) الأخبار : ٧٢ - ٧٣ ، حديث عبد الله بن عمر ، من طرق ، وبألفاظ مختلفة ، الأولى « نافع ، عن ابن عمر » .

« نافع » ، مولى ابن عمر ، الفقيه التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٤ ، وما بعده . =

٧٣ – حدثنا ابن البرق ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا صَدَقة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٤ – حدثنا إسمعيل بن حفص الأُيْلىّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم قال : كتب آبنُ عمر إلى عبد العزيز بن مروان : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأيدى ثلاثٌ ، يَدُ الله العُلْيَا ، ويَدُ المُعْطِى الوُسْطَى ، ويد المُعْطَى السُّفْلَى = وإنّى أرَى أنّها صَارت السفلى لِمَسْأَلَتِها . (١)

= و « موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى ، مولاهم » ، صاحب المغازى ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٥٥ ، ٨٦٥

و « الفضيل بن سليمان النميرى » ، (٧٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤

و « صدقة » ، هو « صدقة بن عبد الله السمين ، الدمشقى » ، ليس بشئ ، ضعيف الحديث منكره ، ومحلّه الصدق ، وقال الدارقطنى : « متروك » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩٧/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٢٩/١/٢

و « عمرو بن أبي سلمة التنّيسى ، الدمشقى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٨٠٤ ، ٨٤٥

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، « باب ، لا صدقة إلاّ من ظهر غنى » ، من طريق « حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع » . (الفتح ٣ : ٢٣٥) ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى » ، من طريق « مالك ، عن نافع » ، ومنه رواه النسائى فى الزكاة ، « باب اليد السفلى » ، ورواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب فى الاستعفاف » ، من طريق « مالك ، عن نافع » ، ثم قال : « قال أبو داود : « اخْتُلِف على « أيوب ، عن نافع » فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : « اليد العليا المتعفّفة » ، وقال أكثرهم عن « حماد بن زيد ، عن أيوب » ، : « اليد العليا المنفقة » ، وقال واحد ، عن حماد : المتعففة » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٥٣٤٤ ، من طريق « موسى بن عقبة » ، ثم رواه برقم : ٥٧٢٨ ، من طريق « حماد بن زيد ، عن أيوب » . ثم رواه برقم : ٦٠٣٩ ، من طريق « سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر » ، وهذه طريق أخرى . وانظر ما كتب أخى رحمه الله فى تعليقه على أحاديث المسند ، والحافظ ابن حجر (الفتح ٣ : ٢٣٥) ، ففيه فوائد كثيرة .

(١) الخبران : ٧٤ ، ٧٥ ، الطريق الثانية ، لخبر عبد الله بن عمر . =

٧٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن جُبَيْر الواسطى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم قال : كتب ابن عمر إلى عبد العزيز بن مروان : إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وَآبْدَأْ بمن تَعُول .

٧٦ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنى أبى ، عن سُفْيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن آبن عمر قال : كنّا نَقُول : إن اليدَ العليا هى المتعفِّفة . (١)

٧٧ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سُفيان ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت آبن عمر يقول : كنَّا نتحدث أنَّ اليَدَ العُلْيا يَدُ المتعفِّف .

= « القعقاع بن حكيم الكنانى ، المدنى » ، ثقة ، لا بأس به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٠٣ ، وما بعده .

و « محمد بن عجلان المدنى » ، ثقة ، مضى برقم : ٢٦ ، ٧٠

و « الوليد بن مسلم القرشى ، الدمشقى » ، (٧٤) ، عالم الشام الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٣ ، وما بعده .

و « صفوان بن عيسى الزهرى البصرى » ، (٧٥) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٠/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٢٥/١/٢

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند رقم : ٤٤٧٤ ، من طريق « سفيان الثورى ، عن محمد بن عجلان » ، ثم رواه برقم : ٦٤٠٢ ، من طريق « حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان » ، ومن طريق « صفوان ، عن ابن عجلان » ، بزيادة ، وبغير لفظه هنا ، وقوله : « وإنى أرى أنها صارت السفلى لمسألتها » ، من كلام ابن عمر ، وانظر ما قاله الحافظ فى (الفتح ٣ : ٢٣٥)

(١) الخبران : ٧٦ ، ٧٧ ، هذا خبر موقوف على ابن عمر ، وانظر (الفتح ٣ : ٢٣٥)

« عبد الله بن دينار العدوى ، المدنى ، مولى ابن عمر » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٨٢ ، ٨٥٦

و « سفيان » ، هو الثورى ، الإمام ، مضى برقم : ٣٢

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٥ =

٧٨ - حدثنى الفضل بن داود الواسطى ، حدثنا عمر بن يونس ، قال عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد أبو عمار قال ، سمعت أبا أُمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : يآبن آدم ، إنك إن تَبْذُلِ الفضلَ خيرٌ لَك ، وإنْ تُمْسِكه شرٌّ لك ، ولا تُلاَمُ على كَفَاف ، وابدأْ بمن تَعُول ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السفلى . (١)

٧٩ - حدثنى محمد بن عُمارة الأسدىّ ، حدثنا عُبَيْد الله بن موسى ، أنبأنا عمرو بن عثمان ، عن مُوسى بن طلحة ، عن حكيم بن حزام قال ، قال رسول الله ﷺ : خَيْرُ الصَّدقة عن ظَهْرِ غنيً ، واليَدُ العليا خير من اليد السُّفلى ، وآبْدَأْ بمن تَعُول . (٢)

= و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩
ولم أقف عليه من هذا الوجه .

(١) الخبر : ٧٨ ، « شداد ، أبو عمار » ، هو « شدّاد بن عبد الله القرشى ، الدمشقى » ، مولى معاوية ابن أبى سفيان ، ثقة ، مترجم فى التهذيب والكبير ٢/٢/٢٢٧ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٢٩

و « عكرمة بن عمار العجلى » ، ثقة ، يتكلم فى بعض حديثه ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧١

و « عمر بن يونس بن القاسم الحنفى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٢٠٦ ، وابن أبى حاتم ٣/١/١٤٢

وهذا الخبر رواه بهذا الإسناد ، مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى » ، ورواه الترمذى أيضاً فى كتاب الزهد ، فى « باب منه » ، فى أوائل الكتاب ، وقال : « هذا حديث حسنٌ صحيح » .

(٢) الخبر : ٧٩ ، انظر الخبر السالف : ٣٧

« موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، المدنى ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٢٨٦ ، وابن أبى حاتم ٤/١/١٤٧

و « عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب التيمى الكوفى » ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٣٥٤ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٤٨

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣١ ، وما بعده . =

٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى ابن المختار ، عن آبن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : اليد العُلْيا خيرٌ من اليد السفلى ، وآبدأ بمن تَعُول ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظَهْر غِنًى . (١)

٨١ - / حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا قَبِيصة بن عُقبة ، حدثنا سفيان ، ١٢
عن أُشعث بن سُلَيْم ، عن الأَسود بن هلال ، عن ثَعلْبة بن زَهْدَم اليَرْبُوعى قال : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يحدِّث ، فقال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (٢)

= وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، من طريق « محمد بن عقبة » ، و« يحيى بن سعيد القطان » ، عن « عمرو بن عثمان » . وذكره بلفظ رقم : ٣٧ فيما مضى ، فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٨

(١) الخبر : ٨٠ ، « أبو الزبير » ، هو « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، المكى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٤ ، وما بعده .

و « ابن أبى ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، الفقيه القاضى ، سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٤ ، وما بعده .

و « عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، سمع مصنف ابن أبى ليلى عنه ، وهو مُقِلٌّ ، تفرد عنه ابن عمه « بكر بن عبد الرحمن » ، وهو صالح الحديث ، مترجم فى التهذيب .

وابن عمه « بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، قاضى الكوفة ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣٨٩/١/١

ولم أقف على الخبر من هذه الطريق .

(٢) الخبر : ٨١ ، « ثعلبة بن زهدم الحنظلى التيمى » ، مختلَف فى صحبته ، جزم بصحة صحبته ابن حبان ، وابن السكن ، وأبو محمد بن حزم ، وجماعة ، وقال البخارى : « قال الثورى ، له صحبة ، ولا يصحُّ » ، وعامة روايته عن الصحابة ، قال العجلى : تابعى ثقة ، ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٧٣/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٦٣/١/١

و « الأسود بن هلال المحاربى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٤٩/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٩٢/١/١

و « أشعث بن سُلَيْم بن أسود المحاربى » ، هو « أشعث بن أبى الشعثاء » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣٤ ، وما بعده .
=

٨٢ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، ويونس بن بُكَيْر بنحوه ، عن يَزيد بن زياد الأشجعى ، عن أبى صَخْرَةَ جَامع بن شَدّاد ، عن طَارق قال : دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول : يَدُ المُعْطِى العليا . (١)

٨٣ - حدثنى عِمْران بن بكار ، حدثنا جُنَادة بن مَرْوان ، حدثنا الحارث ابن النعمان قال : سمعت أنس بن مالك يحدِّث ، عن النبى ﷺ : أن رجلاً سَأَله أن يُعْطِيَه شيئاً ، فقال : لا أقدر على شئ أُعْطِيكَهُ . قال : فأتاه رجلٌ فوضع فى يده شيئاً ، فقال محمد رسول الله : وعِزّة ربِّى ، إنها لثلاثُ أَيدٍ بعضُها فوق بعض ، المُعْطِى يَضَعها فى يَدِ الله ، ويدُ الله العُلْيا ، ويد الآخذ أَسْفَلَ ذلك ، قال

= و « سفيان » هو الثورى ، الإمام ، مضى برقم : ٧٧

و « قَبِيصةُ بن عقبة السُّوَائى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢١ ، وما بعده .

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٨ ، مطولاً ، وقال : « رواه البزار ، وذكره بأسانيد أُخَر عن الأسود بن ثعلبة ، قال مثله . ورجالهما ثقات ، ورجال الأول رجال الصحيح » ، وأشار إليه ابن أبى حاتم فى ترجمة « ثعلبة بن زهدم » .

(١) الخبر : ٨٢ ، « طارق » ، هو « طارق بن عبد الله المحاربى » ، له صحبة ورؤية ، كوفى ، له حديثان أو ثلاثة

و « أبو صخرة » ، « جامع بن شدَّاد المحاربى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٩/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٥٢٩/١/١

و « يزيد بن زياد بن أبى الجَعْد الأشجعى » ، ثقة ، لا بأس بحديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٣٣/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٦٢/٢/٤

و « عبد الله بن نُمَير الهمدانى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨

و « يونس بن بكير الشيبانى » ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٦٦

وهذا الخبر رواه النسائى فى الزكاة ، « باب ، أيتهما اليد العليا » ، وابن حبان فى مواردالظمآن : ٢٠٧ رقم : ٨١٠ ، مطولاً .

رَبِّى : بعِزّتى ، عبدى لَأُنفُسَنَّك بما رحمتَ عَبْدى . وبعِزَّتى ، عَبْدى لأُجْزِيَنّك بما رحمتَ عبدى ، وبِعِزَّتى ، عَبْدِى لأُخْلِفَنَّ بها عليك رحمةً من عندى . (١)

٨٤ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثنى سعيد بن المسيب ، أنّ صفواناً قال ، قال رسول الله ﷺ : اليدُ العُلْيا خير من اليد السُّفلى . (٢)

• • •

---

(١) الخبر : ٨٣ ، « الحارث بن النعمان بن سالم الليثى » ، أحاديثه مناكير ، مضى برقم : ٢١ ، ٢٢

و « جُنادة بن مروان الحمصى » ، ليس بقوى ، متكلم فيه ، مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ٥١٦/١/١

وقوله : « لأُنْفُسَنّك » ، هكذا هى مضبوطة فى الأصل ، كأنّه من « النَّفَس » ، وهو الفرج من الكَرْب والسعة ، ومنه قوله ﷺ : « من نَفَّس عن مؤمنٍ كُرْبةً ، نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب الآخرة » ، ومنه قولنا : « أنتَ فى نَفَسٍ من أمرك » ، أى فى سعةٍ وفُسْحة وسلامة . وهذا لفظ غريب ، لم أقف عليه ، فإلاّ يكن محرَّفاً ، فالأرجح ما قلتُه فى تفسيره .

(٢) الخبر : ٨٤ ، « صفوان » ، من الصحابة ، الذى يروى عنه سعيد بن المسيب ، هو « صفوان بن أمية بن خلف الجمحى » ، فلا أدرى أهو هو ؟

و « سعيد بن المسيب المخزومىّ » ، الإمام ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٤٠ ، وما بعده .

و « ابن شهاب » ، الزهرى ، الإمام ، مضى برقم : ٦٢ ، ٦٣

و « يونس » ، هو « يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٥ ، وما بعده .

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢ ، ٦٣

ولم أقف على هذا الخبر من هذه الطريق ، على صحة إسناده .

ذِكْرُ ما فى هذه الأخبار من الفِقْه

فَمِمَّا فى ذلك منه : تحريمُ النبى ﷺ المسألةَ ، ثم اختَلَفَ أهلُ العلم فى المسألة التى حرَّمها ﷺ ، وفى صِفةِ السائل الذى حُرِّم ذلك عليه .

* * *

فقال بعضهم : المسألة التى حرَّمها ﷺ على مَنْ حَرَّمها عليه ، هى المسألة التى يسألها السائل عَنْ غنًى منه عنها ، بوُجُودِه ما فيه له الكفاية لما لابدّ له منه ، من غذاءٍ من مطعَمٍ ومشرَب ، وملبَسٍ ومَسْكَن ، مُنْمِياً بذلك مالَهُ ، طالباً به تكثيرَه ، ثم حدَّ فى مبلغَ قَدْر ذلك مِقْداراً بوَزْن وَكَيْلٍ وقِيمة .

* * *

وأنكر آخرون منهم تحديد ذلك بمقدار من الكيل والوزن والقيمة ، إلا بالبيان عنْه فى تحديده بالكِفاية والغِنى ، والمعروفِ معنَاهُ عند عوامِّ الناس .

* * *

وأنكر آخرون منهم تحديذ ذلك ، إلا بوجود المرءِ قُوتَ يومه لغدائه وعشائه .

* * *

وأنكره آخرون إلاّ بوجود قُوتِ ساعتِه .

* * *

وأنكر آخرون ذلك إلاّ عند الضرورة الحَالَّةِ به ، وأحلُّوا ذلك مَحَلَّ المَيْتَة للمُضطَرّ .

* * *

وأنكر آخرون المسألة بكل حال ، وقالوا : الأخبار التى وردت عن النبى ﷺ بتحريمها عامّ فى المسائل كلها .

***

ذِكْرُ من قال بتحريم النبى ﷺ المسألةَ
فى حديث عمر ، وقوله : « إنّ أحدَهم ليَخْرُجُ بمسألتهِ من عندى متأبِّطًا بها ناراً » ،
إنما هى المسألة التى يسألها السائل من يسأل تكثيراً بها مَالَهُ ،
وهو عنها غَنِيٌّ ، ولم يحدَّ فى الغنى
حدًّا غير الغنى المعروف فى العوامّ .

٨٥ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا داود ، عن الشعبى قال ، قال عُمر : من سأل الناس ليُثْرِىَ به ، فإنّه رَضْفُ جَهَنَّم يتلقَّمه ، فمن شاء استَقَلَّ ، ومن شاء / استكثر .[1] ١٣

٨٦ – حدثنا حميد بن مسعدة ، ومحمد بن عبد الله بن بَزِيع قالا ، حدثنا بشر بن المُفَضَّل ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن عمر ، نحوه = إلا أن ابن بزيع قال فى حديثه : « لِيُثْرِىَ مَاله » .

٨٧ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن عمر ، قال : من سأل الناس لِيُثْرِىَ مالَهُ ، فهو فى رَضْفٍ من جهنم يتلَقَّمُه ، فمن شاء فليُقِلّ ، ومن شاء فَلْيُكْثِر .

---

(١) الأخبار : ٨٥ – ٨٨ ، « الشعبى » ، « عامر بن شراحبيل » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٠
و « داود » ، هو « داود بن أبى هند » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩٥ ، وما بعده .
و « يزيد بن زريع العيشى » ، (٨٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : (الحديث : ٣) ، وما بعده .
و « بشر بن المفضل الرقاشى » ، (٨٦) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٦ ، وما بعده .
و « عبد الوهاب » ، هو « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٨٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥ =

٨٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنى ابن أبى عدى ، عن داود ، عن الشعبى ، أن عمر قال ، فذكر نحوه .

٨٩ - حدثنا تميم بن المنتصر ، أنبأنا إسْحق بن يوسف ، عن شَرِيك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل من أهل الرَّبَذَة يقال له عبد الرحمن ، أو أبو عبد الرحمن قال : أتى رجل أبا ذَرٍّ يسأله ، فأعطاه شيئاً ، فقيل له : إنه غَنِىٌّ . قال : وما أَحْفِلُ أن يَجىء يوم القيامة يَخْمِشُ وجهه . (١)

٩٠ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال ، سمعت أبا إسحق قال ، سمعت مَسْرُوقاً قال : مسألةُ الغَنِىّ كَدْحٌ فى وجهه . (٢)

...

= و « ابن أبى عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، (٨٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٨

وهذا الخبر عن عمر ، رواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢١٦ ، رقم : ٨٥٠ ، مرفوعاً ، غير موقوف على عمر ، من طريق « حماد بن سلمة ، عن داود بن أبى هند » ، وانظر مثله رقم : ٣٠ ، من حديث « حُبْشِىّ ابن جُنَادة » ، مرفوعاً أيضاً .

(١) الخبر : ٨٩ « إبرهيم بن مهاجر بن جابر البجلى » ، كثير الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٢٦

و « شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى ، الكوفى » ، ثقة ، ويتكلمون فى سوء حفظه وخطئه ، ومضى : برقم : ٣٣

« إسحق بن يوسف ، الأزرق » ، ثقة ، مضى برقم : ٣

(٢) الخبر : ٩٠ ، « مسروق بن الأجدع الهمدانى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٨ - ٢٧١ ، وما بعده .

و « أبو إسحق » ، هو « السبيعىّ » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى فى رقم : ٣١

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٧١

و « محمد بن جعفر » ، غندر ، مضى برقم : ٧١

وعلى هذا القول عوامُّ عُلَماء أهل الحجاز .

واعتلُّوا لإنكارهم تحديدَ قَدْرِ الغنى بحدٍّ من الوزن والكيل بأن قالوا : أحوالُ الناس فى الغِنى والفقر متفاوتةٌ ، وأسبابُهم فيه مختلفة ، فمنهم ذُو العِيالَ والمُؤَنِ الكثيرة الذى لا يُغْنيه إلا العظيمُ من المال ، لاستغراق نفقته التى لابد منها فى كل يومٍ ، اليسيرَ من المال فى اليسيرِ من المُدّة = ومنهم ذُو المَؤُونة الخفِيفة والخَلِيُّ من العِيال الذى يُغنيه اليسير من المال ، ويخرجه القليلُ منه من الفَاقة والفقر ، إلى الغنى وحُسْن الحال .

قالوا : فغير جائزٍ لأحدٍ تحديدُ المقدار الذى يُخْرج المرءَ من حَال الفَاقة والفقر إلى الغنى واليُسْر ، بحدٍّ من الكيل والوزن ، مع الأسباب التى ذكرنا ، فيكون بتحديده ذلك قد حَرَّم على الفقير ما أباحه الله له من الصَّدَقة ، إن كان قدرُ الذى حدَّ لا يخرجه من فَقْرِه = وأجاز للغنىّ ، إن كان ما دون ذلك يخرجُه من الفاقة والفقر وهو لقدْرِ ذلك مالكٌ ، أَخْذَ ما قد حَرَّم الله عليه أَخْذَه من الصدقة ، وأباحَ لَه من مسألة الناس ما قد حَظَر الله عليه مَسْألَتَهُمْ إيَّاه على لسان رسوله ﷺ . (١)

قالوا : ولا بيانَ فى ذلك أبْينُ مما بيَّنه الله عز وجل لعباده فى تنزيله بقوله تعالى : (إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ) ، الآية ، [سورة التوبة : ٦٠] .

قالوا : فالمسألةُ حلالٌ للفقير والمسكين مادام الفقير فقيراً الفقرَ المُتَعارفَ فى الناس ، والمسكِينُ مسكيناً المَسْكَنةَ المعلومَةَ فيهم .

قالوا : وإنما لم يحدَّ تعالى ذكره الغِنَى بحدٍّ فى تنزيلِه من الكيل والوزن ، لعلمه بالسَّبب الذى ذكرنا من تفاوُت أحْوال خلقه فى ذلك .

---

(١) فى المخطوطة : « ما قد حظره الله عليه » ، والسياق يقتضى حذف الضمير من « حظره » .

قالوا : وتَرْكُ تحديدِه ذلك للسبب الذى وَصَفْنَا ، نظيرُ تَرْكِهِ تحديدَ مُتْعة المطلَّقة ، إذْ قال : (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ) [سورة البقرة : ٢٣٦] ، بحدٍّ لا يتجاوزُه ولا يُقَصِّرُ عنه ، لعلمه بتفاوُت أحوال خلقه فى ذلك = [١] ونظيرُ تركه تحديدَ نفقاتِ النساء بحدٍّ إذ قال : (وإنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) [سورة الطلاق : ٦] ، إذْ كانَ ما يَكْفِيهن من ذلك مختلفةٌ أمُورُهُنَّ فيه = وأشباهُ ذلك من الأمور التى يُمَلّ إحصَاؤُها ، ويُتْعِب تَعْدادُها .

* * *

١٤ ذِكْرُ من قال مِثْلَ / قول هؤلاء فى صفة المسألة التى حَظَرها النبى ﷺ ونهى عنها ، غيرَ أنهم فارقوهم فى تحديدِ قَدْر المالِ الذى إذا كان عند السائل حَرُمت عليه المسألة .

فحدَّ بعضُهم ذلك بخمسين درهماً من الدَّراهم التى أوزانها سَبْعَة ، وبقدر قيمةِ ذلك من سائر الأشياء غيرها .

٩١ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجّاج ، عن الحكم قال ، قال عبد الله : لا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً ، أو عِدْلُها من الذهب . [٢] .

---

(١) قوله : « ونظيرُ تركه ... » ، معطوف على ما قبله بأسطر : « نَظِيرُ تركه » .

(٢) الخبر : ٩١ ، « الحكم » ، هو « الحكم بن عُتَيْبة الكندى ، مولاهم » ، التابعى الثقة ، كان فقيهاً عابداً من أصحاب إبرهيم النخعى ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٦٢

و « الحجاج » ، هو « الحجَّاج بن دينار الأشجعى » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٢ ، وما بعده .

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم التميمى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩١ ، وما بعده .

٩٢ – حدثنا أبو هشام الرِّفاعى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان قال : لا يأْخُذُ من الزكاة من له خمسون درهماً . (١)

...

واعتلَّ أهلُ هذه المقالة لتصحيح قولهم هذا بالخبرِ الذى ذكرناه قبلُ عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ سأل الناسَ وله ما يُغْنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه خُدوشٌ أو كدوحٌ . قيل : وما يغنيه يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهماً ، أو قِيمتُها من الذهب » . (٢)

وقالوا : ليس لما وردَ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له . قالوا : وإنما يجوز إدخال النظر والبحثِ على ما لم يَرِدْ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ ، فأمَّا ما وردَ به الخبر ، فليس لأحدٍ الاعتراضُ فيه .

...

وحدَّ آخرون منهم قَدْرَ مبلغ ذلك ، ما يجبُ فيه الزكاةُ إذا حال عليه عند مالكه حولٌ كمئتى درهم وزنُ سبعة ، أو عشرين ديناراً مَثَاقِيل . وقالوا : من كان ذلك عنده فى وقت من الأوقات ، فحرامٌ عليه مسألةُ الناس الصدقةَ ، ما دام ذلك عنده ، وغيرُ جائزٍ له أخذُها ممن أعطاها ، كائِناً من كان ذلك من الناس . وهذا قولُ عُظْمِ متفقّهة أهل الكوفة من المتأخرين .

---

(١) الخبر : ٩٢ ، « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٨١
و « وكيع » ، هو « وكيع بن الجراح » ، الثقة ، مضى برقم : ٧٦

(٢) سلف الخبر برقم : ٣٢ ، ٣٣

واعتلُّوا لقولهم هذا بأن قالوا : إن الله تعالى ذكرُه أمرَ نبيَّه ﷺ أن يأخذ الصدقةَ من أغنياء المؤمنين فيَرُدَّها فى فقرائهم . قالوا : ومن كان عنده مئتا درهم قد حال عليها حولٌ كاملٌ ، فلا شكَّ فى وجوب الصدقة عليه فيها . قالوا : ففى ذلك بيانٌ واضحٌ أنه بها غنيٌّ ، لأن الصدقة إنما أوجبها الله عز وجل فى أموال الأغنياء للفقراء والمساكين ، لا فى أموال الفقراء والمساكين لهم . قالوا : فعلمنا بذلك أن من كان عنده قَدْر مَا ذكرنا ، حرامٌ عليه المسألَة والصدقة ، ومباحٌ ذلك لمن لم يكن ذلك عنده . (١)

* * *

ذِكْرُ من أنكر المسألة بكلِّ حالٍ

٩٣ - حدثنا ابن المثنى ومحمد بن عبد الله بن صَفْوان الثقفى قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعتُ مُطرِّفاً يحدِّث عن حكيم بن قَيس بن عاصم ، أنَّ أباه حين حضرته الوفاةُ قال لبنيه : يا بَنِىّ ، إيَّاكم والمسألَةَ ؛ فإنها أَخِرُ كَسْبِ المَرْءِ . (٢)

٩٤ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مُطرِّف ، عن حكيم بن قيس ، عن أبيه ، بمثله .

---

(١) عند هذا الموضع ، كتب فى هامش المخطوطة : « بلغ » ، أى بلغت القراءة والمراجعة .

(٢) الخبران : ٩٣ ، ٩٤ ، خبر قيس بن عاصم ، من طريق ولده « حكيم بن قيس » .

« حكيم بن قيس بن عاصم المنقرى » ، ولد فى زمن النبى ﷺ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٠٧/٢/١

و « مطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٨٧ - ٨٨٩

و « قتادة » ، السدوسى ، الثقة ، مضى برقم : ٧ ، ٨

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٩٠

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٧٧ =

٩٥ – حدثنى عبد الرحمن بن أبى البَخْتَرِىّ الطائى ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربى ، عن حمّاد بن شُعَيْب ، عن يزيد بن زياد ، أو ابن أبى زياد ، عن الحسن ، أن قيس بن عاصم قال لبنيه . يا بَنِىَّ ، إياكم والمسألةَ ، فإنها أَخِرُ كَسْبِ المرء ، وَإن أحَداً لن يسأل إلا تَرَكَ كَسْبَه . (١)

٩٦ – حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا المباركُ بن سعيد ، عن عمر بن محمد ، عن عُبَيْد ، عن الحسن ، عن قيس بن عاصم المِنْقَرِىّ ، / أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاة : يا بنّي ، إياكم والمسألةَ ، فإنها أَخِرُ كَسْب الرجل .

= و « ابن أبى عدى » ، مضى برقم : ٨٨

وانظر الذى بعده .

(١) الخبران : ٩٥ ، ٩٦ ، خبر « قيس بن عاصم » ، من طريق « الحسن البصرى » .

و « الحسن » ، هو البصرى الإمام ، مضى برقم : ٣٤

و « يزيد بن زياد = أو ابن أبى زياد ، المدنى » ، (٩٥) ، ثقة ، قال البخارى ، لا يتابع على حديثه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٤٨ ، وكتبت هناك : « منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك » ، وهذا خطأ منى ، أستغفر الله منه ، بل هذا يقال فى رجل آخر « يزيد بن زياد القرشى » ، فصححه هناك . ولكن سيأتى بعد قليل عند الخطابى أن الرواى عن الحسن هو « زياد بن أبى زياد » ، وهذا فيما أرى أصحّ ، لأنه « زياد بن أبى زياد الجصاص » ، وهو الذى نُصَّ على أنه يروى عن الحسن ، وإن كان واهىَ الحديث منكره ، ولو أن ما مضى فى مسند ابن عباس « يزيد بن أبى زياد » « أيضاً لرجحت صواب ما عند الخطابى ، وهو مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٥/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٣٢/٢/١

و « عُبَيْد » ، هو « عُبَيْد الصِّيد » ، (٩٦) ، « عبيد بن عبد الرحمن الصيرفى ، البصرى » ، لا بأس به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٦٩

و « حماد بن شعيب الحمانى الكوفى » ، (٩٥) ، ضعيف ، منكر الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٤٨

و « عمر بن محمد » ، (٩٦) ، لم أستطع أن أميِّز من يكون فيمن سُمِّى بذلك . فليراجع .

و « عبد الرحمن بن محمد المحاربى » ، (٩٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١٦ ، وما بعده .

=

٩٧ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن الدَّيْلَمىّ قال ، قلت لأبى بشر : هل تسأل الناس شيئاً ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ قال : سمعت كعباً يقول : يوشك أن يأتى على الناس زمانٌ تُرفع فيه الأمانة ، وتُنْزع فيه الرحمة ، وتُرْسَل المسألة ، فمن سأل فى ذلك الزمان لم يُبَارَكْ له فيه .(١)

...

= و « المبارك بن سعيد بن مسروق الثورى ، الكوفى » ، وهو أخو « سفيان الثورى » ، (٩٦) ، ثقة ، ربما أخطأ ، مترجم فى التهذيب .

وقوله فى خبر قيس بن عاصم : « أُخِرُ كسب الرجل » ، فى وصية قيس بن عاصم ، بقصر همزة « أُخِر » ، لا غير ، هكذا قال الأخفش فى تعليقه على الكامل للمبرد (١ : ١٢٤ / رغبة الآمل ٣ : ١١) ، وقال أيضاً : « ومن رواه بالمدّ فقد أخطأ » ، ومعناه بالقصر ، أنه أدنأ كسب الرجل وأرْذله ، وأنا أرجّح هذا ، لأن ذم المسألة فى الأخبار التى مضت ، يدلُّ على هذا المعنى .

ورواه الخطابى فى كتابه « غريب الحديث » ٢ : ٥٦٠ بالمدّ ، وفسّره على ذلك ، فقال : « قوله : إن المسألة آخر كسب المرء ، يُتَأَوَّل على وجهين : أحدهما أن يكون معناه : اجعلوا المسألة آخرَ كسبكم ، أى ما دمتم تقدرون على معيشة وإن رَقَّت فلاتسألوا الناس ، ولا تتخذوا المسألة كسباً ، وهذا كما رُوِى عن عمر أنه قال : مكسبَةٌ فيها بعض الريبة خيرٌ من المسألة .

« والوجه الآخر : أن يكون ذلك على مذهب الإخبار ، يريد أنّ من اعتاد المسألة واتخذها كَسْباً لم يَنْزِع عنها . وهذا أشبهُ الوجهين ، لأن هشيماً روى فى هذه القصة عن زياد بن أبى زياد ، عن الحسن ، عن قيس بن عاصم أنه قال : إنّ أحدًا لا يسألُ الناسَ إلاّ تَرَك كَسْبَه » .

ووَصِيَّةُ قيس بن عاصم ، أشار إلى بعضها أحمد فى المسند ٥ : ٦١ ، ولم يذكر النهى عن المسألة ، ورواها أيضاً مختصرة ، معمر بن راشد فى الجامع (الملحق بمصنف عبد الرزاق) ١١ : ٩٥ ، رقم : ٢٠٠٢٤ ، ورواها الحاكم فى المستدرك مطولة ٣ : ١١١ من طريق ، ليس فيه الكلمة ، ثم روى بعده خبراً آخر لقيس بن عاصم ٣ : ١١٢ ، وفى آخره خبر الحسن رقم : ٩٥ هنا ، وابن سعد فى الطبقات ٧/١ /٢٤ ، وذكر قصة الوصية أيضاً فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وليس فيها لفظ الخبر الذى هنا .

(١) الخبر : ٩٧ ، « كعب » ، هو « كعب الأحبار » ، « كعب بن ماتع الحميرى » . أدرك الجاهلية ، وأسلم فى عهد أبى بكر ، مترجم فى التهذيب وغيره . =

وذَهب هٰؤلاء فيما أنكروا من ذلك إلى الخبر الذى ذكرناه عن ثوبان وغيره ، عن رسول الله ﷺ من قوله : « مَنْ يَضْمَن لى واحدةً أضمن له الجنة » ، [1] وقوله لأبى ذَرّ : « لا تسأل النَّاس شيئاً » ، [2] وما أشبه ذلك من الأخبار . وقالوا : نَهْىُ النبىُّ ﷺ نَهْىٌ عامٌّ عن كل مسألة ، فلا ينبغى لأحد أن يسأل أحداً شيئاً .

•••

وأما الذين حرَّموا المسألة على كلِّ من كان عنده قُوتُ يومه ، فإنهم ذهبوا إلى الخَبر الذى ذكرناه عن سهل بن الحنظلية = [3] وقالوا : غِنَى الرجل فى كل حال من أحوال دهره ، وُجُودُهُ الكفايةَ ، فمن وجد كفايَتَه فى يومٍ ، فهو غنىٌّ بذلك عن غيره ، غيرُ جَائزٍ له مسألة الناس . وهذا قولٌ مِنْ بعض أقوالِ الصُّوفيّة الذين زعموا أنه ليس لأحَدٍ ادّخارُ شيءٍ لغدٍ ، وقد مَضَى البيانُ عمَّا يلزمهم فى ذلك .

= و « أبو بشر » ، هو « جعفر بن أبى وحشية » ، الثقة ، مضى برقم : ١٠

و « عبد الله بن الديلمى » ، هو « عبد الله بن فيروز الديلمى » ، شامي تابعي ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٠/١/٣

و « يحيى بن أبى عمرو الشَّيبانىّ ، الحمصى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، وما بعده .

و « عاصم بن حكيم » ، ليس بحديثه بأس ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٨٨/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٤٢/١/٣

و « ابن وهب » ، الفقيه المصرى ، « عبد الله بن وهب » ، مضى برقم : ٨٤

(١) هو الخبر السالف رقم : ٤٠ – ٤٥

(٢) هو الخبر السالف رقم : ٤٩

(٣) هو الخبر السالف رقم : ٣٤ ، وكان فى المخطوطة بعد هذا : « وقال : غنى الرجل » ، والصواب « وقالوا » .

وأما الذين حرَّموا [المسألة] على من كان عنده عَشَاء ليلتِه ، [(١)] فإنهم ذهبوا إلى حديثٍ =

٩٨ - حدثنى به علىّ بن مسلم الطُّوسى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنى أبى ، حدثنا الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على قال ، قال رسولُ الله ﷺ : من سأل مسألةً عن ظهر غِنًى ، آستكثر بها من رَضْفِ جَهَنّم . قالوا : وما ظَهْرُ غِنًى ؟ قال : عَشَاء ليلةٍ . [(٢)]

° ° °

(١) الزيادة بين القوسين ، لابُدّ منها لسياق الكلام .

(٢) الخبر : ٩٨ ، « عاصم بن ضمرة السَّلولى ، الكوفى » ، ثقة صالح ، له أحاديث ، مترجم فى التهذيب .

و « حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، مولاهم ، الكوفى » ، ثقة . روى له الجماعة ، قال البزار : « هو صالح الحديث ، وأما حبيب بن أبى ثابت فروى عنه مناكير ، (يعنى عن عاصم بن ضمرة) ، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه » ، وقال الآجرى ، عن أبى داود : « ليس لحبيب ، عن عاصم بن ضمرة شئٌ يصحّ » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢١٣ ، وما بعده .

و « الحسن بن ذكوان ، البصرى » ، ضعيف ، قال أحمد : « أحاديثه أباطيل ، يروى عن حبيب بن أبى ثابت ولم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطى » ، وأورد ابن عدى حديثين من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، وقال : « إنما سمعها الحسن من عمرو بن خالد ، عن حبيب » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٢٩١ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٣

« عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى ، التّنّورى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : (الحديث : ٨) ، وما بعده .

وابنه « عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى ، التّنّورى » الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٢٤ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه عبد الله بن أحمد فى المسند رقم : ١٢٥٢ ، وكتب أخى رحمه الله عنه ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ٩٤ ، وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، والطبرانى فى الأوسط ، وفى إسنادهما « الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبى ثابت » ، والحسن بن ذكوان ، وإن أخرج له البخارى ، فقد ضعفه غير واحد ، ولم يسمعه من حبيب ، بينهما عمرو بن خالد الواسطى ، كما حكاه ابن عدى فى الكامل عن آبن صاعد ، وعمر ابن خالد ، كذبه أحمد وابن معين والدارقطنى » .

والصَّواب من القول فى ذلك عندنا : أن المسألة مكروهةٌ لكلِّ أحدٍ إلا المُضْطَرّ يخاف على نفسه التَّلَف بتركها . فإن من كان قد بَلَغ حدَّ الخوف على نفسه من الجوع ولا سَبِيلَ له إلى ما يقيم به رَمَقَه ، ويردُّ عن نفسه الضَّرورَة الحالَّة به ، إلا بالمسألة ، فإن عليه المسألة ، فرضاً واجباً ، لإنه لا يحلُّ [له] إتلافُ نفسه ، وهو يَجدُ السبيل إلى إحيائها بما أباحَ الله لَهُ بها إحيَاءَها به ، والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وفقْرٍ ، وإن كرهناهَا له ، وقد وجد عنها مندوحةً بما يُقِيم به رَمَقه من عَيْشٍ وإن ضَاق . وإنما كَرِهناها على السبيل التى وصفنا ، لمن كرهنا له ، لتتابع الأَخْبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا قبلُ من قوله : « يد السائل السفلى » ، (١) وقوله : « ما فتح أحدٌ على نفسه بابَ مسألَة إلا فتح الله عليه بابَ فَقْرٍ » ، (٢) وقوله : « مَنْ يتكفل لي بواحِدةٍ وأتكفَّلُ له الجنة » ، فلما قال له ثوبان : أنا . قال : « لا تَسأَل أحداً شيئًا » ، (٣) وقوله : « مَنْ يَسْتَغْنِ يُغنِه الله ، ومن يَسْتَعْفف يُعِفَّه الله » ، (٤) وما أشبه ذلك من الأخبار التى ذكرناها ، الواردَةِ بكراهةِ النبى ﷺ المسألَة كراهةً عامة من غير خُصوصٍ ذلك فى حال من دون حال .

وقلنا : هى مع ذلك مباحةٌ لمن كان ذا فاقة وفقر ، لتظاهُر الأَخبارِ عن النبى ﷺ فى الأخبار التى وردتْ عنه بالوعيد عليها أو بتحريمها ، موصولةً بالشُّروط التى ذكرناها ، وذلك قوله ﷺ : « مَنْ سَأل ولَه ما يغنيه » ، (٥) وقوله : « من سأل الناس عن ظَهْرِ غِنًى » . (٦)

* * *

(١) الخبر رقم : ٧١ ، وما قبله وما بعده .

(٢) الخبر رقم : ٢٣ ، وما بعده .

(٣) الخبر رقم : ٤٤ ، وما قبله وما بعده .

(٤) الخبر رقم : ٨ ، وما بعده .

(٥) الخبر رقم : ٣٣

(٦) الخبر رقم : ٣٤

فإن ظنَّ ظانٌّ أن الأخبارَ الواردةَ عن رسول الله ﷺ بالنَّهى عن ذلك ، أو بتحريمه ، غيرُ موصولة بما ذكرنا من الشروط ، لِما قُلْنا فى ذلك مخالفٌ = فقد ظنَّ غيرَ الصواب . وذلك أن الأخبار التى لا فَضْلَ فيها لتحريم المسألة بما ذكرنا من
١٦ الشروط أخبارٌ مُجْملة تُبيِّنُ معانيها الأخبارُ / المفسَّرةُ الموصولة بالشروط التى ذكرنَا . وقد بيَّنَّا فى كتبنا أن المُفَسَّر من الأخبار غيرُ دافع لمُجْمَلٍ منها ، ولا المُجْمل منها دَافعٌ حُكْمَ المُفَسَّر ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

والمسألة تُكْرَه جميعُها لمن وجد عنها مندوحةً ولا نُحَرِّمها ، فنُلْزِم السائلَ المأثمَ بها ، إلاّ سائلاً سَأَل عن غنى مُكْثِراً بها ماله ، فأمَّا فى غُرْمٍ لَحِقَهُ فلم يكن فى ماله وفاءٌ به ، أو فى حَمَالةٍ تحمَّلها لم يكن فى ماله لها سعة ، أو فى فاقة نزلت به وحاجة لا يقدر على سدِّها إلا بالمسألة ، فإن المسألة له جائزة حلالٌ ، وإن اخترنا له الاستعفافَ والتجمُّل والصبرَ ، والفزعَ إلى ربه عز وجل فى كشف النازِل به من ذلك ، فإنه الجوادُ الذى لا يخاف بسَعَةِ الإفضالِ الفَقْرَ ، ولا تنقص خزائِنَهُ كثرةُ البَذْلِ .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وذلك الخبر الذى ذكرنا عن قَبِيصة بن المخارق وغيره ، [1] وبه قالت جماعة العلماء من السَّلَف والخَلَف .

٩٩ – حدثنا ابن حميد الرازى ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا يونس بن عمرو ، عن جِبَال بن رُفَيْدَة قال : أَتَيْتُ الحسن بن على رضى الله عنهما فقال :

---

(١) الأخبار : ٥٢ – ٥٥

ما حاجتك ؟ فقلت : سائل . فقال : إن كنت تَسأَلُ فى دم مُوجِعٍ ، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو فَقر مُدْقِعٍ ، فقد وجب حقُّك ، وإلا فلا حقَّ لك . فقلت : إنّى سائلٌ فى إحداهُنّ . فأمر لى بخمسمئة ، ثم أُتيتُ الحسينَ بن على رضى الله عنه فاستقبلنى بمثل ما استقبلنى ، ثُم أمَر لى بمثل ذلك ، ثم أُتيتُ عائشة رضى الله عنها فاستقبلتنى بمثل ما استقبلانى به ، ثم أعطتنى دُون ما أعْطَيَانِى . (١)

١٠٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عَثَّام بن على ، عن الأعمش قال : [عصى] إبرهيم ، فخَرَج غُرْم ألف درهم ، فقال : إنى أخاف أن أُحاسب يوم القيامة ، فيقال : قد كان لك وجهٌ فى الناس ، أفلا سألت فأدَّيتَها ؟ فأرسل إلى الحَكَمِ وناسٍ معَه ، فسألُوها ، فأدَّوْها . (٢)

***

---

(١) الخبر : ٩٩ ، « حبال بن رُفيدة التيمى » ، ثقة ، سمع الحسن بن على ومسروقاً ، مترجم فى الكبير ١٢٢/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٣١٥/٢/١

و « يونس بن عمرو » ، هو « يونس بن أبى إسحق (عمرو) بن عبد الله السبيعى ، الكوفى » ، ثقة ، كانت فيه غفلة شديدة ، وحديثه مضطرب ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١٠٣

و « يحيى بن واضح المروزى » ، « أبو تُمَيْلَة » ، الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٣ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ١٠٠ ، « إبرهيم » هو فيما أرجح « النخعى » ، « إبرهيم بن يزيد » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٧٢ ، وما بعده .

و « الحكم » كأنه « الحكم بن عتيبة » ، مضى برقم : ٩١

و « الأعمش » ، الإمام « سليمان بن مهران » ، مضى برقم : ٦٥

و « عثام بن على العامرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٢ ، وما بعده .

وأما صِفَة الغنى التى تَحْرمُ معه المسألةُ على الغَنِىّ ، والمعنى الذى يستحق به الرَّجل آسم « غَنِىّ » ، فقد بيَّنَّا فى كتابنا « كتاب الزكاة » من « لطيف القول فى شرائع الإسلام » ، ما فيه الكفاية لمن وُفِّق لفهمه .

وفى هذا الخبر ، أعنى خبر عمر الذى رواه أبو سعيد الخُدْرى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، (١) أيضاً الدلالةُ الواضحة على أنّ من الأمور أموراً للرجل من المسلمين بَذْل بعضِ مَاله فيما هو حرامٌ على المبذولِ له الأَخْذُ ، فيَأْثَمُ الآخِذُ بالأَخْذ ، ولا يَحْرَجُ بإعطائه ذلكِ المُعْطِى . وذلكِ كالرجل يُصَانع عن نفسه أو ماله فى حال الخوف عليه من ظلم ظالم لا يطيق دفعه عنه بنفسه ، ولا بأعوانٍ يُعينونه عليه ، فيبذل لَهُ بعضَ ماله لِيَكُفَّ عَادِيَة شرِّه ، وكالرجل يُضْطرُّ إلى بعض الأمور التى لابُدَّ له منها ، وذلك كالرجل ذى الضِّياع والمزارع ، لا يجد لزَرْعه وغرسِه ريًّا من الماء إلا بثَمَنٍ ، فيبذُلُ من ماله ، لمن لَهُ فضل ماءٍ ، بَعْضَه ، ليعطيه من مائه ما يعيش به زَرْعه وغَرسُه = وكالرجل ذِى الماشية بحيث لا ماء لِرِيِّها إلا من فضل بئر احتفرها مُحْتَفِرٌ هنالك ، فحال بينه وبين فَضْلِها إلا بثمنٍ = وكالمُحْتَجِر
بُقْعَةً من بِقاع الأسواق من ذى سلطان ، أو أرضاً من أرض الإسلام ، / مما ١٧
للمسلمين فيه منافع ، وقد احْتازَها لنفسه لغَيْر نفعٍ لهم ولا نَظَرٍ ، فَيَبذُلُ له بعضُ المسلمين من ماله ما يكون سبَباً لوُصوله إلى حاجته منه = فإن ذلك كُلَّه وما أشبَهه ، وإن كان حَراماً على المعطَى أخذُه ، فحلال للمُعْطِى إعطاؤه إياه ، وذلك لقول النبى ﷺ لِعُمَر = لمّا قال له : « إن أَحَدَهم لَيْخرُج بمسألته مُتَأَبِّطها ، ومَا هى إلا نار . فقال له عمر : فلم تعطيهم يا رسول الله وهى نار ؟ » = : « إنهم يسألونى يُريدون بِىَ البخل ، ويأبى الله لى إلاّ السخاء » . فأعطى النبى ﷺ سائله ما سأل ، وهو يعلم أنَّ ذلك عليه حرامٌ ، كراهةَ أن

---

(١) هو (الحديث : ١ ، ٢)

يتخَلَّق بغير شِيمته التى فطره الله عليها ، وأَنْ يُضَاف إليه ما ليس من سَجِيَّته من البخل ، فلم يَمْنَعْهُ ﷺ عِلْمُه بمكروهِ ذلك على مَنْ أعطاه فى مسألته إيَّاه ، وما عليه من المأثم فى أَخْذِه ما أخذ منه ، [1] من إعطائه إياه ما سَأل . فكذلك كُلُّ أمر اضْطُرَّ إليه مُضْطَرٌّ مما يحلُّ له ، فلم يصل إليه إلا ببَذْل ما على الآخذ فيه المكروهُ والإثمُ ، فلا حرج على الباذِل والمُعْطِى فيما بذل فى ذلك وأعطى ، إذا لم يكن له السبيل إليه إلاَّ ببَذْل ما بَذَل وإعطائه .

***

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهل العلم من سَلَف الأمة وخَلفَهم .

ذكر بعض من حضرنا ذكره منهم

١٠١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمى ، عن أبيه قال ، بلغنى أن أبا قِلاَبَة قال فى الحجَّام : لولا أَنَّهُ يَمَصُّ لم أَرَ بكَسْبِه بأساً . فقيل له : أليس قد احتجم رسول الله ﷺ وأَجَره ؟ فقال : رُبَّ شئ يُكْرَه للآخِذ ولا يكره للمُعْطِى ، فذكر الشاعرَ ، = مخافَةَ الشاعر على والديه أن يَشْتُمهما = فيعطيه ، أن ذلك عطيةٌ لا تَصْلُح للشَّاعر = ورشوةَ العَامِل الظالم يعرض لك فيَحْبِسُك ، فتفتدى منه = فَيَصلُح لك إن شاء الله ولا يصلح له . قالَ : وعَسْبُ الفَحْلِ ، النَّاسُ لا يُطْرِقُون اليوم إلا بأَجْرٍ ، ليس يَجِدُ بُدّاً من أن يعطيهم . [2]

***

---

(١) فى المخطوطة : « ما أخذ منهم » ، والصواب ما أثبت ، وسياق الجملة : « فلم يمنعه ﷺ عِلْمُه .... من إعطائه إياه ما سأل » .

(٢) الخبر : ١٠١ ، « أبو قلابة » ، هو « الجرمىّ » ، « عبد الله بن زيد البصرى » ، التابعى ، =

وفيه أيضاً الدلالةُ على أن مَنْ كتم معروفاً أُسْدِىَ إليه ، ولم يشكُرْ مُسْدِيَه ، فَيَظْهرَ شكرَه عليه ويُذِيعَه فى الناس ، فقد بَخَسه حقًّا له عليه لازماً ، وأتى من الفعل مذمُوماً إذا لم يُثِبْه من معروفه إليه ، ولم يكافئْه عليه من إحسانه إليه من ماله = وأنَّ من أظهرَ ذلك وأذاعَه وأثنى عليه بما أولاه من الإحسان ، إذا لم يُثِبه من مالِه لعُدْمٍ وفَقْر = فقد فعل جميلاً ، وأتى أمراً حميداً ، وقضَى حقًّا لمُولِيهِ ذلك لازماً ، وذلك أن النبى ﷺ قال لعمر = لَمَّا أخبره عن اللَّذَيْن أثنَيا على النبى ﷺ بما كان أَوْلاَهما من المعروف بإعطائه إيَّاهما الدينارين ، = : « ولكن فلاناً ما يقول ذلك ، وقد أعطيته مِن عَشَرَة إلى مئة » ، ذامًّا بذلك من قِيلِه ، تَارِكَ شكر ما أولاه بإعطائه إيّاه ما أعطى ، وحامداً لَهُ فِعْلَ المثنى ، الشاكر على ما كان منه إليه من العطاء .

* * *

وبنحو الذى دَلَّ عليه ذلك تتابعت الأخبار به عن رسول الله ﷺ منصوصاً ، وقالته علماء الأمة مُبيَّنًا .

* * *

= أحد الأعلام ، كان من الفقهاء ذوى الألباب ، كان من أعلم الناس بالقضاء ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٨١ ، وما بعده .

« سليمان بن طرخان التيمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٧

وابنه « المعتمر بن سليمان التيمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٧

وسياق الكلام : « فذكر الشاعرَ ... ورشوةَ العامل » ، وقوله : « عَسْبُ الفحل » ، هو طَرْق الفَحْل وضِرَابهُ الناقة ، يقال : « عسبَ الفحل الناقة يعسبُها » . ويقال : « أطرقه فحلاً » ، أعطاهُ إياه ليضرب فى إبله .

ذكر الرواية عن نبىّ الله ﷺ ، وعن بعض من حضرنا ذكره من السَّلَف فى ذلك

١٠٢ – حدثنا عَبْدَةُ بن عبيد الله الصَّفَّار ، أنبأنا يحيى بن إسحق ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن شُرَحْبِيل / الأنصارىّ ، عن جابر بن ١٨ عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ أُتِىَ لهُ معروف فوجَدَ فَلْيُكافِئْ ، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ به ، فإن مَنْ أثنى به فقد شكره ، ومَنْ كَتمه فقد كَفَره . (١)

١٠٣ – حدثنا محمد بن سَهْل البخارى ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن شُرَحْبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : من أُعْطِى شيئاً فليَجْزِ به ، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ به ، ومن كتمه فقد كفره .

---

(١) الأخبار : ١٠٢ – ١٠٤ ، « شُرَحْبيل الأنصارى » ، هو « شرحبيل بن سعد الخطمى الأنصارى ، مولاهم » ، ضعيف ، ليس بشئ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٥٢ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٣٨ ، وقد وثقه أخى رحمه الله فى المسند رقم : ٢١٠٤ ، لذكر ابن حبان له فى الثقات ، ولتخريج ابن خزيمة وابن حبان له فى صحيحهما .

و « عُمارة بن غَزية الأنصارى » ، ثقة كثير الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٤٣ ، وما بعده .

و « يحيى بن أيوب الغافقى ، المصرى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٣٩ ، وما بعده .

و « يحيى بن إسحق البَجَلىّ ، السَّيْلحينى » ، (١٠٢) ، ثقة صدوق ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٥٦ ، وما بعده .

و « عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى ، الكوفى ، المصرى » ، (١٠٣) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٣٣
=

١٠٤ - حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عُمارة بن غزيّة ، عن شُرَحْبِيل مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد الله ، أنّ رسول الله ﷺ قال : من صُنِع إليه معروف فَلْيَجْزِ به ، فإن لم يجد ما يَجْزِى به فليُثْنِ عليه ، فإنه إذا أثْنى عليه فقد شكره ، وإنْ كتمه فقد كفره .

١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن [ابن] عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : مَن آستعاذَ بالله فأعيذُوه ، ومن سألكم بالله فأعْطُوه ، ومن أَتى إليكم مَعْروفاً فكافِئوه ، فإن لم تجدوا فأثْنُوا عليه حتى تعلموا أنَّكم قد كافَأْتُموهُ . (١)

= و « سعيد بن عُفَيْر » ، ينسب إلى جدّه ، وهو « سعيد بن كثير بن عُفَيْر المصرى » ، (١٠٤) ، ثقة ، تكلم فيه بعض الناس ، وهو مستقيم الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٤٦٦

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى شكر المعروف » ، من طريق « بشر بن المفضل ، حدثنا عمارة بن غزيّة قال ، حدثنى رجل من قومى ، عن جابر بن عبد الله » بنحوه ، ولم يبيّن الراوى عن جابر ، ورواه الترمذى بنحوه فى كتاب البر والصلة ، « باب ما جاء فى المتشبع بما لم يعطه » ، مطولاً ، من طريق أخرى : « هى طريق إسمعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن أبى الزبير ، عن جابر » ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٥٠٦ رقم : ٢٠٧٣ ، من غير طريق عمارة بن غزية ، من طريق : « زيد بن أبى أنيسة ، عن شرحبيل الأنصارى ، عن جابر » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب من صُنِع إليه معروف فليكافئه » ، رقم : ٢١٥

(١) الأخبار : ١٠٥ - ١١٠ ، ثم انظر رقم : ١١٢ ، أيضاً ، حديث « عبد الله بن عمر » . وكان فى المخطوطة هنا فى رقم : ١٠٥ ، « .... عن مجاهد ، عن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، فوضعت [ابن] بين القوسين .

« مجاهد » ، هو « مجاهد بن جَبْر المخزومى ، المكى ، المقرئ » ، الإمام ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٧٧ ، وما بعده . =

١٠٦ – حدثنى سليمان بن عبد الجبار ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، رفع الحديث ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه قال : فإن لم يكن عندكم ما تكافئونه به ، فادعوا الله عز وجل حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

١٠٧ – حدثنى تميم بن المنتصر الواسطى ، أنبأنا إسحق الأزرق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنِ استعاذ بالله فأعيذُوه ، ومن أهْدَى إليكم فكافئوه ، فإن لم تجدوا مَا تكافئونه به ، فآدعوا الله حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه .

١٠٨ – حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جَرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، مثله .

١٠٩ – حدثنا على بن مُسْلِم الطُّوسى ، حدثنا محمد بن أبى عُبَيْدة المسعودى ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبرهيم التَّيْمىّ ، عن مجاهدٌ ، عن آبن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ أعطاكم فكافئوه ، فإن لم تجدوا فآدعوا الله حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتُموه .

= و « إبرهيم التيمىّ » ، الراوى عن مجاهد ، هو « إبرهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، الكوفى » ، (١٠٩) ، (١١٠) ، الثقة العابد ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣٥

و « الأعمش » ، الإمام « سليمان بن مهران » ، روى هذا الخبر عن مجاهد ، ورواه من طريق « إبرهيم التيمى ، عن مجاهد » ، كما ترى ، مضى برقم : ١٠٠

و « أبو عَوَانة » ، هو « الوضاح بن عبد الله اليشكرى » ، (١٠٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤

و « أبو بكر بن عياش الأسدى » ، (١٠٦) المقرئ ، ثقة . مضى فى (الحديث : ١ ، ٢)

و « ثابت بن محمد الشيبانى ، الكنانى » ، (١٠٦) ثقة ، يخطئ ، لا يتعمّد الكذب ، مضى برقم : ٢١ ، ٢٢

و « إسحق الأزرق » ، هو « إسحق بن يوسف المخزومى » ، (١٠٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٩

و « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (١٠٨) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦ =

١١٠ - حدثنى يحيى بن إبرهيم بن محمد بن أبى عُبَيْدَةَ المسعودى ، [حدثنى] أبى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، ثم ذكر مثله .

١١١ - حدثنا علىُّ بن سَهْل ، حدثنا أحمد بن محمد النَّسائى ، حدثنا أبو سَلَمة المغيرة بن مُسْلِم ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : من سأل بالله فأعطوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فمن لم يَسْتطع أنْ يكافئه ، فليدْعُ الله حَتَّى يعلم أنه قَدْ كافأه . (١)

= « أبو عبيدة المسعودى » ، هو « عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودى » ، (١٠٩ ، ١١٠)، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٥

وابنه « محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى » ، (١٠٩ ، ١١٠) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٥

وابنه « إبرهيم بن محمد بن أبى عبيدة المسعودى » ، (١١٠) لم أقف له على ترجمة ، كما قلت فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٥ ، ٧١١

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب عَطِيَّة مَنْ سأل بالله » من طريق « جرير ، عن الأعمش » ، (١٠٨) ، ثم فى كتاب الأدب ، « باب فى الرجل يستعيذ من الرجل » ، والنسائى فى الزكاة ، « باب من سأل بالله عز وجل » ، من طريق « أبى عوانة ، عن الأعمش » ، (١٠٥) ، مطولاً ، ورواه أحمد فى المسند : ٥٣٦٥ ، ٥٧٤٣ ، ٦١٠٦ من طريق « أبى عوانة » ، (١٠٥) ، ورقم : ٥٧٠٣ ، من طريق « أبى بكر بن عياش » ، (١٠٦) ، وابن حبان فى موارد الظمآن : ٥٠٦ ، رقم : ٢٠٧١ ، من طريق « جرير ، عن الأعمش » ، (١٠٨) ، ورقم : ٢٠٧٢ ، من طريق : « محمد بن أبى عبيدة بن معن ، عن أبيه ، عن الأعمش » ، (١٠٩) ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب من صُنع إليه معروف فليكافئه » : ٢١٦ ، من طريق « أبى عوانة » ، (١٠٥)

(١) الخبر : ١١١ ، « أبو صالح » ، « ذكوان الزيات » ، الثقة ، مضى برقم : ٧٠

و « أبو سلمة » ، المغيرة بن مسلم السرّاج القسملىّ » ، صدوق صالح الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٢٦ ، وما بعده .

و « أحمد بن محمد النسائى » ، صدوق ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٩٥

وهذا الخبر لم أقف عليه من هذه الطريق ، من حديث أبى هريرة .

١١٢ – حدثنى سليمان بن عبد الجبار ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن ثابت ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : من سَألكم بالله فأعطوه ، ومن صَنَع إليكم معروفاً فكافِئوه . (١)

١١٣ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن حُمَيْد ، عن أنس ابن مالك : أن المهاجرين أتوا النبى ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأَيْنَا قوماً قَطُّ أَبْذَلَ من كثير ، ولا أحسنَ مُواسَاةً من قليل / من الأنصار ، لقد قدمنا المدينة ١٩
فكفَوْنَا المَؤُونة وأشركُونا فى المُهنَّى ، لَقَدْ خِفنَا أن يذهبُوا بالأجر كله . فقال : أمَّا ما أثْنيتُم عليهم ودعوتم لَهُم ، فلا . (٢)

---

(١) الخبر : ١١٢ ، انظر الخبر السالف رقم : ١٠٦ ، وصدر الإسناد واحد ، والراوى عن مجاهد « ثابت » ، لا أستطيع أن أقطع من يكون ، ولكنى أرجّح أنّه :

« ثابت بن عجلان الأنصارى ، الحمصى » ، مرّضوا أحاديثه ، وقال أبو حاتم « صالح الحديث » ، وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال أحمد : « أنا متوقف فيه » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦٦/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٥٥/١/١

ولم أقف على الخبر بهذا الإسناد .

(٢) الخبر : ١١٣ ، « حميد » ، هو « حميد الطويل » ، « حميد بن أبى حميد الخزاعى ، مولاهم » ، الثقة البصرى ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٦ – ١٤١ ، وما بعده .

و « ابن أبى عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبى عدىّ السلّمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٤

وهذا الخبر رواه من هذه الطريق ، الترمذى فى كتاب القيامة ، قُبَيْل آخر الكتاب ، « باب » ، ثم قال : « هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه » ، ورواهُ عبد الله بن أحمد عن أبيه فى المسند ٣ : ٢٠٠ ، من طريق « يزيد بن هرون ، عن حميد » ، وفى ٣ : ٢٠٤ ، من طريق « معاذ بن معاذ العنبرى ، عن حميد » ، ورواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى شكر المعروف » ، من طريق آخر ، « حماد بن سلمة ، عن ثابت ابن أسلم البُنانى ، عن أنس » ، مختصراً .

وقوله : « المُهَنّى » ، هكذا هو مضبوط فى المخطوطة ، فتركته كما هو لأنه جائزٌ وصحيح ، والذى فى رواية الخبر فى المراجع السالفة « المَهْنَأ » ، وهو كُلّ ما أتاك بلا مشقّة ، فكان خيراً وعافية . يقال : « لك المَهْنَأ ، والمَهْنَا » بالهمز وبتخفيف الهمزة .

١١٤ - حدثنا سَوَّار بن عبد الله العَنْبرى ، حدثنا أبو داود الطَّيالسى ، أنبأنا الربيع بن مسلم القرشي ، حدثنا محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يَشْكُرُ اللهَ من لا يُشْكُرِ الناسَ . (١)

١١٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنعانى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الربيع = يعنى : ابن مسلم = عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ لم يشكرِ النَّاسَ لم يَشْكرِ اللهَ .

١١٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى أبو الوليد ، حدثنا الربيع ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، بنحوه .

١١٧ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن إسحق ، عن الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : أَشْكَرُكم للناس أشكرُكم لله .

---

(١) الأخبار : ١١٤ - ١١٧ ، خبر أبى هريرة .

« محمد بن زياد القرشي الجمحى ، مولاهم » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٢/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٥٧/٢/٣

و « الربيع بن مسلم القرشي الجمحى ، البصرى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥١/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٦٩/٢/١ .

و « أبو داود الطيالسى » ، الإمام ، « سليمان بن داود بن الجارود » ، (١١٤) ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٣١ ، وما بعده .

و « بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي » ، (١١٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٦

و « أبو الوليد » ، هو « هشام بن عبد الملك الباهلى ، مولاهم » ، (١١٦) ، الحافظ الإمام الحجة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٤٨

و « يحيى بن إسحق البجلى » ، (١١٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٢

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « بابٌ فى شكر المعروف » ، ورواه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، « باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورواه البخارى =

١١٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبيد الله ، أنبأنا ابن أبى ليلى ، عن عطِيَّةَ العَوْفِىّ ، عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال ، قال رسول الله ﷺ : من لا يشكُرِ الناسَ لا يشكُرِ اللهَ . (١)

١١٩ - حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا المُطَّلِب بن زياد ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطيّة ، عن أبى سعيد قال ، قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

١٢٠ - حدثنى محمد بن مَعْمَر البَحْرانىّ ، حدثنا أبو عامر العَقَدِىّ ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن شَرِيك العامرىّ ، عن عبد الرحمن بن عَدِىّ الكِنْدى ، عن الأشعث بن قيس الكِنْدى ، عن النبى ﷺ : أَشْكر الناس لله أشكرهم للناس . (٢)

= فى الأدب المفرد ، « باب من لم يشكر الناس » ، رقم : ٢١٨ ، وابن حبان فى موارد الظمآن : ٥٠٦ ، رقم : ٢٠٧ ، ورواه أحمد فى المسند : ٧٤٩٥ ، ٨٠٠٦ ، ثم المسند ٢ : ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢

(١) الخبران : ١١٨ ، ١١٩ ، « عطية بن سعد بن جُنادة العوفى » ، ضعَّفوه ، قال أبو حاتم : « ضعيف ، يكتب حديثه » ، وقال ابن عدى : « قد روى عنه جماعة من الثقات ... وهو مع ضعفه يكتب حديثه » ، مضى برقم : ٣

و « ابن أبى ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، سىء الحفظ ، كثير الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى برقم : ٨٠

و « عبيد الله » ، هو « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، (١١٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٩

و « المطّلب بن زياد بن أبى زهير الثقفى » ، (١١٩) ، قال ابن سعد : « كان ضعيفاً فى الحديث جدًّا » ، وقال ابن عدى : « له أحاديث حسانٌ وغرائب ، ولم أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أن لا بأس به » ، وقال العجلى : « كوفى ثقة » ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٦٠/١/٤

وهذا الخبر ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، « باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٢ ، ٧٣ ، ٧٤

(٢) الخبران : ١٢٠ ، ١٢١ ، « عبد الرحمن بن عدى الكندى » ، قال البخارى : « روى عن الأشعث قيس ، روى عنه عبد الله بن شريك ، إن لم يكن من آل عدى بن عدى » ، فلا أدرى من هو ، =

١٢١ – حدثنا سَوَّار بن عبد الله ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن شَرِيك العامري ، عن عبد الرحمن بن عدّي الكندي ، عن الأشعث بن قيس قال ، قال رسول الله ﷺ : مِنْ أشكرِ الناس لله أشكرُهم للناس .

١٢٢ – حدثني يَعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا سَعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ ، عن أبي نَضْرة قال : كان المسلمون يَرَوْن أنَّ مِنْ شُكْر النِّعم أن يُحدَّث بها . (١)

= مترجم في التهذيب ، والكبير ٣/١/٣٢٤ ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٢٦٨ ، ولم يذكروا فيه جرحاً ، ما هو إلا ما قال البخاري ، مختصراً .

و « عبد الله بن شريك العامري ، الكوفي » ، قال ابن حبان في الضعفاء : « كان غالياً في التشيع ، يروى عن الأثبات مالم يشبه حديث الثقات » ، واضطرب ابن حبان في أمره ، وليس له من الحديث إلاّ اليسير ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٣/١/١١٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٨٠ ، وذكر توثيقه وتضعيفه .

و « محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، الكوفي » ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه ابن معين والنسائي ، كان يخطئ ، وكانت له أحاديث منكرة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٦٦٤

و « أبو داود » ، هو الطيالسي ، (١٢١) ، مضى برقم : ١١٤

و « أبو عامر العقدي » ، « عبد الملك بن عمرو القيسيّ » ، (١٢٠) ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ٢٥٤ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه أحمد في المسند ٥ : ٢١١ ، ٢١٢ ، ففي الأول رواه من طريق « الثوري ، عن سلم ابن عبد الرحمن ، عن زياد بن كليب ، عن الأشعث بن قيس » ، وفي الثاني رواه من طريق « بهز ، عن محمد بن طلحة بن مصرف ، عن عبد الله بن شريك العامري ، عن عبد الرحمن بن عدى » من طريق أبي جعفر ، وذكره في مجمع الزوائد ٨ : ١٨٠ ، وقال : « رواه كله أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

(١) الخبر : ١٢٢ ، « أبو نَضْرة » ، « المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي » ، التابعي الثقة ، مضى برقم : ١٠

و « سعيد بن إياس الجُرَيْري » ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ١٤٥ ، وما بعده .

و « ابن عُلَيَة » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدي » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤

١٢٣ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن الحسن قال : لمَّا عُرِض على آدم ذُرِّيَّته ، ورأى فَضْلَ بعضهم على بعض ، قال : يا ربِّ ، أَلاَّ سَوَّيْتَ بينهم ؟ قال : أَرَدْتُ أن أُشْكَرَ . (١)

١٢٤ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغنى أنّ رسول الله ﷺ قال : عُرِض على آدم ذُرِّيته ، فجعل يرى فيهم القصيرَ والطويلَ وبين ذلك ، والأَسْود والأحمر وبين ذلك ، والجميل والدَّمِيم وبين ذلك ، فقال آدم : ربِّ ، لو كنت سوَّيْتَ بين عَبِيدك ؟ فقال له ربه : يَا آدم ، أردتُ أن أُشْكَر .

١٢٥ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن خالد الثقفى قال : كان يقال : مما تُعَجَّل عُقوبتُه ولا تُؤَخَّر : الأمانةُ تُخانُ ، والإحسان يُكْفَرُ ، والبَغْيُ على النَّاس . (٢)

---

(١) الخبران : ١٢٣ ، ١٢٤ ، « الحسن البصرى » ، الإمام .

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، (١٢٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٧ ، ٨

و « عوف » ، هو « عوف بن أبي جميلة العبدى » ، المعروف بالأعرابىّ ، (١٢٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١ ، وما بعده .

و « عمران القطان » ، هو « عمران بن دَاوَر العَمّى ، البصرى » ، (١٢٣) ، وضعفوه ، كان حروريًّا ، يرى السيف على أهل القبلة ، سفك الدماء ، كان يهم ويخالف ، مترجم فى التهذيب ، وترجمه البخارى وابن أبي حاتم : « عمران بن داود » ، ولا أدرى أهو تصحيف ، أم رواية ، انظر الكبير ٤٢٥/٢/٣ ، وابن أبي حاتم ٢٩٧/١/٣

و « أبو داود » ، (١٢٣) ، هو الطيالسى الثقة ، مضى برقم : ١٢١

و « ابن أبي عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبي عدى » ، (١٢٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١١٣

(٢) الخبر : ١٢٥ ، « خالد الثقفى » ، اثنان « خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفى » ، و « خالد ابن محمد الثقفى » ، لا أدرى أيهما يكون ، مترجمان فى التهذيب ، والكبير ١٥٧/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٥٠/٢/١ ، لا أدرى عن أيهما يروى « عوف بن أبي جميلة » .
=

١٢٦ – حدثنى محمد بن سهل البُخارى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا بكّار بن عبد الله بن وهب ، أنه سمع وهب بن مُنَبِّه يقول : تركُ المكافأة من التَّطفِيف . (١)

...

٢٠ = وفيه أيضاً الدِّلالةُ البيِّنةُ على أنّ / المِدْحةَ التى نَهى عنها النبى ﷺ أُمّتَه ، وقال : « إيّاكم والتَّمادُحَ ، فإنّه الذَّبْحُ » ، (٢) غير مِدْحة الرجلِ الرجلَ بما فيه من خَلائقه الجميلة وأفعاله الحميدة التى هو بها معروفٌ ، وعند الناس بها مشهورٌ = وأَن ذلك إنّما هو مِدْحته إمّا بما هو غيرُ معروف ، وما هو بغيره مشهور ، وإمَّا مِدْحته بباطل ، وبما المادح فيه كاذبٌ ، أو مَدْحِه فى وجهه ، أو بحيث يسمعُه ، بغير الذى هو به معروف .

وذلك أنَّ النبى ﷺ لم يُنْكر ثناءَ المُثْنى عليه بما كان أَولاَه من جميل الفِعْل ، إذْ أخبره عُمَر عن جميل مَقَاله وحسن ثنائه عليه ، لِلَّذى كان منه إليه من عطائه مَا أعطاه ، بل آستحسَن ذلك من المُثْنى ، واستقبح ما كان من فعل المُخْفِى ما كان أَسْدَى إليه من المعروف ، من تَركه إظهارَ صَنِيعه إليه عند الناس

= « عوف » ، هو « ابن أبى جميلة » ، مضى برقم : ١٢٤

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٠

(١) الخبر : ١٢٦ ، « وهب بن مُنَبّه الصنعانى » ، التابعى الثقة ، مترجم فى التهذيب ، وغيره .

و « بكّار بن عبد الله بن وَهْلٍ اليمانى » ، ثقة ، روى عن وهب بن منبه ، مترجم فى الكبير ١/٢/١٢٠ ، وابن أبى حاتم ١/١/٤٠٨ ، واقتصرا على « بكار بن عبد الله اليمانى » ، وأما « وَهْلٍ » ، فقد كان كتب الناسخ « وهب » ثم ضرب عليها وجمجمها ، وكتب فى الهامش « وَهلٍ » مضبوطة كما أثبته ، وقد روى عنه الطبرى فى التفسير : ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ولم يذكر « وهلاً » فى نسبه .

و « عبد الرزاق » ، هو « عبد الرّزاق بن همام الحميرى الصنعانى » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٤

(٢) سيأتى هذا الخبر بعد قليل برقم : ١٣٥ ، ١٣٦

وشُكْرِهِ عليه فقال : « ولكنّ فلاناً أعطيتُه من كذا إلى كذا فلم يقل ذلك » ، (١) ولو كان غيرَ جائزٍ مَدْحُ من يستحقُّ المدح بجميل أفعاله وكريم أخلاقه ، لكان ﷺ قد آستنكر فِعْلَ المثنى عليه على إعطائه ، وآستحسن فِعْلَ كاتم إحسانه إليه . وفى استحسانِه ﷺ ثناءَ المُثْنى ، وتَرْكِه النهىَ عنه ، واستقباحِه كتمانَ الكاتم وإنكارِه عليه ذلك من فعله = البيانُ البَيِّنُ أن الصحيح من القول هو ما قلنا ، من جواز ما أجزنا ، وكراهة ما كرهنا فى ذلك .

° ° °

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما : –

١٢٧ – حدَّثكم به آبن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن مجاهد ، عن أبِى مَعْمَر ، قال قام رجل فأثنى على أميرٍ من الأمراء ، فجعل المِقْدَادُ يَحْثُو فى وجهه التراب ، وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحْثُوَ فى وُجوه المدَّاحين الترابَ . (٢)

---

(١) انظر الحديث : ١ ، ٢

(٢) الأخبار : ١٢٧ – ١٣٠ ، حديث المقداد بن الأسود من طرق ، الأولى ، (١٢٧) :

« أبو معمر » ، « عبد الله بن سَخْبَرة الأَزْدى الأَسَدىّ ، الكوفى » ، تابعى ، روى له الجماعة ، له أحاديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩٧/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٦٨/٢/٢

و « مجاهد » ، هو « مجاهد بن جبر المخزومىّ ، المكى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٥ – ١١٠

و « حبيب » ، هو « حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، مولاهم ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢١٣ ، وما بعده .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٩١

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٣ =

١٢٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبرهيم ، عن همام بن الحارث قال : جعل رجل يُثْنى على عثمانَ بن عفَّان ، قال : فقام إليه المقدادُ بن الأسود ، فجعل يَحثْي فى وجهه الحَصْباء ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمَرنا أن نَحْثُوَ فى وُجوه المداحين الترابَ .

١٢٩ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبرهيم ، [عن همام بن] الحارث : أن رجلاً جعل يمدح عثمان ، فعَمَدَ إليه المقداد فجثَا على ركبتيه ، وكان رجلاً ضخماً ، فجعل يَحْثُو فى وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنُك ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المدَّاحين فاْحثُوا فى وجوههم التراب .

= وهذا الخبر رواه مسلم فى كتاب الزهد ، « باب النهى عن المدح » ، وفيه « يَحْثِى » ، وهما سواءٌ ، والترمذى فى كتاب الزهد ، « باب ما جاء فى كراهية المدحة والمداحين » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى زائدة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن المقداد ، وحديث أبى معمر أصح . وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة ، والمقداد بن الأسود ، هو المقداد بن عمرو الكندى ، ويكنى أبا معبد ، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث ، لأنه كان قد تبنّاه وهو صغير » ، ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٥ ، من طرق ، منها هذا ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب يحثى فى وجوه المداحين » ، رقم : ٣٣٩ ، وابن ماجه فى كتاب الأدب ، « باب المدح » .

الطريق الثانية ، (١٢٨ ، ١٢٩) :

« همام بن الحارث النخعى ، الكوفى » ، التابعى الثقة العابد ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٦/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ١٠٦/٢/٤

و « إبرهيم » ، هو النخعى ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٠

و « منصور » ، هو « منصور بن المعتمر السلمى الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١٤ – ١١٧ ، وما بعده .

و « شعبة بن الحجاج » ، (١٢٩ ، ١٣٠) ، الإمام ، مضى برقم : ٩٣ ، ٩٤

« عبد الرحمن بن مهدى » ، (١٢٨) ، مضى برقم : ١٢٧

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (١٢٩ ، ١٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٥ =

١٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، عن مَيْمون بن أبى شَبِيب قال : جعل رجلٌ يمدح عاملاً لعثمان ، فعَمَدَ المقداد ، فجعل يَحْثو التراب فى وجهه ، فقال له عثمان : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المداحين فاَحثُوا فى وجوههم التراب .

١٣١ - حدثنا على بن سهل الرملى ، حدثنا الحسن بن بلال ، حدثنا حماد ، أنبأنا على بن الحكم ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح : أن رجلا مدح رجلاً ، فجعل ابن عمر يَدْفع التراب بأصَابعه نَحْوَه ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم المدَّاحين ، فاحثُوا فى وُجُوههم الترابَ . (١)

= ومن هذه الطريق رواه مسلم فى كتاب الزهد ، « باب النهى عن المدح » ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى كراهية التمادح » ، وأحمد فى المسند ٦ : ٥

وكان فى المخطوطة فى رقم : ١٢٩ : « منصور ، عن إبرهيم بن الحارث » ، وهذا شئ لا أصل له ، سها الناسخ وأخطأ ، فرددته إلى الصواب ، وزدت ما بين القوسين .

الطريق الثالثة : (١٣٠)

« ميمون بن أبى شَبِيب الربعىُّ ، الكوفى » ، ثقة ، مختلف فى روايته عن بعض الصحابة ، قال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٨٠

و « الحكم » ، هو « الحكم بن عتيبة الكندى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٠

ومن هذه الطريق ، رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ٦ : ٥

(١) الخبران : ١٣١ ، ١٣٢ ، حديث ابن عمر ، من طريقين ، الأولى :

« عطاء بن أبى رباح المكى » ، التابعى الكبير ، مضى برقم : ٦٩

و « على بن الحكم البُنانى ، البصرى » ، ثقة ، له أحاديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٢٧٠ ، وابن أبى حاتم ٣/١/١٨١

و « حماد » ، هو « حماد بن سلمة بن دينار ، البصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٣ ، وما بعده .
=

١٣٢ – حدثنى موسى بن سهل ، حدثنا محمد بن عثمان الدِّمشقى أبو الجُمَاهِرِ ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال ، سمعت ابن عمر يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتم المدَّاحين ، فاحثُوا فى وجوههم التراب .

١٣٣ – حدثنى على بن عيسى البَزَّاز ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسمعيل بن زكريا ، حدثنا بُرَيْد بن عبد الله بن أبى بُرْدَة ، عن أبى بُرْدَة ، عن أبى موسى قال : سمع النبى ﷺ رجُلاً يُثْنى على رجل ويُطرِيه فى المِدْحة ، فقال : لقد أهلكتم = أو : قطعتم = ظَهْرَ هذا الرجل .(١)

= و « الحسن بن بلال البصرى ، الرملى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٩٧ ، وما بعده .

ومن هذه الطريق رواه أحمد فى المسند رقم : ٥٦٨٤ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٨ : ١١٧ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب : يحثى فى وجوه المداحين » ، رقم : ٣٤٠

والطريق الثانية :

« زيد بن أسلم العدوى » ، الفقيه التابعى ، مولى عمر بن الخطاب ، الثقة ، مضى برقم : ٧٠

وابنه « عبد الله بن زيد بن أسلم » ، ثقة ضعيف ، هو وأخواه « عبد الرحمن بن زيد ، وأسامة بن زيد » ، و « عبد الله » أمثل الثلاثة وأرفعهم ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩٤/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٥٩/٢/٢

و « محمد بن عثمان الدمشقى التنوخى » ، « أبو الجُمَاهر » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٨١/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٥/١/٤

وهذا الخبر رواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٤٩٢ ، رقم : ٢٠٠٨ ، من طريق : « مروان بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم » ، وهو أصحُّ إسناداً وأجود :

« عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٥ ، ٩٥١

(١) الخبر : ١٣٣ ، حديث أبى موسى الأشعرى .

« أبو بُرْدة بن أبى موسى الأشعرى » ، التابعى الفقيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٢ ، وما بعده . =

١٣٤ – حدثنا محمد بن العلاء قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن كَهْمَس ، عن آبن بُرَيْدة ، عن أبيه قال ، سمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى ، يقرأ ، فقال لبريدة : أتعرف هذا ؟ قال ، قلت : نعم ، يا رسول الله ، هذا أكثر أهل المدينة صلاةً . فقال رسول الله ﷺ : لا تُسْمِعْهُ فيَهْلِكَ ، إنّكم أمة أُرِيد بكم اليُسْر . (١)

= و « بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعرىّ » ، ويقال أيضاً منسوباً إلى جده : « بُرَيد بن أبي بردة » ، روى عن جده ، ثقة روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/١٤٠ ، وابن أبي حاتم ١/١/٤٢٦

و « إسمعيل بن زكريا بن مُرّة الخُلْقَانى ، الأسدى ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، متكلم فيه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٣٥٥ ، وابن أبي حاتم ١/١/١٧٠

و « محمد بن الصباح الدولابى ، البغدادى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٥٦

وهذا الخبر ، رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، « باب ما يكره من الإطناب فى المدح » (الفتح ٥ : ٢٠٣) ، وفى كتاب الأدب ، « باب ما يكره من التمادح » ، (الفتح ١٠ : ٣٩٧) ، ورواه مسلم فى الزهد ، « باب النهى عن المدح » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب ما جاء فى التمادح » ، رقم : ٣٣٤ ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٤١٢ ، كلهم من هذه الطريق نفسها .

(١) الخبر : ١٣٤ ، حديث بُرَيدة بن الحُصَيْب الأسلمى .

وابنه « ابن بريدة » ، فهو « عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيب الأسلمى » ، التابعى قاضى مرو ، روى له الجماعة ، وكان أخوه « سليمان بن بُرَيدة » أصحَّ حديثاً منه ، قال أحمد : « أما سليمان فليس فى نفسى منه شئٌ ، وأما عبد الله . ثم سكت » .

و « كهمس بن الحسن التميمى ، البصرى » ، روى له الجماعة ، وإن كان الساجى قد نقل عن آبن معين أنه ضعفه ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩٩

و « ابن إدريس » ، هو « عبد الله بن إدريس الأودى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٦ ، وما بعده .

ولم أقف على هذا الخبر ، فى مسند « بريدة بن الحصيب » ، من مسند أحمد ، ولا وجدته من حديث بريدة فى مكان آخر ، وهو بهذا اللفظ فى حديث « مِحْجَن بن الأدرع الأسلمى » ، فى مسند أحمد ، ٥ : ٣٢ من رواية ابنه عبد الله ، عنه : « حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا كهمس ويزيد ، قال أنبأنا كهمس ، قال سمعت عبد الله بن شقيق ، قال محجن بن الأدرع : أبعثنى نبى الله ﷺ فى حاجة ... » ، حتى قال : « ثم أقبلنا حتى كنّا بباب المسجد ، قال : إذا رجلٌ يصلى . قال : أتقوله صادقاً ؟ قلت : يا نبى الله ، هذا فلان ، وهذا من أحسن =

٢١ ١٣٥ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا / محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبرهيم ، عن مَعْبَد الجُهَنىّ قال : كان معاوية قلّ ما يَدَعُ يوم الجمعة أن يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إياكم والتَّمادُح ، فإنّه الذَّبْح .[(١)]

= أهل المدينة = أو قال : أكثر أهل المدينة = صلاةً . قال : لا تُسْمِعْه فتهلكَهُ = مرتين أولا ثلاثاً = إنكم أمة أريد بكم اليسر » ، ثم رواه بعد بقليل من طريق : « الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن محجن » ، وعن « عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبى رجاء ، عن محجن » ، وفيه : « قال رجاء : أقبلت مع محجن ذات يوم ، حتى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة ، فوجدنا بُرَيدة الأسلمى على باب من أبواب المسجد جالساً ... » ، ثم فى آخر الخبر ذكر خبر المصلى ، ولكن المزكىّ له المُطْرِيه ، هو « محجن » ، لا « بريدة » فقال رسول الله ﷺ لمحجن : « لا تُسْمِعْهُ فتهلكه ، ... ثم قال : إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » ، وبنحوه رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ، أيضاً فى المسند ٤ : ٣٣٨ ، والحديث كله حديث « محجن ابن الأدرع » لا حديث « بُرَيدة بن الحصيب » ، وانظر ما سيأتى رقم : ١٣٧

فلا أدرى كيف وقعت رواية هذا الحديث ، عن بُرَيدة ، والله أعلم .

(١) الخبران : ١٣٥ ، ١٣٦ ، حديث معاوية بن أبى سفيان .

« معبد الجُهنىّ » ، هو « معبد بن عبد الله بن عكيم = أو : عُويم = أو : خالد » ، قال ابن أبى حاتم : « والصواب أن لا يُنسب » ، تابعى من أهل البصرة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق فى الحديث » ، لا يتهم بالكذب ، ولكنه كان أوّل من تكلم فى القدر بالبصرة ، وأفسد ناساً برأيه الردئ ، فأزرَى به ذلك ، وحذره العلماء . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٣٩٩ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٢٨٠

و « سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، روى الجماعة ، مترجم فى التهذيب ٢/٢/٥٢ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٧٩

و « شعبة » ، (١٣٥) ، الثقة الإمام ، مضى برقم : ١٢٩

و « زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ، الكوفى » ، (١٣٦) ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٤٢

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (١٣٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٩ =

١٣٦ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن نُمَيْر ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، [عن معبد الجهنىّ] ، عن معاوية ، قال ، قال رسول الله ﷺ : إيّاكم والمدحَ ، فإنّه الذَّبح .

١٣٧ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبى عَدِىّ ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن عبد الله بن شَقِيق ، عن رَجاء بن أبى رجاء الباهلى قال ، قال مِحْجَنٌ : كان رسول الله ﷺ آخذًا بيدى ، فأتينا المسجد ، فرأى رجلاً يصلِّى ، فقال : من هذا ؟ قلت : هذا فلان كذا وكذا ، فأثنيت عليه ، فقال : لاَ تُسْمِعْه فتُهْلِكَهُ . (١)

١٣٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، عن شُعْبة ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة ، عن أبيه ، أن رجلاً مدحَ

= و « ابن نمير » ، هو « عبد الله بن نمير الهمدانى » ، (١٣٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٢

وهذ الخبر رواه ابن ماجه فى كتاب الأدب ، « باب المدح » ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ . مطولاً وفى الخبر ، (١٣٦) ، أسقط الناسخ ذكر « معبد الجهنى » ، وفى المخطوطة فوق هذا الموضع رأس صاد (صـ) ، دلالة على الشك ، وهذا صوابه .

(١) الخبر : ١٣٧ ، خبر مِحْجَن بن الأدْرَع الأسلمى ، وانظر التعليق على الخبر السالف : ١٣٤

« رجاء بن أبى رجاء الباهلى ، البصرى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٨٥ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٥٠١

و « عبد الله بن شقيق العقيلى ، البصرى » ، ثقة ، لا يطعن فى حديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/١١٦ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٨١

و « أبو بشر » ، هو « جعفر بن أبى وحشية ، اليشكرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٧

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ١٣٥

و « ابن أبى عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٤

ومن هذه الطريق رواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٣٨ / ٥ : ٣٢ مطولاً ، وانظر ما كتبته فى آخر تخريج الخبر : ١٣٤

رجلاً عند النبى ﷺ ، فقال : وَيْحك ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبك ، وَيْحكَ قطعت عنق صاحبك . ثم قال : إنْ كان مادحاً أحدُكم أخاه لاَ مَحَالةَ فليقل : أُحْسِبُ فلاناً ، ولا أُزَكِّى على الله أحداً ، وحَسِيبُهُ الله ، إن كان يَرَى أنّه كذلك . (١)

١٣٩ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن أبى بُكَيْر العَبْدِى ، عن شُعْبة ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ نحوه ، إلا أنه قال : إن كان أحدكم لَابُدَّ مادحاً أخاه ، وسائر الحديثِ مثله .

١٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعانى ، ومحمد بن صخر العُتْبىّ قالا ، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمى قال ، سمعت خالدًا الحذاء قال ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى بَكْرَةَ ، عن أبيه ، أن رجلاً جاء إلى نبى الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، فلانٌ هُوَ ، هُوَ ، فأخذ يُثْنى عليه ، فقال له النبى ﷺ : وَيلْك ، قطعتَ عُنُقه = مرتين ، أو ثلاثاً = إن كنت لاَبُدّ فاعلاً فقل : أُحسب فلاناً ، والله حَسِيبُه ، ولا أزكّى على الله أحدًا ، أُحْسِبِ فلانا كذا وكذا ، إن كُنْتَ تَعْلم ذلك منه .

° ° °

---

(١) الأخبار : ١٣٨ - ١٤٠ ، حديث أبى بكرة الثقفى ، « نفيع بن الحارث بن كلدة » .

وابنه « عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى ، البصرى » ، وهو أول مولود فى الإسلام بالبصرة ، تابعى ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٢٦٠ ، ولم أقف له على ترجمة فى ابن أبى حاتم .

و « خالد الحذّاء » ، هو « خالد بن مهران الحذاء ، البصرى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١ - ٨ ، وما بعده .

و « شعبة » ، (١٣٨ ، ١٣٩) ، مضى رقم : ١٣٧

و « المعتمر بن سليمان التيمى » ، (١٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٠١

و « أبو النضر » ، « هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادى » ، ويقال له : « قيصر » ، (١٣٨) ، الحافظ الثقة ، سمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد ، وهو أربعة آلاف حديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٥/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ١٠٥/٢/٤ =

= (١) قيل : إن مَعانِى هذه الأخبار هو ما قلنا ، ولم يخرج شئٌ منها عمّا وصفنا . وذلك أنه غيرُ جائزٍ أن يقول النبى ﷺ أقوالاً متضادَّة ، وإنما يكون فى أخباره الخُصوص والعُموم ، والمُجْمَل والمُفَسَّر ، والناسخ والمنسوخ ، على ما قد بيَّنّا فى سائر كتبنا . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً عنه ﷺ الخبرُ بالنَّهى عن المَدْح ، وثابتاً عنه النَّدْبُ إليه والأمر به ، عُلِم أنّ مما أمَر به من ذلك أو نَدب إليه ، غيرُ الذى نَهى منه وحَظَرَهُ ، أو كرهه وأنكره . وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ الذى قلنا فيما وردَ عنه من الأخبار التى ذكرناها ، وقد : –

١٤١ – حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنى على بن زيد بن جُدْعَان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن الأسْوَد بن سَرِيع قال ، قلت لرسول الله ﷺ : إنّى مدحت الله مِدْحةً ومدحتُك . قال : هاتِ ، وابدأ بِمِدْحة الله عز وجلّ . (٢)

• • •

= و « يحيى بن أبى بكير العَبْدى ، الأسدىّ ، القيسى » ، (١٣٩) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٠٥ ، وما بعده .

وهذ الخبر رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، « باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه » ، (الفتح ٥ : ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، وفى كتاب الأدب ، « باب ما يكره من التمادح » ، (الفتح ١٠ : ٣٩٧) ، وفيه أيضاً فى « باب ما جاء فى قول الرجل الرجل ويلك » ، (الفتح ١٠ : ٤٥٦) ، ومسلم فى كتاب الزهد ، « باب النهى عن المدح » ، من طرق عن خالد الحذاء ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى كراهية التمادح » ، وابن ماجه فى كتاب الأدب ، « باب المدح » ، والبخارى فى الأدب المفرد ، « باب ما جاء فى التمادح » ، رقم : ٣٣٣ ، وأحمد فى المسند ٥ : ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧

(١) السياق من قبل الخبر : ١٢٧ ، « فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ......قيل »

(٢) الخبر : ١٤١ ، « حديث الأسود بن سريع بن حمير التميمى السعدى المنقرى ، » وكان شاعراً ، وانظر طبقات فحول الشعراء ص : ١٨٢ ، تعليق : ٣ ، وتفسير الطبرى الخبر : ١٥٣٥٣

و « عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى » ، الثقة ، مضى قبل فى رقم : ١٣٨ – ١٤٠ ، وذُكر أن الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن أبى بكرة ، رويا عن الأسود بن سريع ، فقال ابن منده : « لا يصحّ سماعهما منه » . =

٢٢ = فلم يستنكر ﷺ من الأسود / بن سَرِيع مدحَهُ إيّاه ، إذ كان فى مدحه إيّاهُ بما مدحه به مُحِقًّا ، وفيما وصفه به صادِقًا معروفاً . فكذلك كلّ ما كان من أمرِهِ معروفٌ به الممدوح ، فمدحَه به مادح بمَحْضَر منه أو بظَهْر الغَيْب ، فلا حَرَج فيه على المادح ، ولا مكروهَ فيه على الممدوح . وما كان من أمرٍ هُو به غيرُ معروف ، أو كان المادح به فيه كاذباً ، فهو المدح المحظور ، والمادح به مذمُومٌ .

وفى هذا الخبر أيضاً ، أعنى خبرَ عُمَر الذى ذكرناه قبل ، [١] الدلالةُ الواضحة على أن أحبَّ الخليقتين إلى الله تعالى ذكرُه ، وأشرف السَّجِيَّتين والخَلَّتين عنده ، مِنْ خَلَّتَى البُخْل والسَّخاء ، الخليقةُ التى اختارها الله عز وجل لنبيِّه ﷺ ، وفضَّلَهُ بها وشَرَّفه ، وذلك السَّخاء والبَذْل ، دون البخل والمَنْع ، إذا كان ذلك البَذْل على ما أدَّب الله به نبيَّه ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٩] = [٢] وعلى ما صَحّت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ فى تأديبه أمَّتَهُ بقوله : « خيرُ

= و « على بن زيد بن جُدْعان » ، « على بن زيد بن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان اليتمى » كان متشيّعاً ، ليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان رفّاعاً ، وكان يقلب الأحاديث ، ولكن روى له مسلم والأربعة ، مضى فى مسند على رقم : ٣٤٦ ، وما بعده .

و « حماد بن زيد بن درهم الأزدى ، الجهضمى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣ ، ١٠٩٩

و « يحيى بن آدم الأموى » ، الإمام الثقة ، مضى برقم : ٣٢

وهذا الخبر رواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب من مدح فى الشعر » ، مطوّلاً من طريق حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، كلاهما عن على بن زيد بن جدعان ، ورواه أحمد فى المسند مطوّلاً من طريقهما ٣ : ٤٣٥ ، ثلاثة أسانيد ، وفى المسند ٤ : ٢٤ ، وذكر فى مجمع الزوائد مطولاً ٨ : ١١٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى بنحوه ، بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

(١) يعنى الحديث : ١ ، ٢

(٢) السياق : « إذا كان ذلك البذل على ما أدّب الله به نبيّه ..... وعلى ما صَحَّت به الأخبار » .

الصَّدقة ما أَبْقَتْ غِنًى ، ولا تُلاَم على كَفافٍ » ، (١) فتَأَدَّبَ آمرُؤٌ بأدبِ ربّه عز وجل ، ولم يكتسب إلاّ الطيِّب من الكَسْب ، ولم يُنْفِق إلا القَصْد ، ولم يُسْرِف ولم يَقْتُر ، وجعل ما أَفْضَله القَصْدُ من نفقته ، عُدّةً له يوم فَقْره وفاقته .

***

وبالذى قلنا من تَفْضيل البَذْل والسخاء على السبيل التى وصفنا ، عَلى البُخْل والمَنْع ، تتابعت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ ، وقال به السَّلَفُ الصَّالحون من الصحابة والتابعين ، نذكر ما صحَّ عندنا سندُه من ذلك ، ونبدَأُ منه بذكر مَنْ وافق أبَا سَعِيد الخُدْرىّ فى روايته عن عمر ، عن رسول الله ﷺ ما روى منه ، ثم نُتْبع ذلك من وافق عُمَر فى روايته عن رسول الله ﷺ ما رُوى عنه فى ذلك ، من الصحابة ، إذ كُنّا لم نذكره فيما مَضَى قبلُ تَحرِّياً وَضْعَه فى موضعه الذى هو به أَوْلَى ، وطلباً مِنَّا إلْحاقَهُ بأَشْكاله .

***

١٤٢ — حدثنى يحيى بن إبرهيم المسعودى ، حدثنا أبى ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن الأعمش ، عن شَقِيق ، عن سَلْمان بن رَبِيعة قال ، قال عمر بن الخطاب : قَسم رسول الله ﷺ قَسْماً فقلت : والله لَغَيْرُ هؤلاء كان أحقَّ منهم . فقال : إنهم يُخَيِّرونى بَيْن أن يسألونى بالفُحْشِ ، وأَنْ أبخل ، ولستُ بباخلٍ . (٢)

---

(١) انظر الخبرين السالفين رقم : ٧٨ ، ٧٩

(٢) الخبر : ١٤٢ ، « سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى » ، تابعى ثقة قليل الحديث ، ويقال إن له صحبة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/١٣٧ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٩٧

« شقيق » ، هو « شقيق بن سلمة الأسدىُّ ، الكوفى » « أبو وائل » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩١ ، وما بعده . =

١٤٣ — حدثني محمد بن إبرهيم الأنماطي ، حدثنا عليٌّ بن المَدِينيّ ، حدثني إسحق بن إبرهيم الحُنَيْنيّ ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يسأله ، فقال : ما عندى شيء أعطيك ، ولكن اسْتقرض عليَّ حتى يأتينا شيءٌ فنُعْطِيك . فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمّى ، ما كلَّفك الله هٰذَا ، هذا أعطيتَ ما عِنْدك ، فإذا لم يكن عندَك فلا تَكَلَّفْ . قال : فكره رسول الله ﷺ قَوْلَ عمر ، وكان إذا غضبَ عُرِف ذلك في وجهه ، فقام رجل من الأنصار فقال : بأبى أنت وأمى ، أَعْطِ ولا تَخَفْ من ذى العرش إقلالاً . قال : فتبسم رسول الله ﷺ وقال : بهذا أُمِرْتُ . (١)

...

= « الأعمش » ، الإمام « سليمان بن مهران » ، مضى برقم : ١٠٥ — ١١٠

والراوى عنه : « أبو عبيدة المسعودى » ، « عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٠٩ ، ١١٠

وابنه « محمد بن أبى عبيدة المسعودى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٠٩ ، ١١٠

وابنه « إبرهيم بن محمد بن أبى عبيدة المسعودى » ، لم أقف له على ترجمة ، مضى برقم : ١٠٩ ، ١١٠

وهذا الخبر رواه مسلم في كتاب الزكاة ، « باب إعطاء من سأل بفُحشٍ وغلظة » ، من طريق « جرير ، عن الأعمش » ، ورواه أحمد في المسند رقم : ١٢٧ ، من طريق « أبى عوانة ، عن الأعمش » ، ثم رواه رقم : ٢٣٤ ، من طريق « الثورى ، عن الأعمش » .

(١) الخبر : ١٤٣ ، « أسلم العدوى » « مولى عمر بن الخطاب » ، تابعى كبير ثقة ، روى له الجماعة ، أدرك زمن النبى ﷺ ، مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢/٢٤ ، وابن أبى حاتم ١/١/٣٠٦

وابنه « زيد بن أسلم » ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٢

و « هشام بن سعد المدنى » ، من أثبت الناس في زيد بن أسلم ، مضى برقم : ٦

و « إسحق بن إبرهيم الحُنَيْنيّ » ، ليس بثقة ، اضطرب حديثه ، وفيه بعض المناكير ، مضى في مسند على برقم : ٤٤٤
=

/ ذكر من وافق عُمَرَ فى رواية ذلك عن رسول الله ﷺ مِنَ الصحابة ٢٣

١٤٤ - حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا أبى ، وشعيب بن اللَّيث ، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبى هلال ، عن أبى سَعِيد ، أن جابر بن عبد الله أخبرهم : أنَّ رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فسألَه ، فأعطاه ، ثم أتاه آخرُ فسأله فأعطاه ، ثم سأَله آخرُ فأعطاه ، ثم أتاه آخرُ فسأله فوعده ، ثم أتاه آخرُ فسأله فوعده ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، سُئِلْتَ فأعطيتَ ، ثم سُئِلْتَ فأعطيت ، ثم سُئلت فأعطيتَ ، ثم سئلت فوَعَدت . ثم سُئِلْتَ فوعدت . فكأن رسول الله ﷺ كَرِهها ، فقام عبد الله بن حُذَافة السهمى فقال : أَنْفِق ، يَا رسولَ الله ، ولا تَخَفْ من ذى العرش إقتاراً . فقال : بذلك أُمِرْتُ . (١)

= و « على بن المدينى » ، هو « على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى ، مولاهم ، البصرى » ، « ابن المدينى » ، الثقة صاحب التصانيف ، صنف فى الحديث مئتى مصنف ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٤/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٩٣/١/٣

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ١٠ : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه إسحق بن إبرهيم الحنينى ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يُخْطِئ » .

وقوله : « ما كلفك الله هذا ، هذا أعطيت ما عندك » ، فى المخطوطة « هذا » مكررة ، وعلى الثانية رأس صاد (صـ) دلالة على الشك ، وهو جائزٌ إن شاء الله . وفى مجمع الزوائد « هذا » واحدة .

(١) الخبر : ١٤٤ ، « أبو سعيد » ، الراوى عن « جابر بن عبد الله » ، لا أعلم من يكون ، ولم أقف على من يكنى بأبى سعيد فى الرواة عن جابر ، وهو يحتاج إلى نظر وتنقيب .

و « ابن أبى هلال » هو « سعيد بن أبى هلال الليثى ، المصرى » ، ولد بمصر سنة ٧٠ ، ثقة روى له الجماعة ، متكلم فيه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٧٥/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٧١/١/٢

و « خالد بن يزيد الجمحى ، الإسكندرانى المصرى » ثقة ، روى له الجماعة : مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦٥/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٥٨/٢/١ =

١٤٥ - حدثنى حاتم بن بَكر الضبِّى ، حدثنا عثمان بن عُمَر بن فارس ، حدثنا يُونُس بن يزيد الأَيْلى = ح ، وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن يُونُس بن يزيد = ، عن الزُّهْرىّ قال ، أخبرنى عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ مِنْ أجْودَ الناس وأسْمَحِهم ، وكان أجودَ ما يكون إذا لَقِيَه جبريلُ ، وكان جبريلُ ﷺ يلقاه فى كل رمضان يُدارِسُه القرآن ، فإذا لقيه جبريل يكُون أسْمَحَ من الرِّيح المُرْسَلةِ . (١)

١٤٦ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن مبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، بمثله .

١٤٧ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا رِشْدِين بن سَعْد ، عن يونس وعُقَيْل وقُرَّة ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، نَحْوَه .

= و « الليث بن سعد الفهمى » ، الإمام المصرى الثقة ، مضى برقم : ٦٣

وابنه « شعيب بن الليث بن سعد ، المصرى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٨٤

و « عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى » الفقيه ، ثقة له تصانيف ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٨٤

ولم أقف على هذا الخبر فى مكان آخر .

(١) الأخبار : ١٤٥ - ١٤٨ ، « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦١ ، وما بعده .

« الزهرى » ، « ابن شهاب » ، الإمام « محمد بن مسلم » ، مضى برقم : ٨٤

« يونس بن يزيد الأيلى » ، (١٤٥ ، ١٤٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٤

و « معمر » ، هو « معمر بن راشد الأزدى » (١٤٦) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤

و « عُقَيل بن خالد الأموى ، الأيلى » ، (١٤٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣

و « قُرَّة » ، هو « قرة بن حيوئيل » ، « قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوئيل المصرى » ، (١٤٧) ، ثقة ، متكلم فيه بكلام شديد ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٨٣/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٣١/٢/٣ =

١٤٨ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عَبْدَةُ ويونس بن بُكَيْر = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا يَعْلَى بن عُبَيْد = ح ، وحدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمةُ بن الفضل = جميعاً ، عن محمد بن إسحق ، عن الزُّهرى ، عن عُبَيْد بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَعْرِض الكتابَ فى كلِّ رَمَضانَ على جبريل ، فيُصْبح رسولُ الله ﷺ من التى يَعْرِضُ [فيها ما يعرضُ] وهو أجودُ من الرِّيح المُرْسَلة ، لا يُسْأَلُ شيئاً إلاَّ أَعطاه .

= و « محمد بن إسحق المطلبى » ، صاحب السير ، (١٤٨) ، ثقة ، مضى برقم : ٦٦

و « عثمان بن عمر بن فارس العبدى » ، (١٤٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٦٢

و « ابن المبارك » ، هو « عبد الله بن المبارك الحنظلى » ، (١٤٥ ، ١٤٦) ، الإمام الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٣ ، وما بعده .

و « رِشْدِينُ بن سَعْد بن مفلح ، المصرى » ، « رشدين بن أبى رشدين » ، (١٤٧) ، ثقة ، ضعيف فيه غفلة ، متكلم فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٤ ، وما بعده .

و « عبدة » ، هو « عبدة بن سليمان الكلابى » ، (١٤٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٩ ، وما بعده .

و « يونس بن بُكَيْر بن واصل الشيبانى » ، (١٤٨) ، صدوق ، ليس بالقوى ، مضى برقم : ٨٢

و « يَعْلَى بن عُبَيْد بن أبى أمية الإيادى ، الكوفى » ، (١٤٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٨٦

و « سلمة بن الفضل الأنصارى ، الأبرش » ، (١٤٨) ، صدوق ، فى حديثه ضعف ونكارة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧١٨ ، وما بعده .

وهذا الخبر ، رواه البخارى فى « بدء الوحى » ، (الفتح ١ : ٢٩) ، وفى كتاب الصوم ، « باب أجودُ ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان » ، (الفتح ٤ : ٩٩) ، وفى كتاب بدء الخلق ، « باب ذكر الملائكة » ، (الفتح ٦ : ٢٢٢) ، وفى كتاب المناقب ، « باب صفة النبى ﷺ » ، (الفتح ٦ : ٤١٨) ، وفى كتاب فضائل القرآن ، « باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ » ، (الفتح ٩ : ٣٩) ، وفى كتاب الأدب ، « باب ، حسن الخلق والسخاء ، وما يكره من البخل » ، (الفتح ١٠ : ٣٨١) معلَّقًا . ورواه مسلم فى كتاب الفضائل ، « باب كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة » ، ورواه النسائى فى كتاب الصيام ، « باب الفضل والجود فى شهر رمضان » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب حسن الخلق » =

١٤٩ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا حماد بن واقد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان نبى الله ﷺ من أحسن الناس ، وأسمح الناس ، وأشْجع الناس . (١)

١٥٠ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدىّ ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أشجعَ الناسِ ، وأحسنَ الناس ، وأجْوَدَ الناس .

١٥١ - حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى الليث ، عن عُقَيْل بن خالد ، عن ابن شِهاب قال ، أخبرنى عُمر

= رقم : ٢٩٢ ، ورواه أحمد فى المسند من غير طريق « محمد بن إسحق » ، رقم : ٢٦١٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٦٩ ، مختصراً ، ٣٥٣٩ ، ورواه من طريق « محمد بن إسحق » برقم : ٢٠٤٢ ، ٣٠١٢ ، بزيادة فى آخره .

والذى وضعته بين القوسين سقط من الكاتب فى المخطوطة ، ووضع علامة إلحاق عند « يعرض » ، وطمس ما كتبه فى الهامش ، فزدته من نصّ أحمد فى المسند .

وفى الحديث الأول (١٤٥) ، و « كان أجودُ ما يكون إذا لقيه جبريل » ، ضبط فى أصول البخارى بالرفع والنصب ، والرفع أشهر ، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح ١ : ٢٩

(١) الخبران : ١٤٩ ، ١٥٠ ، « ثابت » ، هو « ثابت بن أسلم البُنَانى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٣٧ ، ١٢١٣

و « حماد بن واقد العيشى ، الصفار ، البصرى » ، (١٤٩) ، كثير الخطأ ، منكر الحديث ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٧ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٥٠

و « حماد بن زيد بن درهم الأزدى » ، (١٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤١

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (١٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٧ ، ١٢٨

وهذا الخبر ، رواه البخارى فى كتاب الجهاد « باب الشجاعة والجبن فى الحرب » (الفتح ٦ : ٢٦) ، و « باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق » ، (الفتح ٦ : ٧٠) ، وفى كتاب الأدب ، « باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل » ، (الفتح ١٠ : ٣٨١) ، ومسلم فى كتاب الفضائل ، « باب فى شجاعة النبى ﷺ وتقدّمه للحرب » ، والترمذى فى كتاب الجهاد ، « باب ما جاء فى الخروج عند الفزع » ، وابن ماجه فى كتاب الجهاد ، « باب الخروج فى النفير » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢٧١ ، رووه جميعاً مطولاً من طريق « حماد بن زيد ، عن ثابت » .

ابن محمد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه قال : بينما هو يسير مَع رسول الله ﷺ ومعه الناس مُقْبِلَهُ من حُنَيْنٍ ، عَلِقت رسولَ الله ﷺ / الأعرابُ يسألونه ٢٤
حتى آضْطَرُّوه إلى سَمُرة فَخَطِفَتْ رداءَهُ ، قال : فوقف رسول الله ﷺ فقال : أعطُونى رِدائى ، فلو كان لى عَدَدَ هذه العِضاهِ نَعَمٌ لقَسَمْتُه بينكم ، ثم لا تجدُوننى بخيلاً ولا كَذَّاباً ، ولا جَبَاناً . (١)

١٥٢ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ابن يزيد ، عن آبن شهاب ، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوَه .

---

(١) الأخبار : ١٥١ – ١٥٥ ، حديث جُبير بن مطعم ، من ثلاث طرق ، الطريق الأولى : (١٥١ – ١٥٣) :

« محمد بن جبير بن مطعم النوفلى » ، روى له الجماعة ، تابعى ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٢/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢١٨/٢/٣

وابنه « عمر بن محمد بن جبير بن مطعم » ، ثقة ، روى له البخارى وحده هذا الحديث الواحد ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٣١/١/٣

و « ابن شهاب » ، هو الزهرى الإمام ، مضى برقم : ١٤٥ – ١٤٨

و « ابن أخى الزهرى » ، هو « محمد بن عبد الله بن مسلم » ، (١٥٣) ، ثقة ، روى الجماعة ، مترجم فى التهذيب .

و « يعقوب بن إبرهيم بن سعد الزهرى » ، (١٥٣) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٦٠٨ ، وما بعده .

و « عُقَيْل بن خالد الأيلى » ، (١٥١) ، ثقة ، مضى برقم : ١٤٧

و « يونس بن يزيد الأيلى » ، (١٥٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٧

و « الليث بن سعد الفهمى » ، (١٥١) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٤

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٧

=

١٥٣ - أخبرنى ، عبد الله بن أبى زِياد القَطَوَانىّ ، حدثنا يعقوب بن إبرهِيم بن سَعْد ، حدثنا آبن أخِى آبن شِهاب ، عن عَمّه قال ، أخبرنى عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، أن محمد بن جبير قال ، أخبرنى جُبَيْر بن مطعم ، عن رسول الله ﷺ ، مثلَهُ .

١٥٤ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا فِرْدَوْسُ بن الأشعرى ، حدثنا مسعود ابن سليمان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير ، عن رسول الله ﷺ أنه قال ، وهو عند ثَنِيَّةِ الأراكة وهو يعطى ، حين فرَغ من حُنَيْن ، فاضطرَّه الناس إلى سَلَمَةٍ فانتزع غُصْنٌ من السَّلَمة رداءَه ، فالتفت إلينا بوجهه مثل شِقَّة القمر ، فقال : أعطونى رِدائى . فأعطيناه إيّاه ، ثم قال : تَخَافُون علىَّ البُخْلَ ، فوالذى نفسى بيده لو كان عندى مثل صُوحَىْ هذا الجبل لأَعطيتكموه = قال : و « صُوحَا الجَبَل » : جانباه ، مَقَادِمُه ومَوَاخِرُهُ = قال أبو جعفر : إنما هو « ضَوْجا الجبل » ، ولكن الشيخ كذا قال .

= ومن هذه الطريق ، رواه البخارى فى كتاب الجهاد ، « باب الشجاعة فى الحرب والجبن » ، (الفتح ٦ : ٢٦) ، وفى كتاب الخمس ، « باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس » ، (الفتح ٦ : ١٨٠) ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٨٢ ، ٨٤

والطريق الثانية ، (١٥٤) :

« نافع بن جبير بن مطعم » ، (١٥٤ ، ١٥٥) ، ثقة كبير روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٢/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٥١/١/٤

و « حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، الكوفى » ، (١٥٤ ، ١٥٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٧

و « مسعود بن سليمان » ، الذي روي عن حبيب بن أبي ثابت ، وروى عنه فردوس ، مجهول ، مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ٢٨٤/١/٤

و « فِرْدَوْس بن الأشعرى » ، شيخٌ ، لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ١٠٣٣ =

١٥٥ – حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عَيّاش ، عن أبي إسحق الشَّيبانى ، عن حَبِيب ، عن نافع بن جُبَير بن مطعم ، عن أبيه قال : قَسَم رسول الله ﷺ يوماً قَسْماً ، قال : فَقَدَّ مِنَ الناس ، قال : فتَبِعَه الناس ، فأخذَ ثوبَهُ شَجرةٌ ، فقام ، فقال : رُدُّوا علىَّ ثوبِى ، تخافون بُخلِى ، لو كان لى ما بينهما مالاً لقَسَمْتُه .

١٥٦ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لَهِيعة واللَّيْثُ بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أنَس بن مالك : أنَّ النبى ﷺ عامَ حُنينٍ سأَلَهُ الناس فأعطاهم من البَقَر والغَنَم والإبِل

= ولم أقف عليه من هذه الطريق .

وقوله : « صُوحى الجبل » ، بضم الصاد ، وبفتحها وسكون الواو ، سواءٌ ، وهكذا هو فى كتب اللغة ، واستدراك أبى جعفر لا يكاد يصحُّ ، و « ضَوْجَا الوادى » ، بالضاد المعجمة ، مُنْعَطفا الوادى ، إذا كنت بين جبلين متضايقين ، فاتسع لك ، فقد « انضاج » بالضاد .

والطريق الثالثة ، (١٥٥) ، مختصرة :

« أبو إسحق الشيبانى » ، « سليمان بن أبى سليمان ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٣٠٤ ، وما بعده .

و « أبو بكر بن عياش المقرئ » ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٦

و « ثابت بن محمد الشيبانى » ، العابد الثقة ، ليس بالقوى ، يخطئ فى أحاديث كثيرة ، مضى برقم : ١٠٦

ولم أقف أيضاً على هذا الخبر فى مكان آخر .

وقوله : « فقدَّ من الناس » ، هكذا هى مضبوطة فى المخطوطة ، توثيقاً لرسمها ، ونفياً للتصحيف عنها . فإذا كان ذلك كذلك ، فمجازها فى العربية ، من قولهم : « قَدَّ المسافرُ المفازةَ ، وقَدَّ الفلاةَ والليلَ ، قطعهما وخرقَهُما = وقَدَّتْهُ الطريق تَقُدُّهُ قَدًّا ، قطعته » ، ومن المجاز أيضاً : « تقدَّد القوم ، تفرَّقوا قِدَدًا وتقطعوا » ، فَيُرادُ بقوله « قدَّ من الناس » ، أى انفصل عنهم وفارقهم مبتعداً عنهم ، فهذا حرفٌ غريبٌ يحسُنُ تقييده فى كتب اللغة وغريب الحديث إذا صَحَّ .

حتى لم يَبْق من ذلك شيء ، فقال رسول الله ﷺ : قد أعطيتُكم من الغنم والبقر والإبل حتى لم يبقَ شيء من ذلك ، فماذا تريدون ؟ أتريدون أن تُبَخِّلُونى ، فوالله ما أنا ببخيلٍ ولا جبانٍ ولا كَذُوبٍ . فجَذَبوا ثوبه ، حتى بدا مَنْكِبه ، فكأنما أَنْظُر حِينَ بدا مَنْكِبُه إلى شِقَّةِ القَمَر ، من بَياضِه . (١)

١٥٧ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر قال ، سمعت جَابر بن عبد الله يقول : ما سُئِل رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقال : لا . (٢)

---

(١) الخبر : ١٥٦ ، « ابن شهاب الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ١٥١ - ١٥٣

و « يزيد بن أبى حبيب الأزدى ، المصرى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، ولكن قال الآجرى : « لم يسمع من الزهرىّ » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤١٤ ، وما بعده .

و « الليث بن سعد » ، الإمام ، مضى برقم : ١٥١

و « ابن لهيعة » ، هو « عبد الله بن لَهِيعة الحضرمى ، المصرى » ، الفقيه ، يتكلمون فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٩ ، وما بعده .

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥١ ، وما بعد.

ولم أقف على هذا الخبر فى مكان آخر .

(٢) الخبر : ١٥٧ ، « محمد بن المنكدر التيمى » ، أحد الأعلام الكبار ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٦ ، وما بعده .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ١٢٧

و « الأشجعى » ، « عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى ، الكوفى » ، ثقة عالم بحديث الثورى ، من أرفع من روى عنه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٣

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الأدب ، « باب حسن الخلق والسخاء ، وما يكره من البخل » ، (الفتح ١٠ : ٣٨١) ، من طريق الثورى ، ورواه مسلم ، فى كتاب الفضائل ، « باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا » ، من طريق « سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب سخاوة النفس » ، رقم : ٢٧٩ ، من طريق « الثورى ، عن ابن المنكدر » ، ثم رواه فى « باب البخل » ، رقم : ٢٩٨ ، من طريق « سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر » .

١٥٨ – حدثنى محمد بن فِرَاسٍ الضُّبَعى المعروف بأبى هريرة ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا زَمْعَة ، عن أبى حازم ، عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدىّ قال :
حِيكَت لرسول الله ﷺ حُلّةُ أنْمارٍ صُوفٌ سوداءُ ، فجُعل حاشيتها بَيْضَاء =
أو قال : بَياضًا = فخرج فيها إلى أصحابه ، فضَرب بيَده على فَخِذِه ، فقال :
ألا ترون إلى هذه ؟ ما أحسنها ! فقال أعرابى : بأَبى أنتَ وأمِّى يا رسول الله ، هَبْهَا
لى . وكان رسول الله ﷺ لا يُسْأَل شيئًا أبداً فيقول : لاَ ، فقال : نعم . / فأعطاه ٢٥
الجبة ، ودعا بِمِعْوَزَيْن له فلبسهما ، وأَمَر بمثلها ، فَحِيكَتْ له ، فتُوُفِّىَ رسولُ الله
ﷺ وهى فى المَحَاكة . (١)

١٥٩ – حدثنى محمد بن مَعْمَر البَحْرانىّ ، حدثنا أبو عامر العَقَدِىّ ، حدثنا زمعة ، عن أبى حازم ، عن سَهْل بن سعد قال : حِيكَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ من أَنْمارٍ صوفٌ أُسْود ، فجُعِل لها حواشِيِ من صوف أبيض ، فخرج رسول الله ﷺ وهُمَا عليه إلى المجلس ، فضرب على فخذه ، ثم ذكر نحو حديث أبى هريرة .

---

(١) الأخبار : ١٥٨ – ١٦٠ ، حديث « سهل بن سعد الساعدى » ، من طريقين ، الأولى ، (١٥٨ – ١٥٩) :

« أبو حازم » ، هو « سلمة بن دينار الأعرج ، المدنى » ، القاصُّ ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٦ ، ٤٧٤

و « زمعة » ، هو « زَمْعة بن صالح الجَنَدِىّ اليمانى » ، ضعيف ، يخالف فى حديثه ، قال ابن حبان : « كان رجلاً صالحاً ، يهم ولا يعلم ، ويخطىء ولا يفهم ، حتى غلب على حديثه المناكير التى يرويها عن المشاهير » ، ومضى فى مسند ابن عباس : ٣٤٠

و « أبو داود » ، هو الطيالسى الإمام ، (١٥٨) ، مضى برقم : ١٢١

و « أبو عامر العقدى » ، « عبد الملك بن عمرو » ، الثقة ، (١٥٩) ، مضى برقم : ١٢٠

ولم أقف عليه من هذه الطريق . =

١٦٠ – حدثنى ابن عبد الرحيم البَرْق ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنى أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببُرْدَةٍ = فقال سهل للقوم : تَدْرُون مَا البُرْدةُ ؟ قال القوم : هى شَمْلَةٌ . فقال سهل : هى شَمْلَةٌ منسوجة فيها حَاشيتها = فقالت : يا رسول الله ، جِئْتُكَ أكسُوك هٰذه . فأخذَها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، فَلَبِسَها ، فرآها عليه رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه ؟ آكْسُنِيَها ، فقال : نعم . فلما مالَ رسول الله ﷺ ، لامَهُ أصحابه ، فقالوا : ما أحسنت حين رأيت رسول الله ﷺ أخَذَها محتاجاً إليها ، ثم سألته إيَّاها ، وقد عرفتَ أنه لا يُسْأَلُ شيئاً فيمنعه . قال : والله ما حملنى على ذلك إلاَّ رَجَوْتُ بَرَكتَها حين لَبِسها رسول الله ﷺ ، لعلّى أُكَفَّنُ فيها .

= وقوله : « حلة أنمار صوف » أو « حُلّة من أنمار » عبارة غريبة جدًّا ، وأصله « النَّمِرة » ، وهى بُرْدة مخططة فيها بياض وسواد ، من مآزر الأعراب ، وجمعها « نِمار » ، ولم أقف على « أنمارٍ » ، فهذا غريبٌ . و « المِعْوزُ » ، الثوب الخلق الذى يُبْتَذل . وقوله « مَحاكة » أى موضع حَوْكِ الثياب .

الطريق الثانية ، (١٦٠) :

و « أبو غسان » ، « محمد بن مُطرِّف بن داود الليثى ، المدنى » ، ثقة ، يُغْرب ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٢٣٦ ، وابن أبى حاتم ٤/١/١٠٠ ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٩٩

و « ابن أبى مريم » ، « سعيد بن أبى مريم » ، « سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٩ ، وما بعده .

رواه البخارى فى كتاب اللباس ، « باب البرود » و « الحِبَر والشَّملَة » ، من طريق « يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبى حازم » ، ورواه فى المسند ٥ : ٣٣٣ ، « عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، حدثنا سُرَيج بن النعمان ، عن ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل » ، مع اختلاف فى بعض اللفظ .

وفى المخطوطة : « تدرون ما البُرْد » ، بلا هاء ، والصواب ما أثبت . وفيها أيضاً ما تركتُه على حاله ، وهو قوله : « فلما مال رسول الله ﷺ لامَهُ أصحابه » ، كأنه يعنى بقوله : « مال رسول الله » ، أى انعطف داخلاً إلى بيته ليخلعها ، ويلبس لباساً غيرها ، وفى المسند مكان هذا : « فلمّا دخل طواها وأرسلها إليه ، فقال له القوم : والله ما أحسنتَ ، كُسِيَها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته إيَّاها ، وقد علمت أنه لا يردُّ سائلاً » .

١٦١ – حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم القُرَشى ، حدثنا أبو زُرْعَة وَهْبُ الله بن راشد ، أنبأنا حَيْوَة بن شُرَيح ، حدثنا الوليد بن أبى الوليد ، عن عبد الله بن دِينار ، مولى عبد الله بن عمر ، أخبره : أن رَجُلاً أتى عبد الله بن عمر ، فسأله رداءَهُ ، فأعطاه إياه ، ثم سأله قَمِيصه ، فأعطاه إياه ، ثم سأله عِمَامته فأعطاه إياها ، ثُم نَظَر إليه ابن عمر ، فقال للرجل : ماذا أردتَ بهذا ؟ أردت أن تُبَخِّلَنى ؟ فقال الرجل : إنه ذُكِر لى منك شىءٌ ، فأردت أن أُجرِّبك . فرَدَّ الرجلُ إلى ابنِ عمر ثِيابَه ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجلٌ إلى نبى الله ﷺ فسأله ، فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم ذهب الرجل ، فلما أدبَر قال نبىُّ الله ﷺ : أخَذَ هذا مالَهُ وما لَيْس لَه . (١)

١٦٢ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثنى سَعِيد بن المُسَيِّب : أن صفواناً قال : والله لقد أعطَانى رسول الله ﷺ ما أعطانى ، وإنَّه لأبغضُ الناس إلىَّ ، فما بَرِحَ يُعْطِينى حتّى إنه لَأَحب النَّاس إلىَّ ، وأعطَى حكيمَ بن حزام يومئذٍ ، وحكيم يسألهُ مئةً من النَّعم ، ثم مئةً ، ثم مِئةً . (٢)

---

(١) الخبر : ١٦١ ، « عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر » ، الثقة ، مضى برقم : ٧٦ ، ٧٧

و « الوليد بن أبى الوليد ، مولى عمر » ، قال ابن حبان ، وذكره فى الثقات : « ربّما خالف ، على قلة روايته » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/١٥٦ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٩ ، ثم انظر ما كتبه أخى رحمه الله فى شرحه على المسند رقم : ٥٧٢١ ، ففيه فوائد .

و « حيوة بن شُرَيح التجيبى ، المصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١٠ ، وما بعده .

و « أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، المصرى » ، محله الصدق ، يخطىء ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٠ ، وما بعده .

لم أقف على هذا الخبر فى مكان آخر .

(٢) الخبر : ١٦٢ ، حديث صفوان بن أمية الجمحىّ . =

١٦٣ – حدثنى الفضل بن إسحق ، حدثنا سعيد بن محمد الوَرَّاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : السَّخِى قريبٌ من الله ، قريبٌ من الناس ، قريبٌ من الجنة ، بعيدٌ من النار ، والبخيل بَعِيدٌ من الله ، بعيدٌ من الناس ، بعيدٌ من الجنة ، قريبٌ من النَّار ، ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أحبُّ إلى الله من عابِدٍ بخيلٍ ، وأكبرُ الدَّاء البُخْل . (١)

= « سعيد بن المُسَيِّب المخزومى » ، الإمام ، مضى برقم : ٨٤

و « ابن شهاب الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ١٥٢

و « يونس بن يزيد الأيلى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٢

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٦

وهذا الخبر رواه مسلم من نفس هذه الطريق فى كتاب الفضائل ، « باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال : لا » ، مختصراً ومطوَّلاً أيضاً بخلاف ما ههنا من ذكر حكيم بن حزام ، ففيه : « وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية ، مئةً من النعم ، ثم مئة ، ثم مئة » ، وقد جاء فى حديث حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى » ، (الفتح ٣ : ٢٦٥) ، وهذا اختلاف لا يضرُّ ، لصحة الخبرين جميعاً ، ورواه الترمذى فى كتاب الزكاة ، « باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم » ، مختصراً ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٠١/٦ : ٦٥ ، ورواه الطبرى فى التفسير رقم : ١٦٨٤٧ ، مختصراً مرسلاً من طريق « معمر ، عن الزهرى » ، وانظر ما كتبناه هناك .

(١) الخبر : ١٦٣ ، « عبد الرحمن الأعرج » ، هو « عبد الرحمن بن هرمز » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٨٣٤ ، وما بعده .

و « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٥٨

و « سعيد بن محمد الوَرّاق الثقفى ، الكوفى » ، ضعفه أكثرهم ، وقال الدارقطنى : « متروك » ، وقال المروزى ، عن أحمد : « لم يكن بذاك ، وقد حكوا عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، حديثاً منكراً فى السخاء » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٧١/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٨/١/٢

وهذا الخبر رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، « باب ما جاء فى السخاء » ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، إنما يُرْوَى عن يحيى بن سعيد عن عائشة ، شىءٌ مرسل » .

١٦٤ – حدثني إبرهيم بن سعيد الجَوْهري ، حدثنا سعيد بن محمد الوَّراق ، عن محمد بن عمرو ، عن أَبي سَلَمة ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : / مَنْ سيدكم يا بني عُبَيْد ؟ قالوا : الجَدُّ بن قَيْسٍ ، على أَنَّ فيه بخلاً . قال : ٢٦
وأَيُّ دَاء أَدْوأُ من البُخْلِ ، بل سَيِّدكم وآبن سيدكم ، وابن سَيِّدكم ، بِشْر بن البَرَاء بن مَعْرُور . (١)

١٦٥ – حدثني إسحق بن وَهْب الواسطيّ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صَدَقة بن موسى ، حدثنا مالك بن دينار ، عن عبد الله بن غالب الحُدَّانيّ ، عن أبي سعيد الخُدْريّ قال ، قال رسول الله ﷺ : خَصلْتان لا تَجْتمعان في مؤمن : البُخْلِ وسوءُ الخُلُق . (٢)

---

(١) الخبر : ١٦٤ ، « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣ ، ٢٤

و « محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي » ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٣٣٣ ، وما بعده .

و « سعيد بن محمد الورّاق » ، سلف قبلُ رقم : ١٦٣

وهذا الخبر ذكره في مجمع الزوائد ٩ : ٣١٥ ، وقال : « رواه الطبراني والبزار ، وفيه سعيد بن محمد الوراق ، وهو متروك » .

وقوله : « وابن سيدكم » ، مكرّرة هكذا في المخطوطة . و « بنو عبيد » ، بطنٌ من بني عديّ بن غَنْم بن كعب بن سَلِمَة ، من بني جُشم بن الخزرج ، من الأنصار .

(٢) الخبر : ١٦٥ ، « عبد الله بن غالب الحُدَّاني ، الكوفي » ، تابعي ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير ١٦٦/١/٣ ، وابن أبي حاتم ١٣٤/٢/٢ .

و « مالك بن دينار الساميّ الناجيّ » ، الزاهد ، ثقة قليل الحديث ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٣١٤

و « صَدَقة بن موسى الدقيقي ، البصري » ، « أبو المغيرة السلمي » ، ليس بالحافظ ، لين ، شيخ صالح ، إلاّ أن الحديث لم يكن من صناعته ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٩٨/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤٣٢/١/٢ =

١٦٦ - حدثنا إسحق بن شَاهين الواسطيّ ، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان ، عن سُهَيْل بن أبى صالح ، عن صَفْوان بن يزيد ، عن القَعْقاع بن اللَّجلاَج ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يَجْتمِع الشُّحُّ والإيمان فى قلبِ عَبْدٍ أبداً . (١)

١٦٧ - حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفىّ ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى سليمان بن بلال ، عن سُهَيْل بن أبى صالح ، عن صَفْوان بن أبى يزيد ، عن القَعْقاع بن اللجلاج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يَجْتمع شُحٌّ وإيمانٌ فى قلبِ عَبْدٍ أبدًا .

= « أبو داود » ، هو الطيالسى الإمام ، مضى برقم : ١٥٨

وهذا الخبر رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، « باب ما جاء فى البخيل » ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب الشح » ، رقم : ٢٨٢

(١) الأخبار : ١٦٦ - ١٦٨ ، حديث أبى هريرة ، من طريقين ، والاختلاف فى إسناده كثير .

« القعقاع بن اللجلاج » ، ويقال : « حصين بن اللجلاج » ، « وخالد بن اللجلاج » ، و « أبو العلاء بن اللجلاج » ، هكذا ذكره الحافظ فى التهذيب ، فى ترجمة « حصين » ، وقال : « له حديث واحد فى ثواب الجهاد ، وهو شيخ مجهول » ، ثم قال : « ذكره ابن حبان فى الثقات فى حصين » ، وذكره فى حصين ، ابن أبى حاتم ١٩٥/٢/١ ، ولم يذكره البخارى فى التاريخ ، وذكراه معا فى « القعقاع » ، الكبير ١٨٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٣٦/٢/٣ . هذا وجه من الاختلاف .

و « صفوان بن أبى يزيد » ، أو « صفوان بن يزيد » أو « صفوان بن سليم » ، هكذا قال ابن حجر فى التهذيب ، فى « صفوان » ، وما قبله فى « حصين بن اللجلاج » ، وقال : « ذكره ابن حبان فى الثقات » ، وكل هذا الاختلاف ذكره بإسناده ، البخارى فى الكبير ٣٠٨/٢/٢ ، وذكر هذا الخبر نفسه ، وأما ابن أبى حاتم ٤٢١/١/٢ ، فذكره فى « صفوان بن أبى العلاء » ، من طريق « ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، عن صفوان بن أبى العلاء » ثم قال : « وهو خطأ ، إنما هو : صفوان بن أبى يزيد » .

و « سهيل بن أبى صالح السمان » ، (١٦٦ ، ١٦٧) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٨١ =

١٦٨ - حدثنا محمد بن العَلاء الهمدَانى ، حدثنا المُحارِبِىُّ وعَبْدةُ بن سليمان ، عن محمد بن عمرو المَدِينىّ ، عن صَفْوان بن أبى يزيد ، عن الحُصَيْن ابن اللَّجْلاج ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يَجْتمع الشحُّ والإيمانُ فى جوف رَجُل مُسْلِمٍ .

١٦٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا موسى بن عُلَىّ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : شَرُّ ما فى الرجل شُحٌّ هَالِعٌ ، أو جُبْنٌ خالِعٌ . (١)

= و « محمد بن عمرو المدينى » ، (١٦٨) هو « محمد بن عمرو بن علقمة الليثى ، المدنى » ، مضى برقم : ١٦٤

و « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحّان ، المزنى ، الواسطى » ، (١٦٦) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٨١

و « سليمان بن بلال التيمى ، المدنى » ، (١٦٧) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٧ ، وما بعده .

و « المحاربى » ، هو « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » ، (١٦٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٩٥

و « عَبْدة بن سليمان الكلابى ، الكوفى » ، (١٦٨) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٨

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب » ، (١٦٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٢

وهذا الخبر رواه النسائى فى كتاب الجهاد ، « باب فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه » ، مطولاً ، من طرق مختلفة تجمع وجوه الاختلاف ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، « باب الشّح » ، رقم : ٢٨١ مطولاً ، ورواه أحمد فى المسند : ٧٤٧٤ ، وكتب أخى رحمه الله فى شأن اختلافهم فصلاً طويلاً جامعاً ، كثير الفوائد ، بين فيه الصحيح ، وما أخطأ فيه بعض الرواة ، فراجعه ، ورواه أحمد فى المسند ٢ : ٣٤٢ ، من طريق : « محمد بن عمرو ، عن صفوان بن سليم ، عن القعقاع بن اللجلاج » ، ومن طريق « سهيل بن أبى صالح ، عن القعقاع » ، ثم رواه أيضاً ٢ : ٤٤١ ، من طريق « محمد بن عمرو ، عن صفوان بن أبى يزيد ، عن حصين بن اللجلاج » .

(١) الخبران : ١٦٩ ، ١٧٠ ، حديث أبى هريرة .

« عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص ، المدنى » ، أميرُ مصر ، ثقة قليل الحديث ، له فى الصحيح هذا الحديث وحده ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٨ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٣٩٣ =

١٧٠ — حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا موسى بن عُلَىّ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : شَرُّ ما فى الرجل شُحٌّ هالع ، وجُبْن خالِعٌ .

١٧١ — حدثنى عبد الله بن أبى زياد القَطَوانىّ ، حدثنا أبو نُباتَةَ ، حدثنا داود بن قيس ، عن عُبَيد الله بن مِقْسم ، عن جابر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : اتَّقُوا الشُّحَّ ، فإن الشُّحَّ أهلك مَنْ كان قبلكم ، حَمَلهم على أن سَفَكُوا دماءهم ، وآسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ . (١)

= و « عُلَىّ بن رَبَاح اللخمىّ » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند على رقم : ١٢ ، ١٣

وابنه « موسى بن عُلَىّ بن رباح اللخمى ، المصرى » ، ثقة ، كان والياً على مصر ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٥٣/١/٤

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٠

و « أبو عامر » ، العَقَدِى « عبد الملك بن عمرو » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٩

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الجهاد ، « باب فى الجرأة والجبن » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٧٩٩٧ ، وفيه أيضاً : ٢ : ٣٢٠ ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٨/٢/٣ ، ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٠٧ ، رقم : ٨٠٨

هكذا فى الخبر الثانى : ١٧٠ ، « وجبن خالع » ، بالواو وفوقها رأس صاد (صـ) للشك .

(١) الخبر : ١٧١ ، « عبيد الله بن مِقسم القرشى ، مولى ابن أبى نَمِر المدنى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٩٧/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٣٣/٢/٢ ، وكان فى المخطوطة « عبد الله » ، وهو خطأ .

و « داود بن قيس الفراء ، الدباغ ، القرشى ، المدنى » ، ثقة حافظ ، له أحاديث صالحة ، نحو ثلاثين حديثاً ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣٢

و « أبو نُباتة » ، هو « يونس بن يحيى بن نُباتة النحوىّ الأموى ، المدنى » ، من أصحاب مالك ، صدوق ، صالح الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤١١/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٤٩/٢/٤

وهذا الخبر رواه مسلم فى كتاب البر والصلة ، « باب تحريم الظلم » ، مطولاً ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٢٣

١٧٢ – حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : إيّاكم والشُّحّ ، فإنه أهلَكَ من كان قبلكم من الأُمَم ، دَعَاهم فسفكوا دِماءَهُمْ ، ودعاهم فقتلوا أوْلادَهم . (١)

١٧٣ – حدثني موسى بن سهل الرَّمْليّ ، حدثنا عمران بن هرون ، حدثنا سليمان بن حَيّان قال ، حدثني محمد بن عَجْلان ، عن المَقْبُرِيّ ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : إيّاكم والبُخْل ، فإن البخلَ دَعا قوماً فمَنَعوا زكاتهم ، ودعاهم فقطعُوا أرْحَامهم ، ودعاهم فسَفَكوا دماءَهم .

١٧٤ – حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ومحمد بن يزيد الرِّفاعيّ قالا ، حدثنا حُسَيْن بن عليّ ، عن فُضَيْل بن عياض ، عن الأعمش ، عن عَمْرو ابن مرة ، عَن عبد الله بن الحارث ، عن زُهَيْر بن الأقمر ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : إيّاكم والبُخْلَ / فإنه أهْلَكَ من كان قبلكم ، أمَرهم بالظلم ٢٧
فظلمُوا ، وأمرهم بالفُجور ففَجَرُوا ، وأمرهم بالقطيعة فقَطَعُوا . (٢)

---

(١) الخبران : ١٧٢ ، ١٧٣ ، « المقبرى » ، « سعيد » ، هو « سعيد بن أبي سعيد المقبرى » ، الثقة ، مضى رقم : ٢٦

و « ابن عجلان » ، « محمد بن عجلان المدنى » ، ثقة ، مضى برقم : ٧٤ ، ٧٥

و « أبو خالد الأحمر » هو « سليمان بن حيّان الأزدى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٢

و « عمران بن هرون الرملى » ، صدوق ، فى حديثه لين ، مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبي حاتم ٣٠٧/١/٣

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٢ : ٤٣١ ، من طريق « يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ابن حفص ، عن سعيد المقبرى » ، ثم أتبعه بروايته من طرق أخرى ، منها طريق « يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان » ، ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٣٧٧ ، رقم : ١٥٦٦ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ١٢ ، وذكر قبله أنه على شرط مسلم .

(٢) الأخبار : ١٧٤ – ١٧٧ ، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، من طريقين : =

١٧٥ - حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا أبو داود وأبو الوليد قالا ، حدثنا شُعْبة قال ، أنبأنى عمرو بن مرة قال ، سمعت عبد الله بن الحارث يحدث ، عن أبى كَثِير الزُّبَيْدِىّ ، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : إيّاكم والشحَّ ، فإنّه أهلَك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقَطعوا ، وأمرهم بالفُجور ففجروا ، وأمرهم بالبُخْلِ فبَخلوا .

= « أبو كثير الزُّبَيْدىّ » ، « زهير بن الأقمر ، الزبيدى ، الكوفى » ، (١٧٤ - ١٧٦) ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند على : (الحديث : ٤)

و « بكر بن عبد الله بن عمرو المُزَنى » ، (١٧٧) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٩ ، ١٤٠ ، وما بعده ، ولكن لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

و « عبد الله بن الحارث الزبيدى ، الكوفى ، المكتب » ، (١٧٤ - ١٧٦) ، ثقة ، مضى فى مسند على : (الحديث : ٤)

و « محمد بن جُحَادة الأودى ، الكوفى » ، (١٧٧) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٥٤ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/٢٢٢

و « عمرو بن مُرَّة الجملى » ، (١٧٤ - ١٧٦) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٠١ - ٤٠٣ ، وما بعده .

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، (١٧٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٢

و « شعبة » ، الإمام ، (١٧٥) ، مضى برقم : ١٣٩

و « المسعودى » ، « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى » ، (١٧٦) ، ثقة ، متكلّم فيه ، لأنه تغير بأَخَرةٍ واختلط ، وما روى عنه الشيوخ فمستقيم ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٩ ، وما بعده .

و « فُضيل بن عياض اليربوعى » ، (١٧٤) ، الزاهد ، ثقة مأمون ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٧٥ ، وما بعده .

و « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (١٧٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٢٤ ، وما بعده .

و « أبو داود » ، (١٧٥) ، هو الطيالسى الإمام ، مضى برقم : ١٦٥

و « أبو الوليد » ، (١٧٥) ، « هشام بن عبد الملك الباهلى الطيالسى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٤٨ =

١٧٦ – حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن يزيد قالا ، حدثنا وَكيع ، عن المسعودىّ ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبى كَثِير الزُّبَيْدى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ ، مثلَه .

١٧٧ – حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا عمر بن عبد الرَّحمن الأبَّار أَبُو حفص ، عن محمد بن جُحَادة الأَوْدِىّ ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : إيَّاكم والشح ، فإنَّما أهلَكَ من كان قبلكم الشُّحُّ ، أمرهم بالكذب فكذَبوا ، وأمرهم بالظُّلْمْ فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقَطعوا .

١٧٨ – حدثنى أحمد بن يحيى بن زكريا الصُّوفى الأَوْدى ، حدثنا عمر ابن حفص بن غِيَاث ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، عن أنس بن مالك قال : قُبِضَ رجل من أصحاب النبى ﷺ فقالوا : هنيئًا لك الجنة . فقال النبى ﷺ : وما عِلْمُكُمْ ؟ لعلَّه قد تكلم فيما لا يَعْنيه ، أو مَنَع مالا يَنْقُصُه . (١)

= و « وكيع بن الجراح » ، (١٧٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٩٢

و « أبو حفص الأبَّار » ، « عمر بن عبد الرحمن ، الكوفى » ، (١٧٧) ، الحافظ الثقة ، نزيل بغداد ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٧٤/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٢١/١/٣

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، « باب فى الشح » ، من طريق « شعبة ، عن عمرو بن مرة » (١٧٥) ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٦٤٨٧ ، ٦٨٣٧ ، من طريق شعبة أيضاً ، ورواه أيضاً مطوَّلاً رقم : ٦٧٩٢ ، مطولاً من طريق « وكيع ، عن المسعودى ، ويزيد بن هرون ، عن عمرو بن مرة » ، (١٧٦) ، ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ١١ ، وأشار إلى رواياته ، ورواه أيضاً ١ : ٤١٥ ، من طريق شعبة مختصراً ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو كثير الزبيدى من كبار التابعين » ، ووافقه الذهبى .

(١) الخبر : ١٧٨ ، « الأعمش » ، الإمام ، مضى برقم : ١٧٤

و « حفص بن غِياث النخعى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤

وابنه « عمر بن حفص بن غياث النخعى » ، ثقة ، ربما أخطأ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٥٠/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٠٣/١/٣ =

١٧٩ - حدثني موسى بن عبد الرحمن الكِنْدى ، حدثنا أبو أُسامة قال ، حدثني بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ ، عن جدّه أبي بردة ، عن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : إنّ الأشْعريِّين إذا أَرملوا في الغَزْوِ ، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة ، جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ ، ثم اقتسموه بينَهمُ في إناء واحدٍ بالسَّوِيَّة ، هم مِنِّي وأنا منهم . (١)

١٨٠ - حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن لَيْث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : لقد أَتَى علينا زمانٌ ، وما نَرى أنَّ أحداً منا أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، حتى كانَ هٰا هنا بأُخَرةٍ ، فأَصبَح الدِّينارُ والدرهم أحبَّ إلى أحدنا من أَخيه المسلم ، سَمعت رسول الله ﷺ يقول : إذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدينار والدِّرهم ، وتَبَايعوا بالعِينَةِ ، واتَّبعوا أَذْنَابَ البقرَ ، وتركُوا الجهاد ، بعث الله عليهم ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُه مِنهم حتى يُرَاجِعوا دينَهم . (٢)

= وهذا الخبر ، رواه الترمذى فى كتاب الزهد ، « باب » ، وهو قبل « باب فى قلة الكلام » ، ثم قال : « هذا حديث غريب » ، وذكره بلفظ آخر ، من طريق أخرى ، فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٠٣ ، وقال : « روى له الترمذى بعضه ، رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف » .

(١) الخبر : ١٧٩ ، « أبو بُرْدة بن أبى موسى الأشعرى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ١٣٣

و « بُرَيْد بن عبد الله بن أبى بُرْدة الأشعرىّ » ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٣

و « أبو أسامة » ، « حماد بن أسامة بن زيد القرشى ، مولاهم ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الشركة ، فى أوله ، (الفتح ٥ : ٩٣) ، ورواهُ مسلم فى فضائل الصحابة ، « باب من فضائل الأشعريّين » .

(٢) الأخبار : ١٨٠ - ١٨٢ ، حديث عبد الله بن عمر ، من طرق .

« عطاء » ، هو « عطاء بن أبى رباح » ، (١٨٠) ، الثقة الفقيه ، مضى برقم : ١٣١ =

١٨١ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى جَرِير ابن حازم ، عن لَيْث ، عن مجاهد قال ، قال عبد الله بن عمر : لقد أتَى علينا زمانٌ وما يُرَى أحدُنا أحقَّ بديناره ودِرْهمه من أخيه المسلم = ثم ذكر نحوه ، إلا أنه قال : أَدْخَل الله عليهم ذُلاًّ ، لا يَنْزِعه منهم حَتى يُرَاجِعُوا أَمْرَ دِينهم .

١٨٢ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا حَيْوَةُ شُرَيْح ، ويَحْيَى بن أَيُّوب ، عن أبى عبد الرحمن الخُرَاسانى ، عن عطاء الخراسانى ، عن نافع ، عن ابن عُمَر بذلك = إلا أنه قال : وأَخَذْتم بأَذْنَاب البقر ، ورَضِيتُم بالزرع ، وتركتم الجِهاد = وزاد فى الحديث ، عن النبى ﷺ : / وإن الرجل ليتعلَّق ٢٨
بجاره يومَ القِيامة ، فيقول : إنَّ هذا أَغْلَق بابه ، وَضنَّ عَنِّى بماله .

= « مجاهد » ، « مجاهد بن جبر المخزومى » ، (١٨١) ، المقرئ المكى الثقة ، مضى برقم : ١٢٧

و « نافع » ، مولى ابن عمر ، (١٨٢) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٧٢ ، ٧٣

و « عبد الملك » ، هو « عبد الملك بن أبى سليمان العَرْزمى » ، (١٨٠) ، أحد الأئمة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٦ – ٧٩ ، وما بعده .

و « ليث » ، هو « ليث بن أبى سليم القرشى » ، (١٨٠ ، ١٨١) ، ثقة ، مضطرب الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٢ ، وما بعده .

و « عطاء الخراسانى » ، هو « عطاء بن أبى مسلم الخراسانى » ، (١٨٢) ، ثقة ، متكلم فيه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٧٤/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٣٤/١/٣

و « أبو عبد الرحمن الخراسانى » ، « إسحق بن أُسِيد الأنصارى » ، (١٨٢) ، قال أبو حاتم : « سكن مصر ، شيخ ليس بالمشهور ، ولا يُشْتَغَلُ به » ، وقال الحاكم : « مجهول » ، وقال ابن حبان فى الثقات : « يخطئ » ، وقال الأزدى : « منكر الحديث ، تركوه » ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢١٣/١/١

و « جرير بن حازم الأزدىّ » ، (١٨١) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١١١ ، وما بعده .

و « حَيْوَة بن شُرَيْح التجيبىّ ، المصرى » ، (١٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦١

و « يحيى بن أيوب الغافقى ، المصرى » ، (١٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٢ – ١٠٤ =

١٨٣ – حدثنى زياد بن عُبَيْد الله المُزَنى ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَارى = وحدثنى عبد الله بن عبد الله بن أُسِيدٍ الكِلابىّ ، حدثنا عبد الله بن بَكْر السهمى = وحدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا عبد الواحد بن وَاصل أبو عُبَيْدة الحدَّاد ، واللفظ ليعقوب = جميعاً ، عن بَهْزِ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة ، عن أبيه ، عن جده قال : سَمْعت نبىَّ الله ﷺ يقول : لاَ يأتى رَجُل مَولاهُ فَيَسْأله من فَضْلِ ماله عنده ، فيَمْنَعُه إيَّاه ، إلاَّ دُعى لَهُ يومَ القيامِة شُجاعاً يَتَلَمَّظُ ، فَضْلُهُ الَّذِى مَنَع . (١)

= و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى » ، (١٨٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٢

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب المصرى » ، (١٨١ – ١٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٧

وهذا الخبر ، رواه أبو داود فى البيوع ، « باب فى النهى عن العِينة » ، وإسناده رقم (١٨٢) هنا ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٤٨٢٥ ، من طريق « الأعمش ، عن عطاء بن أبى رباح » ، (١٨٠) ، هنا ، ثم رواه من طريق شهر بن حوشب ، عن ابن عمر رقم : ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ ، ٥٥٦٢ م (١) ، مطولاً ، مع اختلاف فى اللفظ .

وكان فى المخطوطة ، رقم : ١٨٢ ، « حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب قال ، وأنبأنا حيوة بن شريح .... » ، بزيادة الواو فى « وأنبأنا حيوة ..... » ، وهو خطأ يفسد الإسناد .

(١) الخبر : ١٨٣ ، حديث معاوية بن حَيْدة القشيرى .

وابنه « حكيم بن معاوية بن حيدة ، البصرى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٠٧/٢/١

وابنه « بَهْز بن حكيم بن معاوية ، البصرى » ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٤٢/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٣٠/١/١

و « مروان بن معاوية الفزارى » ، الثقة الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١٣ ، وما بعده .

و « عبد الله بن بكر السهمىّ » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٥٢

و « أبو عبيدة الحداد » ، « عبد الواحد بن واصل السدوسى » ، ثقة ، لم يكن صاحب حفظ ، وكان كتابه صحيحاً ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٤/١/٣ =

١٨٤ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كنَّا نقعُد مع رسول الله ﷺ بالغَدَوات فى المسجد ، فإذا قام إلى بيته ، لم نَزَل قياماً حتى يَدخُل بيته ، فقام يوماً ، فلما بَلَغ وَسَط المسجد ، أدركَهُ أعرابىٌّ فقال : يا محمد ، آحملنى عَلَى بعيرين ، فإنّكَ لا تحمِلُنى من مالك ولا من مال أبيك . وجَبَذَ بردائه حين أدركه ، فآحمرَّت رَقَبته ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، وأَسْتَغْفِرُ الله ، لاَ أحْمِلُك حتَّى تُقِيدَنى = قالها ثلاثَ مرَّات ، ثم دَعَا رجلاً فقال له : آحمِلْه على بَعِيرَين ، على بَعِيرٍ شَعِيرٌ ، وعَلَى بعيرٍ تمرٌ . (١)

= وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى بر الوالدين » ، مطولاً ، من طريق « سفيان ، عن بهز بن حكيم » ، ورواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب من يُسْأل ولا يعطى » ، ورواه أحمد فى المسند ٥ : ٥٠٣ ، من طريقين ، وبهذا الإسناد نفسه رواه أبو جعفر الطبرى فى التفسير رقم : ٤٢٨٤ ، ولكن فى اسم شيخ الطبرى خطأ هناك : « زياد بن عبيد الله المرى » ، وصوابه « المزنى » ، كما هو هنا ، وكما هو فى التفسير رقم : ١٣٣٦٧ ، وانظر ما كتبه أخى رحمه الله ، وما كتبته أنا فى التعليق على الخبرين فى التفسير .

قال أبو داود فى السنن : « الأقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم » ، والأجود أن يقال : « الذى لا شعر له فى رأسه ، ولأنه يَقْرِى السم ويجمَعه فى رأسه ، ويطول عمره ، فيتمَعَّطُ جلد رأسه لكثرة سمه » . وقال السندى فى حاشيته على سنن النسائى : « شجاعٌ ، بالرفع ، على أنه نائب فاعل لِدُعِيَ = أو بالنصب (كما هو هنا) ، على أنه حالٌ مقدّم ، كما فى بعض النسخ ، ولا عبرة بالخط ، ونائب الفاعل هو : « فضله الذى منع » ، أى : دُعى لهُ فضلُه شجاعاً .

(١) الخبر : ١٨٤ ، « هلال بن أبى هلال المذحجىّ ، المدنى ، مولى بنى كعب » ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : « لا يُعْرف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بمشهور » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٠٣/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٧٣/٢/٤ .

وابنه « محمد بن هلال بن أبى هلال ، المدنى » ، ثقة لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥٧/١/١ ، وابن أبى حاتم ١١٥/١/٤

و « خالد بن مَخْلَد القَطَوانى ، الكوفى » ، صدوق ، له أحاديث مناكير ، يكتب حديثه ، مضى رقم : ٢٥
=

١٨٥ - حدثنى مروان بن الحكم الحَرَّانى ، حدثنا البَابْلُتِّىُّ قال ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى إسحق بن عبد الله بن أبى طَلحة قال ، سمعتُ أنس بن مالك يقول : دَخل رسول الله ﷺ يوماً المسجدَ وعليه بُرْد نَجْرانىٌّ غَليظُ الصَّنِفَةِ ، قال : فأتاه أعرابىٌّ من خَلْفه ، فأخذ بجانب رِدائه حتى أثَّرت الصَّنِفَةُ فى صَفْحة عُنُق رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، أَعْطِنا من مال الله الذى عِنْدك . فالتفت رسولُ الله ﷺ فتبسَّم ، وقال : مُرُوا لهُ .(١)

= وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ » ، مطولاً ، من طريق « أبى عامر العقدى ، عن محمد بن هلال » ورواه النسائى مطولاً أيضاً فى كتاب القسامة ، « باب القَوَد من الجَبْذة » ، من طريق « القعنبى ، عن محمد بن هلال » .

وفى النسائى وأبى داود : « احمل لى على بعيرىّ هذين » ، وفى آخره فى أبى داود : « احمل له على بعيريه هذين » ، ولفظ أبى داود والنسائى ، أصحّ من لفظ رواية خالد بن مخلد ، كما هو واضحٌ ، لأن الأعرابى لم يسأله بعيرين ، وإنما سأله ﷺ أن يحمل له على بعيريه من الشعير والتمر .

(١) الخبر : ١٨٥ ، « إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ، المدنى » ، تابعى ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٩٣/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٢٦/١/١

و « الأوزاعى » ، الإمام الفقيه الثقة ، « عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٤٤ ، وما بعده .

و « البَابْلُتِّىّ » ، هو « يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، الحرّانى » ، وهو ابن امرأةِ الأوزاعى ، أكثر عن الأوزاعىّ ، وطعنوا فى سماعه منه ، قال ابن أبى حاتم : « يأتى عن الثقات بأشياء معضلة ، يَهِم فيها ، فهو ساقط الاحتجاج به إذا انفرد » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٨/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦٤/٢/٤

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب اللباس ، « باب البرود والحِبَر والشملة » . (الفتح ١٠ : ٢٣٤) ، وفى كتاب الأدب ، « باب التبسُّم والضحك » ، (الفتح ١٠ : ٤٢٠ ، ٤٢١) ، من طريق « مالك ، عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة » ، ومنها أيضاً رواه مسلم فى كتاب الزكاة ، « باب إعطاء من سأل بفُحْشٍ وغلظة » ، وذكر روايته أيضاً من طريق « أبى المغيرة ، عن الأوزاعى » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ١٥٣ ، من طريق « مالك ، عن إسحق » ، وفى : ٢١٠ ، من طريق « همام ، عن إسحق » ، وفى : ٢٢٤ ، من طريق « أبى المغيرة ، عن الأوزاعى ، عن إسحق » . =

١٨٦ – حدثنى عبد الله بن أبى زياد القَطَوانى ، حدثنا سَيَّار بن حاتم ، حدثنا صالح المُرِّى ، عن الجُرَيْرِىّ ، عن أبى عثمان النهدى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : إذا كانت أمراؤكم خِيَارَكم ، وكان أغنياؤُكم سُمَحاءَكم ، وكانت أموركم شُورَى بينكم ، فَظَهْرُ الأرض خيرٌ لكم من بَطْنها ، وإذا كانت أُمَراؤكم شرارَكم ، وكان أغنياؤُكم بُخَلاءَكم ، وكانت أُمورُكم إلى نِسائكم ، فَبطْن الأَرْض خيرٌ لكم من ظَهْرِها .[1]

* * *

= وفى رواية مالك وهمام ، عن إسحق : « برد نَجرانىٌّ غليظ الحاشية » ، وفى رواية الأوزاعى « غليظ الصنفة » ، ولكن فى مطبوعة المسند خطأ ، ففيها « الصنعة » ، وصوابُها ما أثبتناه هنا . و « صَنِفة الإِزار » ، بكسر النون ، و « صِنْفَتُه » بكسر الصاد وسكون النون ، طُرَّته أو حاشيته التى لا هُدْب فيها .

(١) الخبر : ١٨٦ ، « أبو عثمان النهدى » ، هو « عبد الرحمن بن مَلٍّ » ، التابعى ، أدرك الجاهلية ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٩١ – ٥٩٩

و « الجُرَيْرى » ، « سعيد بن إياس ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٢

و « صالح المُرّى » ، هو « صالح بن بشير بن وادع المرى ، البصرى » ، القاصّ ، عامة أحاديثه منكرات ، كان يقصّ ، وليس هو شيئاً فى الحديث ، يروى أحاديث مناكير عن ثابت والجريرى ، وسليمان التيمى ، أحاديث لا تعرف ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٧٤/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٩٥/١/٢

و « سيّار بن حاتم ، العنزى ، البصرى » ، قال أبو داود : « لم يكن له عقل » ، يتهم بالكذب ، عنده مناكير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٠

وهذا الخبر رواه الترمذى فى آخر كتاب الفتن ، « باب » من طريق « يونس بن محمد ، وهاشم بن القاسم ، عن صالح المرى » ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى ، وصالح المرى فى حديثه غرائب ينفرد بها ، لا يتابع عليها ، وهو رجل صالحٌ » . ورواه أبو نعيم فى الحلية ٦ : ١٧٦ ، على تصحيف فى إسناده ، ثم قال : « غريب من حديث سعيد ، وصالح ، لم نكتبه إلاّ من حديث عبد الله بن معاوية ، وهو الجمحى » .

ذِكْرُ ما حَضَرنا ذِكْره فى ذلك
عَنِ السَّلَف من الصحابة والتابعين وغيرِهم

١٨٧ – حدثنى موسى بن عبد الرحمن المَسْروق ، حدثنا أبو أُسامة ، عن إسمعيل ، أنبأنا قيس قال : دَخَلْتُ أنا وأبى على أبى بكر ، وإذا هو رجُلٌ أَبْيَض خَفِيف الجسمِ ، عنده أسماءُ ٱبنتُ عُمَيْس تذُبُّ عنه ، وهى مَوْشُومة اليدين ، كانوا وَشَمُوها فى الجاهلية نحو وَشْمِ البَرْبَرِ ، فعُرِض عليه فرَسَان فرَضِيَهما ، فحملنى عَلى أحدهما ، وحَمَل أبى على الآخَر . (١)

١٨٨ – حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا يزيد بن هرون ، أنبأنا حماد بن يزيد ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين : أن صِهْراً لعمَرَ بن الخطاب قَدِم على عمر ، فعَرَّض لَهُ أن يُعْطِيه من بيت المال ، فانتهرَه عُمَر وقال : أرَدْتَ أن ألقَى الله مَلِكاً خائناً ! فلما كان بعدَ ذلك أعطاه عُمَر من صُلْبِ ماله عَشْرَةَ آلاف . (٢)

---

(١) الخبر : ١٨٧ ، « أو حازم البجلى الأحمسى ، والد قيس » ، له صحبة ، مختلف فى اسمه .
وابنه « قيس بن أبى حازم البجلى الأحمسى ، الكوفى » ، أدرك الجاهلية ، ورحَل إلى النبى ﷺ ليبايعه ، فقُبض وهو فى الطريق ، مضى برقم : ٥٦ – ٦٠

و « إسمعيل » ، هو « إسمعيل بن أبى خالد الأحمسىّ ، مولاهم » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦ – ٦٠

و « أبو أسامة » ، هو « حماد بن أسامة » ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٩

وهذا الخبر ، رواه ابن سعد مختصراً فى الطبقات ٨ : ٢٠٧

(٢) الخبر : ١٨٨ ، « محمد بن سيرين » ، الإمام ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩٠ ، وما بعده .

« هشام بن حَسّان الأزدى القُرْدَوسى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣٨ ، وما بعده .

« حماد بن زيد الأزدى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٠

و « يزيد بن هرون السلمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠

١٨٩ – حدثني محمد بن عثمان بن مَخْلد الواسطي ، حدثنا أبو بلال بن محمد بن الحارث الأَشْعَرِيّ ، حدثنا القاسم بن محمد ، عن معروف بن خَرَّبُوذ قال ، قال عمر بن الخطاب : لَنْ تزال العربُ عَرَباً ما كانَتْ مجالِسُها أَنْدِيةً ، وأكلت / طَعَامَها بالأَفْنِيَة ، فإذا كانت مَجالِسها أَخْبِيةً ، وأكلتْ طعامها في بُيُوتِها ، ٢٩
أنكرتُمْ من أمركم ما تَعْرِفون . (١)

١٩٠ – حدثني محمد بن عبد الله بن بَزِيعٍ البصريّ ، حدثنا الفضيل بن سليمان النميريّ ، حدثنا محمد بن مُطَرِّف الغِفَارِيّ ، عن أبي حازم ، عن عبد الرحمن ابن سَعيد بن يربوع المَخْزومي ، عن مَالِك الدَّار ، مولى عمر بن الخطاب قال : بعثني عُمَر بن الخطاب إلى أبي عُبَيْدة بن الجرَّاح ، ودفع إلىَّ أرْبَعَ مئة دِينارٍ في صُرَّةٍ ، فقال : آذهب بها إليه ، وتلبَّث ساعةً في البيت حتى تَنْظُر ما يَصْنَعُ بها . قال ، فأتيته فقلت له : يقول لَكَ أمير المؤمنين ، آستعن بهذه في حاجَتِك . قال : وصَله الله وَرَحِمَه . ثم قال : تعالَيْ ، يا جارية ، خذى هذه السَّبعةَ ، وخُذِى هذه الخمسةَ = حتى أنْفَدَها . قال : ثم رجعتُ إليه فأخبرته وقد أعدَّ مِثْلَها لمُعَاذ بن جَبَل ، قال : فأتيتُه بها فقلت له : يقول لك أمير المؤمنين : انتفع بهذه في حاجتك

---

(١) الخبر : ١٨٩ ، « معروف بن خَرَّبُوذ المكى » ، صدوق ، ولكنه ضعيف ، يكتب حديثه ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٧٠

« القاسم بن محمد » ، لم أستطع أنْ أميِّز من يكون .

و « أبو بلال بن محمد بن الحارث عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى » ، وكان أعور ، قال أبو حاتم : « سألته عن اسمه فقال : ليس لى اسمٌ ، اسمى وكنيتي واحد » ، وذكر الحافظ أنّ اسمه « مرادس » ، وترجمه فيه وفي الكنى ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يُغْرب ويتفرّد » ، ولَيّنه الحاكم أيضاً ، مترجم في لسان الميزان في « مرداس » ، و « أبي بلال » ، وابن أبي حاتم ٣٥٠/٢/٤

وفي هذا الموضع ، عند آخر الصفحة ، كتب الناسخ : « بلغ » ، أي بلغت القراءة والمراجعة .

ثم انظر نحوه في خبر روح بن زنباع الآتي ، رقم : ٢١٩

فقال : وَصَلَه الله وَرَحمه ، ثم قال : تعالَىْ ، يا جارية . قال : فبذَّرَها . قال : فاَطَّلَعَتِ امرأته فقالت : وَنَحْنُ والله مساكين ، فأَعْطِنا = ولم يبق فى الخِرْقَة غيرُ دينارين ، فدخَل عليها بِهما . قال : فرجعت إلى عمر فأخبرته ، فقال : القومُ أُخَذ بَعْضُهم من بعضٍ . (١)

١٩١ – حدثنى عبد الرحمن بن أبى البَخْتَرِىّ الطَّائى ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المُحاربى ، عن مُعاوية بن سَلَمة النَّصرى ، عن عمرو بن قَيْس ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن على قال : تُوُفِّىَ غنيَّان وفَقِيران ، فقال تبارك وتعالى لأحد الغنِيَّين : ما قدَّمت لنفسك ، وما تركت لِعيالك ؟ قال فيقول : يا رَبّ ، خلقتنى وإيَّاهم سَوَاء ، وتكفَّلْتَ برزق كل دَابّة ، وقلتَ : (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) [سورة البقرة : ٢٤٥ / سورة الحديد : ١١] ، فقدَّمت لهذا ، وعلمتُ أنَّك تَرْزُق عيالى من بعدى . قال فيقول : آذْهَب ، فلو تَعْلَم مالك عِنْدى لضحكتَ كثيراً ، ولبَكَيْتَ قليلاً . قال ، ثم يُقال للغنى الآخر : مَا قدَّمت

---

(١) الخبر : ١٩٠ ، « مالك الدار ، مولى عمر بن الخطاب » ، ذكره ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٦ ، وترجم له البخارى فى الكبير ٤/١/٣٠٤ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٢١٣ ، فى « مالك بن عياض » .

و « عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى ، المدنى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٢٨٨ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٢٣٩

و « أبو حازم » ، الأعرج ، « سلمة بن دينار » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٨ – ١٦٠

و « محمد بن مُطَرِّف الغفارى » ، هكذا نسبته هنا ، وهو فى تراجمه « اللَّيثى » ، من « ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة » ، ولم أقف على نسبته « الغفارى » ، فى غير هذا الموضع ، و « غفار » ، هم : « غفار بن مُلَيْل بن ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة » ، فكأنه ينسب أيضاً إلى « غفار » ، والله أعلم ، وزاد ابن حجر فى التهذيب فى نسبته « التيمى » ، فلا أدرى ما تفسير هذا . و « محمد بن مطرف » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ١٦٠

و « الفُضيل بن سليمان النُّميري ، البصري » ، الثقة ، مضى برقم : ٧٣

لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ فيقول : يا ربّ ، كان لِي عيالٌ تخوَّفْتُ عليهم العَيْلَة . قال فيقول تبارك وتعالى : ألم أُخْلُقْك وإيَّاهم سواءً ، وتكفَّلتُ برِزْق كلِّ دابة ؟ فقال : بلى ، ولكن تخوَّفْتُ عليهم العَيْلة . قال : فقد أصابهم ما حَذِرْتَ عليهم ، فاذهَبْ ، فلَوْ تَعلمُ مالك عِنْدى لضَحِكْتَ قليلاً ولَبَكَيْتَ كثيراً . وقال لأحد الفقيرين : ما قدَّمت لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ قال ، فيقول : يا رب خَلَقْتَنى صحيحاً فصيحاً ، وعلمتنى أسماءَكَ ودُعَاءَك ، ولو كنتَ أَكْثرت لى لَخَشِيتُ أن يَشْغلني عن طاعتك ، فقد رَضِيت عَنْك يا ربِّ . قال فيقول : وأنا راضٍ عنكَ ، فاذهب ، فلو تعلم مَالَكَ عندى لَضَحكت كثيراً ولَبَكَيْت قليلاً . وقال للفقير الآخر : ما قَدَّمت لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ قال فيقول : يا ربِّ ، أعَطْيتَنى شيئاً تسألنى عنه ؟ قال فيقول : ألم أخلقْكَ صحيحاً فصيحاً ، وجعلتُك سميعاً بَصيراً ، وقلت : (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ؟ [سورة غافر : ٦٠] ، قال : بَلَى يا ربِّ ، ولكنى نسيتُ . قال : وأنَا أنساك اليوم ، فاذهب ، فلو تعلم مالَك عندى لَضَحكت قليلاً ، ولَبَكيت كثيراً . [(١)]

---

(١) الخبر : ١٩١ ، « عاصم بن ضمرة السلولى » ، وثقه العجلى وغيره ، وقال ابن حبان : « كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ » ، مضى برقم : ٩٨

و « أبو إسحق » ، هو « السَّبِيعىّ » ، الإمام « عمرو بن عبد الله » ، مضى برقم : ٩٠

و « عمرو بن قيس المُلاَئى ، الكوفى » ، ثقة عابد ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٣٦٣ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٥٤

و « معاوية بن سَلَمَة بن سليمان النَّصْرى ، الكوفى » ، ثقة مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٣٣٤ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٣٨٤

و « عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٨

وشيخ الطبرى « عبد الرحمن بن أبى البخترى الطائى » ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٤٨ « عبد الرحمن بن البخترى » ، بإسقاط « أبى » وكذلك هو فى التفسير رقم : ١٣٨٨٢ ، ولم أجد له ترجمة .

١٩٢ - حدثنا يعقوب بن مَاهان ، حدثنا هُشَيْم ، عن أبى عامر المُزَنى ، حدثنا شيخ من بنى تميم قال : خطبنَا علىّ = أو قال : قال على = : يَأْتى على الناس زَمَان عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ على ما فى يديه ، ولم يُؤْمَر بذلك ، قال الله تعالى : (وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [سورة البقرة : ٢٣٧] . (١)

١٩٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا إسحق بن منصور ، أنبأنا هُرَيْم ، عن الشَّيْبَانى ، عن جَعفر بن عمرو بن حُرَيْث ، عن أبيه قال : آشتريْتُ من علىٍّ بُرْنُسَيْنِ منسوجَين بذهبٍ ، بسبعة آلاف ، قال : فبعثُ أحدهما من أهل كذا بسبعة آلاف ، فما سألنى عَنْ ثَمنها ، ولا أَعْطَيْتُه . (٢)

١٩٤ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن صِلَةَ بن زُفَر ، عن عَمّار بن ياسر أنه قال : ثلاثٌ من كُنّ فِيه

---

(١) الخبر : ١٩٢ ، « أبو عامر المزنى » ، « صالح بن رستم الخزاز ، البصرى » ، شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٩٣

و « هُشَيْم » ، هو « هشيم بن بشير السلمى ، الواسطى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٠ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ١٩٣ ، « عمرو بن حُرَيْث بن عمرو المخزومى ، الكوفى » ، له صحبة ، مترجم فى التهذيب وغيره .

وابنه « جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى » ، وجده لأمه عدى بن حاتم الطائى ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩٣/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٨٤/١/١ .

و « الشيبانى » ، « أبو إسحق الشيبانى » ، « سليمان بن أبى سليمان » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٥

و « هُرَيم » ، هو « هُرَيْم بن سفيان البجلى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير .

و « إسحق بن منصور السلولى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٧٦ ، وما بعده .

آستكمل الإيمان = أو : ثلاث من كمال الإيمان = الإنفاق من الإقتار ، والإنصافُ من نفسك ، وبَذْل السَّلام لِلعالم . (١)

١٩٥ – حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحق ، عن صِلَةَ بن زُفَر ، عن / عمَّار قال : ثلاثٌ من كُنَّ فيه فقد استكملَ ٣٠
الإيمانَ ، الإنفاقُ من الإقتار = أَنْ يُنْفِق وهو يُحْسن بالله الظَّنَّ = والإنصافُ من نفسك = أن لا تَذْهب بالرَّجُل إلى السلطان حتى تُنْصِفه ، = وبَذْلُ السَّلام للعالم .

١٩٦ – حدثنا محمد بن حُمَيد ، حدثنا يحيى بن وَاضح ، حدثنا فِطْر ابن خليفة ، عن أبى إسحق ، عن صِلَة بن زُفَر ، عن عمّار بن ياسر قال : ثلاثٌ من استعملهن فقد استكمل الإيمان : الإنفاقُ من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسِك ، وإفْشَاءُ السلام للعالم .

١٩٧ – حدثنا محمد بن حُمَيْدْ ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا المَسْعوديّ ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه قال : أتَى رجلٌ ابنَ مسعود فقال : إنى أخاف أن أكونَ قد هلكتُ ! قال : وما ذاك ؟ قال : أَسْمَع الله يقول :

---

(١) الأخبار : ١٩٤ – ١٩٦ ، « صِلَة بن زُفَر العبسى ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٤٦/١/٢

« أبو إسحق » ، هو « السبيعى » ، مضى برقم : ١٩١

و « شعبة » ، (١٩٤) ، الإمام ، مضى برقم : ١٧٥

و « أبو بكر بن عياش الأسدى » ، (١٩٥) ، ثقة ، مضى برقم : ١٥٥

و « فطر بن خليفة المخزومى ، مولاهم ، الكوفى » ، (١٩٦) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٠٦

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (١٩٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٥

و « يحيى بن واضح المروزى ، الحافظ » ، (١٩٦) ، « أبو تُمَيْلة » ، مضى برقم : ٩٩

(ومَنَ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ) [سورة الحشر : ٩ / سورة التغابن : ١٦] ، وأنا رجلٌ شَحِيحٌ لا يكاد يَخْرُج من يدى شئ . فقال : ليس ذلك بالشُّحِّ الذى ذكر الله فى القرآن ، الشُّحُّ أن تأكل مالَ أخِيك ظُلْماً ، ذلك البُخْل ، وبِئْس الشَّئُ البُخْل . (١)

١٩٨ – حدثنى يحيى بن إبرهيم المسعوديّ ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الأعمش ، عن جامع بن شَدَّاد ، عن الأَسْود بن هِلال قال : جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبَا عبد الرحمن ، إنى أخشى أن لا تكون أصابتنى هذه الآية : (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ) [سورة الحشر : ٩ / سورة التغابن : ١٦] ، والله ما أُعْطِى شيئاً أستَطِيع مَنْعَه . قال : ليس ذلك بالشُّحِّ ، إنما الشُّحُّ أن تأكل مال أخيك بغير حقّه ، ولكن ذلك البخل ، وبِئْسَ الشَّئ البخل .

---

(١) الخبران : ١٩٧ ، ١٩٨ ، خبر ابن مسعود من طريقين ، الطريق الأولى ، (١٩٧) :

« أبو الشعثاء » ، « سليم بن أسود المحاربى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣٤ ، وما بعده .

وابنه « أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى » ، الثقة ، مضى برقم : ٨١

و « المسعودى » ، هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة » ، كان ثقة واختلط ، مضى برقم : ١٧٦

و « يحيى بن واضح » ، « أبو تميلة » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٦

والطريق الثانية ، (١٩٨) :

« الأسود بن هلال المحاربى ، الكوفى » ، كان جاهليًّا ، وأدرك الإسلام ، وهو من أصحاب ابن مسعود ، مضى برقم : ٨١

و « جامع بن شداد المحاربى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٨٢

و « الأعمش » ، الإمام الثقة ، مضى برقم : ١٣٨

و « المسعودى » ، الراوى عن الأعمش ، هو « أبو عبيدة ، عبد الملك بن معن المسعودى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٤٢

وابنه « محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى » ، ثقة ، له غرائب ، مضى برقم : ١٤٢

وابنه « إبرهيم بن محمد بن أبى عبيدة المسعودى » ، لم نقف له على ترجمة . مضى برقم : ١٤٢

١٩٩ – حدثنا عِمْران بن موسى البصرى ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ميمون بن مهران : أن رجلاً من جُهَيْنَةَ كان يَرْعَى على أبى ذر ذَوْداً له ، وكان أبو ذَرٍّ يُعلِّمه القرآن ، وكان أهلُ الماء قد أصابهم خَمْصٌ ، فقال أبو ذر : يا فُلان ، إيتنى بخير جَمَلٍ فيها ، وإن علمتَ أنّى أُعِزُّها . قال : فخطمَ ناقةً ، فجاء بها ، ولم يكن فى الإبل خيرٌ منها ، إلاّ جملاً واحداً كان فَحْلَ الإبل ، وكانوا يتبَقَّلُون عليه . قال : هل من رجلين يحتسبان عمل أيديهما ؟ فقام رجلان فقالا : نحن نحتسب عمل أيدينا . قال : آنْحَراهُ ثم آقسِما ولا تُفَضِّلا حُرًّا على عبدٍ ، واجعَلا آل أبى ذَرٍّ بيتاً من بيوتكم . ثم قال : يا فُلاَن ، مَا حَملك على ما صنعتَ ؟ قال : كان فَحْلَ الإبل ، وكنتم تَتبَقَّلُون عليه ، وعرفت حاجتكم إليه . فقال : ألا أُنبِّئُك بيومِ حاجَتِى ، يوم أُدَلَّى فى حُفْرتى ليس معى مما تَرَى شيءٌ . ثم قال : إنَّ شركاءَك فى المال ثلاثةٌ ، أنت أحدُهم ، والقَدَرُ شريكك لا يستأْمِرُك ، يجيء فيأخذ أفْضَلها وأخسَّها وأرْذَلَها ، ووارثُكَ مُحْتَبٍ بالطريق يَنتظِر متى تموتَ ، فيقتسِمُ مالَكَ وأنْت ذَمِيمٌ . (١)

٢٠٠ – حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأَوْدى ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عُبَيْد الله بن الوليد ، عن محارب بن دِثَار ، عن ابن عمر ، قال :

---

(١) الخبر : ١٩٩ ، « ميمون بن مهران الجزرى » ، الفقيه ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٧٧ ، وما بعده .

و « ليث » ، هو « ليث بن أبى سليم » ، مضى برقم : ١٨٠ ، ١٨١

و « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٨

وقوله « وكانوا يتبقَّلون عليه » و « كنتم تتبقَّلون عليه » ، أى يخرجونَ عليه يتطلَّبون البَقْل ، هكذا قرأته وضبطته ، وممكن أن تقرأ أيضاً « يتنقّلون عليه » ، ولكنها ضعيفة المعنى هنا ، والله أعلم بالصواب .

لقد تَدَاوَلَتْ سبعةُ أَبْيات رأسَ شاةٍ يُؤْثِر به بعضُهم بعضاً ، وإنَّ كُلَّهم لَمُحْتَاج إليه ، حتى رجع إلى البيت الذى خَرَج مِنْه . (١)

٢٠١ - حدثنى عبد الله بن أبى زِياد القَطَوَانى ، حدثنا أبو عبد الرحمن المُقْرِئ ، حدثنا سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى أبو هانئ ، حدثنى شُفَىٌّ الأَصْبَحِىُّ ، عن عبد الله بن عمرو قال : لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ تكون قلوبُهم فِيه قُلُوبَ الأَعاجم . فقيل له : وما قُلُوب الأَعاجم ؟ قال : حُبُّ الدنيا = وسُنَّتُهم سُنَّةَ الأَعْراب ، مَا آتاهم الله من رزق جَعَلوه فى الحَيَوان ، يَرَوْن الجهاد ضِراراً ، والصَّدَقَة مَغْرَماً . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٠٠ ، « محارب بن دِثار السدوسى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٢٨ .

و « عبيد الله بن الوليد الوَصَّافى ، الكوفى » ، ليس بمحكم الحديث ، بل قالوا : متروك ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٧٩

و « عبد الرحمن بن محمد المحاربىّ » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩١

(٢) الخبر : ٢٠١ ، « شُفَىّ الأَصْبَحى » ، هو « شُفَىّ الأصبحى ، المصرى » ، تابعى ثقة ، وكان عالماً حكيماً ، مختلف فى صحبته ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٦٧ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٨٩

و « أبو هانئ » ، « حميد بن هانئ الخولانى ، المصرى » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣٩ ، وما بعده .

و « سعيد بن أبى أيوب الخزاعى ، المصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٨٥ ، وما بعده .

و « أبو عبد الرحمن المقرئ » ، هو « عبد الله بن يزيد العدوى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٩٨ - ٨٠٠

(فائدة) ، فى مسند أحمد ٥ : ٣٤٠ ، فى حديث سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنى زمانٌ ، =

٢٠٢ – حدثنى الحُسين بن على / الصُّدَائى ، حدثنا محمد بن القاسم ، ٣١
عن يوسف بن مَيْمون الصباغ ، عن عطاء قال ، قال حُذَيفة : لَقد رأيتُنا وما يَرَى أحَدُنا أنَّه أحقُّ بدينارِه وبدرهمه من أخيه المسلم . ثم قال : لقد طَالَ بى عُمُرٌ حتى أدركتكُم والدرهمُ والدينارُ أحبُّ إلى أحدكم من أَخيه المسلم . (١)

٢٠٣ – حدثنى سَلْم بن جُنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تَمِيم بن سَلَمة ، عن عروة ، عن عائشةَ . قال : لقد رأيتُها تَصدَّقُ بسبعين ألفاً ، وإنها لترقَعُ جانِبَ دِرْعِها . (٢)

= ولا تُدْركُوا زَماناً ، لا يُتَّبَعُ فيه العَليم ، ولا يُسْتَحَى فيه من الحَليم ، قلوبُهم قُلُوبُ الأعاجم ، وألسنتُهم ألسنةُ العرب » . وصدق رسول الله ﷺ ، فقد عصم الله أصحابَه أن يدركوا ذلك الزمان ، وأدركناهُ نحن وغرقنا فيه ، فاغفر لنا اللهمّ وسَدِّد خطانَا .

(١) الخبر : ٢٠٢ ، « عطاء » ، هو « عطاء بن أبى رباح المكى » ، الإمام ، مضى برقم : ١٧٩

و « يوسف بن ميمون المخزومى ، مولاهم ، الصبّاغ ، الكوفى » ، ضعيف ، فاحش الخطأ ، مضى فى مسند ابن عباس : ٩٨٦

و « محمد بن القاسم الأسدى ، الكوفى » ، ليس بثقة ، كذبه أحمد ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٦٠

وانظر ما سلف فى الخبرين : ١٨٠ ، ١٨١

(٢) الخبر : ٢٠٣ ، « عروة » ، هو « عروة بن الزبير بن العوام » ، مضى : ٣٦ ، ٣٧

و « تميم بن سلمة السُّلَمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٨٥

و « الأعمش » ، الإمام ، مضى برقم : ١٩٨

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم التيمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩١

٢٠٤ – حدثنى أبو حُمَيْد الحِمْصى أحمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن محمد بن مهاجر ، حدثنى الزُّبَيْدِى ، عن الزُّهْرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : يا وَيْحَ لبيد حَيْثُ يقول :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ   وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ

قالت عائشة : فكيف لو أدرك زَمَاننا هذا ! قال عروة : رحمَ الله عائشة ، فكيف لو أدركت زماننا هذا ! ثم قال الزهرى : رحم الله عُرْوة ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! ثم قال الزُّبَيْدى : رحم الله الزُّهْرى ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! قال محمد : وأنا أقول : رَحِم الله الزُّبَيْدى ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! قال أبو حميد : قال عثمان ، ونحن نقول : رحم الله محمّداً ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! قال أبو جعفر ، قال لنا أبُو حميد : رحم الله عثمان ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! قال أبو جعفر : رحم الله أحْمد بن المُغيرة ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ! قال الشيخ : رحم الله أبا جعفر ، فكيف لو أدرك زمانَنا هذا . (١)

٢٠٥ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله .

---

(١) الخبران : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، « عروة » ، سلف قبله .

« الزهرى » ، « ابن شهاب » ، الإمام مضى برقم : ١٦٢

و « هشام بن عروة » ، (٢٠٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦ ، ٣٧

و « الزُبَيْدى » ، « محمد بن الوليد بن عامر ، الحمصى » ، القاضى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٣٤

و « محمد بن المهاجر بن أبي مسلم دينار ، الأنصارى ، الشامى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٢٢٩ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٩١

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (٢٠٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٨

٢٠٦ - حدثنا آبن حُمَيْد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن سِنَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كَفَى بالمرء من الشر أن يكون فَاجِرًا = أو قال : يكونَ بخيلاً . (١)

٢٠٧ - حدثني يعقوب بن إبرهيم الدَّوْرَقِي ، حدثنا هشام بن المفضل الفَزَارى ، حدثنا محمد بن كثير الصنعاني ، عن الأوزاعي ، عن حَسَّان ، فيما يَحْسِب ، قال : شكا أهلُ دمشق إلى أبي الدَّرداء قِلَّة الثِّمار ، فقال : إنكم أَطَلْتُمْ حيطانَها ، وأكثرتم حُرَّاسها ، فجاءها الوَبَأُ من فَوْقها . (٢)

= و « عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي » ، ثقة ، مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٥٢/١/٣

وهكذا قال الأئمة رحمهم الله تعقيباً على حديث عائشة ، أما نحن ، فلا ندري ما نقول ، وقد عصمهم الله أن يدركوا زماننا هذا !

(١) الخبر : ٢٠٦ ، إسنادهُ غريب .

« سنان » ، الراوي عن ابن عباس ، لم أجد له ذكراً إلا في كتاب ابن أبي حاتم ٢٥٢/١/٢ ، يقول : « سنان ، روى عن ابن عباس ، روى عنه ابنه عبد الله ، سمعت أبي يقول ذلك » .

أما ابنه « عبد الله بن سنان » ، فلم أجد له ذكراً في كتب الرجال .

و « الحسين بن واقد المروزي » ، صدوق ، يَهِمُ ، متكلم فيه ، قال أحمد : « أحاديثه ما أدري ايش هي » ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ١٨٣ ، وما بعده .

و « يحيى بن واضح » ، « أبو تُمَيْلة » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٦ ، ١٩٧

(٢) الخبر : ٢٠٧ ، « حسان » ، هو « حسّان بن عطية الدمشقي » ، ثقة ، روى له الجماعة ، لم أجد له رواية عن أبي الدرداء ، فهو خبر مرسل ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٣١/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٣٦/٢/١

و « الأوزاعي » ، الإمام ، مضى برقم : ١٨٥

و « محمد بن كثير بن أبي عطاء ، الثقفي ، الصنعاني ، المصيصي » ، صدوق ، ولكنه منكر الحديث ، كان رجلاً صالحاً ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٩١٢ ، وما بعده .

و « هشام بن المفضل الفزاري » ، لم أجد له ذكراً فيما بين يدي من كتب الرجال .

٢٠٨ – حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة قال ، قال يونس = يعني ابنَ عُبَيْدٍ = كان لعثمانَ بن أبي العاص تِجارٌ يَتَّجِرون في البحر ، ويَتَّجِرون في المدائن ، فكان إذا قَدِم تِجَارُهُ قَسَم في جيرانه ، حتى تبلغ قسمته بنى السَّمِين = قال يعقوب ، قال إسمعيل : حَيٌّ من بنى حَنِيفة . (١)

٢٠٩ – حدثنا حُمَيْد بن مَسْعَدة السامىّ ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الجُرَيْرىّ ، عن أبي العلاء ، عن مُطرِّف قال : أتيت عثمان بن أبي العاص أَسْتَسْلِفه ، فقال : يا مُطرِّف ، إن يَدَىْ ربِّك مَلْأَى . قال : فلما انصرفت أَتْبعنى رسولاً معه صُرَّة فيها أربعمئة ، فلما تَيَسَّرت أتيته بها ، قال ، فقال : إنّى لم أُعطِكَها وأنا أريد أن آخذَها منك . (٢)

٢١٠ – حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، حدثنا أبو قَطَن ، حدثنا

---

(١) الخبر : ٢٠٨ ، « عثمان بن أبي العاص الثقفى ، الطائفى » ، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف .

و « يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، البصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥١١

و « ابن علية » ، هو « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨٠

وهذا خبر مرسل ، يونس بن عبيد لم يدرك عثمان بن أبي العاص .

(٢) الخبر : ٢٠٩ ، « مطرِّف » ، هو « مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشى العامرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٣ ، ٩٤

وأخوه « أبو العلاء » ، « يزيد بن عبد الله بن الشخيّر العامرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٠٤

و « الجريرى » ، « سعيد بن إياس ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨٦

و « بشر بن المفضّل الرقاشى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١١٥

المسعوديّ ، عن الحَكَم قال : كان عبد الله بن عُكَيْمٍ لا يَرْبِطُ كِيسَهُ ، قال : سمعت الله يقول : (جَمَعَ فَأَوْعَى) [سورة المعارج : ١٨] . (١)

٢١١ – / حدثني محمد بن عُمارة الأسديّ ، حدثنا سهل بن عامر البَجَلى ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر قال ، قال لى أبو جعفر : يا حَجّاج ، كيف [تَوَاكسكم] ؟ قلت : [صُلْحٌ] ، يا أبا جعفر . قال : يُدْخِل أحدُكم يدَه فى كِيس أخيه فيأخذُ حَاجتَهُ إذا احتاج ؟ قلت : أمَّا هذا فلا . قال : أمَا لَوْ فعلتم مَا ٱحْتَجْتُم . (٢) ٣٢

---

(١) الخبر : ٢١٠ ، « عبد الله بن عُكَيْم الجُهَنى ، الكوفى » ، أدرك زمن رسول الله ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٢٣ – ١٢٢٩

و « الحكم » ، هو « الحكم بن عُتَيبة الكندى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٠

و « المسعودى » ، هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة » ، ثقة ، مضى برقم : ١٩٨

و « أبو قَطَن » ، هو « عمرو بن الهيثم بن قَطَن الزبيدىّ ، القُطَعىّ ، البصرى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٣٨١ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٦٨

(٢) الخبر : ٢١١ ، « أبو جعفر » ، هو الباقر « محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٦٨ ، وما بعده .

و « الحجاج بن أرطاةَ النخعى ، الكوفى » ، القاضى ، ثقة يدلّس ، ربما أخطأ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٩٨ ، وما بعده .

و « أبو خالد الأحمر » ، هو « سليمان بن حيان الأزدى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٢ ، ١٧٣

و « سهل بن عامر البجلى ، الكوفى » ، ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل ، منكر الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٢

هكذا فى المخطوطة : « تَوَاكسكم » ، ولا معنى له ، ولو قال : « تواسِيكم » ، من قولهم : « تآسَوْا » ، أى آسى بعضهم بعضاً ، هذا أصلها بالهمز ، فقلبت واواً تخفيفاً ، فقيل « تواسوا » ، يعنى المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق ، فوضعتها بين قوسين . وقوله « صُلْحٌ » ، جائز أيضاً ، ولو قُرِئ « صالح » ، لكان حسناً .

٢١٢ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن يَمان ، أنبأنا مبارك قال ، كان الحسن يقول : ابنَ آدم ، خُذْ ما فى يديك لما بين يديك ، عند الموت تَلْقى أكثره .(١)

٢١٢ م – حدثنى محمد بن عُبَيْد المحاربى ، حدثنا موسى بن عُمَيْر العَنْبَرى ، سَمِعتُ الحسن البَصْرى يقول : رحم الله آمْرَءًا اكتسب طيِّباً وأنفق قَصْداً ، وقدَّم فَضْلاً ليوم فَقْرِهِ وفَاقَته .(٢)

٢١٣ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عَدِىّ ، عن عوف ، عن الحسن قال : رحم الله عَبْداً اكتسب حلالاً ، وأنفق قَصْداً ، وقدَّم فَضْلاً ليوم فقره وفَاقته .(٣)

---

(١) الخبر : ٢١٢ ، « الحسن البصرى » ، وانظر الخبر التالى : ٢١٦ .

و « مبارك » ، هو « مبارك بن فَضَالة بن أبى أمَية ، البصرى » ، ضعيف ، يدلِّس ، إذا قال حدثنا فهو ثقة ، مضى فى مسند على رقم : ١٨٠

و « ابن يمان » ، هو « يحيى بن يمان العجلى ، الكوفى » ، ثقة ، ليس بثبت ، لم يكن يبالى أى شئ حدّث ، كان يتوهم الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٧٨ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ٢١٢ م ، « موسى بن عُمَيْر العنبرى التميمى » ، ثقة ، لا بأس به ، روى عن علقمة بن وائل والشعبى ، والحكم بن عتيبة ، وعبيد الله بن قيس النخعى ، ولم أجد من ذكر أن سمع من الحسن ، مع أن الذى هنا يقول : « سمعت الحسن » ، وهذا غريب جدًّا ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٥٥/١/٤

وأنا فى شكٍّ من صحة هذا الإسناد . وانظر الأخبار التالية .

(٣) الخبران : ٢١٣ ، ٢١٤ ، انظر الخبر السالف .

« عوف » ، هو « عوف بن أبى جميلة ، الأعرابى » ، (٢١٣) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٥

« هشام » هو « هشام بن حسان الأزدى » ، (٢١٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٨٨

و « ابن أبى عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، (٢١٣) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٧ =

٢١٤ – حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقِّى ، حدثنا مَخْلَد بن حُسين ، عن هشام قال ، قال الحسن : رحم الله عبداً جَعل الهَمَّ همًّا واحداً ، فأكل كِسَرًا ، ولَبِس خَلَقاً ، وقدَّم فَضْلاً ليوم فقره وفاقته ، وأَنْفَق قَصْداً .

٢١٥ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الهيثم بن عُبَيْد الذى يقال له الصَّيِّدُ ، حدثنا أبى قال : كان الحسن البصرى يقول : قد أتَى علينا زمانٌ وإنَّا لَنَرى البخيلَ فِينا مَنْ يُسْلِف إلى مَيْسَرةٍ .(١)

٢١٦ – حدثنا ابن حُمَيْد ، حدثنا حكَّام بن سَلْم ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عَبْدِ رَبِّه ، أن الحسن كان يقول : ابنَ آدمَ ، صَاحِبِ الدُّنْيا ببدنِك ، وفارِقْهَا بهَمِّك وقَلْبك ، فإنك موقُوفٌ على عملك ، فخُذْ مما فى يديك لما بين يديك ، وعند الموت يأتيك الخَبَر .(٢)

= و « مخلد بن حسين الأزدى ، المهلبى ، المصيصى ، البصرى » ، (٢١٤) ، ثقة عابد فاضل ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٤٣٧ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٣٤٧

(١) الخبر : ٢١٥ ، « عُبَيْدٌ الصَّيِّد » ، هو « عبيد بن عبد الرحمن البصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٦

وابنه « الهيثم بن عبيد الصيد بن عبد الرحمن » ، مترجم فى الكبير ٤/٢/٢١٨ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٨٤ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٢) الخبر : ٢١٦ ، « عبد ربّه » ، الأرجح أنه « عبد ربّه بن عبيد الأزدى » ، « أبو كعب ، صاحب الحريرى » ، ثقة ، وهو الذى يعرف بروايته عن الحسن البصرى ، وقد مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٦٢ ، وكان فى المخطوطة هنا « عبد ربه بن سعيد » ، ثم ضرب على « بن سعيد » ، وفى الرواة « عبد ربّه بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى » ، ولم أقف له على رواية عن الحسن .

و « عمرو بن أبى قيس الرازى ، الأزرق » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٥٤ ، وما بعده .

و « حكام بن سَلْم الكنانى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٦

وانظر الخبر السالف : ٢١٢

٢١٧ – حدثني يونس ، أنبأنا يحيى بن حسَّان ، عن حمّاد بن زيد ، عن أيُّوب قال ، سمعت الحسن يقول : إنَّ المؤمن أخَذ عن الله أدباً حَسَناً ، فإذا وَسَّع عليه وَسَّع ، وإذا أمْسَك عنه أمْسَك . (١)

٢١٨ – حدثنا عليُّ بن مُسْلم الطُّوسى ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيُّوب ، قال : ما رأيت أَسْخَى منهما = يعنى الحسن وآبن سيرين = إلا أن الحسن كان أشدَّهما إنجاحاً . قال : وكنت إذا قِلْتُ عند الحسن نَفَضَ لِيَ الفِراشَ بيده . (٢)

٢١٩ – حدثنى مُهَنَّأ بن يحيى ، حدثنا ضَمْرَةُ بن رَبيعة ، عن يحيى بن أبى عمرو السَّيْبانى قال : كان رَوْح بن زِنْبَاع يخطُبُنا ، فكان يقول : أَلاَ إنَّ خِيارَكم آكَلُكُمْ فى الأَفْنِية ، وأَوْسَعُكم آنية ، وأحلاكم أُطْلِية ، وإن شِرارَكم آكَلُكُم فى الأَخْبِية ، وأَصْغَرَكم آنِيَة ، وأَمرُّكم أُطْلِيَة . (٣)

---

(١) الخبر : ٢١٧ ، « أيوب » ، هو « أيوب السختيانى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٣ ، ٥٤

و « حماد بن زيد بن درهم الأزدى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨٨

و « يحيى بن حسّان بن حيّان التنّيسى ، المصرى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٣٤

(٢) الخبر : ٢١٨ ، « أيوب » ، و « حماد بن زيد » ، انظر الخبر السابق .

و « أبو النعمان » ، « عارم » ، « محمد بن الفضل السدوسى ، البصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : (الحديث : ١٤) ، وما بعده .

(٣) الخبر : ٢١٩ ، « أبو زرعة » « رَوْح بن زِنباع الجذامى » ، كان يقرى الأضياف ، ويسامر عبد الملك بن مروان ، أثيراً عنده ، قال فيه عبد الملك : « مَنْ أُعطِى مثل ما أُعْطِىَ أبو زرعة ؟ أُعطِىَ فقه أهل الحجاز ، ودَهَاء أهل العراق ، وطاعةَ أهلِ الشام » .

و « يحيى بن أبى عمرو السَّيْبانى الحمصى » ، ابن عم الأوزاعى ، ثقة ، مضى برقم : ٩٧

و « ضمرة بن ربيعة الفلسطينى الرملى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥١٤

انظر نحوه فى خبر عمر السالف رقم : ١٨٩ =

٢٢٠ – حدثني القاسم بن بشر بن معروف ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، عن الضحاك بن مُسْلِم ، عن قُتَيْبة بن مُسْلِم قال : كانت الدِّماء فى مِصْرٍ ، فَقَعدوا لذلك فى المَسْجد الجَامع ، فأرسلنى أبى إلى ضِرار بن القَعْقاع : إنَّ قومك قد اجتمعوا ، فَٱحْضُرْهُم . قال : فأتيتُه فأبلغتُه ، فقال : ٱدخُل . فدعَا بخِوَانه ، فجِيء بخِوانٍ عليه أربعة أُرْغفة وقَصْعَة فيها مَرِيسٌ ، قال : فكسر ذَلك الخُبْزَ فى تلك القَصْعَة ، قال : فدعا بزَيْتٍ فقال : ادْنُ فكُل . قلت : لا أريد . فأكل تلك الأَرْبعة أرغفة ، ورفع القصعة فحَسَا ما فيها من ذاك المَرِيس ، قال : ودعا بماءٍ فَشَرِبَ / ثم قال : لُبَاب البُرِّ ، وجَنَى النَّخْلِ ، وزيتُ الشَّأْم ، وماءُ الفرات ! هذه واللهِ الطَّيِّبَات ! ثم قام وذهبتُ معه ، فأتى المسجدَ الجامعَ ، وهم فى المسجد حِلَقاً ، فنظَرَ الشمسَ ، ثم جعلها فى ظَهْرِه ، ثم جلس وَحْدَه ، فجعلوا يقومون إليه ، رجلٌ ورجُلان ، حتى تقوَّضت تلك الحَلَق فصَدَرُوا حوله ، ثم جعلوا يتهارشُون ، قال . وهو ساكت لا يتكلَّم ، إلى أن جاءت الصلاةُ ، فقال له رجلٌ : يا أبَا القَعْقاع ، ألا تَتكلَّم ؟ ألا تَرَى ما فيه قومُك ؟ قال : أَوَ قَدْ اجتمعتم إلىَّ لذلك ؟ قالوا : نعم . فقال للذين يَطْلُبون بالدُّماء : حَقُّكم علىَّ . وقال للمطلوبين : أَمَّا أنْتم ، فَبَرِئْتُم = فكأنها كانت ناراً صُبَّ عليها ماءٌ ، فتفرقوا ، وأرسَل إلى إبل لَهُ فى البَادية ، فأدَّى تلك الدِّيات . (١) ٣٣

= و « الأطلية » جمع « طَلاً » ، ولد الظَّبية وغيرها من ساعة تضعُه إلى أن يتشدّد ، وإنما جمعه هذا الجمع ، ليساوق الجموع قبله فى الوزن ، وأصل جمع « طلاً » « أطلاءٌ » ، وطِلاَءٌ ، وطِلىٌّ وطُلْيان ، وطِلْيان » ، وإن شئت قلت « أطلية » ، جمع « طِلاء » ، و « طلاءٌ » جمع « طَلاً » ، فهو جمع الجمع . وليس ذلك فى شئ من كتب اللغة .

(١) الخبر : ٢٢٠ ، « ضرار بن القعقاع بن مَعْبَد بن زُرارة بن عُدُس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى » ، أبوه « القعقاع بن معبد » ، قدم على رسول الله ﷺ فى وفد بنى تميم ، وكان يسمى « تَيَّار الفُرَات » . لسخائه . ويقال إن ابنه « ضراراً » ، كان معه فى وفد بنى تميم ، وهو صغير . (الإصابة ، وغيرها) . =

٢٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمىّ ، حدثنا منصور بن سَلَمة قال ، سمعتُ شيخاً من التَّيمْ قال : كان مُجَمِّعٌ التَّيْمى يعملُ من الشهر أيّاماً ، فإذا كَسَب ما يكفيه بقيَّة شهره أمسَكَ عن العمل ، قال : وكان يُتَحَدَّثُ إليه ، قال : فقام أصحابه من عنده يوماً فأتْبعهم بصَرَه ، قال : فرأى فى إزَار سفيان

= و « قتيبة بن مسلم الباهلى » ، كان من عظماء الرجال والفاتحين ، كان على « خراسان » من قبل الحجاج بن يوسف ، وفتح « خوارزم » و« سمرقند » و « بُخَارَى » ، وكانت أمّ أخيه « ضرار بن مسلم الباهلى » هى « غَرَّاء بنت ضرار بن القعقاع بن معبد بن زرارة » ، (تاريخ الطبرى ٨ : ١٠٩)

وأمّا أبو « قتيبة » ، فهو « مسلم بن عمرو الباهلى » ، كان عظيم القدر عند يزيد بن معاوية ،(المعارف لابن قتيبة ، وغيره) .

وأمّا « الضحاك بن مسلم » ، فلا علم لى به .

و « يزيد بن حازم الأزدى ، البصرى » ، أخو « جرير بن حازم » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٥/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٥٧/٢/٤

و « حماد بن زيد » ، الثقة ، مضى برقم : ٢١٧

و « سليمان بن حرب الأزدى ، البصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٨٩

قوله فى أوّل الخبر : « كانت الدماءُ فى مِصْرٍ » ، فإنه يعنى مِصْراً من الأمصار ، أى مدينة ، وهذا المصر الذى وقعت فيه الدماء ، هو « البصرة » ، بلا شك ، فإن الأصمعى قد روى عن نفسه = لا عن قتيبة بن مسلم = أن حَرْباً كانت بالبادية ثم اتصلت بالبصرة ، فتفاقم الأمر فيها ثم مُشِى بين الناس بالصلح ، فاجتمعوا فى المسجد الجامع ، قال : فبُعِثتُ وأنا غلام صغير إلى ضرار بن القعقاع ، من بنى دارم .... » ، وساق خبراً شبيهاً بهذا الخبر . فقد كان « ضرارٌ » من أهل البصرة . انظر الكامل للمبرد : ٨١ .

وقوله : « حلقاً حلقاً » ، مضبوطة فى المخطوطة بفتح الحاء ، وهى اسم جمع « حَلْقة » بفتح الحاء وسكون اللام ، وليس بجمع ، لأن « فَعْلَة » بسكون العين ، لا يكسر على « فَعَل » ، وجمع « حَلْقة » : « حِلاَق » ، على الغالب ، و « حِلَق » ، بكسر الحاء وفتح اللام على النادر .

وقوله : « فصدروا حوله وجعلوا منها يتهارشون » ، لا أدرى ، على الحقيقة ما قوله : « فصدروا حوله » ، إلاّ أن يكون بمعنى « صاروا حوله » ، ففى اللسان : « يقال : صدر القوم على المكان ، أى رجعوا عنه = وصدروا إلى المكان ، صاروا إليه » ، وأنا متوقف فى هذه العبارة .

بِلىً أو خَرْقاً أو رِقَاعاً ، قال : فسأله أن يرجع إليه ، فرجع إليه سُفيان ، قال : فضربَ بيده إلى بَارِيَّةٍ كان عليها ، قال : فأخرج خمسةَ دارهمَ كانت تحتَها ، ثم أقبل على سفيان ، فقال : يا أَبَا عبد الله ، آبتَعْ بهذه إزاراً . قال ، فقال له سفيان : إنَّ هٰذا عن غيرِ حاجَةٍ . قال فقال له مُجمّع : فإنّي أسألُكَ = يعني : لَمَّا قَبِلتها = ، فجعل سفيان يأبَى ، وجعل مُجَمِّع يَسألُه قَبُولها ، قال : فجعلنا نعجب من رجُلٍ لا يملك إلا خَمْسة دراهم من عمل يده بَذَلَها . (١)

٢٢٢ – حدثنا محمد بن عبيد الأَدَمِيّ ، حدثنا أبو ضَمْرة أَنَس بن عِياض قال : رأيتُ صَفْوان بن سُلَيْم ولو قيل له : غَداً القيامةُ ، ما كان عنده مَزِيدٌ عَلَىَ ما هو عليه من العبادة ، لقد آنصرف يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أضحَى إلى منزله ، ومعه صديقٌ له ، فقرَّب إليه خبزًا وزيتاً ، فجاء سائلٌ فوقف على الباب ، فقام إليه ، فأعطاه ديناراً . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٢١ ، « مجمع التيمى » ، هو « مجمع بن سِمْعان التيمى » ، العابد الورع السخىّ ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٩٨ ، وترجمه أبو نعيم فى الحلية ٥ : ٨٩ ، وقال : « مجمع بن صمغان التيمى » ، بالصاد والغين ، وأظنها بالعين المهملة ، كما جاء فى التاريخ الكبير ٤/١/٤٠٩ ، وذلك من إبدال السين صاداً فيما أرجع ، وإن كان الشيخ المعلمى رحمه الله قد علق على ترجمته فى ابن أبى حاتم ٤/١/٢٩٥ ، فقال ، « فى التاريخ المطبوع « صمعان » ، وهو خطأ » ، ولا أظنه خطأً .

و « منصور بن سلمة الخزاعى ، البغدادى » ، الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤١٠ ، وما بعده .

و « سفيان » ، المذكور فى الخبر هو « سفيان بن سعيد الثورى » ، الإمام ، مضى برقم : ١٥٧

وقوله « البارية » ، و « البُورية » ، الحصير المنسوج من القصب ، وقوله : « لمَّا قبلتها » ، أى إلاَّ قبلتها .

(٢) الخبر : ٢٢٢ ، « صفوان بن سُلَيم القرشى الزهرى ، المدنى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٩٣ ، والخبر فى ترجمته فى التهذيب ، مختصراً ، وفى ترجمته فى حلية الأولياء ٣ : ١٥٩ ، مختصراً أيضاً .

و « أبو ضمرة » ، « أَنَس بن عِياض الليثى ، المدنى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣٣

٢٢٣ – حدثنا الزُّبَيْر بن بَكَّار الزُّبَيْرى ، قال حدثنى عبد الله بن عمر ابن القاسم العُمَرِّى قال ، حدثنى أُسْقُفٌّ قال : كنتُ أخرُج مع سَالم بن عبد الله إلى الحجِّ ، فيخرجُ على شارِفٍ وعليه خَنِيفٌ وبَرَّكَان ، يلتحف نِصف البَرَّكان ويفترِشُ النصف الآخر ، وكان يذبح لنَا فى كل منزِلٍ شاةً ، فإذا قدم المدينة أمرَ بالشَّارِفِ فنُحِرتْ لأصحابِ الصُّفَّة . (١)

٢٢٤ – حدثنى عيسى بن عثمان بن عيسى الرَّمْلى ، حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش قال : كان سالمٌ يَصْنَع فِي بيته الكَوامِخَ وأشباهها فيتصدَّقُ بها ، فقال له أهله : تَذْهَبُ ولا تترك لنَا شيئاً ! فقال : أَذهب بخيرٍ وأترُككم بشرٍّ ، أحبُّ إلىَّ من أن أذهب بشرٍّ وأتْرُكَكُم بخيرٍ . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٢٣ ، « سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

وهذا إسنادٌ لا أدرى ما تفسيره . « أُسْقفّ » ، لا أعلم من يكون .

و « عبد الله بن عمر بن القاسم العمرى » ، لا أدرى من يكون على وجه التحقيق ، ولكن ترجم الحافظ فى لسان الميزان : « عبد الله بن عمر بن القاسم ، روى عن عبد الله بن عمر العمرى ، وعنه بكر بن عبد الوهاب ، قال ابن أبى حاتم ، قال أبى : ليس بالمشهور ، يروى عنه » ، ابن أبى حاتم ٢/٢/١١٠

وهذا الخبر ، بهذا الإسناد نفسه ، فى نسختى من كتاب جمهرة نسب قريش للزُّبير بن بكار ، رقم : ٢٣٠٥ ، مختصراً بعض الشئ .

و « الخنِيفُ » ، ثوب كتان أبيض غليظ ، وهو جنس من الكتان ، أردأ ما يكون منه . و « البَرَّكان » ، و « البَرَّكانىّ » ، مشددة الراء ، و « البَرْنَكان » و « البَرْنكانى » ، بسكون الراء ، كساءٌ أسود . و « الشارف » من الإبل المسنة .

(٢) الخبر : ٢٢٤ ، « الأعمش » ، الإمام ، مضى برقم : ١٩٨ .

و « يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلى » ، ثقة ، ولكنه ضعيف ، ليس بشئ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٦٤ ، وما بعده .

٢٢٥ — حدثنا آبن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعْبة ، عن أبى إسحق ، عن مَسْروق : أنه زوَّج آبنةً له السائبَ بن الأَقْرع ، قال : وكان يُطْعَنُ فى حَسَبه ، / فزَّوجه على عشرة آلاف ، وقال : إنما زوَّجتك أَنَّه ليس لى مال . ٣٤
فأعطته آبنتُه صَدَاقَها ، فأعطاه قومَه ، وتصدَّق به على المَساكين . (١)

***

القولُ فيما فِى هذه الأخبارِ من الغَريب

فمن ذلك قول النبى ﷺ : « مَنْ سأل ولَهُ مَا يُغْنِيه جاءَ يوم القيامة وفى وجهه خُدُوش أو كُدوحٌ أو خُمُوش » ، (٢) فالكُدوح : آثار الخُدوش ، ومنه قول الشاعر : (٣)

هُمَا الغُوْلُ والسِّعلاةُ حَلْقِيَ مِنْهُما مُخَدَّشُ ما بَيْنَ التَّراقِي مُكدَّحُ (٤)

---

(١) الخبر : ٢٢٥ ، « مسروق » ، هو « مسروق بن الأجدع الهمدانى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٠

و « أبو إسحق » ، هو « السبيعى » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٤ — ١٩٦

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ١٩٤

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، مضى برقم : ١٩٤

و « السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر الثقفى » ، دخلت به أمه مُلَيْكَةُ على رسول الله ﷺ وهو غُلاَم فمسح رأسه . قال ابن عباس : « لم يكن للعرب أمردُ ولا أشيب أسَدَّ عقلاً من السائب بن الأقرع » ، وكان عاملاً لعمر ، وشهد فتح نهاوند .

(٢) انظر الخبر السالف : ٣٥ ، ثم رقم : ١٨ ، ٣٢

(٣) هو جِران العَوْد ، وكان تزوّج ، فجمع بين ضرتين ، فقال القصيدة ، فيما لقى منهما

(٤) ديوانه : ٤ ، وكان فى المخطوطة : « هى الغول والسعلاة » ، وهو خطأ ، فقبل البيت:

لَقَدْ كانَ لِي عَنْ ضَرَّتَيْنِ عَدِمْتُنِي ، وعَمَّا أُلاَقِى مِنْهُمَا مُتَزَحْزَحُ

وفى الديوان « بين التراقى مُجَرَّح » ، وانظر « مكدح » أيضاً فى الزاهر لابن الأنبارى ٢ : ٢٨٠

يعنى بقوله : « مُكدَّح » ، مُؤثَّر ، فيه آثار الخُدُوش ، ومنه قول نَابغة بنى ذُبْيان :

أَقَبَّ كَعَقْدِ الأَنْدَرِىِّ مُعَقْرَبٍ حَزابِيَةٍ قَدْ كَدَّحَتْهُ المَسَاحِلُ (١)

يعنى بقوله : « قَدْ كدَّحته » ، قد عَضَّضته ، فأثَّرت به مِنْ عَضِّها إياهُ آثاراً . وإنما يصف بذلك عَيْراً قد كَدّحَتْهُ المَعْيُوراءُ ، (٢) فأثَّرتْ به آثاراً .

وأما « الخُمُوش » ، فنحوُ « الخُدُوش » ، ومنه الخبر الآخر الذى روى عن أبى أُمامة ، عن رسول الله ﷺ : « أنه لَعَن يومَ حُنَيْنٍ الخامِشَةَ وجهَها ، والشَّاقَّة جَيْبَها » ، (٣) يعنى بالخَامِشَة وجهها ، ما وَصَفْتُ ، يقال منه : « خَمَشَتِ المرأة وجهها تَخْمِشُ وتَخْمُش خَمْشًا وخُموشاً » ، ومنه قول لَبيد بن ربيعة :

خَمَشْنَ حُرًّا أوجُـهٍ صِحَاحِ فى السُلُبِ السُّودِ وفى الأَمْسَاحِ (٤)

* * *

(١) ديوانه : ١١٤ ، (دمشق) ، يصف حمار الوحش ، « أَقبُّ » ، ضامر البطن لاحقُه . و « العقد » ، إحكام الحبل وإبرامه ، و « الأَنْدَرِىّ » ، الحبل المبرم الغليظ . « مُعَقْرَب » ، شديد الخَلْق مجتمعه . « حزابِيَةٌ » ، هو الحمار الغليظ ، إلى القصر ما هو ، ويوصف به الرجال أيضاً . و « المساحل » ، جمع « مِسْحَل » ، وهو حمار الوحش ، صفة غالبة من سَحِيله ، وهو أشدُّ نُهاقِه .

(٢) « المعيوراء » ، اسم للجمع ، « عَيْر » ، وهو الحمار والوحشى ، وجمعه « أعيارٌ ، وعِيَارٌ ، وعُيُورٌ ، وعُيُورةٌ ، وعِيارات » .

(٣) رواه ابن ماجه ، فى كتاب الجنائز ، « باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ، وشق الجيوب » ، من طريق « مكحول والقاسم ، عن أبى أمامة » .

(٤) ديوانه : ٣٣٢ ، « يذكر نساءً قُمْن يَنُحْنَ على عمه أبى بَرَاء مُلاعب الأسنة ، فى رجز طويل » ، « السُّلُب ، السِّلاَب » ، ثياب سودٌ تلبسها النساءُ فى المأتم ، واحدتها « سَلَبة » . و « المِسْحُ » ، كساءٌ من شَعرٍ ، وجمعه « أمساحٌ » و « مُسُوح » .

وأمّا قولُه ﷺ : « لاَ تزال المسألةُ بأحدكم حتى يَلْقَى الله لَيْس عَلَى وَجْهه مُزْعة لَحْمٍ » ، (١) فإنه يعنى بالمُزْعَةِ ، القطعةَ من اللحم . من ذلك قولهم : « غضب فلانٌ على فلانٍ حتى كاد أنْفُه يَتَمَزَّع » ، يراد به : يَتَقطَّع قِطَعاً .

* * *

وأما قول قَبِيصة بن المُخارق : « تَحَمَّلتُ بِحَمالةٍ » ، (٢) فإنه يعنى : تكفَّلتُ بكَفَالة ، يقال للكَفِيل يَتَكفَّل بالمال عن القوم : « هو كفيل به » و « هو حَمِيلٌ ، وضَمينٌ ، وزَعِيمٌ ، وقَبِيلٌ ، وصَبِيرٌ » ، وإنما أراد قَبِيصة بقوله ذلك : أنَّه تَضَمَّن دِياتِ أقوامٍ قُتِلوا ، للإصلاحِ بين عشائر القاتِلِين والمَقْتولين ، فأباح النبى ﷺ المسأَلَةَ فيها حتى يؤدِّيَها ، لما فى ذلك من حَقْنِ دماء الفريقين ، وصلاح ذات بَيْنِ الطَّائفتين .

وأما قولُه ﷺ : « ورَجُل أصابته جَائِحةٌ فاجتاحت مَالَهُ » ، (٣) فإنه يعنى بالجَائحةِ ، المصيبةَ تنزل بمالِ الرجل ، والآفةَ تحُلُّ به ، فيهلكُ لذلك المالُ الذى أصابَه ذلك ، ومنه الخبرُ الآخرُ الذى روى عن رسول الله ﷺ : « أنَّه أمَرَ بوَضْع الجوائح » ، (٤) يعنى بتَرْك المُطَالبة بما أهلكته الجَوائح من الأموال التى كانت

(١) انظر الخبر السالف رقم : ١٤

(٢) انظر الخبر السالف رقم : ٥٢ - ٥٥

(٣) هو أيضاً فى الخبر : ٥٢ - ٥٥

(٤) هو حديث جابر بن عبد الله من طريق « حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر » ، رواه مسلم فى كتاب المساقاة ، « باب وضع الجوائح » ، ورواه أبو داود فى كتاب البيوع ، « باب فى بيع السنين » ، ورواه النسائى فى البيوع ، « باب وضع الجوائح » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٠٩

٣٥ / أصولُ أشْرِبَتِها غيرَ صحيحةٍ ، (١) ولم يهلكها مُبْتاعوها ، ولاَ هلكت فى أيديهم بعد قَبْضِهِمُوها ، فأباح النبى ﷺ لِمَنِ اجتاحت الجوائح ماله ، المسألةَ حتى يصيبَ سِدَاداً من عيش ، أو قِواماً منه . (٢)

و « السِّدادُ » ، بكسر السين ، هو ما سَدَّ الخَلَّة ، وكذلك ما سَدَّ خَلَلاً من شئ فهو « سِدَادٌ » بكسر السين ، يقال منه : « هذا الشَّئُ سِدادٌ من عَوَزٍ وفَقْرٍ » ، و « اجْعَلْ لقَارُورتك سِدَاداً » ، وهو الصِّمَامُ ، لأنه يَسُدُّ رأسَها ، ومنه قول الطِّرِمَّاح بن حَكِيم :

يَا خَالِ ، أَنْتَ سِدَادُ مَالَوْ لَم تَكُنْ شَقَّت بَوَائِقُهُ عَلَى الأَمْصَارِ (٣)

ومنه : « سِدَادُ الثَّغْر » ، إذا سُدَّ بالخَيْلِ والرجال ، ومنه قول العَرْجِىّ :

أَضَاعُونى ، وَأَىَّ فَتًى أضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهةٍ وسِدَادِ ثَغْرِ (٤)

وأمّا « السَّدَادُ » ، بفتح السين ، فهو القَصْد والإصابة ، يقال منه : « إنّه لَرَجُلٌ مُسَدَّد » ، إذا كان يعمل بالسَّدَاد . و « عليك أيُّها الرَّجُل بالسَّداد » ، يراد به القَصْدُ .

وكذلك « القِوَامُ » ، بكسر القاف ، مصدر « أقام أَمْرَ الرجلِ » ، من كفاية

---

(١) « الأشْرِبة » جمع « شراء » .

(٢) « يصيب سداداً .... أو قوامًا » ، هى فى خبر قبيصة ، رقم : ٥٢ – ٥٥

(٣) ديوانه : ٢٤٧ ، يمدح خالد بن عبد الله القسرى ، يوم كان عامل هشام بن عبد الملك على العراق . وقوله : « يا خالِ » ، مرخّم ، يعنى : يا خالد . وفى المخطوطة : « لم يكن » ، وفى الديوان : « بوائقها » .

(٤) ديوانه : ٣٤ ، وللبيت قصة فى خبر النضر بن شميل والمأمون .

تُقِيم عيشَه وغيرِ ذلك من أموره . و « القَوَامُ » ، بفتح القاف ، القصْد والعَدْل من قول الله عز وجل : (وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) ، [سورة الفرقان : ٦٧] .

* * *

وأما قوله ﷺ : « ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَى من قَوْمه » ، (١) فإنه يعنى بذَوِى الحِجى ، ذَوِى العَقْل والتمسُّك بالدين والحقّ ، يقال منه للرجل إذا أقام بالمكان ولزمه : « حَجَا بِهِ يَحْجُو حُجُوًّا » ، ومنه قول العجَّاج :

بِرُبُضِ الأَرْطَى وَحِقْفٍ أعْوَجَا   فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إذَا حَجَا (٢)
عَكْفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الفَنْزَجَا

* * *

وأما قولُهم : « فلان يأتينا بالأَحَاجِى » ، فإنه جائز أن يكون من « الحِجَى » ، وذلك أن « الأحاجى » ما يُعَايَا به ، يقال منه : « حاجَيْتُ فُلاناً مَا فى يدى » ، إذا عايَيْتَهُ به ، أىُّ شىء مِنها ، وذلك من امتحان العَقْل بالمعاياة .

---

(١) تابع لخبر قبيصة ، رقم : ٥٢ – ٥٥

(٢) ديوانه : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والبيت الأول « بِرُبُض الأرطى » ، واقع بين بيتين ، فهو يذكر بقَرَ الوحش ، وثور الوحش ، يقول إن بَقَرَ الوحش :

يَتْبَعْنَ ذَيَّالاً مُوَشًّى هَبْرَجَا
فهنَّ يَعْكفن به إذا حَجَا

هذا هو سياق الرجز ، و « الذيال » ، ثور الوحش الطويل الذنب ، « مُوَشًّى » ، فى قوائمه خطوط سود ، والأرطى : شجر ، و « الرُّبُضُ » جمع « رَبُوض » ، وهى الضخمة . و « الفَنْزَج » ، لعبة لهم ، وهو رقص العجم والنبيط ، وأشباهم اليوم ، إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .

وأما قَوْلهم : « أَحْجِ بذاك » ، فإنه من غير هذا المعنى ، ومعناه : أَخْلِق به أن يكونَ ، وأَحْرِ بِه .

° ° °

وأما قوله ﷺ : « وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ يا قَبِيصَةُ ، يأكله صاحبهُ سُحْتاً » ، [١] فإنه يعنى بالسُّحت ، الحرامَ الذى يُهلك آكِلَه ويَسْتَأْصِلِه هلاكاً ، بأكلِه إياهُ وإفسادِهِ دِينَه . وأصل « السُّحْت » ، كَلَبُ الجُوع ، يقال منه : « فلانٌ مَسْحوتُ المَعِدة » ، إذا كان أكولاً لا يُلفَى أبدًا إلا جائعاً .

٣٦ / وإنما قيل لآكِل الحَرَام : « هو يأكل السحت » ، لشرهه إلى أكل ذلك ، وأخذِهِ من أموال الناس ، كَشَرَهِ المسحوت المَعِدةِ إلى أكل الطعام ، يقال منه « سَحَتَه الله ، وأسحَتَهُ » ، لُغتان مَحْكيَّتان ، وقد قُرِئَ بهما فى القرآن ، وذلك قوله (فَيَسْحَتَكُمْ) و (فَيُسْحِتَكُمْ بعذَابٍ) ، [سورة طه : ٦١] ، ومنه قول الفرزدق بن غالب :

وعَضُّ زَمَانٍ يَاْبْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ المَالِ إلاَّ مُسْحَتاً أَوْ مُجَلَّفُ [٢]

يَعنى بالمُسْحَتِ ، الذى قد استُؤْصِل هَلاَكاً ، بإفسادِه إياه ، ومَحْكيٌّ عن العرب أنها تقول للحالق إذا حَلَق : « آسْحَتْ شَعَرَه » ، تعنى به : آستأْصِله .

° ° °

وأما قولُ عمر : « مَن سأل النَّاس ليُثْرِى بِه مالَه » ، [٣] فإنه يعنى بقوله :

---

(١) هو نهاية خبر قبيصة : ٥٢ – ٥٥

(٢) ديوانه الفرزدق : ٥٥٦ ، والنقائض : ٥٥٦ ، وتفسير الطبرى (المعارف) ١٠ : ٣٢٤ ، وفيها تفسير « السحت » ، بمثل ما قاله أبو جعفر هنا .

(٣) خبر عمر رقم : ٨٥ – ٨٨ ، و « يُثْرِى ماله » ، فى رقم : ٣٠ ، أيضاً .

« لِيُثْرِيَ به مالَهُ » لِيُكثِّرَه ، وإنما عَنَى بذلك : مَنْ سأل عن غِنًى من غير فاقةٍ ليكثِّر بمسألته مالَه ، لا لِيَسُدَّ به فاقته . و « الثراء » ، بالمدّ ، كثرة المال ، ومنه قول علقمة بن عَبَدَةَ :

يُرِدْنَ ثَرَاءَ المَـالِ حَيْثُ عَلِمْنَـهُ وشَرْخُ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبُ (١)

وأمّا « الثَّرَى » بالقصر ، فإنه التراب المبتَلُّ ، ومنه قول الله عز وجل : (وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) ، [سورة طه : ٦] ، ويقال : « بَدا ثَرَى الماءِ من أعْطاف الخَيْل » ، إذا عَرِقَتْ ، ومنه قول الشاعر : (٢)

يُذَدْنَ ذِيَادَ الخَامِسَاتِ وَقَدْ بَدَا ثَرَى المَاءِ مِنْ أَعْطَافِهَا المُتَحلِّبِ (٣)

يقال من المقصور من ذلك : « ثَرَّى فلان الترابَ ، فهو يُثَرِّيه تَثْرِيَةً » ، وذلك إذا بَلَّه ، ومن الممدود : « أثْرى فلانٌ فهو يُثْرِي إثْرَاءً » . ويقال : « ثَرَى بنو فلان بَنِي فلان » ، إذا كَثَرُوهم ، وكانوا أكثر منهم .

ويقال : « هو فى ثَرْوةٍ من قومه وثَرَاءٍ » ، يراد بالثَّرْوَة العَدَدُ .

* * *

وأما قوله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً فَلْيَجْزِ بِهِ » ، (٤) فإنه يعنى بقوله :

---

(١) من قصيدته المفضلية الفاخرة ، رقم : ١١٩ ، شرح المفضليات : ٧٧٣

(٢) هو طفيل الغنوى .

(٣) ديوانه : ١٢ ، يصف سوابق الخيل . « تحلّب بدَنه عرقاً » ، سال وانصبّ ، وكذلك المطر والدموع وغيرهما .

(٤) هو الخبر السالف رقم : ١٠٣

« فليَجْزِ به » ، فَلْيُكَافِ به ، ومنه قول الناس : « جَزَى الله فلاناً عن فلان خيراً » ، يُعْنَى [به] [١] : أثابَهُ الله وكَافاه عنه ، على فعله الذى كان منه إليه .

* * *

وأما قوله ﷺ : « شَرُّ ما فى الرجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ ، وجُبْن خَالِعٌ » ، [٢] فإنه يعنى بقوله : « هَالِعٌ » ، جازِعٌ ، يَجْزَعُ صاحبه من الإنفاق فى الحُقوق مخافَةَ الفاقة والإقتار . ووصف بالهَلَع الشُّحَّ ، وهو من صفة الشحيح ، كما قيل : « ليلٌ نائِمٌ ، ونَهار صَائمٌ » ، يراد به : يُنَام فى هذا ، ويُصَام فى هذا ، فكذلك معنى قولهم : « شحٌّ

٣٧ هالع » ، أنه يَهْلَعُ بِهِ / صاحبُه ، ومنه قول الله عزَّ وجل : (إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا) ، [سورة المعارج : ١٩] ، قيل : ضَجُوراً ، وقيل : جَزُوعاً . و « الهلع » ، عند العرب ، أشدُّ الجَزَع وأقبحُه ، يقال منه : « هَلِعَ فلانٌ يَهْلَع هَلَعاً وهُلُوعاً » .

وأمّا « الجُبْن الخالع » ، فهو الجبن الذى يَخْلَع فؤادَ صاحبه من الخوف والرُّعْب عند لقاء الناس .

وإنّما وصفَهُما ﷺ بأنهما شَرُّ ما فى الإنسان من خلائقه ؛ لِأن الشحَّ يحمل صاحبه على كُلِّ عظيمةٍ ، من مَنْع حقوقِ الله عزّ وجل التى أوجَبها فى مالِه كالزكاة ، ويحُول بينه وبين أداء ما يَلْزَمُه للناس من الدُّيون ، ولأهْلِه من النفقات ، ويدعوه إلى السَّرَقِ وغَصْبِ الناس أموالَهم وخيانَتِهم فيما آتَمنوه عليه ، [٣] وأشباهِ

---

(١) ضبطت « يُعْنَى » فى المخطوطة ، وسقط بلا شك ما زدته بين القوسين .

(٢) هو الخبر السالف برقم : ١٦٩ ، ١٧٠

(٣) هكذا فى المخطوطة : « اتَّمنوه » ، و « ائتمَنه ، واتَّمنَه » ، سواء ، وقد مضى فى مسند على ، فى التعليق على الخبر رقم : ٢٦٠

ذلك من الأمور التى يُمَلُّ تعدادُها = (١) وأنّ الجُبْنَ الخالع يَصُدّ عن القيام بحقِّ الله من جهاد أعداءِ الله ، ويدعو إلى ترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ، حَذَراً على نفسه من المأمُور أو المَنْهِىّ ، ونحو ذلك .

* * *

وأما قوله ﷺ : « لاَ يأتى رَجُل مَولاَه يسألُه من فَضْل مَا عنده فيمنعه إيَّاهُ ، إلا دُعِى لَهُ شُجَاعاً يتلَمَّظُ ، فَضْلُهُ الذى منع » ، (٢) فإنه يعنى بالشُّجَاع ، نَوعاً من الحيَّات ، وهى من عِظامها وخِبَاثِها ، وإيّاه عنى الراجز بقوله : (٣)

قَدْ سَالَمَ الحيَّاتُ مِنْهُ القَدَمَا   الأُفْعُوانَ والشُّجاعَ الشَّجْعَمَا (٤)

وأما قولُه : « يتلمَّظَ » ، فإنِ التَّلَمُّظَ ، التَمطُّقُ وتكرير العض والقَضْم ، يقال منه : « ما ذاق فلانٌ اليوم لَمَاظاً ، ولا مَضَاغاً ، ولا قَضَامًا ، ولا أَكَالاً » ، إذا لم يَذُقْ شيئاً .

* * *

---

(١) « وأن الجبن الخالع » ، معطوف على قوله قبل أسطر : « لأن الشح يحمل صاحبه » .

(٢) هو الخبر السالف رقم : ١٨٣

(٣) المراجع مختلفة فى صاحب الرجز . قالوا هو العجاج ، أو مساور بن هند العبسى ، أو الدُّبَيْرى ، أو أبو حيان الفقعسى ، أو عَبْدُ بنى عَبس ، وهو من شواهد سيبويه ١ : ١٤٥ ، ثلاثة أبيات .

(٤) قال سيبويه : « وإنما نصب الأفعوانَ والشجاعَ ، لأنه قد عُلِم أن القدم ههنا مُسَالمة (يعنى قد سالمت للحيات) ، كما أنها مُسَالَمة ، (أى قد سالمتها الحيات) ، فحمل الكلام على أنها مُسَالِمة » (يعنى قد سالمت القدمُ الحيَّاتِ والأفعوانَ والشجاعَ)». فهذا كلامه وبيان كلامه . وكان فى المخطوطة هنا « الأُفعُوانُ والشجاعُ » بالضمّ ، ليس بجّيدٍ .

وأما قول سَهْل بن سعد : « ثُمَّ دعا رسول الله ﷺ بِمِعْوَزَيْن له » ، (١) فإنه يعنى بالمِعْوَزَيْن ، ثَوْبَين خَلَقَيْن ، و « المَعَاوِز » ، جمع ذلك ، وهى الخُلْقَان من الثّياب ، وهى « الأَسْمَال » و « الأَخْلاق » ، و « الأَطْمارُ » و « الأَهْدَامُ » ، و « الشَّبَارِقُ » ، و « الشَّرَاذِمُ » ، و « الشَمَاطِيطُ » .

* * *

وأما قول جُبَيْر بن مُطْعِم : « فَٱضْطَرَّهُ الناس = يعنى رسول الله ﷺ = إلى سَلَمَةٍ » ، (٢) فإنه يعنى بالسَلَمة ، شجرةً تُدْعَى بهذا الِاسم لها شَوكٌ ، وإياها عنى الشَّاعر بقوله :

صَاحَ الغُرَابُ بِمَهْ بِالبَيْنِ مِنْ سَلَمَهْ (٣)

وكذلك « السَّمُرة » ، شجرة تعرف بهذا الاسم تكون بالبَوادِى .

* * *

وأما قول قيس بن أبى حَازم : « دخلتُ أنا وأَبي على أبى بكر وعنده أسماء
٣٨ ٱبنتُ عُمَيْس تَذُبُّ عنه ، وهى مَوْشومةُ اليدين ، كانوا وَشَمُوها فى / الجاهلية » ، (٤) فإن « وَشْمَ اليد » ، تَغْرِيزُ ظهورها بالإبرة أو غيرها من الحديد الذى يُؤَثِّر فيه نقوشاً ، ثم يُحْشَى مواضع التغريز نُؤُورًا ليُخَضِّرها أو يُسَوِّدها ، (٥) ومنه الخبر الذى رُوِى عن

---

(١) هو الخبر رقم : ١٥٨

(٢) هو الخبر رقم : ١٥٤

(٣) لم أقف بعد عليه ولا على قائله .

(٤) هو الخبر السالف رقم : ١٨٧

(٥) « النؤور » ، دُخَان الشحم ، وهو أسود .

رسول الله ﷺ : « أنه لَعَنَ الوَاشِمَة وَالمُستَوْشِمَةَ » ، (١) فالواشمةُ ، فاعلةُ ، الوَشْم ، و « المستوشمة » ، السائلةُ الواشِمَةَ أن تَشِمَها ، ومن « الوشم » الذى وصفتُ ، قولُ الأخطل فى صفة ثَوْر وَحْشى :

أَمّا السَّرَاةُ فَمِنْ دِيبَاجَةٍ لَهَقٍ ... وَبِالقَوَائِمِ مَثْلُ الوَشْمِ بِالقَارِ (٢)

ومنه قولُ لَبِيد بن رَبِيعة :

أَوْ رَجْعُ وَاشِمَةٍ أُسِفَّ نُؤُورُها ... كِفَفاً تَعرَّضَ فَوْقَهُنّ وِشَامُها (٣)

* * *

وأما قولُ ميمون بن مِهْرَان : « فكأن أهلَ الماء قد أصابهم خَمْصٌ » ، (٤) فإنه يعنى بالخَمْصِ الأَزْلَ والشدَّة والمجاعةَ ، و « الخُموصَة » ، ضمور البطن من المَجاعة وغيرها ، ولذلك قيل للمرأة الضّامرة البطن : « خُمْصَانَةٌ » ، ومنه قول ميمون بن قيس :

خُمْصَانَةٌ فُنُقٌ دُرْمٌ مَرافِقُهَا ... كَأَنَّ أَخْمَصَها بِالشَّوْكِ مُنْتَعِلُ (٥)

---

(١) من حديث ابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، فى صحيح مسلم ، فى كتاب اللباس « باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ، وهو فى الكتب الستة .

(٢) ديوانه : ١١٤ ، « السراة » ، أعلى ظهر الثور الوحشى ، و « اللَّهَق » ، أبيض سائر البدن ، وفى قوائمه نقطٌ سود .

(٣) ديوانه : ٢٩٩ ، من معلقته الفريدة . « أسفّ نؤورها » ، ذُرَّ عليه حتى يشربه ، و « الكِفَفُ » ، الدوائر . « تعرض » ، لاح وظهر ، و « الوشامُ » . و « الوُشوم » ، جمع وشم .

(٤) هو الخبر السالف رقم : ١٩٩ ، و « الخمص » ، بفتح الخاء ، وسكون الميم أو فتحها ، سواءٌ .

(٥) ديوان الأعشى : ٤٢ ، ورواية الديوان : « هِرْكَوْلَة فُنُق » .

وذلك مما يُمْدَحُ به النساءُ ، ومن الخَمَصِ أيضاً قولُ ميمونٍ الآخرُ :

تَبِيتُونَ فِي المشْتَى مِلاءً بُطُونُكُمْ وجاراتُكُمْ غُبْرٌ يَبِتْنَ خَمَائِصَا (١)

يعني بالخمائِص ، المهازيلَ الضامراتِ البطونِ من الجُوع ، ومنه قول الله تعالى ذكره : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) ، [سورة المائدة : ٣] ، يعنى بالمَخْمصَةِ ، المجاعةَ ، وهو « المَفْعَلةُ » ، من الخَمصِ .

* * *

وأما قَوْلُ لَبِيد : « وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ » ، (٢) فإنه يقول : وبقيت فِي قَوْمٍ شِرارٍ أَرْدِياءَ ، خَلَفوا أهلَ الفضلِ الذين كانُوا قبلهم ، وكذلك تفعل العرب إذا أرادت الخَبَرَ عن شرارٍ خَلَفُوا خياراً كانوا قبلهم ، قالوا : « خَلَفَهم خَلْفُ سَوْءٍ » ، بتسكين اللام من « الخَلْف » ، وإذا أرادوا الخَبَر عن خِيارٍ خَلَفُوا خياراً ، قالوا : « خَلَفَهم خَلَفٌ صالحٌ » ، بفتح اللام من « الخَلَف » . ومن « الخَلْفِ » ، بسكون اللامِ قول الله عز وجل : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) ، [سورة مريم : ٥٩] ، ومن « الخَلَفِ » ، بفتح اللام قول كعب بن زُهَيْر :

بَانَ الشَّبَابُ وأَمْسَى الشَّيْبُ قَدْ أَزِفَا وَلاَ أَرَى لِشَبَابٍ ذَاهِبٍ خَلَفَا (٣)

* * *

---

(١) ديوان الأعشى : ١٠٩ ، وروايته : « وجاراتكُم جَوْعَى » ، ورواية أبي جعفر فى التفسير ٩ : ٥٣٣ ، (معارف) : « جاراتكم غَرْثَى » ، وأما روايته هنا « وجاراتكم غُبْرٌ » ، فهو من « الغُبْرة » ، وهى لون الغبار ، قد علت ألوانهن الغبرة ، من الجوع ، وفى الحديث « الجوعُ الأغبر » ، لأن الجوع يكون فى السنين المجدبة ، ومع الجدب اغبرارُ الآفاق من قلة الأمطار ، واغبرار الأرض من قلة النبات ، واغبرار ألوان البشر ، من شدة الجوع والفاقة .

(٢) هو فى حديث عائشة رقم : ٢٠٤ ، والبيت فى ديوانه لبيد : ١٥٢

(٣) ديوانه ص : ٧٠

وأما قولُ قُتَيْبةَ بنِ مُسْلم : « فأُتِىَ بأربعةِ أرْغفةٍ وقَصْعةٍ فيها مَرِيسٌ » ، (١) فإنّ
« المَرِيس » « فَعِيلٌ » من « المَرْسِ » ، أصلُه « مفعولٌ » / صُرِفَ إلى « فَعِيل » ، كما ٣٩
قيل للمقتول « قَتِيلٌ » ، وللمجروح « جَرِيحٌ » ، وإنما عنى بالمريس ، الشئَ المَمْرُوس
باليد أو غيرها من عَسَلٍ ، أو تَمْر ، أو سَمْن ، يقال منه : « قد مَرَس فلان العَسَل فى
القَصْعة » ، إذا صَفَّاه فيها من شَهْدِه = ، (٢) و « مرسَ التَّمْرَ فى السَّمْن » ، ومنه قولهم
للرَّجُل الذى قد جَرَّب الأمور وعَالجها : « قد مَارَسَ الأمور ، وضَارَسَها » ، كما قال
الطرماح :

وضَارَسْتُ الأُمُورَ وضَارَسَتْنِــــى فَلَم أَعْجِزْ ، ولَمْ تَضْعُفْ قَنَاتِى (٣)

ومن « المَرْسِ » أيضاً قوله :

بَنُو الحَرْبِ ما يُلْفَى بِنَبْعَةِ عُودِهِمْ ، إذَا ٱمْتَرَسَتْ فِيهِ الأَكُفُّ ، صُدُوعُ (٤)

---

(١) هو الخبر السالف رقم : ٢٢٠

(٢) « الشهد » ، شَمَع العسل ، وهو أيضاً : العسل ما دام لم يعصر من شمعه ، وهو أيضاً العسل بعد أن يعصر .

(٣) ديوانه : ٢١

(٤) ديوانه : ٣١٨

٣

ذِكْرُ خَبرٍ آخرَ من أخبار
أبي سعيد الخُدْرىّ ، عن عُمر بن الخطاب ،
عن رسولِ الله ﷺ

٣ - حدثنى ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عَدِىّ ، عن داود ، عن أبى نَضْرة ، عن أبى سعيد قال ، قال رجل : يا رسولَ الله ، إنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ ، فما تأمُرنا = أوْ : مَا تُفْتِينا ؟ = قال : ذُكِر لى أنَّ أمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَتْ . فلم يأمرْ ولم يَنْهَ = قال أبو سعيد : فلمَّا كان بعدَ ذلك قال عمر : إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ ، وإنه لطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعاءِ ، ولو كان عندى لَطَعِمْتُه ، وإنما عَافه رسولُ الله ﷺ .(١)

* * *

(١) الحديث : ٣ ، حديث أبى سعيد الخدرى ، وعمر بن الخطاب .

« أبو نضرة » ، « المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدى ، العَوَقىّ » ، ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث ، وليس كلُّ أحدٍ يحتج به » ، ابن سعد ١٥١/١/٧ مضى برقم : ١٠

و « داود » ، هو « داود بن أبى هند القشيرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٨٥ - ٨٨

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢١٣

ومن هذه الطريق . رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٥ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٤

« أرض مَضَبّة » ، كثيرة الضباب . و « الرِّعاء » ، جمع « راع » .

القول فى عِلَلِ هذا الخبر

وهذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سندُه ، لا عِلّةَ فيه تُوَهِّنه ، ولا سببَ يضعِّفه ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غيرَ صَحِيح ، لِعلَلٍ :

إحداها : أنه خبرٌ قد حدَّث به عن أبى سعيد غيرُ واحد من الرواة عنه ، فلم يذكرُوا فيه الكلامَ الذى ذكره أبو نَضْرَة فى هذا الحديث عنه ، عن عمر ، عن النبى ﷺ = أعْنى قولَ عمر : إن رسول الله ﷺ إنما تَرَك أُكل الضب ، لأنه عافَهُ .

وأخرى : أنَّه حدث به أيضاً عن أبى نَضْرة غير دَاود ، فلم يذكر ذلك فيه .

والثالثةُ : أنه حدَّث به عن داود بعض الرُّواة ، فجعل كلام عمر ، عن أبى نضرة ، عنه ، ولم يدخل بَيْنه وبينه أبا سعيد .

والرابعة : أنَّه قد حدَّث به عن داود ، عن أبى نَضْرَة ، جماعةٌ ، فلم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبى عدىٍّ فى حديثه من قول عمر : إن النبى ﷺ إنما تركه لِأَنه عافه .

والخامسة : أن أبا نَضْرة عندهم غير مُرْتَضىً نَقْلُه .

* * *

ذكر من حدَّث بهذا الحديث بهذا الإسناد ، فلم يَذكر فيه ما ذكره ابن أبى عدى من قول عمر فى الضب : « إنما عافَهُ رسول الله ﷺ »

٢٢٦ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوارب ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا دَاوُد ، عن أبى نَضْرة ، عن أبى سعيد قال ، قال رجل : يا نبىَّ الله ، إنّا بأرض مَضَبَّةٍ ، فكيفَ ترى فى الضِّباب ؟ قال : ذكر لى أنّ أمَّةً من بنى إسرائيل

مُسخَت . فلم يأمُرْ به ولم يَنْهَ عنه . قال عمر : إنَّه لطعام عَامَّة الرِّعَاء ، وإن الله لينفع به غيرَ واحدٍ ، ولو كان عندى لَطَعِمْتُه . (١)

...

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن عمر ،
فجعله عن دَاود ، عن أبى نضرة ، عن عُمرَ ، مُرْسَلاً ،
ولم يُدْخل بين أبى نَضْرة وبين عُمَر « أبا سعيد »

٤٠ ٢٢٧ - / حدثنا آبن المثنى ، حدثنا يزيد بن هرون ، أنبأنا داود ، عن أبى نَضْرة قال ، قال عمر : إنَّ الله ليَنْفَعُ بالضَّبِّ ، وإنه لطعام عَامَّة الرِّعَاء ، ولو كان عندى لَطَعِمْتُ منه . (٢)

...

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن أبى سعيدٍ ،
فلم يذكر فيه الكلامَ الذى ذَكرهُ دَاود ،
عَنْ أبى نَضْرةَ ، عنه ، عن عمر

٢٢٨ - حدثنا عمرو بن علىّ الباهلىّ ، حدثنا مُعَاذ بن هشام ، حدثنى

---

(١) الخبر : ٢٢٦ ، انظر تخريج الحديث : ٣

و « يزيد بن زُرَيع العيشى » ، الحافظ الثقة ، مضى برقم : ٨٥

(٢) الخبر : ٢٢٧ ، انظر تخريج الحديث : ٣

و « يزيد بن هرون السلمىّ » ، الحافظ الثقة ، مضى برقم : ١٨٨

أبى ، عن قَتادةَ ، عن أَبِى نَضْرة ، عن أبى سعيد الخُدْرى أن رسول الله ﷺ قال : ضَلَّت أمَّة من بنى إسرائيل ، فأَرْهَبُ أن تَكونَ الضِّبَاب . (١)

٢٢٩ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مُعَاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قَتادة ، عن أبى نَضْرة ، عن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضب ، فقال : أمَّةٌ مُسِخَتْ ، فأَرهب أن تكون هٰذه ، والله أعلم .

٢٣٠ – حدثنى عُبَيْد الله بن يوسف الجُبَيْرِىّ ، حدثنا عُمَر بن حَفْص ، عن بِشر بن حَرْب ، أَبِى عمرٍو النَّدَبِىّ ، عن أبِى سعيد الخدرى قال : أُتي رسول الله ﷺ بضبٍّ ، فقال : اَقْلِبوه . فَقُلِبَ ظَهْرَه لبطنه ، فقال رسول الله ﷺ : سِبْطٌ من بنى إسرائيل غَضِب الله عليهم فتَاهوا ، فإن يَكُ شيْئاً فهؤلاء . (٢)

° ° °

---

(١) الخبران : ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، « قَتادة بن دِعَامة السَّدُوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٣

و « هشام بن أبى عبد الله الدَّستُوائى » ، الثقة ، مضى برقم : ٨

وابنه « معاذ بن هشام الدَّستُوَائى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٤ ، وما بعده .

ومن طريق « همام ، عن قتادة » ، رواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٦

(٢) الخبر : ٢٣٠ ، « بشر بن حرب الأزدى » ، « أبو عمرٍو النَّدَبىّ » ، صدوق ، ضعيف فى الحديث ، وقال ابن حبان : « تركه يحيى القطان ، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٧٢ ، وابن أبى حاتم ١/١/٣٥٣

و « عمر بن حفص » ، أرجح أنّه « عمر بن حفص العبدى » ، وهو متروك ، مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ٣/١/١٠٣

وهذا الخبر فى مسند أحمد ٣ : ٤٢ من رواية « عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن زيد قال ، حدثنا بسر ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدرى » ، بنحو لفظه مطولاً ، و « بسر » بالسين فى المطبوع من المسند ، وكأنه خطأ ، وإن كان فى الرواة عن أبى سعيد الخدرى « بسر بن سعيد المدنى العابد » ، ولا أظنّه من حديث بُشْر هذا .

ذِكْر من حدَّث بهذا الحديث ، عن داود ،
فوافق = فى تَرْك الكَلام الذى ذكره آبن أبى عدى عن أبى سعيد ،
عن عمر ، عن النبى ﷺ = قتادةَ (١)

٢٣١ – حدثنا عِمْران بن مُوسى البَصْرى ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا داود ، عن أبى نَضْرة ، عن أبى سعيد قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صَلاةً ، فلما انصرف ، قال رجل : يا رسول الله ، إنَّا بأَرْضٍ مَضَبَّةٍ . فقال رسول الله ﷺ : فُقِدت أُمَّةٌ من بنى إسرائيل . فلم يأمُرْ ولم يَنْهَ . (٢)

٢٣٢ – حدثنا مُجاهد بن مُوسى ، حدثنا يزيد ، أنبأنا داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنَّا بأرض مَضَبَّةٍ ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : بَلَغنى أن أُمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَت دَوَابَّ ، فلا أدرى أَىُّ الدواب هى ؟ فلم يأمُرْ ولم يَنْهَ .

° ° °

وقد وافق الروايةَ التى رَواها أبو نَضْرَة عن أبى سعيد ، عن عمر ، عن النبى ﷺ من ذلك ، روايةُ آخرين عن عُمَر ، لم يسمع بعضُهُمْ من عمر شيئاً ، وقد سَمِعه بعضُهم بأسانيدَ بعضها صِحاحٌ ، وبعضها واهِى . (٣)

---

(١) السياق : « فوافق .... قتادةَ » .

(٢) الخبران : ٢٣١ ، ٢٣٢ ، وانظر الخبر الآتى رقم : ٢٩٧ ، وتخريج الحديث : ٣
و « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى ، التَّنُّورى » ، (٢٣١) ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٩
و « يزيد » ، هو « يزيد بن هرون السلمى » ، (٢٣٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٢٧
وهذا الخبر رواه ابن ماجه ، فى كتاب الصيد ، « باب الضب » ، من طريق « عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود بن أبى هند » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ١٩ ، ٦٦ ، من طريق « يزيد بن هرون ، عن داود » .

(٣) هكذا فى المخطوطة : « واهي » ، وهكذا مضت مراراً ، وهو صحيح فى الكتابة القديمة ، ونحن نكتبها « واهٍ » بغير ياء .

ذكر ذلك

٢٣٣ – حدثنا ٱبن بَشار وٱبن المُثَنَّى قالا ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا عُمَر بن عامر ، عن قتادة ، عن سَعِيد بن المسيب : أنَّ عُمر بن الخطاب سُئِل عن الضبِّ ، فقال : أُتى بِه النبى ﷺ فلم ينهَ عنه ولم يأمُرْ به ، وأبَى أن يأكله ، وإنَّما تَقَذَّره رسول الله ﷺ ، ولو كان عِندنا لأكلناه ، وإنه لِرعائِنا وسَفْرِنا ، وإن الله لَيَنْفَعُ به ناساً كثيراً . (١)

٢٣٤ – حدثنى أبو عبيد الوَصَّابِى محمد بن حَفْص ، حدثنا ابن حُمَيْر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن سليمان اليَشْكُرِى ، عن جَابرٍ ، أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله ﷺ / لم يحرِّم الضَّبَّ ولكن قَذِرَهُ ، وإن ٤١
الله لَيَنْفَعُ به عامّة الرِّعاءِ وغيرهم ، ولو كان عندى لأُكلت منه . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٣٣ ، « سعيد بن المسيب » ، الإمام الثقة ، قال أبو طالب لأحمد بن حنبل : « سعيد ، عن عمر ، حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يُقْبَل سعيد عن عمر ، فمَن يُقَبل ؟ » ، مضى برقم : ١٦٢

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٢٨ ، ٢٢٩

و « عمر بن عامر السلمىّ ، البصرى » ، القاضى ، صدوق ، ليس بالقوى ، وضعفه النسائى ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٤٧

و « سالم بن نوح الجزرى ، البصرى » ، ثقة ، ليس بالقوى ، قال ابن أبى عدى : « عنده غرائب وأفراد ، وأحاديثه محتملة متقاربة » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٤٧

« الرِّعَاءُ » ، جمع « راع » ، و « السَّفْر » ، المسافرون .

(٢) الخبر : ٢٣٤ ، « سليمان اليشكرى » ، هو « سليمان بن قيس اليشكرى ، البصرى » ، تابعى ثقة ، مات فى فتنة ابن الزبير قبل جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال البخارى : « لم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً ، إلاّ أن يكون عمرو بن دينار ، سمع منه فى حياة جابر » ، وقد جالس سليمان جابراً وكتب عنه صحيفة ، فتوُفى ، وبقيت الصحيفة عند امرأته ، فمنها روى قتادة وغيره ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١٣٦/١/٢ =

٢٣٥ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن [ابن] إسحق ، عن الحسن بن دينار ، عن الحسن قال ، قال عمر بن الخطاب : إنّ هذه الضِّباب طعام عَامَّة هذه الرِّعاء ، وإن الله لينفَع به غيرَ واحد ، ولو كان عندى لَطَعِمْته ، إن النبى ﷺ لم يُحَرِّمه ، ولكن قَذِرَه . (١)

° ° °

= و « قتادة » ، مضى برقم : ٢٣٣

و « سعيد بن بشير الأزدى » ، محله الصدق ، قال محمد بن عبد الله بن نمير : « يروى عن قتادة المنكرات ، ليس بالقوى » ، وقال ابن معين : « ليس بشئ » ، وضعفه النسائى وغيره ، مضى فى مسند على رقم : ٤٣١

و « ابن حُمَيْر » ، هو « محمد بن حُمَير بن أُنَيْس القضاعى » ، ثقة ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤١٦

وهذا الخبر رواه ابن ماجه فى كتاب الصيد ، « باب الضب » ، موقوفاً على جابر ، ثم رواه مرفوعاً إلى عمر ، وفيهما « سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة » ، ورواه أحمد فى المسند : ١٩٤ ، من طريق « محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة » ، وفسَّره أخى رحمه الله فقال : « سعيد : هو ابن أبى عروبة » ، وأشار البيهقى إلى هذا الخبر فى السنن ٩ : ٣٢٤ ، وفى إسناد التهذيب هنا « سعيد بن بشير » ، وهو يروى عن قتادة أيضاً ، فهذا إسناد آخر للخبر .

(١) الخبر : ٢٣٥ ، « الحسن البصرى » الإمام ، لم يسمع من عمر ، لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، فهو خبر مرسل .

و « الحسن بن دينار » ، هو « الحسن بن واصل التميمى ، » و « دينار » ، زوج أُمِّه ، ضعيف الحديث ، لا شئ ، وقال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، كذاب » ، مترجم فى التهذيب ، وفى لسان الميزان ، والكبير ١/٢/٢٩٠ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١١

و « ابن إسحق » ، هو « محمد بن إسحق » ، صاحب السيرة ، مضى برقم : ١٤٨ ، وكان فى المخطوطة : « سلمة بن الفضل ، عن إسحق » ، بإسقاط « ابن » ، وهو خطأ لا شك فيه .

و « سلمة بن الفضل ، الأبرش الرازى » ، وهو ضعيف ، مضى برقم : ١٤٨

وقد وافق عُمَر رحمه الله = فى روايته عن رسول الله ﷺ ما رَوَى عنه فى ذلك من أنه إنّما ترك أكله تَقَذُّراً = جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، نذكر ما حضرنا ذكره مما صحَّ سَنَدُه منه ، ثم نُتْبع جَمِيعَهُ البيانَ إن شاء الله عز وجل .

ذكر ذلك

٢٣٦ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا الشيبانى ، حدثنى يزيد بن الأصم قال : دعانا رجلٌ ، فأتانَا بثلاثة عشر ضبًّا ، قال : فآكِلٌ وتاركٌ . قال : فلما أصبحتُ غدوتُ على ابن عباس فسألتُه عن الضب ، فأكثر فيه جلساؤُه ، وقال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لاَ آكله ولا أحرِّمُه . فقال ابن عباس : ما قلْتُم ؟ إنما بُعث رسُول الله ﷺ مُحِلاًّ ومحرِّماً ، كان النبى ﷺ فى بيت مَيْمونةَ وعنده الفَضْلُ بن العباس وخالد بن الوليد ، قال : فأُتِيَ النبى ﷺ بِخِوَانٍ عليه خُبْز ولَحْمُ ضبٍّ ، قال : فلما أرادَ رسول الله ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : يا رسول الله ، إنه لَحْمُ ضَبٍّ . فقال رسول الله ﷺ : هٰذا لحمٌ لم آكُلْهُ ، ولكن كُلوا . قال : فأكل الفضلُ بن العباس ، وخالدُ بن الوليد والمَرْأَةُ : وقالت ميمونة : لا آكل من طعامٍ لم يأكل منه رَسُول الله ﷺ . فلم تأكل ميمونة . (١)

---

(١) الأخبار : ٢٣٦ – ٢٣٩ ، حديث « أبى إسحق الشيبانى ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس » ، وانظر ٢٤٠ – ٢٤٣ ، وسيأتى حديث « يزيد بن الأصم » ، رقم : ٢٥١ ، ٢٥٢

« يزيد بن الأصم بن عبيد البكائى ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤١٦

و « الشيانى » ، « أبو إسحق الشيبانى » ، هو « سليمان بن أبى سليمان الشيبانى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٣

و « عبد الواحد بن زياد العبدى ، البصرى » ، (٢٣٦) ، الثقة ، أحد الأعلام ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٧٣ ، ١١٢٧

=

٢٣٧ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أسباطُ بن محمد ، عن الشَّيبانى ، عن يزيد بن الأَصَمّ ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٢٣٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن أبى إسحق الشَّيبانى = وحُسَينٌ ، عن زائدة ، عن الشيبانى = ، عن يزيد بن الأصم قال : دُعِينَا لعُرْسٍ بالمدينة ، فقُرِّبت إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فمِنْ آكلٍ وتاركٍ ، فلما أصبحتُ أتيتُ ابن عباس ، فقلت : تزوَّج فلان فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فمن آكل وتارك . فقال بعض من عنده : حلالٌ . وقال بعضهم : حرام . وقال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا أُحِلُّه ولا أحرِّمُه . فقال ابن عباس : ما بُعِث رسول الله ﷺ إلا مُحِلاًّ ومُحَرِّمًا ، قُرِّب للنبى ﷺ طعامٌ ليأكل ، فمدَّ يده ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ، إنه لحمُ ضَبٍّ . فكَفَّ يدَه ، وقال : إنه لحمٌ لم آكُلْه قَطُّ . فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وآمرأةٌ كانت معهم ، وقالتْ ميمونةُ : لا آكُل من طعام لم يأكُلْ منه رسول الله ﷺ .

٤٢ ٢٣٩ – حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا المحاربىّ ، / عن الشيبانى ، عن يزيد ابن الأصَمّ ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ بنحوه = إلا أنه قال فى حديثه عن النبى ﷺ : هذا طعامٌ مَا أكلته قطُّ ، فكُلوه أنتم . فأكل خالدٌ وأكل القوم = وسائرُ الحديث نَحْوَهُ .

= و « أسباط بن محمد القرشى ، مولاهم » ، (٢٣٧) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٧٤ ، وما بعده .

و « ابن فضيل » هو « محمد بن فضيل بن غزوان الضبى ، الكوفى » ، (٢٣٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٧

و « زائدة » ، هو « زائدة بن قدامة الثقفى ، الكوفى » ، (٢٣٨) ، ثقة ، مضى برقم : ١٩ ، ٢٠

و « حسين » ، هو « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٢٣٨) ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٤

و « المحاربى » ، هو « عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى ، الكوفى » ، (٢٣٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٠ =

٢٤٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا إسحق بن سليمان ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن يزيد بن الأصم ، قال : ذُكر الضبُّ عند ابن عباس ، فقال بعض من كان عنده : أُتِى به النبى ﷺ فلم يُحِلَّه ولم يُحَرِّمْه ، فقال له ابن عباس : بئس ما قلت ! إنّما بُعث رسول الله ﷺ مُحِلاًّ ومُحَرِّماً ، جاءت أم حُفَيد ابنت الحارث تزور أُخْتَها ميمونَةَ زَوْجَ النبى ﷺ ، ومعها طعامٌ وفيه لَحمُ ضبٍّ ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أغْسَق = يعنى : بعدما أَظْلَم = فكرهت ميمونةُ أن يأكُلَ رسول الله ﷺ شيئاً لا يعلَمُ ما هو ، قالت : إنَّه لحمُ ضبٍّ . فأمسك عَنْه رسول الله ﷺ وأَمْسَكت ميمونة ، قال ابن عباس : فأكله مَنْ كان عنده ، ولو كانَ حراماً نَهاهُم عَنْه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لَيْس بأَرْضِنا ، ونَحْنِ نَعافُه . (١)

= ومن هذه الطريق رواه مسلم فى كتاب الصيد ، « باب إباحة الضبّ » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٢٦٨٤ ، ٣٠٠٩ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٣ ، ٣٢٤

وقوله فى الخبر : ٢٣٦ ، « فأكل الفضل بن العباس ، وخالد بن الوليد ، والمرأة » ، يعنى امرأة كانت معهم ، غير ميمونة أم المؤمنين ، كما يظهر ذلك من الخبر رقم : ٢٣٨

وقوله فى الخبر : ٢٣٨ ، « لا أحله ولا أحرّمه » ، « أحله » هكذا فى المخطوطة ، وتحت « الحاء » (ح) نفياً لشبهة أن يكون « آكله » ، وهذا غريب جدًّا فى الرواية ، وإن كان قول ابن عباس « ما بُعِث رسول الله ﷺ إلا محلاً ومحرِّماً » ، يوشك أن يكون ردًّا لمثل هذه المقالة ، وإنكارًا لها . ويؤيده أيضاً ما سيأتى فى رواية جعفر بن بُرقان (٢٤٠) فى قوله : « فلم يحلّه ولم يحرمه » ، وهذا اللفظ لا شبهة فيه ، فإن « يحله » لا تقرأ « يأكله » ، كما فى « آكله » ، فهذا صريحُ المعنَى .

(١) الأخبار : ٢٤٠ – ٢٤٣ ، حديث « جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم » ، وانظر الأخبار السالفة ، والتعليق عليها ، ثم رقم : ٢٥١ ، ٢٥٢

و « جعفر بن بُرْقان الكلابى ، الجزرى » ، ثقة ، كان لا يقرأ ولا يكتب ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٣١ ، ٤١٦

و « إسحق بن سليمان الرازى العبدى » ، الثقة ، (٢٤٠) ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٢٦ ، وما قبلها وما بعده .

=

٢٤١ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وَكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن يزيد بن الأصم قال : ذُكِر الضبُّ عند ابن عباس ، فقال رجل من جُلسائه : أُتِى النبىُّ ﷺ = ثم ذكر نحوه ، غيرَ أن أبا كريب قال فى حديثه : جاءت أم حُفَيْدٍ = وقال سفيان : جاءت أم حُفَيْزٍ ، بالزَّاى ، ابنت الحارث ، وقالا جميعاً : ومعها طعام فِيهِ لحم ضبٍّ .

٢٤٢ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا خالد بن حَيَّان الرَّقِّى ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن يزيد بن الأصم قال : ذُكر الضبُّ عند ابن عباس ، فقال بعضُهم : حرام . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم = ثم ذكر نحوه عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه قال فى حديثه : فأكلتُه أنَا وخالدُ بن الوليد على مائدةِ رسول الله ﷺ ، فلو كان حراماً نَهانا عنه رسول الله ﷺ .

٢٤٣ - حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا مَرْوان بن مُعاوية الفَزَارى ، عن جعفر بن بُرْقان ، حدثنا يزيد بن الأصم قال : ذُكر عند ابن عباس الضبُّ ، فقال ابن عباس : إنما بُعث نبىُّ الله ﷺ مُحِلاًّ ومُحرِّماً ، جاءت أم حُفَيْزٍ تَزورُ أُختها ميمونةَ ابنت الحارث ، معها طعام فيها لحمُ ضبٍّ ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أَغْسَق ، فوُضِع العَشَاء ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ، إنَّه لحم ضبٍّ . فأمسك وأمسكت ميمونة ، وأكله من كان معه على الخِوَان ، فقال ابن عباس : فلو كانَ حراماً لنهاهم عنه . وقال : إنَّه لَيْس بأرضنا ، ونَحْنُ نَعافُه .

= و « وكيع » ، « وكيع بن الجراح » ، ٥ (٢٤١) ، الثقة الكبير ، مضى رقم : ١٧٦

و « خالد بن حَيّان الكندى ، الرقى » ، (٢٤٢) ، ثقة ، لا بأس ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٣٣/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٢٦/٢/١

و « مروان بن معاوية الفزارى » ، (٢٤٣) ، الثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ١٨٣

وهذا الخبر رواه من هذه الطريق أحمد فى المسند رقم : ٣٢١٩ ، من طريق « وكيع ، عن جعفر بن برقان » ، (٢٤١) =

٢٤٤ – حدثنى محمد بن عُبَيْد المحاربى ، حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيْد ، حدثنى وَاقد بن عبد الله الخَيَّاط ، عن سعيد بن جبير ، عن آبن عباس قال : أهدى لرسول الله ﷺ سَمْن وأَقِطٌ وضَبٌّ ، فأكل من السَّمن والأَقِط ، وقال للضبّ : إنّ هذا شىءٌ مَا أكلتُه . (١)

٢٤٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، حدثنا واقدٌ أبُو عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أُهْدِى لرسول الله ﷺ أَقِطٌ وسَمْن وضَبٌّ ، فقال رسول الله ﷺ : أَمَّا هذا فليس بأرضِنا ، مَنْ أحبَّ منكم أن يأكل منه فليأكل ، فأُكِلَ على خِوانه ولم يأكُلْ منه .

= والذى فى المسند ، فى مطبوعة أخى رحمه الله ، والطبعة الأولى منه : « فجاء رسول الله ﷺ بعد ما اغتبق » ، مكان « أغسق » وهو خطأ لا شكَّ فيه ، صوابه ما فى تهذيب الآثار ، وفى الخبر تفسير هذا الحرف ، (٢٤٠) ، و « غسق الليل وأغسق » ، وجاء تفسير الحديث فى كتب اللغة : « أى دخل فى الغسق » .

و « أم حفيد » ، وهى « هزيلة بنت الحارث » ، أخت ميمونة ، لم أقف على تسميتها « أم حُفَيز » ، بالزاى ، فى غير هذا الخبر : (٢٤١) ، وجاء فى الخبر : (٢٤٣) « أم حفيز » وفوقه رأس صاد (صـ) دلالة على الشك ، وكتبه كذلك ، لأنه جاء بالزاى فى النسخة التى نقل عنها ، فتركته على حاله .

(١) الخبران : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حديث ابن عباس ، من طريق « واقد ، عن سعيد بن جبير » ، وانظر رقم : ٢٤٦

و « سعيد بن جُبَير الأسدى ، الكوفى » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٢٧

و « واقد بن عبد الله الخياط » ، هكذا فى المخطوطة ، ولا أراه صواباً ، وإنّما هو « واقد أبو عبد الله ، الخياط ، مولى زيد بن خليدة » ، روى عنه الثورى وأثنى عليه خيراً ، وقال النسائى : لا بأس به ، وكان شيخ صدق ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٧٣/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ، ولم يلقبه أحدٌ منهم « الخياط » .

و « عَبِيدة بن حُمَيْد التيمى ، الكوفى » ، (٢٤٤) ، ثقة صالح الحديث ، مضى برقم : ٦١

و « زائدة » ، هو « زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى » ، (٢٤٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٨

و « حسين » ، هو « حسين بن على بن الوليد الجعفى ، الكوفى » ، (٢٤٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٨

ولم أقف عليه من هذه الطريق .

٤٣ ٢٤٦ – / حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى بِشْر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : أهدت خَالَتى أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطًا وأَضبًّا ، فأكل من السمن والأَقِط وترك الأَضُبَّ تقذُّرًا ، فأُكِل على مَائدة رسول الله ﷺ . (١)

٢٤٧ – حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حُسَين ، عن زَائدة ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : أُهْدِى لبعضِ أزواج النبى ﷺ ضبٌّ نَضِيجٌ ، فبعثتْ به إلى النبى ﷺ ، فأكلَ القَوْم ولم يأكل رسولُ الله ﷺ ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ . قال : لا . ولكنى أَقْذَرُه . (٢)

---

(١) الخبر : ٢٤٦ ، حديث ابن عباس ، من طريق « أبى بشر عن سعيد بن جبير » ، انظر ما قبله : ٢٤٤ ، ٢٤٥

و « أبو بشر » ، هو « جعفر بن إياس اليشكرى » ، « جعفر بن أبى وحشية » ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٧

و « شعبة بن الحجاج » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٢٥

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٢٥

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الهبة ، « باب قبول الهدية » ، (الفتح ٥ : ١٤٩) ، ثم فى كتاب الأطعمة ، « باب الخبز المرقق والأكل على الخوان » ، (الفتح ٩ : ٤٦٦) ، ثم فى كتاب الاعتصام ، « باب الأحكام التى تعرف بالدلائل » ، (الفتح ١٣ : ٢٧٩) ، ورواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، ورواه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، « باب فى أكل الأرنب » ، ورواه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٢٢٩٩ ، ٢٩٦٢ ، ٣٠٤١ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٤٦ ، ورواه البيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٤

ثم انظر ذكر « أم حفيد » ، وما قلته فى التعليق على الأخبار : ٢٤٠ – ٢٤٣

(٢) الخبران : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، « عكرمة البربرى ، مولى ابن عباس » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس ، الحديث : ١ – ٤ ، وما بعده .

و « سماك بن حرب الذهلى » ، ثقة يضعّف بعض الشيء ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٥٥ ، وما بعده . =

٢٤٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عمرو بن حماد ، حدثنا أسباط ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، مثلَه = إلاّ أنه قال فى حديثه ، قال : لا بَلْ حلال = وسائرُ الحديث مثلُه .

٢٤٩ — حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن خالد بن الوليد ، الذى يقال له سيف الله أخبره : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبى ﷺ ، وهى خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضَبًّا مَحْنوذًا قَدِمَت به أختها حُفَيْدة بنت الحارث من نَجْدٍ ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسول الله ﷺ ، وكان قَلَّ ما يُقدِّم يَدَه لِطَعامٍ حتى يُحدَّث به ويُسَمَّى له ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضبّ ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ ما قدَّمْتُنَّ له ؟ قلن : هو الضبُّ يا رسول الله . فرفَع رسولُ الله ﷺ يَدَه ، فقال خالد : أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يَكُنْ بأرضِ قومى ، فأجدنى أَعافُه = قال خالد : فاجْتَرَرْتُه ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظُر ، فلم يَنْهَنى . (١)

= و « زائدة بن قدامة » ، (٢٤٧) ، مضى آنفاً رقم : ٢٤٥

و « أسباط بن محمد » ، (٢٤٨) ، الثقة ، مضى آنفاً رقم : ٢٣٧

و « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٢٤٨) ، الثقة ، مضى آنفاً رقم : ٢٤٥

ولم أقف على هذا الخبر من هذه الطريق .

(١) الخبران : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، « أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف الأنصارى » ، واسمه « أسعد بن سهل » ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤١٠ ، ٤١٥

و « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٠٤

و « يونس بن يزيد الأيلى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٢ =

٢٥٠ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، أخبرهما عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْف ، عن ابن عباس : أن خالد ابن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونةَ زوج النبى ﷺ ، فأُتِى بضبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ يَدَه ، فقال بعض النِّسوةِ اللّاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسولَ الله ﷺ ما يريدُ أن يأكُل . قالوا : هو ضَبٌّ . فرفع يدَه ، قال ، فقلت : أحرام هُو ؟ قال : لا ، ولكنه لم يَكُنْ بأرض قومى ، فأجدنى أَعَافه . قال : فاجْتَرَرْتُه ورسول الله ﷺ يَنْظُر ، فلم يمنعنى .

٢٥١ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن فُضَيْل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن يَزيد بن الأَصَمّ قال : أُهْدِى لميمونةَ ابنت الحارث ضبٌّ = أو : ضِبَابٌ = ، فأَمَرت به فَصُنِع طعاماً ، فأتاها رجلاَن من قومها ، فقدَّمته إليهما تُتْحِفُهما به ، فدخل النبى ﷺ ، فرحَّب بهما ، ثم تناول ليأكُل ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : ضبٌّ أهدى لنا . فقذفَه ، ثم كفَّ يده ، فكفَّ الرجلان ، فقال لهما : كُلاَ فإنَّكم أَهْلَ نجدٍ تأكلونها ، وإنَّا أَهْلَ تِهَامَةَ نَعافُها . (١)

= و « مالك » ، الإمام ، (٢٥٠)

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨١ ، ١٨٢

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب الأطعمة ، « باب كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يعلم ما هو » ، (الفتح ٩ : ٤٦٦) ، ثم فى « باب الشواء » ، (الفتح ٩ : ٤٧٣) ، وفى كتاب الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، (الفتح ٩ : ٥٧٢) ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، بأسانيد من طريق الزهرى ، ثم من طريق « سعيد بن أبى هلال ، عن ابن المنكدر ، عن أبى أمامة » ، ورواه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، « باب فى أكل الضب » ، والنسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، ورواه ابن ماجه فى كتاب الصيد ، « باب الضب » ، والدارمى فى الصيد ، « باب فى أكل الضب » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٣٠٦٨ ، وفى المسند ٤ : ٨٨ ، ٨٩ ثم ٦ : ٣٣١ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٣

(١) الخبران : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، انظر ما سلف : ٢٣٦ – ٢٤٣ ، حديث « يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس » . =

٢٥٢ — حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازىّ ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن يزيد بن الأصمّ ، عن ميمونةَ زوجِ النبى ﷺ ، وهى خالتُه ، عن النبى ﷺ ، مثلَه .

٢٥٣ — / حدثنا محمد بن المثنى ، وأحمد بن الوليد قالا ، حدثنا محمد بن ٤٤
جعفر ، حدثنا شعبة ، عن تَوْبَة العَنْبرى ، قال ، قال الشعبى : أرأيتَ حديثَ الحسن ، عن النبى ﷺ : قاعدتُ ٱبنَ عمر قريباً من سَنَتين أو سنَةً ونصفاً ، فلم أسمعه روى عن النبى ﷺ ، غير أنه قال : كان ناسٌ من أصحاب النبىِّ ﷺ فيهم سعد ، فذهَبُوا يَأْكلون من لَحْمٍ ، فنادتهم امرأةٌ : إنَّه لحم ضبٍّ . فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كُلُوا ، أو : ٱطْعَمُوا ، فإنه حلالٌ = أو قال : لا بأس به = توبةُ شكَّ فيه = ولكنه ليس مِن طَعَامى = لفظُ الحديث ، حديثُ ٱبن الوليد . (١)

= و « يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، مولاهم » ، ضعيف ، كان من أئمة الشيعة الكبار ، وكان رفّاعاً ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥١ — ٦٠ ، وما بعده .

و « محمد بن فضيل بن غزوان الضبى » ، (٢٥١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٨

و « عبد الرحيم بن سليمان الكنانى الرازى » ، (٢٥٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٠

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٨ ، بنحو لفظه ، ثم قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه يزيد بن أبى زياد ، وهو ممن يُكْتَب حديثه ، مع ضعفه » .

(١) الخبر : ٢٥٣ ، حديث ابن عمر ، من طريق الحسن البصرى .

« الشعبى » ، « عامر بن شراحيل » ، الثقة ، مضى برقم : ٨٨

« توبة العنبرى » ، « توبة بن أبى الأسد » ، « توبة بن كيسان بن راشد » ، « أبو المورع » ، ثقة ، تكلموا فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٨٢

و « شعبة » الإمام ، مضى برقم : ٢٤٦

و « محمد بن جعفر » « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤٦ =

٢٥٤ – حدثنا هنّاد بن السرى ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن عبيد الله = ح ، وحدثنا تَمِيم بن المنتصر الواسطى ، أنبأنا عبد الله بن نُمَيْر ، أنبأنا عُبَيْد الله ابن عمر = عن نافع ، عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن الضبِّ ، فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمه . (١)

٢٥٥ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعانى ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن عبد الله : أنّ رجلاً سأل النبى ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا نَبِىّ الله ، ما تقول فى الضب ؟ فقال نبىُّ الله ﷺ : لا آكُلُه ، ولا أحرِّمه .

٢٥٦ – حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا سَلَمة بن الفضل ، = ح ، وحدثنا هَنّاد بن السَّرِى ، حدثنا عَبْدة بن سليمان = ح ، وحدثنا تَميم بن المنتصر ، أنبأنا يزيد = جميعاً ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ، وسأله رجل عن الضبّ ، فقال : لا آكُلُه ولا أحرِّمه .

= رواه البخارى فى كتاب الآحاد ، « باب خبر المرأة الواحدة » ، (الفتح ١٣ : ٢٠٦) ، ومسلم فى الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٣ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٨ ، مختصراً ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

(١) الأخبار : ٢٥٤ – ٢٦٢ ، حديث « نافع ، عن ابن عمر » ، من طُرُق .

و « نافع ، مولى ابن عمر » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ١٨٢

و « عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى » ، (٢٥٤ ، ٢٥٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٤٣ ، وما بعده .

و « محمد بن إسحق » ، صاحب السيرة ، (٢٥٦) ، ثقة ، مضى برقم : ٢٣٥ =

٢٥٧ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أنبأنا مالك بن مِغْوَل وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّ النبى ﷺ سُئل عن الضب ، فقال : لا آكُله ولاَ أَنْهَى عنه .

٢٥٨ — حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ سُئِل عن الضب ، فقال : لست بآكِلِه ولا مُحرِّمِه .

= و « مالك بن مِغْوَل البجلى ، الكوفى » ، (٢٥٧) ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢١٥/١/٤

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموى ، مولاهم » ، (٢٥٧ ، ٢٥٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٣ ، وما بعده .

و « صخر » ، هو « صخر بن جُوَيرية ، مولى بنى تميم » ، (٢٥٩) ، ثقة ثبت ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٣/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٢٧/١/٢ .

و « أيوب » ، هو « أيوب بن أبى تميمة السَّخْتِيانى » ، (٢٦٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢١٨

و « موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى » ، (٢٦١) ، الثقة ، مضى برقم : ٧٢ ، ٧٣

و « ثابت بن زهير البصرى » ، (٢٦٢) ، قال أبو حاتم : « منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يُشْتَغَل به » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، وذكره ابن المدينى فى المتروكين من أصحاب نافع ، مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ٤٥٢/١/١

و « عَبْدة بن سليمان الكلابى » ، (٢٥٤ ، ٢٥٦) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٨

و « عبد الله بن نُمير الهمدانى ، الكوفى » ، (٢٥٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٦

و « المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى » ، (٢٥٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٠

و « سلمة بن الفضل الأبرش الأنصارى » ، (٢٥٦) ، ضعيف ، مضى برقم : ٢٣٥

و « يزيد » هو « يزيد بن هرون السلمى » ، (٢٥٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٢

و « ابن أبى زائدة » ، هو « يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى » ، (٢٥٧) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢٩٩ ، وما بعده . =

٢٥٩ – حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أنبأنا صخر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الضبّ ، فقال رسول الله ﷺ : لستُ بآكِلِه ولا مُحَرِّمِه .

٢٦٠ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا أيوب = ح ، وحدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب = عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ أُتى بضب فلم يأكُله ولم يحرِّمه .

٢٦١ – حدثنى محمد بن عبد الله بن بَزِيع وأبو مسعود الجَحْدَرِىُّ ، أنبأنا الفُضَيْل بن سليمان النُّمَيْرى ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ سأله رجل عن الضبّ ، فقال : لست بآكِلِه ولا مُحرِّمه = قال : فتركه عبدُ الله حين سَمِع ذلك ، وقد كان يأكله .

٢٦٢ – حدثنى بشر بن مُعَاذ العَقَدِى ، حدثنا ثابت بن زُهَيْر قال : سمعت نافعاً يحدث ، عن ابن عمر قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاءه رجلٌ ، فسأله عن الضبّ ؟ فقال : لستُ بآكِله ولا مُحرمه .

= و « أبو عاصم » ، النبيل ، « الضحاك بن مخلد الشيبانى » ، (٢٥٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٠ ، وما بعده .

و « النضر بن شُميل ، المازنى » ، (٢٥٩) ، النحوى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٤٩٣

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٢٦٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٨٧

و « ابن عُلَية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى » ، (٢٦٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٨

و « الفضيل بن سليمان النميرى ، البصرى » ، (٢٦١) ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٠

وهذا الخبر رواه مسلم فى الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٤٤٩٧ ، ٤٦١٩ ، مطولاً ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ، ٥٩٦٢ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٢

٢٦٣ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفِىّ ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن عَبد الله بن دِينار ، عن عبد الله بن عمر قال : نَادَى رسولَ الله ﷺ رجلٌ / فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى أكل الضب ؟ قال : ٤٥
لستُ بآكِله ولا بِمحرِّمِه . (١)

٢٦٤ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن الضب ، فقال : لستُ بآكِلِه ولا مُحَرِّمِه .

٢٦٥ – حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا ثابت بن زُهَيْر ، سمعت هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثل ذلك . (٢)

---

(١) الخبران : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، طريق أخرى لحديث ابن عمر فى الضبّ ، وانظر الخبر الآتى رقم : ٢٩٨

« عبد الله بن دينار العدوى ، مولى ابن عمر » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦١

و « مالك بن أنس » ، (٢٦٣) ، الإمام .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٢٦٤)

و « ابن وهب » ، هو « عبد الله بن وهب » ، (٢٦٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٠

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٢٦٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٩

رواه البخارى فى الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، (الفتح ٩ : ٥٧١) ، ومسلم فى الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضب » ، والنسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، والترمذى فى الأطعمة ، « باب ما جاء فى أكل الضب » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الصيد . « باب الضب » ، والدارمى فى الصيد ، « باب فى أكل الضب » ، وأحمد فى المسند : ٤٥٦٢ ، ٥٧٣ ، ٥٠٥٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٣

(٢) الخبر : ٢٦٥ ، « عروة بن الزبير » ، التابعى الكبير ، مضى برقم : ٢٠٣

وابنه « هشام بن عروة » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٥ =

٢٦٦ - حدثنا آبن وكيع ، حدثنا أبو تُمَيْلةَ ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الكريم بن أبى المُخارق ، عن حِبَّان بن جَزْء ، عن أخِيه خُزَيْمة بن جَزْء ، قال ، قلت : يا رسول الله ، ما تقول فى الضب ؟ فقال : لا آكُله ولا أُحرِّمه ، قلت : فإنى آكُل مما لم تحرِّمْهُ . قال : فُقِدَت أمّةٌ من الأُمَمِ ، ورأيت خَلْقًا رَابَنى . (١)

...

فقال بهذا الخبر جماعةٌ من مُتَقَدِّمى أهل العلم ومتأخِّريهم ، وقالوا : أَكْلُ الضّبِّ حلالٌ . (٢)

= و « ثابت بن زهير » ، المنكر الحديث ، مضى برقم : ٢٦٢

ولم أقف عليه من هذه الطريق .

(١) الخبر : ٢٦٦ ، « خزيمة بن جزء السلميّ » ، له صحبة ، مذكور فى كتب الصحابة ، إلاّ أن ابن سعد ٣٣/١/٧ قال : « الأسدى » ، ولا أدرى أتحريف هو ؟ ويقال فى اسم أبيه : « جَزْء » و « جَزى » ، و « جِزْى » ، وانظر الإكمال ١ : ٧٨ ، وتعليق الشيخ المعلمى رحمه الله ، ففيه فوائد كثيرة ، وهو مترجم فى التهذيب ، وذكر هذا الحديث فى الحشرات وقال : « قال البَغوى : لا أعلم له غيره . وقال الأزدى : لا يُحْفَظ روى عنه إلاّ حبان ، ولا يحفظ له غير هذا الحديث وفى إسناده نظر » .

وأخوه « حبان بن جزء السلمى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٨٧

و « عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبو أمية المعلم » ، ضعيف ، فاحش الخطأ ، وقال النسائى والدارقطنى : « متروك » ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٨٤١

و « محمد بن إسحق » ، صاحب السيرة ، مضى برقم : ٢٥٦

و « أبو تُمَيْلة » ، « يحيى بن واضح المروزى » الحافظ ، مضى برقم : ٢٠٦

وأصل هذا الخبر مطوَّل فى ذكر الحشرات وغيرها ، روى منه فى شأن الضبع ، الترمذى فى الأطعمة ، « باب ما جاء فى أكل الضبع » ، وابن ماجه فى الصيد ، « باب الذئب والثعلب » ، وفى « باب الضبع » ، ورواه ابن سعد فى الطبقات ٣٣/١/٧ ، ورواه البخارى مطولاً فى التاريخ ١٨٨/١/٣ ، فى ترجمة « خزيمة بن جزى » ، وقال : « لا يتابع عليه » ، ورواه فى أسد الغابة فى ترجمته . وذكره ابن حجر فى (الفتح ٩ : ٥٧٢) وقال : « وسنده ضعيف » .

(٢) أمام هذا السطر فى الهامش ، « بلغ » ، أى بلغت القراءة والمراجعة .

ذِكْر بعضِ مَنْ حضرنا ذِكْرُه منهم

٢٦٧ – حدثنا هنّاد بن السَّرِى ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أنبأنا عبد الرحمن ابن إسحق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : جاء أعرابٌ إلى عُمَر بن الخطاب أصابتهم مَجَاعة ، فجعل يَرْضَخ لهم فى أَيْديهم ، فرأى رجلاً سَمِيناً فسأل عنه ، فقالوا : سَمِنَ من أَكْل الضِّباب . فقال عمر : وَدِدْتُ أنّ فى جُحْر كُلِّ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ ، اللهم اجعل رِزْقَهُم فى بُطون التِّلاع ورُؤُوس الآكام . (١)

٢٦٨ – حدثنا هنّاد بن السَّرِىّ ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أنبأنا إسرائيل ، عن الرُّكَيْن بن الربيع ، عن أبى رِبْعِىّ الفزارى ، قال : أُتَيْنا عمر بن الخطاب = فذكر مثل حديث القاسم = ثم قال لنا : أما تأكلون الهَبِيدَ = يعنى الحَنْظَلَ = لقد كانت أُمُّنا تُصَنِّعُه فنأكُله .

---

(١) الأخبار : ٢٦٧ – ٢٦٩ ، « عبد الله » المذكور فى الخبر : ٢٦٩ ، هو « عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثم انظر الأخبار الآتية : ٢٧٤ ، ٢٧٦ – ٢٨٠

و « القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى » ، (٢٦٧ ، ٢٦٩) ، ثقة كثير الحديث ، قال على بن المدينى : « كان يحدّث عن ابن عمر بحديثين ، ولم يسمع منه شيئاً » ، مترجم فى التهذيب .

و « أبو رِبْعىّ الفزارى » ، (٢٦٨) ، لم أجد له ذكراً أو خبراً .

و « الرُّكَيْن بن الرَّبيع بن عُمَيْلة الفزارى ، الكوفى » ، (٢٦٨) ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٠١/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥١٣/٢/١ .

و « عبد الرحمن بن إسحق بن سعد بن الحارث الأنصارى ، الكوفى » ، (٢٦٧ ، ٢٦٩) ، ضعيف ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥٩/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٢١٣/٢/٢

و « إسرائيل » ، هو « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السَّبِيعى » ، (٢٦٨) ، الثقة ، مضى برقم : =

٢٦٩ – حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : رأى عُمَرُ أعرابيًّا سميناً فى [عام] مَجَاعةٍ ، فقال : من أىِّ شئٍ سَمِنَ هذا ؟ فقالوا : مِنْ أُكْلِ الضِّبَاب . فقال : والله لَوَدِدْت أنَّ فى جُحْر كل ضبٍّ ضَبَّيْن ، اللهم اجعل رزقهم فى بُطون الآكام ورُؤوس التِّلاَع .

٢٧٠ – حدثنى العباس بن محمد ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا إبرهيم بن إسمعيل بن أبى حَبِيبة ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن يزيد بن رُومان ، عن عُرْوة ، عن عائشة قالت ، قال عمر : مَا أُحِبُّ أنَّ لى مئةَ ناقةٍ ، كلُّها سُودُ الحَدَقَة ، بحَظِّ العَرَب من الضِّبَاب . (١)

= و « ابن أبى زائدة » ، هو « يحيى بن زكريا بن أبى زائدة » ، (٢٦٧ ، ٢٦٨) ، الثقة ، مضى قريباً برقم : ٢٥٧

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم التميمى ، الكوفى » ، (٢٦٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٣

فى المخطوطة فى الخبر : ٢٦٧ ، فوق « بطون التلاع ، ورؤوس الآكام » ، رأس صاد (صـ) للدلالة على الشك ، وكان أولى بالشك أن يضع ذلك على ما فى الخبر : ٢٦٩ « بطون الآكام ، ورؤوس التلاع » . وفى الخبر رقم : ٢٦٩ ، وضعت « عام » بين قوسين ، لأنها كتبت فى الأصل « عدم » ، ولا أدرى ما هو ؟ فخشيت أن يكون الصواب « عام » ، وانظر الأخبار : ٢٧٤ – ٢٨٠

وفى الخبر : ٢٦٨ ، ضبطتُ « تصنِّعه » ، ولم أضبطه « تَصْنَعه » ، لأن معناه هكذا أولى ، لأن « الهبيد » وهو الحنظل ، يؤخذُ حَبُّه اليابس ، ثم يصبُّ عليه الماء ويدلك ، ثم يُنقع أياماً حتى تذهب مرارته ، ثم يُطبخ ، ويجعل فيه دقيق ، ثم يُحْتَسى أو يؤكل ، فهذا علاجه حتى يصبح صالحاً للأكل . وهُمْ يقولون : « صنَّع الجاريةَ » ، أى عالجها حتى تصير جارية صالحة ، ولو ضبطت « تَصْنَعه » ، لكان صحيحاً أيضاً ، بمعنى علاج الهبيد حتى يصلح للأكل .

(١) الخبر : ٢٧٠ ، « عروة بن الزبير » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٥

و « يزيد بن رومان الأسدى ، مولى آل الزبير » ، الثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٣٣١ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٢٦٠ =

٢٧١ - حدثنا محمد بن سِنان ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعْبة ، عن قَتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : ما أُحِبّ أنّ لى مكانَ كلّ ضبٍّ دجاجةً . (١)

٢٧٢ - حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء ، حدثنا وَكيع ، عن شعبة ، عن قَتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : لَضَبٌّ أحبُّ إلىَّ من دَجَاجة .

٢٧٣ - حدثنا ابن بشار ، حدثنى ابن أبى عَدِىّ ، / عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحَسَن : أن رجلاً شَكا إلى عمر الجُوعَ ، فقال : ألستَ بأرضٍ مَضَبَّةٍ ؟ قال : بلى . قال : ما يَسُرُّنى بحظى من الضِّبابِ حُمْرُ النَّعَم . (٢) ٤٦

= و « داود بن الحُصَيْن الأُموى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٧١ - ٨٧٤ ، وما بعده .

و « إبرهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة الأنصارى » ، منكر الحديث ، متروك ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٧١ - ٨٧٤

و « خالد بن مَخْلد القطوانى » ، له أحاديث مناكير ، مضى برقم : ٢٥ ، ١٤٨

(١) الخبران : ٢٧١ ، ٢٧٢ ، « سعيد بن المسيب » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٢٣٣ ، ثم انظر الخبر : ٢٧٥

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٣ ، ٢٣٤

و « شعبة بن الحجاج » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٣

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٢٧١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٣

و « وكيع بن الجراح » ، (٢٧٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤١

وكان فى المخطوطة هنا : « حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن العلاء » ، خطأ صرف صوابه حذف « حدثنا » الثانية .

(٢) الخبر : ٢٧٣ ، « الحسن » ، هو البصرى الثقة .

و « قتادة » ، سلف قبله : ٢٧١ ، ٢٧٢

و « سعيد » ، هو « سعيد بن أبى عروبة » ، الثقة الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٦٠ ، وما بعده .

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢١٣

٢٧٤ – حدثنا هَنَّاد ، حدثنا يَعْلَى ، عن المَسعوديّ ، عن زِياد بن عَلاَقة ، قال : رأى عُمَر رجلاً سميناً فى عام سَنَةٍ فقال : ما أَسْمَنك ؟ فقال : الضِّبَاب . فقال عمر : لَوَدِدت أنَّ فى جُحْر كلِّ ضبّ ضَبَّيْنِ . (١)

---

(١) الأخبار : ٢٧٤ ، ٢٧٦ – ٢٨٠ ، وانظر الأخبار السالفة : ٢٦٧ ، ٢٦٩

« قُطْبة بن مالك الثعلبى ، الذُّبْيانى » ، له صحبة ، مترجم فى كتب الصحابة .

و « زياد بن علاقة بن مالك » الراوى عنه هو ابن أخيه .

و « مَعْبد بن سُوَيد » ، (٢٧٧) ، لم أقف له على ذكر .

و « سعد بن معبد » ، (٢٧٨) ، لم أقف له على ذكر ، وفى المخطوطة فوقه رأس صاد (صـ) ، دلالة على الشك .

و « زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، الذبيانى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٧٤ ، ٩٩٢

و « المسعودى » ، هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة » ، (٢٧٤ ، ٢٧٦) ، ثقة ، مضى برقم : ٢١٠

و « شريك » ، هو « شريك بن عبد الله النخعى » ، (٢٧٧) ، مضى برقم : ٨٩

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٢٧٨) ، مضى برقم : ٢٢١

و « شعبة بن الحجاج » ، (٢٧٩ ، ٢٨٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧٢

و « يعلى » ، هو « يعلى بن عبيد بن أبى أمية الإيادى » ، (٢٧٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٨

و « قُرَاد » ، « أبو نوح » ، هو « عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى » ، (٢٧٦) ، ثقة ، متكلم فيه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٠٢/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٧٤/٢/٢

و « أبو كامل » ، « مظفّر بن مدرك الخراسانى » ، (٢٧٧) ، الحافظ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٧٤/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٤٢/١/٤

و « وكيع بن الجراح » ، (٢٧٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧٢

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٢٧٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٤

=

٢٧٥ – حدثنى عَبْدة بن عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا عبَّاد بن ليث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : ما يسرنى أن لى مكان كل ضب دجاجة . (١)

٢٧٦ – حدثنا محمد بن عبد الله المُخرّمى ، حدثنا قُرَادٌ أبو نُوح ، قال المسعودى ، أنبأنا عن زياد بن عَلاقة ، عن عمه قُطْبَة بن مالك قال : رأى عُمَرُ رجلاً راعياً سميناً ، فى عام سنَةٍ ، فقال : ما أسمَنَك ؟ فقال : الضّباب . فقال عمر : وددت أنّ فى جُحْر كل ضبٍّ ضَبَّين .

٢٧٧ – حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرّمى ، حدثنا أبو كامل مُظَفّر بن مُدْرِك ، حدثنا شَرِيك ، عن زياد عن عَلاقة ، عن رجل من قومه يقال له مَعْبَد بن سُوَيد = أو غيره : أن عمر رأى رجلاً سميناً فى عامِ الرَّمادة ، فقال : ما أسمنك ؟ قال : الضباب . فقال عمر : وددت أن فى جُحْر كل ضبّ ضَبَّين .

٢٧٨ – حدثنا محمد بن العلاء الهمدَانى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن عَلاقة ، عن سَعد بن مَعْبَد : أن عمر رأى رجلاً من مُحارب سَميناً فى عام سنةٍ ، فقال : ما طعامُك ؟ قال : الضِّباب . قال : وددت أن فى جُحْر كلّ ضبٍّ ضَبَّين .

= و « وهب بن جرير بن حازم الأزدى » ، (٢٨٠) ، الحافظ الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٠٣ ، وما بعده .

(١) الخبر : ٢٧٥ ، وانظر الخبرين : ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وتفسيرهما .

و « عباد بن ليث الكرابيسى ، القيسى ، البصرى » ، قال ابن معين : « ليس بشئ » وقال النسائى : « ليس بالقوى » ، وقال ابن حبان : « لا يحتج به إلا فيما وافق الثقات » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٢/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٨٥/١/٣

٢٧٩ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدىّ ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن عَلاَقة ، عن رجلٍ من قومه : أن عمر رأى رجلاً سميناً ، فقال : ما هذا ؟ قال : الضّبّاب . قال : وددت أنَّ مكانَ كُلّ ضبّ ضبَّين .

٢٨٠ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنى وَهْب بن جَرير ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن عَلاقة ، عن رجلٍ من قومه : أنّ عمر رأى رجلاً دَحْدَاحاً ، فقال : ما الذى أسمنك ؟ = فذكر نحوه .

٢٨١ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل والمسعودى ، عن أبى إسحق ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال سأله رَجُل عن القاسم ابن عبد الرحمن ، فقال : انطلقَ إلى الكُناسة يلتمس الضِّبَاب . قال : فقال رجل فى ذلك ، فقال عبد الرحمن : سمعتُ ابنَ مسعود يقول : إن محرِّم الحلال كمُسْتَحِلِّ الحرام . (١)

---

(١) الخبران : ٢٨١ ، ٢٨٢ ، « عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلىّ ، الكوفى » ، روى عن أبيه وكان صغيراً ، قال ابن المدينى فى العلل : « سمع من أبيه حديثين ، حديثَ الضباب ، وحديث تأخير الوليد للصلاة » ، وهو ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٩٩/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٤٨/٢/٢

و « أبو إسحق » ، هو « السَّبِيعى » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٢٢٥

و « المسعودى » ،«عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، (٢٨١) ، ثقة ، مضى برقم : ٢٧٤ ، ٢٧٦

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٢٨١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٨

و « وكيع بن الجراح » ، (٢٨١) ، مضى برقم : ٢٧٨ =

٢٨٢ - حدثنا هناد بن السَّرِى ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أنبأنا أبى ، عن أبى إسحق ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت ٱبن مسعود ، وذُكِرَ الضِّبابُ ، فقال : إن مُحَرِّم الحلال كمُسْتَحِلِّ الحرام .

٢٨٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى هرون ، عن أبى سعيد قال : إنْ كَان أحدُنَا ليُهْدَى له الضَّبَّة المَكْونَةُ ، أحبَّ إليه من أن تُهْدَى له الدَّجاجةُ السمينةُ . (١)

٢٨٤ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى قال : سألت ٱبن الحَنَفِيَّةِ عن الضبّ ، فقال : إن أعجَبك فكُلْه . (٢)

= « زكريا بن أبى زائدة الهمدانى » ، (٢٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٦

وابنه « ابن أبى زائدة » ، « يحيى بن زكريا بن أبى زائدة » ، (٢٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٨

وهذا الخبر رواه ابن سعد فى الطبقات ٦ : ١٢٦ مختصراً ، من طريق « زكريا بن أبى زائدة ، عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » .

(١) الخبر : ٢٨٣ ، « أبو سعيد » ، هو الخُدرى ، رضى الله عنه .

و « أبو هرون » ، هو « عمارة بن جُوَين العبدى » ، غير ثقة ، ضعيف ، بل قالوا : متروك الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٣ ، وما بعده .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٢٧٨

و « وكيع بن الجراح » ، مضى قبل هذا : ٢٨١

(٢) الخبر : ٢٨٤ ، « ابن الحنفية » « محمد بن على بن أبى طالب » .

و « عبد الأعلى » ، هو « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، الكوفى » ، ضعيف الحديث قال يحيى بن سعيد : « سألت الثورى عن أحاديثه عن ابن الحنفية ، فضعفها » وقال ابن مهدى : « كل شئ روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية ، إنما هو كتابٌ أخذه ولم يسمعه » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٢٠ - ١١٢٤

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، مضى برقم : ٢٨١

و « وكيع » ، مضى برقم : ٢٨١

٢٨٥ – حدثنا هناد ، حدثنا أبو أسامة وَعبْدة ، عن الزبرقان قال : أَهْدَى لى شَقِيقٌ لحم ضب ، ثم لقينى فقال : كيف رأيتَ الذى بعثتُ إليك ؟ قلت : طيِّباً . (١)

٢٨٦ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن آبن عَوْن
/ قال : سألتُ محمداً عن الضبّ . فقال : لا أعلم به بأساً . (٢) ٤٧

٢٨٧ – حدثنا هنَّاد بن السّرى ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد : أنه كان لا يرى بِأَكْلِ الضبّ بأساً .

٢٨٨ – حدثنا العباس بن الوليد البَيْروتى ، أخبرنى عن الأَوزاعىّ ، أنه قال : لا بأسَ بأَكل الضبّ . (٣)

---

(١) الخبر : ٢٨٥ ، « شقيق » ، هو « شقيق بن سلمة الأسدى » ، « أبو وائل » ، أدرك النبى ﷺ ولم يره ، مضى برقم : ١٤٢

و « الزبرقان » ، هو « الزبرقان بن عبد الله الأسدى ، الكوفى ، السراج » ، وهو ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى الكبير ٣٩٨/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٦١٠/٢/١

و « عَبْدة بن سليمان الكلابى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٦

و « أبو أسامة » ، « حماد بن أسامة القرشى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨٧

(٢) الخبران : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، « محمد » ، هو « محمد بن سيرين » ، مضى برقم : ١٨٨

و « ابن عون » ، هو « عبد الله بن عون المزنى ، البصرى » ، الثقة الفقيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣٥ ، ٦٩٥

و « ابن علية » ، هو « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٠

و « أبو أسامة » ، « حماد بن أسامة » ، مضى برقم : ٢٨٥

(٣) الخبر : ٢٨٨ ، « الأوزاعى » ، الإمام « عبد الرحمن بن عمرو » ، مضى برقم : ٢٠٧

و « الوليد بن مَزْيد البيروتى » ، صاحب الأوزاعى ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٥٢ ، وما بعده .

٢٨٩ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، عن مالك : أنه قال : لا بأسَ بأكل الضبّ . (١)

...

واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ لقولهم هذا بأن الضِّباب أُكِلَتْ على مائدة رسول الله ﷺ وبمَحْضَرٍ منه . وقالوا : لو كان ذلك حراماً ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ آكلَهُ يأكُلُه ، إذ كان غيرَ جائزٍ أن يرى النبى ﷺ مُنكراً ولا يُغَيِّره ، ولا مُنْكَرَ أنكرُ من أكل ما حرَّم الله أكلَه . وقالوا : سواءٌ أُضِيف إليه تَرْكُه آكلَ الحرام وأَكْلَه ، وتَرْكُهُ شاربَ الحرامِ وشُرْبَهُ .

قالوا : ولو كان ذلك جائزةٌ إضافته إليه ، جازت إضافةُ إقرارِ شاربِ الخمر على شُرْبه إليه ، وذلك بعيدٌ من صفته ﷺ ، بل صفته أنّه كان لا يُقِرُّ أحداً على انتهاك شيءٍ من محارم الله عز وجل .

قالوا : وفى إقراره آكِلِي الضباب على مائدته على أكلها ، وصِفَتُه ما ذكرنا ، أدَلُّ الدليل على صِحّة ما قلنا من أنها حلالٌ غيرُ حرامٍ ، وأنَّ تركَهُ ﷺ أَكْلَها ، إنما كان كما قال عمر رحمة الله عليه أنه عافَها ، لأنها لم تكن من طَعَام قَوْمِه .

...

وقال آخرون : بل كان تركُهُ ﷺ أكلَها تَكَرُّهاً ، لا تحريماً . قالوا : وكان تركُه مَنْ تَرَك يأكُلُها على مائدته ، لأنه لم يكن أَتاه من الله عز وجل أمرٌ بتحريمها .

---

(١) الخبر : ٢٨٩ ، « مالك بن أنس » ، الإمام .

و « ابن وهب » ، « عبد الله بن وهب ، الفقيه المصرى » ، مضى برقم : ٢٦٣

قالوا : ولو كان أتاهُ من الله بتحليلها أو تحريمها أمرٌ ، لم يقل ﷺ : « لا آمُرِ بها ولا أنْهَى عنها » ، لأنه إنَّما بُعث ﷺ مُبيِّناً للعباد أمرَ دِينهم ، وما يَحِلُّ لهم ويَحْرُم عليهم .

قالوا : وقد تظاهرت الأخْبارُ عنه ﷺ أنه قال : « لا آمُرُ بها ولا أنْهَى عنها » . قالوا : فنقول كما قال عليه السلام ، ونكره أكلَها كما كَرِه ، ولا نقولُ لمن أكلها : أكَلَ حراماً ، ولا ننهاه عن أكلها ، ولا يَحْرُم ذلك عليه ، ولكنا نكرهُه .

...

ذكرِ الأخبارِ الواردة عن رسول الله ﷺ
أنّه قال : « لا آمر بأكلِ الضبِّ ولا أنهى عنه » ،
وأنه قال : « أمة مُسِخَت ، فأرهب أن تكونَه »

٢٩٠ – حدثنى أحمد بن منصور المَرْوَزِيّ ، حدثنا النَّضر بن شُمَيْل المازنيّ ، حدثنا شعبة ، حدثنا حُصَيْن بن عبد الرحمن قال ، سمعت زَيْد بن وهب ، عن حُذَيفة قال : أُتِى النبى ﷺ بضبٍّ ، فقال : إنَّ أمةً مُسِخَتْ دوابَّ فى الأرض ، فلم يأمُرْ به ، ولم يَنْهَ عنهُ . (١)

---

(١) الخبر : ٢٩٠ ، « زيد بن وهب الجهنى ، الكوفى » ، رحل إلى النبى ﷺ ، فقبض وهو فى الطريق ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٩٥ – ٣٩٨ ، وما بعده .

و « الحصين بن عبد الرحمن السلمىّ ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٧٩ ، وما بعده .

و « شعبة بن الحجاج » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٨٠

و « النَّضْر بن شميل المازنى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٩

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٧ ، وقال : « رواه البزار ، وأحمد بنحوه ، محالاً على حديث ثابت بن وديعة ، ورجاله رجال الصحيح » ، وهو فى المسند ٥ : ٣٩٠

٢٩١ – / حدثنا هَنّاد بن السَّرِىّ ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حُصَيْن ، ٤٨
عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن يزيد = ح ، وحدثنا هناد ، حدثنا أبو زبيد عَبْثَر ، عن حُصَيْن ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد = أو يزيد = الأنصارى قال ، أصبنا ضِباباً ونحن مَع النبى ﷺ ، فاشتواها الناسُ واشتَوَيْتُ منها ، فأتَيْت النبى ﷺ فأخذ عوداً ، فَعَدَّ أصابعَه ، ثم قال : إن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخت فى الأرض ، فلا أدرى أىَّ الدوابِّ هى ؟ فقلت : إن النَّاس قد اشتَوَوْها ، فلم ينهَ عنها ولم يأكُلْ . (١)

٢٩٢ – حدثنى مَرْوان بن الحكم الحَرَّانى ، حدثنا البَابْلُتّى ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمى ، عن زيد بن وَهْب الجُهَنّى ، عن [ثابت بن زيد] قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غَزْوة خَيْبَر فأصبنا ضِباباً ، فاْشتوى = أو : اشتوى الناسُ منها = واشْتَوَيت ، ثم أتيت بها النبى ﷺ فوضعته بين يديه ، فأخذ عُوداً ، فجعل يَعُدُّ أصابعه ، فقال : إن أمَّة من الأمم مُسِخت دوابَّ ، فلا أدرى أىَّ أمَّة هِى . فلم يأكل منها ، فقلت له : إن الناس قد أكلوا منها ، فلم يأمُرْهم لم يَنْهَهُم .

---

(١) الأخبار : ٢٩١ – ٢٩٣ ، حديث ثابت بن وديعة فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً .

« ثابت بن يزيد » ، و « ثابت بن زيد » ، و « ثابت بن وديعة » ، و « ثابت بن يزيد – أو زيد – بن وديعة » ، « وثابت بن يزيد بن وداعة » (كما فى مسند أحمد) الأنصارى ، يجعله بعضهم رجلاً واحداً ، ويجعله آخرون رجلين ، والأرجح الأول ، و « وديعة » ، أم ثابت . مترجمة فى التهذيب ، وفى كتب الصحابة ، وكان فى المخطوطة فى الخبر قم : ٢٩٢ ، « عن زيد بن وهب الجهنى ، عن زيد بن ثابت » ، ووضع الكاتب رأس صاد (صـ) فوقه للشك ، وهو سهو لا شك فيه ، فغيرته ووضعته على الصواب بين القوسين .

و « زيد بن وهب الجهنى » ، الثقة ، مضى قبله رقم : ٢٩٠

و « حصين بن عبد الرحمن السلمى » ، الثقة ، مضى قبله رقم : ٢٩٠ =

٢٩٣ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن عدىّ ابن ثابت قال ، شهدتُ زَيد بن وهب يحدِّث ، عن ثابت بن وَديعة : أن رجلاً مِنْ بنى فَزارة أتَى النبى ﷺ بِضِبابٍ قد احَتَرشها ، = أو : آحْترشها ، شك ابن مهدى = فقال : إن أمّة مُسِخت ، فلا أدرى ، لعلَّ هذا منهم .

٢٩٤ - حدثنا هَنّاد ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أنبأنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال : غزَوْنا فأَصابتنا مَجَاعة ، فنزلنا أرضاً

= و « عدىّ بن ثابت الأنصارى ، الكوفى » ، (٢٩٣) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٩٢ - ٨٩٤

« أبو الأحوص » ، هو « سلاّم بن سليم الحنفى ، الكوفى » ، (٢٩١) ، الثقة ، الحافظ ، مضى برقم : ٥٦

و « أبو زبيد » ، « عَبْثَر بن القاسم الزبيد ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٤٢

« أبو جعفر الرازى » مشهور بكنيته ، يقال اسمه « عيسى بن أبى عيسى » ، (٢٩٢) ، صدوق سيئ الحفظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣٦ ، وما بعده .

« شعبة بن الحجاج » ، (٢٩٣) ، الإمام ، مضى برقم : ٢٩٠

و « البابْلُتّى » ، هو « يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحرانى » ، (٢٩٢) ، ثقة متكلم فيه ، مضى برقم : ١٨٥

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٢٩٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧٩

ورواه البخارى فى الكبير من طرقه ١/٢/١٧٠ ، ١٧١ وقال بعده : « وقال الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، عن النبى ﷺ (رقم : ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، وحديث ثابت أصح ، وفى نفس الحديث نظر » ، ورواه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، « باب فى أكل الضب » ، والنسائى فى الصيد والذبائح ، « باب الضب » ، من هذه الطرق ، وابن ماجه فى كتاب الصيد ، « باب الضب » ، وأحمد فى المسند ٤ : ٢٢٠ ، من طرق ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٥

كثيرةَ الضِّبابَ ، فأخذنا منها فطبَخْنا ، فسألنا النبى ﷺ فقال : إنَّ أمة من بنى إسرائيل فُقِدت ، فأخافُ أن تكون هٰذه . فأُكْفأْنا القدورَ . (١)

٢٩٥ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، ويَعْلى ، عن الأعمش ، عن زيد ابن وَهْب ، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة ، عن النبى ﷺ ، بنحوه .

٢٩٦ - حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين ابن واقد ، عن أبى الزبير ، أنه سَمِع جابر بن عبد الله يقول : إنّ الضبُّ أُتى به النبىُّ ﷺ ، فلم يأكله ، فقال عمر : إنَّ فيه مَنفعةً للرعاء . فقال : إنّ أمَّةً من الأمم ، فلا أدرى لعلَّها . فلم يأمُرْ به ولم ينهَ عنه ، ولم يأكله . (٢)

---

(١) الخبران : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وانظر الخبرين التاليين : ٣٠٢ ، ٣٠٣

« زيد بن وهب الجهنى » ، مضى قبله رقم : ٢٩١ - ٢٩٣

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٢٤

و « ابن أبى زائدة » ، « يحيى بن زكريا بن أبى زائدة » ، (٢٩٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٢

و « يعلى بن عبيد بن أبى أمية الإيادى » ، (٢٩٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٤

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٢٩٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٩

رواه أحمد فى المسند ٤ : ١٩٦ ، من طريق « أبى معاوية » ، و « وكيع » ، عن الأعمش ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٥ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٦ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح » ، وانظر قول البخارى فى التعليق على الخبر السالف ، حيث ذكر أن حديث ثابت بن وديعة ، أصحّ من حديث عبد الرحمن بن حسنة .

(٢) الخبر : ٢٩٦ ، « أبو الزبير » ، هو « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، المكى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٧٤ ، وما بعده .

و « الحسين بن واقد المروزى » ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٢٠٦

و « يحيى بن واضح المروزى » ، « أبو تُمَيْلة » ، الحافظ ، مضى برقم : ٢٦٦ =

٢٩٧ – حدثنا هنّاد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا داود ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد الخدرى قال : نادى رسول الله ﷺ رجلٌ من أهل الصُّفَّة حين انصرف من الصلاة ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أرضَنا مَضَبَّةٌ ، فما ترَى فى الضِّباب ؟ فقال : بَلغنى أن أُمَّةً مُسِخَت = فلم يأمُرْ به ، ولم ينهَ عنهُ . (١)

٢٩٨ – حدثنى على بن سهل ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دِينار قال ، سمعت ابن عمر يقول : أُتِي النبى ﷺ بضَبٍّ ، فقال : لا آمُر به ولا أنهى عنه = أوْ قال : لا أُحِلُّه ولا أُحَرِّمه . (٢)

٢٩٩ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا مُعَلَّى بن مَنْصور ، عن أبى عَوَانة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن حُصَيْن ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وهو يخطُب عن الضَّبِّ ، فقال : إنَّ أمةً من بنى إسرائيل مُسِخَتْ ، والله أعلم ، أىَّ الدوابِّ مُسِخَتْ . (٣)

= وخبر أبى الزبير ، عن جابر ، رواه مسلم فى كتاب الصيد ، « باب إباحة الضب » ، من طريقين بغير هذا اللفظ ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٢٣ ، ٣٨٠ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٤

(١) الخبر : ٢٩٧ ، انظر تفسير إسناد الحديث : ٣ ، ثم الخبرين : ٢٣١ ، ٢٣٢.

ورواه ابن ماجه فى الصيد ، « باب الضب » ، من طريق « أبى كريب ، عن عبد الرحيم سليمان ، عن داود بن أبى هند » ، بهذا اللفظ .

(٢) الخبر : ٢٩٨ ، انظر الخبرين : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والتعليق عليهما .

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، ثقة كثير الخطأ ، وقال البخارى « منكر الحديث » ، مضى برقم : ٢٨

(٣) الخبران : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، « حصين بن قبيصة الفزارى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦/١/٢ ، وابن أبى حاتم ١٩٥/٢/١ ، وقالوا : روى عن على ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولم أجد من ذكر له رواية عن سمرة بن جندب ، وذكر ابن حجر فى الرواة عنه « عبد الملك بن عمير » ، ولم أجده عند الآخرين . وذكر أيضاً أن ابن سعد جعله فى الطبقة الأولى من الكوفيين ، والذى فى ابن سعد =

٣٠٠ - / حدثنا أبو كريب ، حدثنا زكريا بن عدىّ ، حدثنا عُبَيْد الله ابن عمرو ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن الحُصَيْن بن قَبِيصَة ، عن سَمُرة قال : نادى أعرابىٌّ النبى ﷺ وهو يخطب ، فقطع عليه خُطْبَته ، فقال : يا رسول الله ، ما تقولُ فى الضباب ؟ فقال : مُسِخَتْ أمةٌ من بنى إسرائيل ، الله أعلمُ أىَّ الدَّوابِّ مُسِخت ؟ ٤٩

...

= المطبوع ٦ : ١٢٥ فى هذه الطبقة : « حصين بن قبيصة الأسدى ، أسد بنى خزيمة ، روى عن على وعبد الله وسلمان » ، وفيها أيضاً « حصين بن عقبة الفزارى ، روى عن عبد الله وسلمان الفارسى » (ابن سعد ٦ : ١٤٤) ، وفى ترجمته فى التهذيب أنه « يروى عن سلمان وسمرة بن جندب وعلى » ويروى عنه فى الترجمة « عبد الملك بن عمير » ، و « عبد الملك بن عمير » ، يروى عن حصين آخر ، هو « حصين بن مالك بن الخشخاش العنبرى » ، وهو « حصين بن أبى الحرّ » ، وهو يروى أيضاً عن « سمرة بن جندب » . وقد ذكرت هذا لما سيأتى فيما بعد ، فى آخر هذا التعليق .

و « عبد الملك بن عمير القرشى ، الكوفى » المعروف بالقبطى ، ثقة روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٣ ، ٤٦٨ ، ٧٨٣ - ٧٨٨

و « أبو عوانة » ، هو « الوضاح بن عبد الله اليشكرى » ، (٢٩٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤ ، ١٠٥

و « عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الجزرى ، الرق » ، (٣٠٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٩٠٧

و « مُعَلّى بن منصور الرازىّ ، أبو يعلى » ، (٢٩٩) ، ثقة صدوق ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٨

و « زكريا بن عدىّ بن زُرَيْق التيمى ، الكوفى » ، (٣٠٠) ، ثقة صالح صدوق ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٨٧/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٦٠٠/٢/١

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢١ من هذه الطريق نفسها ، وفى إسناده خطأ بيّن قال : « حسين ابن قبيصة » ، بالسين ، وهو تصحيف لا شك فيه ، وذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٧ ، وقال : « رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ، ورجال البزار ثقات » ، ولكنه جمع فى حديث سمرة حديثين ، حديث الضب ثم قال : « قال : ودخل عيينة بن بدر وهكذا فى مجمع الزوائد ، والصواب : عُيينة بن حِصن =

ذكر من قَال بهذا الخبر من مُتَقَدِّمى أهلِ العلم

٣٠١ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع بن الجّراح ، عن [أبى] المِنْهال ، عن عمِّه عَبْدِ الله بن زيد ، قال : سألت أبا هريرة عن الضّب ، فقال : لستُ بآكله ولا بزاجرٍ عنه . (١)

° ° °

= فرأى حجاماً يحجم النبى ﷺ بقرن ، فقال : يمكن هذا من يحمل (هكذا أيضاً) ، هذا الحجم ، خير ما تداويتم به » ، وخير الحجم ، رواه عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن الحر (أو أبى الحرّ) فى مسند ابن عباس رقم : ٧٨٣ – ٧٨٨

فلما رجعت إلى المعجم الكبير للطبرانى ٧ : ٢٢٢ – ٢٢٤ ، رأيته قد روى خبر الضبّ من طريق « أبى عوانة ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن قبيصة » برقم : ٦٧٨٨ ، ثم من طريق « شيبان وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن أبى الحرّ ، عن سمرة » برقم : ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، وكان قد روى قبل هذا حديث الحجامة ، فأدرجهما الهيثمى حديثاً واحداً ، فيما أرجح .

وهذا اختلاف شديد جدًّا فى رواية هذا الخبر ، ينبغى أن يحرّر .

ورواه فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٧ ، أيضاً ، وقال : « رواهُ أحمد ، من رواية حصين بن قبيصة ، عن رجل ، عن سمرة . ورواه من طرق عن حصين ، عن سمرة ، وكذلك رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

(١) الخبر : ٣٠١ ، كان فى هذا الإسناد خطأ لا شكَّ فيه . كما سترى ، ولذلك زدت ما بين القوسين .

و « عبد الله بن زيد الطائى » ، سمع أبا هريرة ، روى عنه « أبو المنهال ، نصر بن أوس » ، وهو ابن أخيه ، مترجم فى الكبير ٩٤/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٥٨/٢/٢

و « أبو المنهال » ، « نصر بن أوس الطائى ، الكوفى » ، روى عن على بن الحسين ، وعن عمه عبد الله بن زيد ، روى عنه وكيع ، وأبو نعيم وابن المبارك ، قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » ، مترجم فى الكبير ١٠٤/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٦٥/١/٤ =

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون : نَكْرَهُ أكلَ الضبّ .

وقال آخرون : أكل لحم الضب حرامٌ ، واعتلُّوا فى تحريمهم ذلك بأخبارٍ رُوِيَت عن النبى ﷺ ، منها الخبر الذى : -

٣٠٢ - حدثناه هنّاد بن السَّرى ، وسَلْم بن جُنَادة السُّوَائى قالا ، حدثنا أبو معاوية = وحدثنا هناد ، حدثنا يعلى جميعاً = ، عن الأعمش ، عن زَيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة ، قال : كُنّا مع النبى ﷺ ، فنزلنا أرضاً كثيرةَ الضِّباب ، فأصبنا ، فَذَبَحْنا منها ، فبَيْنَا القدورُ تَغْلِى بها ، إذ خرج علينا رَسول الله ﷺ فقال : إن أمّةً مِن بنى إسرائيل فُقِدت ، وإنى أخافُ أن تكون هذه ، فأكفَئُوها . فكفأْناها . (١)

٣٠٣ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وَكيع ، عن الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فنزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب ، ونحن مُرْمِلون ، فأصبْنَاها ، فكانت القدورُ تَغْلِى بها ، فقال رسول الله ﷺ ، ما هذه ؟ فقلنا : ضِبابٌ أصبناها . فقال : إن أُمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَت ، وإنى أخشى أن تكون هٰذه . فأمرنا فأكفأناها ، وإنّا لَجِياعٌ .

٣٠٤ - حدثنا محمد بن خلف العَسْقَلانى أبو نَصْر ، حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا حمّاد بن سلَمَة ، حدثنا حماد بن [أبى] سليمان ، عن إبرهيم ، عن

= و « وكيع بن الجراح » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨١

وهذا الخبر كأنه من تمام الخبر الذى ذكره البخارى فى ترجمة أبى المنهال : « عن عمه ، عبد الله بن زيد ، عن أبى هريرة قال : الثعلب حرام » ، ومن تمامه أيضاً ما رواه البيهقى فى السنن ٩ : ٣١٩ ، من طريق « عبيد الله بن موسى ، عن أبى المنهال » ، ثم من طريق « محمد بن ربيعة الرُّؤاسى ، عن أبى المنهال نصر بن أوس » ، فى شأن الضبع .

(١) الخبران : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، سلف تخريجهما وشرح إسناديهما فى الخبرين : ٢٩٤ ، ٢٩٥

الأسود بن يزيد ، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : أُهْدِى لرسول الله ﷺ ضبٌّ فلم يأكله ،فقلت : يا رسول الله ، ألا نُطْعِمه المساكين ؟ فقال : لا تُطعِمُوهم ممّا لا تأكُلون .(١)

٣٠٥ – حدثنى محمد بن مَعْمَر البَحْرانى ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن حمّاد ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قال : أُهْدى لى ضبٌّ مَشْوِىٌّ ، فقرَّبته إلى رسول الله ﷺ ، فلم يأكله ، فقلت : ألا نُطْعمه السُّؤَّال ؟ فقال : لا تطعموهم مما لاَ تأكلون .

٣٠٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن حَمّاد ، عن إبرهيم ، عن عائشة : أن النبى ﷺ بُعِث إليه بضبّ ، فأَبَى أن يأكله ، فقلت : ألاَ أُطعمه السُّؤَّال ؟ فقال : لا تُطْعِميهم مما لا تأكل منه .

---

(١) الأخبار : ٣٠٤ – ٣٠٨ ، حديث عائشة ، من طرق متصلة ومنقطعة رقم : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، متصلة ، والباقى مرسلٌ عن عائشة .

« الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، الكوفى » ، (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، الثقة الفقيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣٤ ، وما بعدها .

و « إبرهيم بن يزيد النخعى ، الكوفى » ، (٣٠٤ – ٣٠٨) ، الثقة الفقيه ، روى عن خاله « الأسود النخعى » ، لم يسمع من أحد من الصحابة ، أُدْخِل على عائشة صغيراً ، ولم يسمع منها شيئاً ، مضى برقم : ١٢٨ ، ١٢٩

و « حماد بن أبى سليمان الأشعرى ، الكوفى » ، (٣٠٤ – ٣٠٨) ، الفقيه الثقة ، مستقيم فى الفقه ، ولكن يتكلمون فى بعض حديثه ، مضى فى مسند ابن عباس : ٨١ ، ٨٢ ، وما بعده . وكان فى المخطوطة هنا : « حماد بن سليمان » (٣٠٤) ، وهو خطأ لا شك فيه ، وزدت الصواب بين القوسين .

و « حماد بن سلمة بن دينار ، البصرى » ، (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، ثقة ، مضى برقم : ١٣١

« سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٣٠٦ ، ٣٠٨) ، مضى برقم : ٢٨٣

٣٠٧ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن حماد ، عن إبرهيم ، عن عائشة قالت : إنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بضب فكرهه ، أو نَهَى عنه ، فقالوا : ألاَ نُطْعِمه الخَدَم ؟ فقال : لا تُطْعموهم ممّا لا تأكلون .

٣٠٨ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ومِسْعَر ، عن حمّاد ، عن إبرهيم ، عن عائشة : أنّ النبى ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ فكرهه ، فجاء سائلٌ / فقلنا : يا رسول الله ، ألا نطعمه ؟ فقال : لا نُطْعِمه مما لا نَأْكله . ٥٠

° ° °

قالوا : فالأخبارُ عَنْ رسول الله ﷺ بالنّهى عن أكل لُحُومها صحيحة ، والرواية عنه بذلك ثابتةٌ ، وليس لأحدٍ أن يتقدَّم على تحليل ما حَرَّم ، ولاَ على إباحة ما حَظَرَ ﷺ .

° ° °

= و « شعبة بن الحجاج » ، الإمام ، (٣٠٧) ، مضى برقم : ٢٩٣

و « مسعر بن كِدَام الرؤاسى ، الكوفى » ، (٣٠٨) ، أحد الأعلام ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٦٣٧ ، وما بعده .

و « آدم بن أبى إياس العسقلانى » ، (٣٠٤) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٨٧

و « موسى بن داود الضبى » ، (٣٠٥) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٥٠

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٣٠٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩٣

و « محمد بن جعفر الهذلى » ، « غندر » ، (٣٠٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧١

و « وكيع بن الجراح » ، (٣٠٨) ، مضى برقم : ٣٠١

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٦ : ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، موصولاً وقال : « تفردّ به حماد بن أبى سليمان ، موصولاً » ، ورواه مرسلاً ، عنه أيضاً ، عن إبرهيم ، عن عائشة ، وذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » .

ذكر من نَهَى عن أكله من السَّلَف

٣٠٩ - حدثنا هنّاد بن السرى ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أنبأنا عبد الجبار ابن عباس ، عن عَرِيب ، عن عبد الرحمن الإيامى ، عن الحارث قال : نَهَى علىٌّ عن الضب . (١)

٣١٠ - حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا وكيع ، عن عبد الجبار بن عباس الشِّبامِىّ ، عمّن ذكره ، عن الحارث ، عن على : أنّه كره الضِّباب .

° ° °

والصوابُ من القول فى ذلك عندنا ما صحَّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ أنَّ لحم الضَّب غيرُ حرامٍ على آكِله أَكْلُه ، إذْ لم يَنْه عن أكله آكِلَه ، على ما بيَّنه ﷺ ، ولم يأتِنَا بتحريمه إيَّاهُ عنه خبرٌ يَصِحّ سَنَدهُ . وَنْكرَه له أَكْلَه تقذُّراً ، وننهاه عنه تنزُّهاً ، كما كرهه ﷺ لنفِسه تَقذُّراً وعافَه ، فَنَهى عنه تنزُّهاً من غير تحريم منه له .

---

(١) الخبران : ٣٠٩ ، ٣١٠ ، « الحارث » ، الأعور هو « الحارث بن عبد الله الهمدانى » ، واهن الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٣٥

و « عبد الرحمن الإيامى » ، لم أقف على ترجمته .

و « عريب » ، هو « عَرِيب بن مَرْثد المَشْرق » ، روى عن عبد الرحمن اليامى ، مترجم فى الكبير ٧٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٢/٢/٣

و « عبد الجبار بن عباس الشِّبامى ، الهمدانى ، الكوفى » ، صدوق ، مفرط فى التشيع ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٠٨/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣١/١/٣

و « ابن أبى زائدة » ، هو « يحيى بن زكريا بن أبى زائدة » ، (٣٠٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩٤

و « وكيع » ، (٣١٠) ، مضى قبله : ٣٠٨

ولم أقف على هذا الخبر .

فإن قال لنا قائل : أَوَ لَيْسَ قد أخبرَ عبدُ الرحمن بن حَسَنَة عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم وقد غَلَت القدور بلحومها بِكَفْئِها ؟ [1] وقد علمتَ أنَّ فى كفئها = إن كان ما كان فيها من لُحُوم الضباب كان حلالاً = إفسادَ طعامٍ حلالٍ أَكْلُه ، وفى إفساد ذلك وهو حلالٌ تَضْيِيعُ مالٍ ، وفى تضييع المرء مالاً من مالِه = ولا سِيَّما الطعامُ الذى هو غذاء الأبدان وأَقْوات الأجساد = الدُّخولُ فى معانى أهل السَّفه الذين يستحقُّون الحَجْرَ ، والتقدُّمُ على ما قد نهى عنه ﷺ من إضاعة المال .

قيل : إنّ ذلك وإن كان طعاماً بالمعنى الذى وَصفْتُ من كراهةِ النفس لَهُ وتَقَذُّرِها إيَّاه ، وإن كان غيرَ حَرامٍ على آكله أكلُه ، لم يستحقّ الرَّامِى به إذا رمى به ، ولا مُهْرِيقُ قِدْره إذا أَهْرَاقَها = آسمَ مُضيِع مالٍ ، و مُفْسِدِ طعامٍ ، كما غَيْرُ مستحقٍّ عند أهل العلم مُهْرِيق قِدْر طَبِيخٍ قد أراحَ ونَمِسَ ، [2] حتى صارَ من تغيُّر طعمِه ورائحته إلى حالٍ تكرهُه النفس وتَعَافُ أن تَطْعَمَه = اسْمَ مُضيع مالٍ ولا مُفْسِدِ طعامٍ بإراقته إيَّاه ، وإن كان حلالاً أكلُه ، غير حرامٍ على طَاعِمٍ يَطْعَمُه . فكذلك إراقةُ مُرِيق القِدْر الغاليةِ بلحوم الضِّباب إذا أراقها ، غيرُ مُسْتَحِقٍّ اسمَ مُضيعِ مالٍ ولا مُفْسِدِ طعام ، إذا كانت إراقتُه ذلك تقذُّراً وتنزُّهاً عما تنزَّه عنه ﷺ وتقذَّرَه ، وإنْ كان أَرَاق ما هو غيرُ حرامٍ على طَاعم أن يَطْعَمَه .

ومن أنكرَ ما قلنا فى لُحوم الضِّباب على السَّبِيل التى وصفنا ، سُئِل عن الأطعمة النَّمِسَة ، والقدور المُرِيحة ، والأَطْبِخة التى قد ماتت فيها الخنافس والجِعْلان وبَنَاتُ وَرْدَانَ ، وما أشبه ذلك من الدوابّ التى لا نَفْسَ لها سائلة ،

---

(١) انظر الأخبار السالفة : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) « أراح الطعام والماء واللحم ، وأَرْوح ، فهو مُرِيحٌ » ، تغيرت رائحته وأنتن ، و « نَمِسَ الودك وغيره يَنْمَسُ نَمَساً » ، أنتن وفسد .

٥١ / فتغيَّرت روائحها بموت مَا مات فيها من ذلك ، حتى تقذَّرت النفوس النظرَ إليها وعَافَتْهُ ، فضلاً عن أكلها = أيَأْثَمُ مُرِيقها بإراقتها ، ويستحقُّ طارحُها بطَرْحها اسمَ مُضيع مال ومُفْسِدِ طعامٍ ؟

فإن قال : نعم = خرج من معقُول أهل العقل ، وخالف ما عليه جميع الأُمَّة ، من إجازتهم إلقاءَ ذلك وطرحَهُ وتَرْكَ أكلِه .

وإن قال : بل غَيْرُ حَرِجٍ الرامى به ، ولا آثمٌ مُلقيه ومُرِيقُه .

قيل له : فما الفرق بين ذلك ، وبين مُرِيقِ قِدْرِ طَبيخ لُحومِ الضباب التى أراقها من أراقها تقذُّراً وتنزُّهاً ، وكلاهما غيرُ حرام أكْله ، ولا حَرِجٍ طاعمه ؟

فإن زعم أنَّ ذلك مختلِفٌ ، بأن مُرِيقَ ما وصفنا = من القدور التى قد ماتت فيها الدوابُّ التى ذكرنا = أراقَ ما عِلَّتُهُ إراقَتُه فرضًا ، ، لتَنَجُّسِه بموت ما مات فيه من ذلك ، وأنَّ مُريق القِدْرِ المطبوخ فيها لحومُ الضباب ، أراق ما هو حلال أكْلُه عندكم غير حرام = [1] خالف فى ذلك ما عليه الحُجَّةُ مجمعةٌ ، وكُلِّف تثبيتَ ما مات فيه من الدواب ممَّا لا نَفْسَ له سائلةٌ ، من الوجه الذى يجب التسليم له ، ولا سبيل إلى ذلك . وفى عِزَّةِ ذلك عليه ، صِحَّةُ القول بأن من المأكول والمطْعوم مالِصاحبه إلقاؤُه وطرحُه ، وتَرْكُ أكله تقذُّراً وتنزُّهاً ، وهو بأكْله لو أكله غيرُ آثم ولا طاعمٍ حراماً .

وإذا صحَّ ذلك ، صحَّ أنَّ من ذلك لُحُومَ الضِّباب التى وصفنا ، وثَبَتَتْ صِحَّةُ ما قلنا من أنَّ آكِلَها إن أكَل ، لم يأكُل بأكلها حراماً ، وإن ألْقاها ونَبَذَها ، لم يكن بفعِله ما فعل من ذلك مُضيِعاً مالاً ، لا مفسِداً طعاماً ، ولا لاَزِمُه بذلك لومٌ ولا إثمٌ فيه .

وفى صحة ذلك كذلك ، صِحَّةُ معنى الأخبار المرويَّة عن رسول الله ﷺ فى لحوم الضِّباب كُلِّها ، وذلك أنَّ فى أمْره من أمَر بأكل ذلك ، إعلاماً منه أمَّتَهُ أنَّه حلال غيرُ حرام = وفى تركه أَكْلَه ونَهْيِهِ من نَهىَ عن أكله ، إعْلامُهم كراهَتَه أَكْلَه

---

(١) السياق : « فإن زعم أن ذلك مختلفٌ .... خالف فى ذلك ما عليه الحجة مجمعة » .

من غير تحريم ، وكذلك فى قوله عليه السلام : « لا آمُر به ، ولا أنهَى عنه » ، إخبارٌ منه أنه لا يَنْدُبُ إلى استعمالهم إيَّاه فى مطاعمهم استعمالَ الطَّيِّبِ من بهائم الأنعام من الثمانيةِ الأَزْواج التى نصَّ الله تعالى تحليلَها فى كتابه ، وسائِرِ الأغذية التى طيَّبها فى تنزيله وعلى لسان رسول الله ﷺ ، ولا يُحَرِّمه عليهم تحريمَ الخبائث التى أَبَان تحريمها فى ذلك ، ولكنه غير حَرِج طاعِمُه ولا آثِمٍ ، وإن كان مُتَقَدِّماً بأكله على أكْلَ ما يُكْرَه له أكله ؟ كا المتقدِّم على أكل ما قَدْ نَمِس من القُدور وأنتَن من موت الخنافس وبَنَات الوَرْدان والقَمْل والبراغِيثِ فيه ، مُتقدِّمٌ على ما يُكْرَه له أكلُه ، ويُختَار له تركه .

° ° °

فإن قال لنا قائل : فما أنتم قائلون فيما : —

٣١١ — حَدثكم به إبرهيم بن سعيد الجوهرى ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسمعيل بن عَيَّاش ، عن / ضَمضَم بن زُرْعَة ، عن شُرَيْح بن عُبَيْد ، عن الحُبْرانى ، ٥٢
عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ : أن النبى ﷺ نهى عن أكل الضبِّ ؟ (١)

---

(١) الخبر : ٣١١ ، « عبد الرحمن بن شبل الأنصارى » ، أحد النقباء ، له صحبة .

و « الحُبْرانى » ، هو « أبو راشد الحُبْرانى الحميرى ، الحمصى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكنى للبخارى : ٣٠

و « شُرَيْح بن عُبَيْد الحضرمىّ » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٥١

و « ضَمْضَمُ بن زُرْعَة بن ثَوْب الحضرمى ، الحمصى» ، وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٥١

و « إسمعيل بن عياش العنسى ، الحمصى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٥١ ، وما بعده .

و « أبو اليمان » ، هو « الحكم بن نافع البَهْرانى ، الحمصى » ، الثقة ، روى له الجماعة مترجم فى التهذيب والكبير ٣٤٢/٢/١ ، وابن أبى حاتم ١٢٩/٢/١

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، « باب فى أكل الضب » ، والبيهقى فى السنن ٩ : ٣٢٦ ، وقال : « وهذا ينفرد به إسمعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وما مضى فى إباحته أصحّ ، والله أعلم » .

قيل : هذا خبر لا يثبت بمثله فى الدِّين حُجَّة ، ولو كان ممَّا يثبُت بمثْله فى الدِّين حُجَّةٌ ، لم يكن لما قلنَا خلافاً ، إذ كان محتملاً نَهْيُه عن ذلك أن يكون نَهْىَ تَكَرُّه وتَقَذُّر ، لا نهى تحريم . وإذا كان محتملاً ذلك ، ثم وردت الأخبار الثابتَةُ عنه ﷺ ببيان مُراده من ذلك ، كان على ما انتهى ذلك إليه ، الدَّيْنُونَةُ بأنَّ معناه فى نَهْيه عن ذلك على ما بَيَّنه ﷺ ، وقد وردت الأخبار الصِّحاح بنقل العُدول الأثبات عنه ، بإذنه فى أَكْل ذلك وإباحته ، وأنَّ كراهَتَه إيَّاه من أجل أنَّه ليس مِنْ طعام قومه ، لا من أجْل أنه حَرامٌ . وفى بعض ذلك البيانُ الواضحُ عن أنّ نهيَهُ عن أكله لو صح ذلك عنه ، بمَعْنَى التكرُّه والتقذُّر ، لا بمعنى التحريم .

° ° °

ولعلّ قائلاً يقول : وما معنى قول النبي ﷺ إذْ سُئِل عن الضب : « إنّ أمّةً مُسِخت فأرهب أن تكونه » ، [١] وقوله : « فلعلَّ هذا منهم » ، [٢] وقد علمتَ ما رُوِىَ عن رسول الله ﷺ فى المُسوخ من الخبر الذى : —

٣١٢ — حدَّثك به محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن المغيرة بن عبد الله اليَشْكرى ، عن المَعْرور بن سويد ، عن عبد الله قال ، قالت أم حَبيبة ابنَتُ أبى سفيان : اللهم مَتِّعنى بزَوْجِى رسول الله وبأبى أبى سفيان وبأخى معاوية . فقال رسول الله ﷺ : لقد سألت لآجالٍ مضروبة ، وأرزاقٍ مقسومة ، وأيَّام معلومَة ، لا يُعَجَّل منها شىء قبل حِلِّها ، ولا يؤخر بعد حِلِّها ، ولو سألت الله أن يُجيرك = أو : يُعيذَكِ = من عذاب القبرِ وعذابٍ فى النار ، كان خيراً لك . قالت أم حَبيبة : يا رسول الله ، القردةُ

---

(١) انظر الخبرين : ٢٢٨ ، ٢٢٩

(٢) انظر الخبر : ٢٩٣

والخنازيرُ ، من القردة والخنازير الذين مُسِخوا ؟ قال : إن الله لا يُهْلك أمّةً فيُبْقِى لها نَسْلاً أوْ عاقبة . (١)

• • •

فهذا الخبرُ عن رسول الله ﷺ عن المُسوخ بأنَّ الله لا يُبْقى لها نَسْلاً ولا عاقبة ، وكيف يجوز أن يقولَ ﷺ : « إن الله لا يبقى للمسوخ نسلاً ولا عاقبة » ، ثم يقول فى الضباب : « أُرْهَبُ أن تكون من المُسوخ التى مسخت » ؟

فإن قال : إنه ليس فى قوله ﷺ فى الضب : « إنَّ أمّةً مسخت فأرهب أن تكونه » ولا فى قوله : « فأخشى أن يكون هذا منهم » خلافٌ لقوله : « إنَّ لا يُهْلك أمة فيبقى لها نسلاً ولا عاقبة » ، إذ جائز أن تكون الأُمَّةُ التى مُسِخَت يومئذ هى الضباب الآن بأعيانها ، لا أنَّها نَسْلُها ، وجائز أن تكون تلك المُسوخُ التى

---

(١) الخبر : ٣١٢ ، حديث عبد الله بن مسعود .

« المعرور بن سُوَيْد الأسدى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٠٠ ، ٤٠١ ، وما بعده .

و « المغيرة بن عبد الله بن أبى عقيل اليشكرىّ ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٢٤/١/٤

و « علقمة بن مَرْثَد الحضرمى ، الكوفى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤١/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٠٦/١/٣

و « سفيان » هو الثورىّ الإمام ، مضى برقم : ٣٠٨

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، ثقة ، لكنه كان سيئ الحفظ ، مضى برقم : ٢٩٨

وهذا الخبر رواه مسلم فى كتاب القدر ، « باب بيان أن الأرْزاق والآجال وغيرها لا تزيد ولا تنقص » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٣٧٠٠ ، ٣٩٢٥ ، ٤١١٩ ، ٤٢٥٤ ، ٤٤٤١

مُسِخَت بعضَ هذه الضباب ، بقيت إلى الآن لم تُعْقِب ، وتكون التى تُعْقِب منها غيرَ الأمَّة التى مُسِخت فحوِّلت فى صورها .

قيل لك : فهذا خِلافُ القَوْل الذى : –

٣١٣ – حدثنا به محمد بن العلاء الهمَدانى ، حدثنا عثمان بن سعيد المُرِّى ، حدثنا بشر بن عمارة ، عن أبى رَوْق ، عن الضَّحاك ، عن ابن عباس أنه قَال : لَمْ يَعِشْ مَسْخٌ قَطُّ فوق ثلاثةِ أيام ، ولم يأكل ولم يشربْ ولم يَنْسِل . (١)

* * *

= وقد خلق الله القردةَ والخنازيرَ وسائرَ الخلق فى الستَّة الأيَّام التى ذكر الله عز
٥٣ وجل فى كتابه ، فمسخ هؤلاء / القَوْمَ = يعنى الذين مسخهم قردةً فى صورة القردة ، وكذلك يفعل بمن شَاء كيف شاء ، ويُحوِّله كيف يشاء . فما وجه قول ابن عباس هذا إذاً ، إن كان الذين مُسِخوا من بنى إسرائيل جائزاً عندكَ

---

(١) الخبر : ٣١٣ ، « الضحاك » ، هو « الضحّاك بن مزاحم الهلالى » ، ما رأى ابن عباس ولا سمع منه ، إنما أخذ من هذا ومن ذاك ، كما قال مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٢٧ ، ٢٢٨

و « أبو روق » ، هو « عطية بن الحارث الهمدانى ، الكوفى » ، ثقة ، صاحب تفسير ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٣/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٨٢/١/٣

و « بشر بن عمارة الخثعمى ، المكتب ، الكوفى » ، ضعيف ، لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطنى : « متروك » . وقال البخارى : « تعرف وتنكر » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨١/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٦٢/١/١

و « عثمان بن سعيد بن مرة القرشى ، المرّىّ » ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مضى فى مسند ابن عباس ، الحديث : ٤

وسيأتى توهين أبى جعفر لهذا الخبر ، بعد قليل .

أن يكونوا هم هٰذه الضِّبابُ اليومَ ، أو أن يكونوا كانُوا موجودين على عَهْد رسول الله ﷺ ، وقد مَرَّ عليهم من الزمان ما مَرَّ ، وأتى عَلَيهم من الدُّهور ما أتى ، وهذا الخبرُ عن ابن عباس بإنكاره لِلمَسْخ عيشاً أكثر من ثلاث ؟

وإن أنت قلت بتصحيح القول الذى روى عن ابن عباس ، قيل لك : فما وَجْه الخبر الذى روى عن رسول الله ﷺ فى الضباب إذاً ، إذْ سُئِل عنها فقال : « إنّ أمة مُسِخَت فأرْهَبُ أن تكونه » ، (١) والمُسوخُ قد هلكت وبادت قَبْلَ مَبْعَثِ النبى ﷺ . والَّذى قُدِّم إليه فامتنع من أكله منها ، والَّذى سُئِل عنه منها ، لا هُو المَسْخ ، ولا هو من نَسْلها ، فما وُجوه كراهته أَكْلَ ذلك حِذَاراً أن يكون من الأُمّة التى مسخت ، وهو صَلّى الله عليه وسلم يخبر أن المَسْخ لا يُعْقِب ، وابن عباس يذكر أنه لاَ يعيش أكثر من ثلاثٍ ؟

قيل له : أما الخبر عَن ابن عباس الذى رُوى بما ذكرتَ من أن المَسْخَ لا يعيش أكثر من ثلاثٍ ، فخبر فى سَنَده نظرٌ ، لِعلَّتَين :

إحداهما : أن الضحاك لم يَسْمعه من آبن عباس .

والثانية : أن بِشْر بن عُمَارة ليس ممن يُعْتَمد على روايته .

ولو كان ذلك عن ابن عباس صحيحاً ، لم يكن فيه لما رُوِى عن رسول الله ﷺ خلافٌ ، وكذلك أنه ليس فى الخبر الذى رُوى عنه صَلى الله عليه وسلم فى الضَّبّ الذى قُدّم إليه أو سُئل عنه ، أنه قال : « هو من الأمة التى مسخت بأعيانها » ، وإنما روى عنه أنه قال : « لَعَلَّ هذا منهم » و « أرهب أن تكونه » . وجائزٌ أن يكون عَنَى بقوله : « لعلَّ هذا منهم » ، منهم فى الصورة والخِلْقة ، ولعل هذا من نوعهم فى المِثَال = و « أرهب أن تكونه » ، بمعنى أن تكون نظيرَهُ فى المثال

---

(١) الخبر رقم : ٢٢٨ ، ٢٢٩

والشَّبه ، لا أنها هِى بأعيانها . وإذا احْتَملَ ذلك ما قلنا ، كانت كراهتُه ﷺ أَكْلَها لمُشابهتها فى الخِلْقة والصُّورة خلقاً غَضِبَ الله عليه فَغَيَّره عن هيئته وصورته إلى صورتها ؛ وكذلك هى عندنا .

وإذا صح أن ذلك كذلك ، صحَّت مخارجُ معانى ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من أنَّ المَسْخَ لا يُعْقب ، وقوله ، إذْ سُئل عن الضب : « إن أمة من بنى إسرائيل مُسِخَتْ فلعل هذا منهم » ، ومخرجُ معنى قول ابن عباس : « إن المَسْخ لا يعيش أكثر من ثلاث » ، وذلك أن تكونَ الأمَّة الممسوخة هلكتْ بعد ثلاث ولم تُعْقِب ولم تَنْسِل = وتكونَ كراهةُ النبى ﷺ أكْلَ الضباب إذْ كَرِهه ، حذاراً أن تكونَ من نوع مَا مَسخ الله من الأمَّة التى مَسَخَ من بنى إسرائيل إذ كان لم يَمْسخ تعالى ذكره خَلْقاً من خَلْقه على صورة دَابَّة من الدوابّ ، إلاّ كَرَّه إلى أمَّة نبينا ﷺ أَكْل لَحم تلك الدَّابَّة التى مَسخَ ذلك الخلقَ على صورته أو حَرَّمه عليهم . وذلك كتحريمه عليهم لحومَ الخنازير التى مُسِخت على صُورتها أمَّة من اليهود ، وكتحريمِه لُحُوم القِرَدة التى مُسِخت على صورتها مِنْهم أمَّةٌ أخرى ، وتكريهِهِ ذلك إليهم .

***

فإن قال : أفكانتْ عنده الضبابُ من المُسُوخ ، وسَبِيلُها سبيلُها ؟

قيل : إنّ فى قوله ﷺ : « إنّ أمة مسخت فأرهَبُ أن تكونه » ، وفى قوله
٥٤ عليه السلام : « فلعلَّ هذا منهم » ، بياناً واضحاً أنَّه لَمْ يكُنْ / تبيَّن له أنَّها من نوع الأمة التى مُسِخَت ، ولذلك لم تُحرَّم ، وأنَّه لو تبيَّن له منها ما تبيَّن من القِرَدَة والخنازِير لحرَّم أَكْلَها على آكلها ، ولكنه عليه السلام رَأَى خَلْقاً مُشْكِلاً يشبه خَلْقَ المسوخ ، فكره أكلها لذلك ولم يحرِّمه ، إذ لم يكن أتاهُ الوحى من الله عز وجل بأنَّ ذلك كذلك .

وفى صحة الخَبر عن رسول الله ﷺ بالَّذى ذكرنا من كَراهَتِه أكلَ لُحوم الضباب ، مع إذنه لآكليها فى أَكْلِها = الدليلُ الواضحُ على أن من أمور الدين أُموراً ، الوَرَعُ فى الإحجام عن التقدُّم عليها ، والفضْل فى الكَفِّ والإمساك عنها ، وإن كانَ غَيْرَ محرَّم التَّقَدُّم عليها ، وذلك إذا التبست على المرء أسبابُها ، ولم يَتَّضِح له وجْهُ صِحَّتها وضوحاً بيِّناً ، كالذى فَعَل ﷺ فى أكل لحم الضبّ ، فلم يتقدَّم عليه أخْذاً منه بالاحتياط لنفسه ، واستبراءً منه لدينه ، إذ خاف أن يكون مِنْ نَوع المُسوخ التى حرَّم الله نَظَائرها عليه = ولم يَنْه آكِلَه عن أكله ، إذْ لم تكُنْ وَضَحَت له صحَّةُ أمرِهِ أنَّه من نوع المسوخ . وكذلك يفْعَل المُتَمسِّك من أمته بمنهاجه فيما أَشْكَل عليه أمرُه ، يُحْجِم عن التقدُّم عليه ، أخذاً منه بالاحتياط لنفسه ، واستبراءً لدينه ، ولا يَذُمُّ المتقدِّم عليه ذَمَّ مُؤَثِّمٍ ، ولا يلَومه لوْمَ مُعَنِّفٍ .

* * *

ذِكْرُ البَيَان عمَّا فى هذه الأخبار من الغَريب

فمن ذلك قول عُمَر رحمه الله فى لحم الضبِّ : « إنَّما عَافه رسول الله ﷺ » ،[1] يعنى بقوله : « عافَه » ، كرهه ، يقال منه : « عاف فلان هذا الشئ فهو يَعَافه عَيْفاً ، وعُيُوفاً » ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

لَكَالثَّوْرِ يَوْمَ الوِرْدِ يُضْرَبُ ظَهْرُهُ ... وَمَا ذَنْبُه أَنْ عَافَتِ المَاءَ مَشْرَبَا[2]
وَمَا ذَنْبُه أَنْ عَافَتِ المَاءَ بَاقِرٌ ... وَمَا إنْ تَعافُ المَاءَ إلاَّ لِيُضْرَبَا

---

(١) هو فى الحديث : ٣ ، وما بعده .

(٢) ديوانه : ٩٠ ، وتفسير الطبرى (معارف) ٢ : ٢٠٩

ومنه قول نابغة بنى ذبيان :

دَعَتْــهُ نِيَّــةٌ عَنَّــا قَذُوفٌ وَعَافَ البِشْرَ فَأَنْتَجَع المِلاَحَا (١)

و « العِيَافة » ، غيرُ هذا المعنى ، وهى شبيهة الكِهَانةِ وزَجْرِ الطير والسَّوانِح والبوارِح ، يقال منه : « عافَ العائفُ ، فهو يَعِيف عِيافَةً » ، ومنه أيضاً قول أعشى بنى ثعلبة :

مَا تَعِيفُ اليَوْمَ فى الطَّيْرِ الرَّوَحْ مِنْ غُرابِ البَيْنِ أَوْ تَيْسٍ بَرَحْ (٢)

* * *

وأما قولُ ابن عباس : « فجاء رَسُولُ الله ﷺ بَعْدمَا أَغْسَق » ، (٣) فإنه كما
قال ، معناه : إذا أظلم ، يقال منه : « غَسَقَ اللَّيْلُ / يَغْسِقُ غُسُوقاً » ، ومنه قول ٥٥
عمر بن الخطاب : « أَخِّروا السَّحُور ، وعَجِّلوا الإفطار ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْا اللَّيل
يَغْسِقُ على الظِّرَاب » ، (٤) ومنه أيضاً قول الله عز وجل : (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا
وَقَبَ) ، [سورة الفلق : ٣] ، يعنى بذلك : من شَرِّ مُظْلِمٍ إذا هَجَم بظلامه .

* * *

---

(١) ديوانه : ٢٤٨ ، (دمشق) ، وفيه « وعاف السِّرّ » ، بالسين .

(٢) ديوانه : ١٥٩ ، و « طيررَوَحٌ » ، جمع « رائح » ، كخادم وخدم ، وهى الطير الرائحة إلى مواضعها ، وقيل : المتفرقة .

(٣) الخبران : ٢٤٠ ، ٢٤٣

(٤) هو فى غريب الحديث ، لابن قتيبة ١ : ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، وقال : « حدثنيه محمد بن عبيد قال ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : أرسل الحجاج إلى عبد الله بن عكيم ، فذكر ذلك عن عمر ، فى حديث فيه طول » . و « الظِّرَابُ » ، جمع « ظَرِب » ، وهى أصغر الآكام ، ناتئة فى الأرض قصيرة ، ذات حجارة محددة سود وبيض ، قالوا : « إنما خصَّ الظِّرابَ لقصرها ، أراد أن ظلمة الليل تقرب من الأرض » .

وأما قول خالد بن الوليد : « فوَجَد عندهم ضبًّا مَحْنُوذاً » ، (١) فإنه يَعْنى بالمَحْنوذ ، المشوِىّ الذى قد أُنْضِج شيًّا .

وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : مَعْنى « المحنوذ » ، المشوىّ ، وقال : يقال منه : « حَنَذْتُ فَرَسى » ، بمعنى سخَّنته وعَرَّقْتُه ، واستشهد لقوله ذلك ببيت العجَّاج :

وَفَرَغَا مِنَ رَعْيِ مَا تَلَزَّجَا ورَهِبَا مِنْ حَنْذِهِ أن يَهْرَجَا (٢)

وقال آخرون منهم : « الحَنْذُ » ، التعريق .

وقال آخرون منهم : كُل شيء شُوِى فى الأرض إذا خُدَّتْ له فيها فدُفِن فيها وغُمِّمَ ، (٣) فهو « المحنوذ » ، وقال : « تَحْنِيذ الخيل » ، إلقاءُ الجِلاَل بَعْضَها على بعض عَلَيها لتَعْرَق ، وذَكَر عن العرب أنها تقول : « إذا سَقَيْتَه فأَحْنِذْ » ، يعنى آخْفِسْ ، (٤) يراد به أَقِلَّ الماء وأكثر النَّبيذ .

وهذه أقوالٌ ، وإن اختلفت ألفاظُ قائليها ، متقارباتُ المعانى ، و « الحَنْذُ » ، هو ما وصفتُ فى هذا الموضع ، أعنى فى قول خالد بن الوليد :

---

(١) هو فى الخبرين : ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٢) ديوانه : ٣٧٥ ، وتفسير الطبرى (معارف) ١٥ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، « تلزج الكلأ » ، تتبعه ، و « يَهْرَج » ، يسدرَ بصره إذا اشتدّ عليه الحرّ .

(٣) « خدت » ، كانت خير واضحة فى المخطوطة ، واستظهرتها فى التفسير ١٥ : ٣٨٤ ، قال : « إذا خددت له فيه ، فدفنته وغممته » ، أى شققت له فى الأرض . و « غممه » ، طمره وغمره بالتراب .

(٤) يقال : « آخفِسْ له من الماء » ، أى قلل الماء وأكثر النبيذ . قال ثعلب : هذا من كلام المُجّان ، والصواب : « أعْرِقْ له » ، يريد ، أَقْلِلْ له من الماء فى الكأس حتى يسكر .

« فوجد عِنْدها ضبًّا محنوذاً » ، ومنه قول الله تعالى ذكره : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) [سورة هود : ٦٩] ، (١) يُعْنَى بِهِ ، بعجل نَضِيج ، قد أُنْضِج شَيًّا .

...

وأما قولُ عُمر : « اللهم آجعل رِزْقهم فِي بُطونِ التِّلاع ورُؤُوس الآكام » ، (٢) ، فإن « التِّلاع » ، جمعُ « تَلْعَةٍ » ، وهي مجارى المِياه من الأماكن المرتفعة إلى بُطُون الأَودية ممّا انخفض منها ، وإياها عنى ذو الرُّمة بقوله :

دَهَاسٍ سَقَاهَا الدَّلْوُ حَتَّى تَنطَّقَتْ بنَوْرِ الخُزَامَى فِي التِّلاَعِ الجَوَائِفِ (٣)

وكذلك أبو النجم بقوله :

كَأَنَّ رِيحَ المِسْكِ وَالقَرَنْفُلِ نَبَاتُه بَيْنَ التِّلاَعِ السُّيَّلِ (٤)

وأما « الآكامُ » ، فإنها جمع « أَكَمَةٍ » ، يقال لواحدتها « أَكَمَةٌ » ، ثم تجمع « أَكَمٌ ، وأُكْمٌ ، وأُكُمٌ ، وآكام » ، وهو المكان المرتفع على ما حوله من الأرض ، لا يبلغ أن يكون جَبَلاً ، ومن « الأَكَم » ، قول رُؤبة بن العجاج :

---

(١) فى المخطوطة : « فجاء بعجلٍ حَنيذ » ، وهو سهوٌ من الناسخ أو من غيره سَهَا فى تلاوة آية هودٍ ، فوضع مكانها تلاوة آية الذاريات : ٢٦ « فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ » .

(٢) الخبران : ٢٦٧ ، ٢٦٩

(٣) ديوانه : ١٦٢٩ (دمشق) ، « دهاسٍ » بالجر ، من صفقه « البُرْقة » فى البيت قبله :

أَتَتْنَا بِرَيَّا بُرْقَةٍ شَاجِنِيَّةٍ حُشَاشَاتُ أَنْفَاسِ الرِّيَاحِ الزَّوَاحِفِ

(٤) آخر أرجوزته فى الطرائف الأدبية : ٧١ ، وديوانه : ٢٠٩ ، (الرياض) .

بَل بَلَدٍ مِلْءِ الفِجَاجِ قَتَمُهْ لاَ يُشْتَرَى كَتَّانُهُ وجَهْرَمُهْ
يَجْتَابُ ضَحْضَاحَ السَّرَابِ أُكَمُهْ (١)

ومن « الأُكْمِ » ، بسكون الكاف قول أبى النجم :

كَأنَّ فَوْقَ الأُكْمِ مِنْ غُثَائِهِ قَطَائِفُ الشَّأْمِ عَلَى عَبَائِهِ (٢)

° ° °

وأما قول عُمَر للأعرابِ الذين أتوه : « أمَا تأكلون الهَبِيد » ، (٣) فإن « الهَبِيد » ، هو الحنظلُ ، يُؤخذ فيُنْقَع أياماً سَبْعةً ، ثم يُقْشَر من قِشْرِهِ الأعْلَى ، ثم يُطْحَن فيخرج منه دَسَمٌ ، وتُتَّخذ منه عَصِيدةٌ .

٥٦ / وقد حُدِّثت عن أبى عمرو الشَّيبانى أنه قال : إنّ الهَبِيد إذا قُشِر صار كهيئة النَّشَا ، وزَعَم أنه قد أَكَل منه ، وإيَّاه عنى الطِّرِمَّاح بقوله :

يُمْسِي بِعَقْوَتِهَا الهِجَفُّ كَأَنَّهُ حَبَشِيُّ حَازِقَةٍ غَدَا يَتَهَبَّدُ (٤)

يعنى بقوله : « يتهبَّد » ، يطلب الحنظَلَ لِيعمل به ما وَصَفْتُ .

° ° °

(١) ديوانه : ١٥٠ ، و « الجَهْرَمية » ، بُسُط منسوبة إلى بلدة بفارس ، يقال لها « جَهْرَم » ، يقال هى من كتان . وقد يقال للبساط نفسه « جَهْرَم » .

(٢) ليس فى ديوانه المجموع ، (الرياض) .

(٣) هو الخبر رقم : ٢٦٨

(٤) ديوانه : ١٤٠

وأما قول أبى سعيد الخدرى : « لأن يُهدَى إلى أحدنا الضَّبَّة المَكُونَةُ أحبُّ إليه من أن تُهْدَى لَهُ الدَّجاجَة السمينة » ، (١) فإنه يعنى بالضَّبة المَكُونة التى قد جَمَعت البيض فى بَطْنها ، يقال من ذلك : « قد مَكِنَت الضَّبَّة ، وأُمْكَنَتْ ، وهى ضَبَّة مكُون » . (٢)

* * *

وأما الخبرُ الذى رُوِى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَقِرُّوا الطَّير فى مَكِنَاتِها » ، (٣) وروى بعضهم « مُكُنَاتِها » ، فإنّ بعضهم كان يوجهه إلى هذا المعنى ، وإلى أنَّ ذلك من النبى ﷺ أمْرٌ بإقرارِ الطير على بيضها حتى تُفْرِخ ، ويزعم أن « المَكِنَات » جمع « مَكِنَة » ، وأنها بيضُ الطائر ، ويزعم أن ذلك قِيل على وجه الاستعارة ، وإن كان « المَكِنَات » لا تُعْرَف إلا للضباب ، كما قيل : « مَشَافِرُ الحَبَش » ، وإنما المشافر للإبل ، كما قال الشاعر فى صِفَة الأسَد :

* لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ * (٤)

ولا أظفارَ للأسد ، وإنَّما له مخالبُ .

وقد أنكر ذلك من قوله آخرون ، وقالوا : بل معنى ذلك : أقِرُّوا الطير على أَمْكِنتها ، وآمْضُوا لأموركم ، فإن الأمر بيَد الله تعالى . قالوا : وإنما قال ذلك لهم رسول الله ﷺ ، لأنهم كانوا فى الجاهلية إذَا أرادَ أحدهم سفراً أو غزواً أو أمراً من الأمور ،

---

(١) هو الخبر رقم : ٢٨٣

(٢) ضبطت فى المخطوطة « أُمْكِنت » ، بالبناء للمجهول ، وهو فيما أرجح خطأ ، ولم أجد له ذكراً فى كتب اللغة .

(٣) هو حديث أم كرز الكعبية ، رواه أحمد فى المسند ٦ : ٣٨١

(٤) هو قول زهير فى معلقته ديوانه : ٢٣ ، وصدره :

* لَدَى أَسَدٍ شاكِي السِّلاح مُقَذَّفٍ *

أثارَ الطير من أوكارِها لِيَنظُر أيَّ وجْهٍ تسلُك ، وإلى أى ناحية تَطِير ، فإن طارت ذات اليَمين خرج لسفره ومضى لأمره ، وإن أخذت ذات الشِّمال رجع ولم يمض ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُقِرُّوها فى أماكنها ، وأبطل ذلك من فعلهم كما أبطل الاستقسام بالأَزْلام .

وقال آخرون : بل هذا تصحيف من الرُّواة ، وخَطأٌ منهم ، ولا نعرف « المَكِنَات » إلاّ اسماً لبيض الضِّباب دون غيرها . قالوا : ونَرى أن رَاوِىَ ذلك سَمع أنَّ النبى ﷺ قال : أَقِرُّوا الطير فى وُكُنَاتها » ، بالواو . وقالوا : و « وُكُنَاتِ الطير » ، مواضع عُشّها ، وحيث تسقط عليه من الشَّجر وتأوى إليه ، واستشهدوا لقَولهم ذلك ببيت امرئ القيس بن حُجْر :

وَقَدْ أَغْتَدِى وَالطَّيْرُ فِى أُكُنَاتِهَا بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأَوَابِدِ هَيْكَلِ (١)

والصواب من القول عندى فى ذلك غيرُ ما قال هؤلاء .

وذلك أنَّا إنْ وَجَّهنا ذلك إلى ما قاله من زعم أن معنى « مَكِناتها » ، أمْكِنتها ، خرجنا عن المعروف من كلام العرب ، وذلك أنَّا لا نعلم فى كلامهم أنه يقال للأَمكنة « مَكِنَة » .

/ وإن وجهناه إلى ما قاله مَنْ زعم أنه عنى بالمَكِنَات ، بيضَها ، دخلنا ٥٧
أيضاً فى نحو الذى أنكرنَا من الخروج عن المعروف من كلام العرب ، وذلك أنَّه لا تُعْرف « المَكِنَات » ، إلا للضِّباب فى كلام العرب ، فأما الطير فلم يُسْمَع بالمَكِنات .

---

(١) من معلقته ، ديوانه : ١٩

وإن قلنا ما قاله الذين نسبوا رُواةَ الخبر إلى الخطأ فيما نقلوه ، كنا قد تقدَّمنا على مالاَ يقين عندنا به .

ولكن القول فى ذلك عندى أنَّ الرواية ينبغى أن تكون : « أَقِرُّوا الطَّيرَ على مَكَنَاتِها » ، بفتح الميم والكاف ، فتكون « المَكَنَاتُ » حينئذ جمع « مَكْنَة » ، و « المَكْنَةُ » اسمٌ من التمكُّن ، « فَعْلَةٌ » منه ، من قول القائل : « مَكَنَ فلان بموضع كذا » ، بمعنى تمكَّن فيه ، « فهو يَمْكُنُ فيه مَكْناً ، ومَكْنَة » ، ثم تجمع « المَكْنة » « مَكَنَات » ، كما يقال : « قعد فلان قَعْدةً ، وقَعَدات ، وجلس جَلْسةً ، وجَلَسات » ، ويكون معنى الكلام حينئذ : ، أَقِرُّوا الطير التى تَزْجرونها فى مواضعها المُتمكِّنة فيها ، التى هى بها مُسْتقرَّة ، وآمضوا لأموركم ، فإنَّ زجركم إيَّاها غَيْرُ مُجْدٍ عليكم نفعاً ، ولا دَافِعٍ عنكم ضرًّا .

* * *

وأما قول ثابت بن وديعة : « أن رجلاً من بنى فَزَارة أتى النبى ﷺ بضِبَابٍ قد آحْتَرَشها ، أو آخْتَرَشها » ، [1] فإنه إنّما هو « قد احتَرَشَها » ، ولا معنى للشك فى ذلك ، ولكن آبن مَهْدىّ لعله أن لاَ يكون عرف مَعْنى احتراش الضباب ، فجعل الخبر بالشَكِّ على ما وصفتُ . ومعنى « احتراش الضباب » ، تحريك طالب اصطيادِها فى جُحْرِها الذى تأوى إليه عُوداً ، أو وَتِداً أو غير ذلك ، ليُخْرِج الضبُّ ذنَبَه ، ظنًّا منه أن الحركة التى أحسَّها فى جُحْره حركةُ حَيَّةٍ أو أفعى . وذلك أنَّ الحية أو الأفعى رُبَّما دخلت عليه جحره ، فإذا سمع الضبُّ حِسَّ دخوله ، أخرج ذنبه فضربها به ، فقطعها ثِنْتَين ، فإذا حَرَّك طالبُ اصطيادِه ومُحْترِشُه فى جُحْرِه ما وصفت ، واحترش بذلك الضبَّ ، أخرج ذنَبه وهو يَحْسِبه حيَّة أو أفعَى

---

(١) هو الخبر رقم : ٢٩٣

ليضربها به ، فإذا أخرج ذنَبه قبض عليه المُحْتَرِش فأَخْرجه من جُحره ، وهذا المعنى أمَّ جَرِير بن عطية فى قوله :

فَيَاعَجبَا ، أتُوعِدُنى نُمَيْرٌ بِراعِى الإِبْلِ يَحْتَرِشُ الضِّبَابَا (١)

...

وأَمَّا قولُ عبد الرحمن بن حَسَنَة : « فنزلنا أرضاً كثيرةَ الضباب ونحن مُرْمِلُون » ، (٢) فإنه عنى بِقوله : « ونحن مرملون » ، ونحن مُقْوُون ، قد نَفِدَتْ أزوادنا فلا زادَ معنا ، يقال : « قد أرمل القوم ، وأَقْوَوْا ، وأَنْفَضُوا » ، إذا نَفِدت أزوادهم ، ومنه قول كعب بن زهير بن أبى سُلْمَى :

إِذَا حَضَرَانِى قُلْتُ لَوْ تَعْلَمَانِه أَلَمْ تَعْلَمَا أَنِّى مِنَ الزَّادِ مُرْمِلُ (٣)

...

وأما قوله : « فأمرنا فأُكفَأْنَاها » ، (٤) فقد بيَّنت فيما مضى قبلُ ، (٥) أن الصوابَ فِيه « فكفَأْنَاها » وذلكَ المعروف من كلام العربِ ، / الفصيح منه : ٥٨
« كفأْتُ الإِناءَ » ، وذلك إذا قلبته وأَرقت ما فيه ، ولكنَّا نؤدِّى الخبرَ على ما سمعناه من ألفاظِ الرواة فى أكثر رواياتنا ، ما لم يُحِلِ المعنى .

---

(١) ديوانه : ٨٨٢ (المعارف) .

(٢) هو الخبر رقم : ٣٠٣

(٣) ديوانه : ٥١

(٤) هو أيضاً فى الخبر : ٣٠٣

(٥) هو فيما لم نقف عليه من أجزاء التهذيب .

٤ – ٧

ذكر ما لَمْ يمض من حديثِ يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن عُمَر ، عن النبى ﷺ

٤ – حدثنى عُبَيْد بن إسمعيل الهبّارى ، ومحمد بن العلاء الهمذانى ، وسفيان بن وكيع بن الجراح قالوا ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمّار ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يَعْلَى بن أُمَيّة قال ، قلت لعمر بن الخطاب : (لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِين كَفَروا) [سورة النساء : ١٠١] ، وقد أمِنَ الناسُ ؟ فقال : عجبتُ ما عجِبتَ ، حتى سألت النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : صَدَقةٌ تصدَّق الله بها عليكم ، فاقْبَلوا صَدَقته . (١)

---

(١) الحديث : ٤ – ٧ ، « يعلى بن أمية المكى ، حليف قريش » ، وهو « يعلى بن مُنْيَة » ، و « مُنْيَة » ، أمُّه ، وقيل جدته .

و « عبد الله بن بَابَيْه ، مولى يعلى بن أمية » ، ويقال : « باباه » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٨/١/٣ ، وابن أبى حاتم ١٢/٢/٢

و « ابن أبى عمار » ، هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار » ، وقال البخارى : « وقال بعضهم : عبد الله بن عمار » ، وهو مكى ثقة ، وهو « القس » ، صاحب خبر « سلامة القس » مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٠١/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٤٨/٢/٢

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٨

و « عبد الله بن إدريس الأودى » ، (٤) ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ١٣٤ =

٥ – حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنا محمد بن أبى عدىّ ، عن ابن جريج قال ، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، يحدث عن يَعْلَى بن أميّة قال ، قلت لعمر بن الخطاب : أعْجَبُ من قَصْرِ الناسِ الصلاةَ وقد أمِنُوا ، وقد قال الله عز وجل : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [سورة النساء : ١٠١] . فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صَدَقة تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صَدَقته .

٦ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا يحيى القطَّان ، عن ابن جريج قال ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى عمّار ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يعلى ابن أمية قال ، قلت لعمر ، فذكر نحوه .

٧ – حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج قال ، سمعت عبد الله بن أبى عمار يحدث ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يعلى بن أميّة قال ، قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِين كَفَروا) [سورة النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ، ثم ذكر مثله ، = قال ابن منصور : كان عبد الرزاق حدثنا بهذا الحديث فقال : أنبأنا ابن جريج قال ، سمعت عبد الله بن أبى عمار ، ثم رجع فقال : ابن أبى عامر .

° ° °

= و « محمد بن أبى عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى السلمى » ، (٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧٣

و « يحيى القطان » ، « يحيى بن سعيد القطان » ، (٦) ، الثقة الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٠٧ ، وما بعده .
=

والصوابُ فى ذلك عندنا ما قال ابن [أبى] عدى ، [1] عن ابن جريج ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، وهو رجل من قريش من أهل مكة ، معروفٌ فيهم ، روى عَنْه ابن جريج ، وعبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر ، وغيرهما .

° ° °

القولُ فى عِلَلِ هذا الحديث

وهذا الحديث عندنا صحيحٌ سندُه ، لا عِلّة فيه توهِّنه ، ولا سبب يُضَعِّفه ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لأنّه خبرٌ لا يعرف له مَخْرجٌ عن عمر ، عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلاّ من هذا الوجه ، والخبر إذا انفردَ بنقله عندهم منفردٌ وجب التثبُّت فيه .

٥٩ وقد رُوِىَ عن عمر بن الخطاب ، عن النبى / ﷺ فى قَصْر الصلاة فى السَّفر بلفظٍ خلافِ هذا اللفظ الذى حَدَّث به عنه يعلى بن أُمَيّة ، وذلك ما : —

= و « عبد الرزاق بن همام الصنعانى » ، (٧) ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٤٤ ، ١٢٦

وهذا الخبر ، رواه مسلم فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، « باب تقصير الصلاة فى السفر » ، وأبو داود فى تفريع أبواب صلاة السفر ، « باب صلاة المسافر » ، والنسائى فى أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، وابن ماجه فى أول كتاب « صلاة المسافرين وقصرها » ، ورواه أحمد فى المسند : ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والبيهقى فى السنن ٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وعبد الرزارق فى المصنف ٢ : ٥١٧ ، رقم : ٤٢٧٥ ، ورواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣١٠ ، ١٠٣١٢ ، ورواه فى رقم : ١٠٣١١ ، من طريق « أبى كريب ، عن ابن إدريس » ، وقال على بن المدينى : « هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلاّ من هذا الوجه ، ورجاله معروفون » .

(١) فى المخطوطة : « ابن عدى » ، والصواب ما أثبته .

٣١٤ — حدثنا به خَلاَّد بن أسلم ، أنبأنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أنبأنا شُعبة ، عن يزيد بن خُمَير قال ، سمعت حبيب بن عُبَيْد عن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن آبن السِّمْط : أنه أتى قريةً من حمص على رأس ثلاثة عشر ميلاً ، فصلَّى ركعتين ، قلت له : أتصلِّى ركعتين ؟ قال : رأيت عمر بن الخطاب بذِى الحُلَيْفة يصلِّى ركعتين ، قلت له : أتصلِّى ركعتين ؟ قال : إنما أَفْعل كما رأيت رسولَ الله ﷺ فَعل . (١)

٣١٥ — حدثنا إبرهيم بن سعيد الجوهرى ، حدثنا الحسين بن محمد وعاصم بن علىّ ، عن شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر ، عن حبيب بن عُبَيْد ، عن جُبَيْر ابن نُفَيْر ، عن آبن السِّمط قال : خرجت مع عمر إلى ذِى الحُلَيْفة ، فصلى ركعتين فسألته عن ذلك ، فقال : إنَّما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يَصْنع .

* * *

(١) الخبران : ٣١٤ ، ٣١٥ ، « ابن السمط » ، هو « شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندى ، الشامى » ، مختلف فى صحبته ، قال ابن سعد : « جاهلى إسلامىّ ، وفد إلى النبى ﷺ ، وشهد القادسية ، وافتتح حمص » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٤٩ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٣٨

و « جُبَير بن نُفَيْر بن مالك الحضرمىّ ، الحمصى » ، ثقة من كبار تابعى أهل الشام ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٣٤ ، ٩٥٥

و « حبيب بن عُبَيد الرَّحَبىّ ، الحمصى » ، ثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٦١

و « يزيد بن خُمير الرحَبىّ ، الحمصى » ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٣٢٩ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٢٥٨ .

و « شعبة » الإمام ، مضى برقم : ٣٠٧

و « النضر بن شميل المازنى » ، (٣١٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩٠

و « حسين بن محمد بن بهرام التميمى ، المروزى » ، (٣١٥) ، ثقة ، روى الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢٧٥ ، وما بعده . =

وقد وافق عُمَر = فى إباحةِ النبى ﷺ لأمّته القَصْر فى السفر وهم آمنون = من أصحابه عليه السلام جماعةٌ ، وإن خالفوه فى لفظ الخبر ، نذكر ما صحّت به الرواية عن مَنْ صح ذلك عنه ، ثم نُتْبع جميعَه البيان إن شاء الله عزّ وجلّ .

ذكر ما حضرنا ذكره من ذلك

٣١٦ - حدثنا حميد بن مَسْعدة السَّامِىّ ، حدثنا بشر بن المُفَضّل ، حدثنا عبد الله بن عَوْن = وحدثنا مُجاهد بن موسى ، حدثنا يزيد ، أنبأنا عبد الله بن عون = وحدثنى أبو زَيْد النُّميرى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عون = عن محمد ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : سِرْنا مع رسول الله ﷺ بين مكّة والمدينة لاَ نَخَاف إلاّ الله ، نُصَلّى ركعتين ركعتين . (١)

٣١٧ - حدثنا ابن وكيع ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يسافر من مدينةَ إلى مكة ، لا يخاف إلاّ الله ، يصلّى ركعتين .

= و « عاصم بن على بن عاصم التيمى ، الواسطى » ، (٣١٥) ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٩١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٤٨/١/٣

وهذا الخبر رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الباب الأول ، من طريق « عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة » ، و « محمد بن جعفر ، عن شعبة » ، ورواه النسائى فى كتاب تقصير صلاة المسافرين ، من طريق « النضر بن شميل » ، (٣١٤) ، ورواه البخارى فى الكبير ٢٥٠/٢/٢ ، من طريق « على بن الجعد ، عن شعبة » ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص : ٨ ، عن شعبة مختصراً ، ورواه البيهقى فى السنن ٣ : ١٤٦

(١) الأخبار : ٣١٦ - ٣٢٥ ، حديث « محمد بن سيرين ، عن ابن عباس » ، من طرق .

و « محمد بن سيرين » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٨٦

و « عبد الله بن عون المزنى ، البصرى » ، (٣١٦) ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٢٨٦

و « أيوب بن أبى تميمة السختيانى » ، (٣١٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٠ =

٣١٨ – حدثنى محمد بن حاتم ، أنبأنا هشيم ، أنبأنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين حتى رَجع .

٣١٩ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = عن قُرّةَ ويزيد بن إبرهيم ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا يخافُ إلا الله ، يصلى ركعتين .

= و « منصور » ، هو « منصور بن زاذان الثقفى ، الواسطى » ، (٣١٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٨٨٤

و « قرة بن خالد السدوسى ، البصرى » ، (٣١٩ ، ٣٢٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٤٧ ، وما بعده .

و « يزيد بن إبرهيم التسترى » ، (٣١٩) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١٠ ، وما بعده .

و « هشام » هو « هشام بن حسان الأزدى ، البصرى » ، (٣٢٠ – ٣٢٣) ، الثقة العلم ، مضى برقم : ٢١٤

و « أشعث » ، هو « أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، البصرى » ، (٣٢١ ، ٣٢٤) ، صاحب ابن سيرين ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٥ ، وما بعده .

و « إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدّى ، الكوفى » ، (٣٢٥) ، لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩١٧ ، ٩١٨

و « بشر بن المفضّل الرقاشى » ، (٣١٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٩

و « يزيد بن هرون السلمى » ، (٣١٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٦

و « أبو عاصم » ، النبيل ، « الضحاك بن مخلد » ، (٣١٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٨

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٣١٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦٠

و « هشيم بن بشير السلمى ، الواسطى » ، (٣١٨) ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٢

و « وكيع بن الجراح » ، (٣١٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٠ =

٣٢٠ – حدثنى أبو زيد النُّميْرى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا قُرَّة بن خالد ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٢١ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام وأشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يسافر بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله ، ويصلى ركعتين .

٣٢٢ – حدثنى أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبى حكيم ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : صلّى رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ركعتين ، لا يخاف إلا الله .

٣٢٣ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين الجعفى ، عن زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٤ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : صلّى رسول الله ﷺ ركعتين بين مكة والمدينة لا يخافُ إلا الله .

٦٠ ٣٢٥ – / حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبيد الله ، أنبأنا إسمعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

= و « وهب بن جرير بن حازم ، البصرى » ، (٣٢٠) ، الحافظ ، مضى برقم : ٢٨٠

و « عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، المروزى » ، (٣٢١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٢

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٣٢٢) ، مضى برقم : ٣١٢

و « زائدة بن قدامة الثقفى » ، (٣٢٣) ، ثقة ، مضى برقم : ٢٤٧

و « أسباط بن محمد القرشى » ، (٣٢٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤٨

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، (٣٢٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١١٨ =

٣٢٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن شُفَىّ قال : كنت عند ابن عباس بمكة ، فأتاه قومٌ ، فقالوا : إنّا قَدِمنا هذا البلد وإنّا آمنون خافِضُون مَكْفِيُّون ، فما ترى في الصلاة ؟ قال : ركعتين . فأعادوا عليه ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مُسَافراً صَلّى ركعتين . (١)

٣٢٧ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن شُفَىّ قال ، كنت عند ابن عباس ، فذكر مثله سواء ، وزاد فيه : قال : فأعادوا عليه ثلاثاً ، فقال بعض من عنده : أَمَا تفقهون ما يُقَال لكم .

= و « يزيد بن أبي حكيم الكناني ، العدني » ، (٣٢٢) ، لا بأس به ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٥٦٠ .

و « حسين الجعفي » ، هو « حسين بن علي بن الوليد الجعفي » ، (٣٢٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٨

وهذا الخبر من طريق « ابن عون ، عن ابن سيرين » ، (٣١٦) ، رواه أحمد في المسند رقم : ١٩٩٥ ، ٣٣١٧ ، ٣٤١١ ، ٣٤٩٣ ، ومن طريق « أيوب ، عن ابن سيرين » ، (٣١٧) ، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ : ٥١٦ ، رقم : ٤٢٧٠ ، والبيهقي في السنن ٩ : ١٣٧ ، ومن طريق : « منصور ، عن ابن سيرين » ، (٣١٨) ، رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، والترمذي في كتاب الصلاة ، « باب ما جاء في التقصير في السفر » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، ومن طريق : « قرة ، ويزيد بن إبرهيم » ، رواه أحمد في المسند رقم : ٣٣٣٤ ، والبيهقي في السنن ٣ : ١٣٥

(١) الأخبار : ٣٢٦ – ٣٣٠ ، حديث « سعيد بن شُفَىّ ، عن ابن عباس » .

و « سعيد بن شُفَىّ الهمداني » ، ثقة ، مترجم في تعجيل المنفعة : ١٥٢ ، والكبير ٢/١/٤٤١ ، وابن أبي حاتم ٢/١/٣٢

و « أبو إسحق » ، هو السَّبِيعي ، « عمرو بن عبد الله بن عبيد » ، (٣٢٦ – ٣٢٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨١ ، ٢٨٢ . =

٣٢٨ – حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن شُفَيّ قال : سألت ابن عباس عن الصلاة فى السَّفَر فقال : كان النبى ﷺ إذا خرج من أهله يُصَلّى ركعتين حتى يرجع .

٣٢٩ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي السَّفْر ، عن سعيد بن شُفَيّ ، عن ابن عباس قال ، كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع .

= و « أبو السَّفْر » ، هو « سعيد بن يُحْمِد الهمدانى الثورى ، الكوفى » ، (٣٢٩) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٧٦/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٧٣/١/٢

و « عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصارى ، الكوفى » ، « أبو مريم » ، (٣٣٠) ، كان من رؤساء الشيعة ، وهو متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، مترجم فى تعجيل المنفعة : ٢٦٣ ، والكبير ١٢٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٣/١/٣

و « إسرائيل » ، هو « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٣٢٦ ، ٣٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨١

و « عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدى ، الكوفى » ، (٣٢٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦

و « شعبة » ، الإمام ، (٣٢٩) ، مضى برقم : ٣١٥

و « عبد ربّه بن سعيد بن قيس الأنصارى ، المدنى » ، (٣٣٠) ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٧٦/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٤١/١/٣

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، المدنى » ، (٣٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢

و « يحيى بن آدم » ، (٣٢٦) ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ١٤١

و « وكيع بن الجراح » ، (٣٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٩

و « هرون بن المغيرة بن حكيم البجلى ، الرازى » ، (٣٢٨) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٦ ، وما بعده .

و « عبد الرحمن » هو « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٣٢٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٠٦ =

٣٣٠ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربِّه بن سعيد الأنصارى ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن سعيد بن شُفَىّ الهَمْدَانى قال : سألت ابن عباس عن صلاة السفر فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع إلى أهله .

٣٣١ – حدثنا ابن بشار وابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث ، عن موسى بن سَلَمة قال : سألت ابن عباس ، قلت : كيف أصلى إذا كنت بمكّة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سُنَّةَ أبى القاسم ﷺ . (١)

٣٣٢ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مُعَاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن موسى بن سَلَمة ، عن ابن عباس ، مثلَه .

٣٣٢ م – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، وأبو داود قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن موسى بن سَلَمة ، عن ابن عباس ، مثله .

= و « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٣٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٩

وهذا الخبر من طريق « إسرائيل ، عن أبى إسحق » ، (٣٢٦ ، ٣٢٧) ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٢١٦٠ ، ٣٣٤٩ ، ورواه من طريق « أبى إسحق ، عن أبى السفر » ، (٣٢٩) ، برقم : ٢١٥٩ ، ٢٥٧٥

(١) الأخبار : ٣٣١ – ٣٣٣ ، حديث « موسى بن سلمة ، عن ابن عباس » .

« موسى بن سَلَمة بن المُحَبَّق الهُذَلىّ ، البصرى » ، ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٤٣/١/٤

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧١ ، ٢٧٢

و « شعبة » ، الإمام ، (٣٣١) ، مضى قريباً : ٣٢٩

و « هشام » هو الدستوائى ، (٣٣٢ – ٣٣٢ م) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٢٩ =

٣٣٣ – حدثنى أحمد بن المِقْدام العِجْلى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُفَاوِىّ ، حدثنا أيوب ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلنا : إنَّا نصلى معكم أربعاً ، فإذا رجَعنا إلى رحالنا صَلَّينا ركعتين . قال : تلك سُنَّةُ أبى القاسم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ .

٣٣٤ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن حارثة بن وَهْب الخُزَاعىّ قال : صليت مع النبى ﷺ بِمِنًى أكثَرَما كان الناس وآمَنَهُ ركعتين . (١)

= و « أيوب » ، هو « السختيانى » ، (٣٣٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٧

و « أبو داود » هو الطيالسى ، (٣٣٢ م) ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٥

و « محمد بن جعفر » ، (غندر) ، (٣٣١) ، مضى برقم : ٣٠٧

و « معاذ بن هشام الدستوائى » ، (٣٣٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٢٨ ، ٢٢٩

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، (٣٣٢ م) ، الثقة ، مضى : (الحديث : ٤)

و « محمد بن عبد الرحمن الطفاوىّ » ، (٣٣٣) ، ثقة ، يضعّف ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٥٦/١/١ ، وابن أبى حاتم ٣٢٤/١/٣

وهذا الخبر ، من طريق « شعبة ، عن قتادة » ، (٣٣١) ، رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، فى أول الباب ، والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، « باب الصلاة بمكة » ، وأحمد فى المسند رقم : ٢٦٣٢ ، ٣١١٩ ، ومن طريق « هشام ، عن قتادة » (٣٣٢ ، ٣٣٢ م) برقم : ١٩٩٦ ، ٢٦٣٧ ، ومن طريق « أيوب ، عن قتادة » ، (٣٣٣) ، برقم : ١٨٦٢ ، ورواه من طريق « ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة » ، برقم : ٣٤٩٤ ، ومنه رواه النسائى فى تقصير الصلاة فى السفر ، « باب الصلاة بمكة » .

(١) الأخبار : ٣٣٤ – ٣٣٧ ، حديث « حارثة بن وهب الخزاعى » ، وهو أخو « عبيد الله بن عمر ابن الخطاب ، لأمّه » ، وأمّه « أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية » .

و « وإسحق » ، هو « عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعى ، الهمدانى » ، مضى برقم : ٣٢٦ – ٣٢٩

و « سفيان » ، هو الثورى ، (٣٣٤) ، مضى برقم : ٣٢٢ =

٣٣٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى = ح ، وحدثنى سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخُرَاسانى = قالا جميعاً ، أنبأنا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت حارثة ، رجلاً من خُزاعة ، قال : صلَّى بنَا النبى ﷺ أكثرَ ما كُنَّا وآمنُه ركعتين .

٣٣٦ – حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن حارثة بن وهب الخزاعى : أنَّه صلى مَع رسول الله ﷺ آمنُ ما كان الناس وأكثرُهُ بمِنىً ركعتين .

٣٣٧ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحق ، عن حارثة بن وهب قال : صليت مع رسول الله ﷺ أكثَرَ ما كان الناس وآمَنَه بمِنًى ركعتين .

= و « شعبة » ، الإمام ، (٣٣٥) ، مضى برقم : ٣٣١

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٣٣٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٦ ، ٣٢٧

و « أبو بكر بن عياش الأسدى ، المقرئ » ، (٣٣٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٥

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، (٣٣٤) ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٣١٢

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٣٣٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٩

و « خالد بن عبد الرحمن الخراسانى » ، (٣٣٥) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣٤١/٢/١

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، (٣٣٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٥

وهذا الخبر ، رواه البخارى فى الصلاة فى أبواب التقصير ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٢ : ٤٦٤) ، وفى كتاب الحج ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٣ : ٤٠٧) ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، « باب قصر الصلاة بمنى » ، ورواه أبو داود فى المناسك ، « باب القصر لأهل مكة » ، والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، « باب الصلاة بمنى » ، من ثلاث طرق ، والترمذى فى كتاب الحج ، « باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى » ، وقال : « حديث حارثه بن وهب حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد فى =

٦١ ٣٣٨ – / حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القُرَشى ، حدثنا ابن أبى فُدَيْك ، حدثنى آبن أبى ذِئْب ، عن آبن شهاب ، عن أُمَيّة بن عبد الله بن خَالد بن أُسِيد ، أنه قال لعبد الله بن عُمر : إنَّا نجد فى كتاب الله عز وجل قَصْرَ صَلاةِ الخوف ، ولا نجد قَصْرَ صلاة السَّفر ؟ فقال عبدَ الله : إنَّا وجدنا نبيَّنا ﷺ يعمَلُ عَمَلاً عَمِلْنا به . (١)

***

= المسند ٤ : ٣٠٦ ، والبيهقى فى السنن ٣ : ١٣٤ ، وفى مسلم وأبى داود من طريق « زهير ، عن أبى إسحق » ، قال : « صلَّيْت مع رسول الله ﷺ بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى ركعتين فى حجة الوداع » .

(١) الخبر : ٣٣٨ ، حديث « أمية بن عبد الله بن خالد ، عن ابن عمر » .

« أمية بن عبد الله بن خالد بن أُسيد الأُموى ، المكى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٠١/١/١

و « ابن شهاب » ، هو الزهرى الإمام ، مضى برقم : ٢٥٠ ، وهو يروى عن « أمية بن عبد الله بن خالد » .

و « ابن أبى ذئب » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨

و « ابن أبى فُدَيْك » ، هو « محمد بن إسمعيل بن مسلم بن أبى فُدَيك الديلى ، المدنى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٣٣ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه النسائى فى كتاب الصلاة ، « باب كيف فرضت الصلاة » ، من طريق : « محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِىّ ، عن عبد الله بن أبى بكر بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله » بغير هذا اللفظ ، ثم قال : « قال الشعيثى : وكان الزهرى يحدّث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر » ، ثم رواه أيضاً فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، فى أوله ، بنحو هذا اللفظ من طريق : « الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية » ، ورواه ابن ماجه من هذه الطريق ، طريق الليث بن سعد ، فى كتاب إقامة الصلاة ، « باب تقصير الصلاة فى السفر » ، ومنها أيضاً رواه أحمد فى المسند رقم : ٥٦٨٥ ، ثم رواه من طريق « معمر ، عن الزهرى » برقم : ٦٣٥٣ ، ورواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣١٨ ، بهذا الإسناد =

واختلف السَّلف من أهل العلم فى حكم هذه الأخبار التى ذكرناها ، فقال بتصحيحها منهم جماعةٌ ، وأنكر صِحّتها منهم جماعة . وكان من عِلّة مصحِّحيها أن قالوا : تظاهرت الأخبار عن رسُول الله ﷺ بأنه قَصَر الصلاةَ فى سفره إلى مكة فى حجَّة الوداع ، وهو ومَن مَعُه من المسلمين آمنون ، لا عَدُوَّ فى طريقه يخافُه ، ولا أحد يَخْشى غائلتَه على نفسه ، وعلى من معه من المؤمنين . ورووا بذلك رواياتٍ نَذْكر ما صح عندنا منها سَنَده ، ثم نتبع جَميعه البيانَ إن شاء الله عز وجل .

ذِكْرُ ما حضرنا ذِكْرُه من ذلك

٣٣٩ – حدثنا حُمَيد بن مَسْعَدة ، ونصر بن على الجَهْضَمى قال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنى يحيى بن أبى إسحق ، عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة يُصلِّى بنا ركعتين حتى رجعنا . قال قلتُ : وهل أقام بمكة ؟ قال : نعم ، أقمنا بها عشْراً . (١)

= وهذا اللفظ ، ورواه البيهقى فى السنن ٣ : ١٣٦ ، من طريق « ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله » ، ثم قال : « ورواه الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، وأسنده جماعةٌ عن ابن شهاب ، فلم يقيموا إسناده » .

هذا ، وقد علق أخى رحمه الله على حديث المسند رقم : ٦٣٥٣ ، فذكر حديث الطبرى فى التفسير : (١٠٣١٨) ، فقال : « هذا الإسناد ينقصه الراوى بين الزهرى وبين أمية بن عبد الله ، وهو : عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، وما أظنه خطأ من النساخ فى نسخة الطبرى ، لأن ابن كثير نقله هكذا فى تفسيره ٢ : ٥٦١ ، عن الطبرى : فالظاهر عندى أنه تقصير من الزهرى ، أو من ابن أبى ذئب » .

والصواب أن يقال إنّه اختلاف ، لأن الزهرى روى عن « أمية بن عبد الله » ، بلا واسطة ، وروى بواسطة « عبد الله بن أبى بكر بن الحارث بن هشام » ، وبواسطة « عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن » ، و « عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن » ، كما يظهر ذلك فيما كتبته آنفاً ، والله الموفق للصواب .

(١) الأخبار : ٣٣٩ – ٣٤١ ، حديث « يحيى بن أبى إسحق ، عن أنس » . =

٣٤٠ – حدثني موسى بن عبد الرحمن الكِندى ، حدثنا حسين بن على الجُعْفى ، عن زائدة ، عن سُفْيان ، عن يحيى بن أبى إسحق ، قال ، سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة يُصَلِّى ركعتين ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشْراً نَقْصُرُ حتى رجع .

٣٤١ – حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبى إسحق قال : سألتُ أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة ، فقال : سافرنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فصلَّى بنا ركعتين حتى رجعنا . فسألته : هل أقام ؟ فقال : نعم أقام بمكة عشراً .

= و « يحيى بن أبى إسحق الحضرمى ، مولاهم ، البصرى ، النحوى » ، كان صاحب قرآن وعلم بالعربية ، والنحو ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ١٢٥/٢/٤

و « يزيد بن زُرَيْع العَيْشى » ، (٣٣٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٦

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٣٤٠) ، مضى برقم : ٣٣٤

و « ابن علية » ، هو « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٣٤١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٦

و « زائدة بن قدامة الكوفى » ، « أبو الصلت الثقفى » ، (٣٤٠) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٢٣

و « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٣٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٣

وهذا الخبر رواه البخارى فى أول أبواب التقصير ، (الفتح ٢ : ٤٦٣) ، من طريق « عبد الوارث ، عن يحيى بن أبى إسحق » ، ورواه مسلم فى أول صلاة المسافرين ، وقصرها ، من طريق : « هشيم ، وابن علية ، وشعبة ، والثورى ، عن يحيى بن أبى إسحق » ، ورواه النسائى فى أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، من طريق « أبى عوانة ، عن يحيى » ، ورواه الترمذى فى الصلاة ، « باب ما جاء فى التقصير فى السفر » ، من طريق « هشيم ، عن يحيى » ، وقال : « حديث أنس حديث حسن صحيح » ، ورواه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، « باب كم يقصر الصلاة المسافر » ، من طريق « يزيد بن زريع ، وعبد الأعلى ، عن يحيى » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٨٢ ، من طريق « عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثم ابن علية ، ثم شعبة ، عن يحيى » ، بهذا الترتيب ، ورواه البيهقى فى السنن ٣ : ١٣٦

٣٤٢ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس قال : صَلَّيت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً ، ثم صلَّيت معه العصرَ بذى الحُلَيْفة ركعتين . (١)

٣٤٣ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمى قال ، أخبرنى عمرو ، وابن جُرَيْج ، وأُسامة بن زيد ، أنّ محمد بن المنكدر حدثهم ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم خرج إلى سَفَرٍ فصلَّى العصر ركعتين بالشَّجرة .

٣٤٤ – حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زَيْد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ ، مثله .

---

(١) الأخبار : ٣٤٢ – ٣٤٧ ، حديث « محمد بن المنكدر ، وإبرهيم بن ميسرة ، عن أنس » .

و « محمد بن المنكدر التيمى » ، أحد الأعلام ، مضى برقم : ١٥٧

و « إبرهيم بن ميسرة الطائفى » ، (٣٤٥ ، ٣٤٧) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٣٢٨ ، وابن أبى حاتم ١/١/١٣٣

و « عمرو » ، هو « عمرو بن الحارث الأنصارى ، المصرى » ، (٣٤٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٠

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » ، (٣٤٥) ، الثقة ، مضى فى (الحديث : ٤ – ٧)

و « أسامة بن زيد الليثى ، المدنى » ، (٣٤٢ – ٣٤٤) ، ثقة ، أنكروا عليه أحاديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٦٧ ، وما بعده .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٣٤٥ – ٣٤٧) ، مضى برقم : ٣٤٠

و « ابن المبارك » هو « عبد الله بن المبارك » ، (٣٤٢) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٥ ، ٦

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٣٤٣ ، ٣٤٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٠

٣٤٥ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر وإبرهيم بن مَيْسَرَة ، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ صلَّى بالمدينة الظهر أربعاً ، وصلَّى العصر بذى الحُلَيْفَة ركعتين .

٣٤٦ – حدثنى على بن سهل الرملى ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع أنس بن مالك قال : صلَّينا مع النبى ﷺ بالمدينة أربعاً ، وصلَّينا معه بذى الحُلَيْفة ركعتين .

٣٤٧ – حدثنى محمد بن عمارة ، حدثنا على بن قادم ، حدثنا سفيان ، عن إبرهيم بن مَيْسرة ، ومحمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٣٤٨ – حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، حدثه : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا

= و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٣٤٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٥

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، (٣٤٦) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٣٤

و « على بن قادم الخزاعى ، الكوفى » ، (٣٤٧) ، صدوق ، فيه ضعف ، ونقموا عليه أحاديث رواها عن الثورى غير محفوظة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٦١ ، ١٢٢٠

وهذا الخبر رواه البخارى فى أبواب التقصير ، « باب يقصر إذا خرج من موضعه » ، (الفتح ٢ : ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، من طريق « سفيان » (٣٤٥ – ٣٤٧) ، ومنه رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود فى تفريع أبواب صلاة السفر ، « باب متى يقصر المسافر » ، والترمذى فى الصلاة ، « باب ما جاء فى التقصير فى السفر » ، من طريق « سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر » ، وأحمد فى المسند ٣ : ١١٠ ، ١١٢ ، من طريق « سفيان بن عيينة ، عن إبرهيم بن ميسرة ، وابن المنكدر » ، ورقم : ١٧٧ من طريق « عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى » ، (٣٤٥) ، والبيهقى فى السنن ٣ : ١٤٦

سافر صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم خرج ، فلما بلَغ ذَا الحُلَيْفة ، وذلك سِتَّةُ أميالٍ ، صلَّى العصر ركعتين . (١)

٣٤٩ – حدثنى / بحر بن نصر الخولانى ، قال ، قُرِئَ على شُعَيْب بن اللَّيْث ، عن أبيه ، عن بُكَيْر ، عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم ، عن أنس بن مالك أنه قال : صلَّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع عمر بن الخطاب ركعتين ، ومع عثمان بن عفان ركعتين ، صَدْراً من إمارته . (٢) ٦٢

٣٥٠ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى ، حدثنى عمرو ، عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله ، عن أنس بن مالك أنه قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين ، وصلَّى لنا أبو بكر الصديق رحمة الله عليه بمنى ركعتين ، وصلَّى لنا عمر بن الخطاب بمنًى ركعتين ، وصلَّى لنا عثمان ركعتين صدراً من خلافته ، فلما كان آخر خلافته أتَمَّ الصلاة بمنًى أربعاً .

---

(١) الخبر : ٣٤٨ ، حديث « ابن شهاب الزهرى ، عن أنس » .

« ابن شهاب الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٣٨

و « أسامة بن زيد الليثى » ، مضى برقم : ٣٤٢ – ٣٤٤

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، مضى برقم : ٣٤٣

ولم أقف على الخبر من هذه الطريق .

(٢) الخبران : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، من حديث « محمد بن عبد الله بن أبى سليم ، عن أنس » .

« محمد بن عبد الله بن أبى سليم المدنى » ، ويقال : « ابن أبى سليمان » قال النسائىّ : « ثقة » ، وقال الذهبى : « لا يعرف » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢٨/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٩٧/٢/٣

و « بكير بن عبد الله بن الأشجّ القرشى ، مولاهم » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٦ ، ٧٩٢

و « الليث بن سعد الفهمى ، المصرى » ، (٣٤٩) ، الإمام الثقة ، مضى برقم : ١٥٦

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، المصرى » ، (٣٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤٣ =

٣٥١ – حدثنا محمد بن حميد الرازى ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا أبو حمزة ، عن منصور ، عن إبرهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلَّيت مع رسول الله ﷺ فى السفر ركعتين ، ومع أبى بكر ركْعتين ، ومع عُمَر ركعتين ، ثم تفرقت بكُمُ السُّبُل ، فوالله لوَدِدْت أن حَظّى من أربع ركعاتٍ ركعتَان مُتَقَبَّلتَان .(١)

٣٥٢ – حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق المروزى قال ، سمعت أبى يقول ، أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور ، عن إبرهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، مثلَه .

= و « شعيب بن الليث بن سعد الفهمى المصرى » ، (٣٤٩) ، ثقة ، مضى برقم : ١٤٤

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٣٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤٨

وهذا الخبر رواه النسائى فى كتاب تقصير الصلاة ، « باب الصلاة بمنى » ، وقال : « محمد بن عبد الله ابن أبى سليمان ، عن أنس » ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ١٤٤ ، ١٤٥ ثم : ١٦٨ ، وقال : « محمد بن عبد الله ابن أبى سليمان ، عن أنس » ، وأشار إليه البخارى فى الكبير ١٢٨/١/١

(١) الخبران : ٣٥١ ، ٣٥٢ ، حديث « علقمة ، عن عبد الله بن مسعود » .

« علقمة بن قيس النخعى ، الكوفىّ » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣٧ ، ٦٥٥

و « إبرهيم بن يزيد بن قيس النخعى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٣٠٤ – ٣٠٨

و « منصور بن المعتمر السلمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٨ ، ١٢٩

و « أبو حمزة » ، السُّكَّرىّ ، « محمد بن ميمون المروزى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ١٨٣

و « يحيى بن واضح المروزى » ، « أبو تُمَيْلة » ، (٣٥١) ، الحافظ ، مضى برقم : ٢٩٦

و « على بن الحسن بن شقيق المروزى العبدى ، المروزى » ، (٣٥٢) ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٦٨/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٨٠/١/٣

وهذا الخبر رواه النسائى فى تقصير الصلاة فى السفر ، بهذا الإسناد نفسه .

٣٥٣ – حدثني على بن سهل الرملى ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان الثورى ، حدثنا الأعمش ، عن إبرهيم ، وعُمَارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عَبْد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمِنى ركعتين ، ومَع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت الطُّرق بكم ، فلوددت أن حظّى من أربع ركعتان مُتَقَبَّلَتَان . (١)

٣٥٤ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، مثله ، إلا أنه قال : فلَيْتَ حَظّى من أربع ركعتَان مُتَقَبَّلَتان .

٣٥٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عُمارة بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظّى من أربع ركعتان متقبّلتان .

---

(١) الأخبار : ٣٥٣ – ٣٥٦ ، حديث « عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود » .

« عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢ ، ٣٣

و « إبرهيم بن يزيد بن قيس النخعى » ، (٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦) ، مضى قبل رقم : ٣٥١ ، ٣٥٢

و « عُمارة بن عُمَيْر التيمى ، الكوفى » ، (٣٥٣ ، ٣٥٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥١٦ ، ١٢٠١

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، (٣٥٣ – ٣٥٦) ، الإمام ، مضى برقم : ٢٩٤ ، ٢٩٥

و « سفيان الثورى » ، الإمام ، (٣٥٣ ، ٣٥٤) ، مضى برقم : ٣٤٥ – ٣٤٧

و « شعبة بن الحجاج » ، الإمام ، (٣٥٥) ، مضى برقم : ٣٣٥ =

٣٥٦ - حدثني سلم بن جنادة السُّوائيّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تَفَرَّقت بكم الطُّرق ، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلَتين .

٣٥٧ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكّام بن سَلْم ، عن عَنْبَسة ، عن أبي إسحق ، عن قُرَّة أبي معاوية قال : جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال : كم صلَّى عثمان بمِنىً ؟ فقالوا : أربعاً . فقال عبد الله كلمةً ، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً ، فقالوا : عِبْتَ عليه ثم صلَّيْتَ كما صلَّى ؟ فقال : أَمَا إنّي قد صلَّيْت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين ، ولكنّ الخِلاَفَ شرٌّ . (١)

= و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٣٥٦) ، الحافظ ، مضى برقم : ٢٩٥

و « مؤمل بن إسمعيل العدوي » ، (٣٥٣) ، مضى برقم : ٣٤٦

و « عبد الرحمن بن مهدي » ، (٣٥٤) ، مضى برقم : ٣٤٥

و « ابن أبي عدي » ، « محمد بن إبرهيم بن أبي عدي » ، (٣٥٥) ، مضى برقم : ٣٣٢ م

وهذا الخبر ، رواه البخاري في أبواب التقصير ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٢ : ٤٦٥) ، ثم في كتاب الحج ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٣ : ٤٠٧) ، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، « باب قصر الصلاة بمنى » ، وأبو داود في كتاب الحج ، « باب الصلاة بمنى » ، ورواه النسائي في تقصير الصلاة ، « باب الصلاة بمنى » ، ورواه أحمد في المسند رقم : ٣٥٩٣ ، والبيهقي في السنن ٣ : ١٤٣

(١) الخبر : ٣٥٧ ، حديث : « قرة بن إياس ، عن ابن مسعود » .

« أبو معاوية » ، « قرة بن إياس بن هلال المزني ، البصري » ، له صحبة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٨٩٦ ، ٨٩٧

و « أبو إسحق » ، هو السَّبيعي « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٤ - ٣٣٧

و « عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي » ، ثقة ، يخطئ ، مضى برقم : ٣٢٨ =

٣٥٨ – حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا أيوب ابن سُوَيْد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة المسافر بمنىً ركعتين ، ثم صلى أبو بكر ركعتين ، ثم صلاها عمر ركعتين ، ثم صلاّها عثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمَّها عثمان بعد ذلك .(١)

٦٣ ٣٥٩ – حدثني أحمد بن عبد الرحمن / بن وَهْب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، بمثله .

= ولم أقف على الخبر بهذا الإسناد ، ولكن روى نحوه البيهقي في السنن ٣ : ١٤٤ ، من طريق « أبي نعيم ، عن الأعمش ، حدثنا معاوية بن قرة بواسط ، عن أشياخ من الحيّ ، قال : صلّى عثمان .... » ثم قال : « وقد روى ذلك بإسناد موصول » ، وذكره أبو داود في كتاب الحج ، « باب الصلاة بمنى » ، بعقب حديث « الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود » (٣٥٣ – ٣٥٦) وقال : « قال الأعمش ، فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه : أن عبد الله صلى أربعاً ، قال فقيل له : عِبْت على عثمان ثم صليت أربعاً . قال : الخلاف شرٌّ » ، وجاء هذا اللفظ « الخِلاف شر » في خبر رواه البيهقي ٣ : ١٤٤ ، من طريق : « يونس بن أبي إسحق ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود » ، جاء في آخره قول ابن مسعود : « ولكن عثمان كان إماماً ، فما أخالفه ، والخلاف شرٌّ » .

(١) الخبران : ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، حديث « سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

« سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، التابعي الثقة ، مضى في مسند ابن عباس : ١٨٨ ، وما بعده .

« ابن شهاب الزهري » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٤٨

و « الأوزاعي » ، الإمام ، (٣٥٨) ، مضى برقم : ٢٨٨

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب ، المصري » ، (٣٥٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٠

و « أيوب بن سُوَيْد السَّيْباني ، الرملي » ، (٣٥٨) ، ضعيف ، يتكلمون فيه ، مضى برقم : ٣٤

و « عبد الله بن وهب المصري » ، الفقيه (٣٥٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٠ =

٣٦٠ - حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، أخبرنى عُبَيْد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلاها أبو بكر ركعتين ، وعمر ركعتين ، وعثمان صدراً فى خلافته . (١)

٣٦١ - حدثنا ابن وكيع ، حدثنا عَبْدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيتُ النبى ﷺ بمنىً يُصَلّى ركعتين ، وأبَا بكر وعُمَر وعثمان صدراً من خِلافته ، ثم إن عثمان أتمَّ بعد ذلك . (٢)

= وهذا الخبر رواه مسلم فى صلاة المسافرين . « باب قصر الصلاة بمنى » ، من طريق « ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث » ، (٣٥٩) ، ورواه من طريق « الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى » ، ومن طريق « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٦٢٥٥ ، من طريق الأوزاعى ، وروى أحمد حديث « سالم ، عن أبيه » ، من طريق « همام ، عن مطر ، عن سالم » برقم : ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، بغير هذا اللفظ .

(١) الخبر : ٣٦٠ ، حديث « عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله » .

« عبيد الله بن عبد الله بن عمر » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٠٩ - ١١١٣ ، وما بعده .

و « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٥٨ ، ٣٥٩

و « يونس بن يزيد الأيلى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٠

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٩

وهذا الخبر رواه البخارى فى الحج ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٣ : ٤٠٧) ، والنسائى فى تقصير الصلاة ، « باب الصلاة بمنى » ، من هذه الطريق نفسها .

(٢) الأخبار : ٣٦١ - ٣٦٣ ، حديث « نافع ، عن ابن عمر » .

و « نافع ، مولى ابن عمر » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٤ - ٢٦٢ =

٣٦٢ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، آبن عمر قال : صلَّيت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمَّ بعدُ .

٣٦٣ – حدثنى محمد بن عُمَارة الأَسدى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا عُقْبة الأصمُّ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً جاءهُ فقال : إنَّ ركعتى السفر ليستَا فى القرآن . فقال : صلَّيت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر وعمر ، وصلَّيت مع عثمان طائفةً من خلافته بمنىً ركعتين ، إنما صاحبُ الرَّكعتين صاحبُ الزَّاد والمَزَاد .

٣٦٤ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سعيد = يعنى ابن السائب الطائفى = ، عن داود بن أبى عاصم : أنه لَقِى آبن عمر بمنىً ، فسأله عن الصلاة فى السَّفر ، فقال ركعتين ، فقال : كيف ترى ونحن ها هنا ؟ فأخذَتْهُ عند

= و « عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » ، (٣٦١ ، ٣٦٢) ، أحد الفقهاء السبعة ، مضى برقم : ٢٥٤ ، ٢٥٥

و « عقبة الأصم » ، هو « عقبة بن عبد الله الأصم ، الرفاعى العبدى ، البصرى » ، (٣٦٣) ، ضعيف واهى الحديث ، ليس بالحافظ ، ولا يحتج بحديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٤١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣١٤/١/٣

و « عبدة » ، هو « عبدة بن سليمان الكلابى » ، (٣٦١) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٥

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٣٦٢) ، الثقة ، مضى فى الحديث : ٦ ، آنفاً .

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار » ، (٣٦٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٦

وهذا الخبر من طريق « عبيد الله ، عن نافع » ، رواه البخارى فى أبواب التقصير ، « باب الصلاة بمنى » ، (الفتح ٢ : ٤٦٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، « باب قصر الصلاة بمنىً » ، من طرق ، ورواه النسائى فى تقصير الصلاة ، « باب الصلاة بمنى » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٥٢١٤

ذلك ضَجْرةٌ فقال : وَيحك ! هل سمعتَ برسول الله ﷺ ؟ قال قلت : نعم ، وآمنت به . قال : فإن رسول الله ﷺ كانَ إذا خرج صَلَّى ركعتين ، فصَلِّ إن شئتَ أو دَعْ . (١)

٣٦٥ – حدثنا تميم بن المنتصر الواسطى ، حدثنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن داود بن أبى عاصم قال : دخلتُ على عبد الله ابن عمر وهو بمنىً ، فسألته عن الصلاة ، فقال : صلَّيْتُ مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عثمان ستَّ سنين ركعتين . قال قلت له : فكيف تصنع ؟ قال : أمَّا إذا صَلَّيتُ وحدى فأصلى ركعتين ، وإذا صلَّيتُ معهم فكما يُصَلُّون .

---

(١) الخبران : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، حديث « داود بن أبى عاصم ، عن ابن عمر » .

و « داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ، الطائفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢١٠/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٢١/٢/١

و « سعيد بن السائب الثقفى ، الطائفى » ، (٣٦٤) ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٣٩/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٠/١/٢

و « يزيد بن أبى زياد القرشى ، الكوفى » ، (٣٦٥) ، لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٠١ – ٣٠٦ ، وما بعده .

و « أبو عامر » ، هو العقدى ، « عبد الملك بن عمرو » ، (٣٦٤) ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٠

و « شريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى » ، (٣٦٥) ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٢٧٧

و « إسحق الأزرق » ، « إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى » ، (٣٦٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٠٧

روى هذا الخبر من هذه الطريق ، عبد الرزاق فى المصنف ٢ : ٥١٩ ، رقم : ٤٢٧٩

وفى الهامش أمام آخر الخبر : ٣٦٤ ، كتب « بلغ » ، أى بلغت المراجعة .

٣٦٦ – حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا شَبَابة ، عن شعبة = ح ، وحدثنى ابن المثنى ، حدثنى عبد الصمد ، أخبرنى شعبة = ، عن خُبَيْب قال ، سمعت حَفْص بن عاصم يحدِّث ، عن ابن عمر : أنه سافر مع رسول الله ﷺ ، فكان يصلِّى صلاةَ السَّفَر ، ومع أبى بكر صلاة السَّفَر ، ومع عمر صلاة السفر ، ومع عثمان ثمانى سنين صلاة السَّفَر ، ثم صلاَّها بعدُ أربعاً .(١)

٣٦٧ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا حَكَّامٌ وهٰرُون ، عن عَنْبَسة ، عن عثمان الطويل ، عن رُفَيْع أبى العالية قال : خطبنا أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه فقال : قال رسول الله ﷺ : للظاعن ركعَتان ، وللمُقِيم أربعٌ ، مولِدِى بمكّة ، ومُهَاجَرِى بالمدينة ، فإذا خرجتُ من المدينة مُصْعِدًا من ذى الحُلَيْفة ، صَلَّيت ركعتين حَتَّى أَرْجِع .(٢)

---

(١) الخبر : ٣٦٦ ، حديث « حفص بن عاصم ، عن ابن عمر » .

و « حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢١٤

و « خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبيْب بن يَسَاف الأنصارى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢١٤

و « شعبة » الإمام ، مضى برقم : ٣٥٥

و « شبابة » ، هو « شبابة بن سوار الفزارى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٢٨ ، وما بعده .

و « عبد الصمد » ، هو « عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٨

وهذا الخبر رواه مسلم فى صلاة المسافرين ، « باب قصر الصلاةِ بمنى » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٤٨٥٨ ، ٥٠٤١

(٢) الخبر : ٣٦٧ ، « رفيع » ، « أبو العالية » ، « رفيع بن مهران الرياحى » ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاته ﷺ بسنتين ، مضى برقم : ٤٤ ، ٤٥

=

٣٦٨ - حدثنى إسمعيل بن المتوكل الأشْجعى من أهل حمص ، حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عمرو
٦٤ ابن أُمَيَّة الضَّمْرى ، قال : قَدِمت على رسول الله ﷺ / فقال : يا أمية ، ألا تنتظر الغَدَاء ؟ قلت : إنى صائم . قال : هُلَمَّ أُخْبِرْكَ عن المسافر ، إنّ الله وضع عنه الصَّوم ونِصْفَ الصَّلاة . (١)

= « وعثمان الطويل » ، من أهل الجزيرة . حديثه فى البصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، مترجم فى لسان الميزان ، والكبير ٢٥٨/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٧٣/١/٣

و « عنبسة » ، هو « عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٥٧

و « حكّام بن سَلْم الكنانى » ، ثقة ، مضى برقم : ٢١٦

و « هرون بن المغيرة بن حكيم البجلى » ، ثقة يخطىء ، مضى برقم : ٣٢٨

قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ، فى ترجمة « عثمان الطويل » : « أورد ابن عدى فى ترجمة أبى العالية ، عن طريق : حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن عثمان الطويل ، عن رفيع أبى العالية قال : خطبنا أبو بكر ، فذكر حديثاً فى قصر الصلاة . وقال : لا يرويه عن عنبسة غير حكام ، وعثمان الطويل عزيز السند ، إنما له هذا الحديث » .

وأفادنا أبو جعفر ، بأن « هرون بن المغيرة » ، رواه أيضاً عن « عنبسة » ، ولم أقف على هذا الخبر فى مكان آخر .

(١) الخبر : ٣٦٨ ، « أبو سلمة » ، هو « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ١٦٤

و « يحيى بن أبى كثير الطائى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٤٥ ، وما بعده .

و « الأوزاعى » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٥٨

و « محمد بن كثير أبى عطاء الثقفى ، الصنعانى » ، وهو صدوق ، ولكنه كثير الخطأ ، لين ، مضى برقم : ٢٠٧

وهذا الخبر رواه النسائى فى كتاب الصيام ، « باب وضع الصيام عن المسافر ، والاختلاف على الأوزاعى فى خبر عمرو بن أمية » ، وساقه فى أوله بهذا الإسناد عن « الأوزاعى » ، ثم ذكر اختلافهم على الأوزاعى من طرق .

٣٦٩ - حدثنى موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا حسين الجُعْفى ، عن زائدة قال ، حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن عَوْن بن أبى جُحَيْفَة ، عن أبيه قال : دَفَعت إلى النبى ﷺ بالأبطح فى قُبَّة ، قال : فخرج فصلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ركعتين ، والعصرَ ركعتين . (١)

٣٧٠ - حدثنا القاسم بن بشر بن معروف ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك بن مِغْوَل ، عن عون بن أبى جُحَيْفة ، عن أبيه قال : دَفَعت إلى النبى ﷺ ، فذكر مثلَه .

٣٧١ - حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن أبى جحيفة قال : صلَّيت مع النبى ﷺ بالأبطح صلاة العصرِ ركعتين .

٣٧٢ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحق ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ إذا سافر صَلَّى ركعتين حتى يَرْجِع .

---

(١) الأخبار : ٣٦٩ - ٣٧٧ ، حديث « أبى جحيفة » ، من طرق ، ووقع بينها حديث « ابن عباس » رقم : ٣٧٢ ، فنبدأ به ، ثم نتبعه تفسير أسانيد حديث أبى جحيفة .

« أبو إسحق » ، السَّبيعى ، « عمرو بن عبد الله » ، (٣٧١ - ٣٧٣) ، روى عن ابن عباس ، مضى برقم : ٣٧٥

و « أبو بكر بن عياش الأسدى » ، (٣٧٢) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٣٧

ولم أقف على حديث ابن عباس من هذه الطريق .

وهذا بيان حديث « أبى جحيفة » ، « وهب بن عبد الله السُّوَائى » ، (٣٦٩ - ٣٧١) ، (٣٧٣ - ٣٧٧)

و « عون بن أبى جحيفة » ، « عون بن وهب بن عبد الله السُّوَائى » ، (٣٦٩ ، ٣٧٠) ، (٣٧٤ - ٣٧٦) ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند على رقم : ١٨٨ - ١٩٠ ، وكان فى المخطوطة فى رقم : ٣٧٣ ، « عن وهب السوائى ، عن أبى جحيفة » ، وهو خطأ لا شك فيه . =

٣٧٣ – حدثنى تميم بن المنتصر ، أنبأنا إسحق ، عن شريك ، عن أبى إسحق ، عن وهب السُّوائىّ أبى جُحَيْفَة قال : صلَّيت مع نبى الله ﷺ العَصرَ بالأبطح ركعتين ، وكانت معه عَنَزَة يَرْكُزها بين يديه حين يُصَلِّى ، قال قلنا : مثل مَنْ كُنْتَ يومئذٍ ؟ قال : كنتُ أَبْرى وأَرِيشُ .

٣٧٤ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عَوْن بن أبى جُحَيْفة ، عن أبيه قال : صلَّيت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين الظهرَ ، ثم لم يزل يصلى رَكْعتين حتى رجع إلى المدينة .

٣٧٥ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن سِماك ، عن عَوْن بن أبى جُحَيفة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ صلّى بمكة سَجْدتين .

= و « أبو إسحق » ، هو السبيعى ، (٣٧١ ، ٣٧٣) ، مضى قبل .

و « مالك بن مِغْوَل البجلى ، الكوفى » ، (٣٦٩ ، ٣٧٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٧

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٣٧١) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٦ ، ٣٢٧

و « ابن أبى ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، (٣٧٤) ، الفقيه ، صدوق ، سيئ الحفظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى برقم : ١١٨ ، ١١٩

و « سماك بن حرب البكرى » ، (٣٧٥ ، ٣٧٦) ، ثقة ، مضى برقم : ٢٤٧ ، ٢٤٨

و « الحكم » ، هو « الحكم بن عتيبة الكندى » (٣٧٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢١٠

و « زائدة » ، هو « زائدة بن قدامة الثقفى » ، (٣٦٩ ، ٣٧٦) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٤٠

و « عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى » ، (٣٧٠) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٥

و « شريك بن عبد الله النخعى » ، (٣٧٣) ، مضى برقم : ٣٦٥

و « عمرو بن أبى قيس الرازى » ، (٣٧٥) ، ثقة ، مضى برقم : ٢١٦ ، وكان فى المخطوطة « عمرو ابن أبى قريس » ، سيئة الكتابة ، وهذا هو الصواب . =

٣٧٦ – حدثني موسى بن عبد الرحمن الكِنْدى ، حدثنا حسين الجعفى ، عن زائدة ، حدثنا سماك بن حرب البَكْرى ، عن عون بن أبي جُحَيفة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ بمكة صلاة الظُّهر ركعتين ، صَلاةَ المُسَافِر .

٣٧٧ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا جُحَيْفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البَطْحاء فتوضأ ، فصلى الظُّهرَ ركعتين ، والعصر رَكعتين .

٣٧٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا العُكْلىّ ، حدثنا عُمَر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم اليَمامِىّ ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أَبى سلمة ، عن أبي هريره : أنّ

= و « شعبة » ، (٣٧٧) ، الإمام ، مضى برقم : ٣٦٦

و « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٣٦٩ ، ٣٧٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤٠

و « وكيع بن الجراح » ، (٣٧١ ، ٣٧٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٧

و « إسحق » ، هو « إسحق بن يوسف الأزرق » ، (٣٧٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٥

و « هرون بن المغيرة البجلى » ، (٣٧٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٧

و « محمد بن جعفر الهذلى » ، « غندر » ، (٣٧٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣١

وهذا خبر مختصرٌ ، روى مطولاً ومختصراً فى الصحاح ، رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، « باب استعمال فضل وضوء الناس » ، (الفتح ١ : ٢٥٦) ، وفى كتاب الصلاة ، « باب الصلاة فى الثوب الأحمر » ، (الفتح ١ : ٤٠٨) ، وفيه أيضاً ، « باب الصلاة إلى العنزة » ، (الفتح ١ : ٤٧٥) ، وفى كتاب الأذان ، « باب الأذان للمسافرين » ، (الفتح ٢ : ٩٤) ، وفى كتاب المناقب ، « باب صفة النبى ﷺ » ، (الفتح ٦ : ٤١٧ ، ٤٢٢) ، وفى كتاب اللباس ، « باب القبة الحمراء من أدم » ، (الفتح ١٠ : ٢٦٤) ، مطولاً ومختصراً ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة ، « باب سترة المصلى » ، مطولاً وبأسانيد كثيرة تجمع أسانيد أبى جعفر ، ورواهُ أبو داود فى كتاب الصلاة ، « باب ما يستر المصلى » ، ورواه النسائُى فى كتاب الصلاة ، « باب صلاة الظهر فى السفر » ، مختصراً ، ورواه الترمذى فى كتاب الصلاة ، « باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذنَ عند الأذان » .

رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أَقْصُر الصلاةَ فى سَفَرى ؟ قال : نعم : إن الله يُحِبُّ أن يُؤْخَذ بِرُخَصِهِ كما يحب أن يُؤْخَذ بفريضته . (١)

٣٧٩ – حدثنى عبد الله بن أبى زياد القَطَوَانىّ ، حدثنا زيد بن حُبَاب ، حدثنا عُمر بن عبد الله اليَمَامىّ قال ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الصلاة فى السَّفر ، فقال : ركعتين .

...

قالوا : فهذه أَخبارٌ عن رسول الله ﷺ ثِقَاتٌ نَقَلَتُها ، صحيحٌ سَنَدُها ، عُدولٌ رُواتها ، تَقُوم الحجَّةُ ، فيما لا يُدْرك عِلْمُه إلا من جهة الخبرِ ، بدُونها من الأخبار ، وباستفاضةٍ هى دُون استفاضتها .

قالوا : فإن قال لنا قائل : فما وَجْهُ قَصْرِ النبى ﷺ إذاً الصلاة ، إن كان الأمْرُ على ما وصفتم من أنه كان يَقْصُرها فى أسفارِهِ آمناً غير خائِف ، وإنَّما أذِن الله تَعالى ذكرُه فى كتابه بقَصْرِها فى حالِ الخوف دون حال الأمن ، وذلك أنه قال

---

(١) الخبران : ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، حديث « أبى سلمة ، عن أبى هريرة » .

و « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٨

و « يحيى بن أبى كثير الطائى ، اليمامى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٨

و « عمر بن عبد الله بن أبى خثعم اليمامى » ، وينسب إلى جدّه فيقال : « عمر بن أبى خثعم » ، و « عمر ابن خثعم » ، وهو واهي الحديث ، حدّث عن يحيى بن أبى كثير ثلاثة أحاديث ، لو كانت فى خمسمئة حديث لأفسدتها ، منكر الحديث ، مترجم فى التهذيب وفى ميزان الاعتدال ، وذكر حديثين عن يحيى بن أبى كثير ، وكأنّ هذا هو الثالث .

و « العُكْلى » ، هو « زيد بن الحُبَاب العُكْلى » ، ثقة صدوق ، ذكر ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ ، يعتبر حديثه إذا روى على المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ، ففيها المناكير » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣٩ ، وما بعده .

جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة النساء : ١٠١] ، أتقولون ذلك من فعلِه
لما فى التنزيل نَسْخٌ ، / فقد علمتم إنكارَ مَنْ يُنْكِر نسخَ السّنةِ القرآنَ ، وإن كان لهم ٦٥
فى ذلك مخالفون ؟ أم تقولون : ذلك زيادة حُكْمٍ من رسول الله ﷺ فى أحكام
صلاة المسافر ؟ فما بُرْهانكم على ذلك ، وقد علمتم خِلافَ من يخالفكم فيه من
الأئمة ؟ أم ما وجه ذلك ؟

قلنا لهم : قد اختلَفَ الأئمةُ قبلنا فى ذلك .

فقالت منهم طائفة = وهم الَّذين قالوا : فرضُ الصَّلاة فى السفر ركعتان = : لم يزلْ حُكْمُ الله جل ثَناؤه فى الواجب عن عَدَد الصلاة على المسافر ، مِن لَدُن فرضِها على خَلْقه ، ركعتَيْن ، إلاَّ ما كان من صلاةِ المغربِ ، فإنها ثلاثٌ . فأما قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فإنه إذنٌ من الله تعالى بالقَصْر عن حدودها التى أوجَبَها على الآمن فى حال الطُّمَأْنينة ، لا إذنٌ فى القصر عن عَدَدها . وقد مضى ذكْرُنَا قائِلِي هذه المقالة فى كتابنا هذا قبل ، فكرهنا تطويلَ الكتابِ بإعادة ذِكْرِهم فى هذا الموضع .(١)

* * *

وقالت منهم طائفة أخرى : بل قَصْر الصلاة فى السَّفر من أربع إلى اثنتين ، رُخْصة من الله جل ذكره لعباده ، وصَدَقةٌ منه تصدَّق بها عليهم ، تخفيفاً منه عنهم ، كما قال عُمَر رحمة الله عليه عن رسول الله ﷺ ،(٢) وحُكْمٌ من حُكْمِ قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِين

---

(١) هذا واقعٌ فى الجزء المفقود من الكتاب .

(٢) هو ما فى الحديث : ٤ – ٧

كَفَرُوا) ، [سورة النساء : ١٠١] ، [بمَعْزِل] ، (١) وذلك أنَّ الإذن من الله جل ثناؤه بقَصْر الصلاة فى حالِ الخوف ، إنما هو إذْنٌ منه بقَصْرِها من اثنتين إلى واحدةً ، وأَمَّا الركعتان فى غيرِ حَالِ الخوف ، فتمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ .

...

ذكر بَعْضُ من حضرنا ذكرُه من القائلين بذلك من السَّلَف

٣٨٠ – حدثنى أحمد بن الوليد القُرَشى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سِمَاكٍ الحنفى قال : سألت ابن عمر عن صلاة السَّفَر ، فقال : ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، إنما القصر صَلاَةُ المَخَافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يُصَلِّى الإمام بطائفة ركعةً ، ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلِّى بهم ركعةً ، فتكون للإمام رَكْعتين ، ولكل طائفة ركعةً ركعةً . (٢)

٣٨١ – حدثنى سعيد بن عمرو السَّكُونى من أهل حِمْص ، حدثنا بقيّة

---

(١) ما بين القوسين ، مكانه بياضٌ فى المخطوطة ، وسياق العبارة : « بل قصرُ الصلاة فى السفر .... رُخصَةٌ .... وصدَقَةٌ .... وحُكم من حُكْمٍ قول الله عز وجل (فليس عليكم جُنَاحٌ) .... بمعزل » ، يعنى أن قصْر الصلاة صدقةٌ تصدق بها الله ، وهو حُكْمٌ آخرُ غير حُكم آية سورة النساء ، فإنها فى صلاة الخوف .

(٢) الخبر : ٣٨٠ ، « سماك الحنفى » ، هو « سماك بن الوليد الحنفى ، اليمامى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/١٧٤ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٨٠ .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٧٧

و « محمد بن جعفر الهذلى » ، « غندر » ، مضى برقم : ٣٧٧

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣٢٧ ، ورواه البيهقى فى السنن ٣ : ٢٦٣

ابن الوليدِ ، حدثنا المسعودى ، حدثنى يَزيدُ الفَقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صَلاةُ الخوفِ رَكْعةٌ . (١)

٣٨٢ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حَدثنا عمى عبد الله ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، حدثنى بكر بن سَوادة ، أن زياد بن نافع حدثه ، عن كعب = وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قُطِعت يَدُهُ يوم اليمامة = : أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان . (٢)

---

(١) الخبر : ٣٨١ ، « يزيد الفقير » ، هو « يزيد بن صهيب الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٤٢/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٧٢/٢/٤

و « المسعودى » ، « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة » ، ثقة ، تغيّر بأخرة ، مضى برقم : ٢٨١

و « بقية بن الوليد الكلاعى ، الحمصى » ، ثقة ، إذا حدث عن الثقات ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٠٦ ، وما بعده .

رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ٥٥٦٣ ، ١٠٣٢٩

(٢) الخبر : ٣٨٢ ، « كعب » ، هو « كعب الأقطع » ، له صحبة ، مترجم فى الإصابة ، والكبير ٢٢٢/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦١/٢/٣

و « زياد بن نافع التجيبى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٤٤/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٤٧/٢/١

و « بكر بن سوادة الجذامى المصرى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٩/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٨٦/١/١

و « عمرو بن الحارث الأنصارى ، المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٩

و « عبد الله بن وهب ، المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٩

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣٣٠ ، وساقه الحافظ فى ترجمة كعب فى الإصابة ، ثم قال : « أظنُّ فى إسناده انقطاعاً ، فقد علقه البخارى من طريق زياد بن نافع ، عن أبى موسى الغافقى ، عن جابر بن عبد الله ، وقال البخارى فى التاريخ : كعب قطعت يدهُ يوم اليمامة ، له صحبة ، روى عنه زياد بن نافع » .

٣٨٣ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سَعيد بن جُبَيْر قال : كيف تكون قَصْراً ، وهم يصلُّون ركعتين ؟ إنَّما هي ركعة . (١)

° ° °

وقالت طائفة أخرى : بل هذه الآيةُ هي الآية التي دَلَّت على تَرْخيص الله تعالى ذكره للمسافر في قَصرِ الصلاة ، غَيْرَ أن دِلالتها على ذلك متناهيةٌ عند قوله
٦٦ تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) [سورة النساء : ١٠١] . قالوا : والكلام : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ / فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) [سورة النساء : ١٠١] . قالوا : فهذا هُو الإِذن للمسافر في القَصْر .

قالوا ، وقوله جل ذكره : (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، كلام مُبْتدأ ، معناه : إِنْ خِفْتُم أَيُّها الناسُ ، أن يفتنكُم الذين كفروا في صلاتكم عَنْ صلاتكم ، وكنتَ فيهم يا محمد ، فأقمتَ لهم الصلاةَ ، فَلْتقم طائفةٌ مِنهم معك ، قالوا : فقوله تعالى (إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، كلامٌ منقطعٌ عن قوله عز وجل : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) ، غير مُواصِلٍ له ولا مُتَّصِلٍ به .

° ° °

---

(١) الخبر : ٣٨٣ ، « سعيد بن جبير » ، الإمام ، مضى برقم : ٢٤٤ ، ٢٤٥

و « سالم الأفطس » ، هو « سالم بن عجلان الأموى ، الجزرى » ، من سبى كابُل ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٦٣

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٣٥٣ ، ٣٥٤

و « يحيى » ، هو « يحيى بن سعيد القطان » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٢

رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣٢٨

ذكر بعض من حضَرنا ذِكره من قائلى ذلك من السَّلَف

٣٨٤ – حدثنا المثنى بن إبرهيم الآمُلى ، حدثنا إسحق بن الحجاج ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن علّي قال : سأل قومٌ من التّجار رسُول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنّا نضرِب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُم فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) ، ثم انقطع الوَحْى . فلما كان بعد ذلك بحَوْلٍ ، غزَا النبى ﷺ فَصلَّى الظُّهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظُهورهم ، هَلاَّ شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إنَّ لهم أُخْرى مثلها فى إِثْرها ، فأنزل الله تعالى ذكره بين الصلاتين : (إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِين كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَك) إلى قوله : (إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلكَافِرِين عَذَاباً مُهِيناً) [سورة النساء ١٠١، ١٠٢] ، فنزلت صلاة الخوف . (١)

° ° °

(١) الخبر : ٣٨٤ ، « أبو أيوب » ، الراوى عن علىّ ، خفى علىّ إثبات من يكون .

و « أبو روق » ، هو « عطية بن الحارث الهمدانى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣١٣

و « سيف » ، هو « سيف بن عمر التيمى البرجمى » ، متروك الحديث ، ساقط ، كان يضع الحديث ، مترجم فى التهذيب .

و « عبد الله بن هاشم » ، لم أجد له ذكراً .

و « إسحق بن الحجاج الطاحونى ، المقرئ » ، ترجمه ابن أبى حاتم ٢١٧/١/١ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير : ١٠٣١٤ ، ونقله عنه ابن كثير فى تفسير ٢ : ٥٦٥ ، وقال : « وهذا سياقٌ غريب جدًّا » ، وانظر ما كتبته فى التفسير تعليقاً على هذا الخبر .

قالوا : فالرُّخْصة للمسافر بقَصْر صلاته عن مَبْلغ عَدَد صلاة المقيم ، ثابتةٌ حُجَّتها بترخيص الله تعالى له فى ذلك على لسان رسوله ﷺ . وليس فى تَرْخيص الله تعالى له فى ذلك دَفْعُ شئٍ من معنى قوله : (وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) = ولا فى قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ) ، دَفْعُ شَيْءٍ من رُخْصة الله للمسافر فيما رَخَّص له فيه ، من قَصْر صلاته عن أربع إلى اثنتين ، إذْ كان كلُّ واحدٍ من الصَّلاتين مفارقٌ مَعناها مَعْنَى صاحبتها ، ولكل واحدة منها سُنَّةٌ وحُكْمٌ غيرُ سُنَّة الأخرى وحكمها .

ذكر من قال هذه المقالة من السَّلَف

٣٨٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا شيخُنا = يعنى ابن أبى مُلَيْكة = ، عن المِسْوَر بن مَخْرمة : أنهم كانوا يُصَلُّون مع سَعْدٍ بقرية من قُرَى الشام أربعاً ، وسَعْدٌ يُصَلّى ركعتين . (١)

٣٨٦ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا وهب ، عن حَبِيب ، عن المسور قال : كنّا مع سعدٍ بقرية من قرى الشّام يقال لها عَمَّان = أو عُوَام = ، قال : وكان هو يُصَلّى ركعتين ، ويصلُّون أربعاً ، فقلنا له فى ذلك ، فقال : إنَّا نحنُ أعلم .

---

(١) الأخبار : ٣٨٥ – ٣٨٧ ، خبر « سعد بن أبى وقاص » .

« المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى » ، (٣٨٥ ، ٣٨٦) ، صحابىٌّ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٧ =

٣٨٧ – حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدى ، حدثنا حسين ، / عن ٦٧
زائدة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر قال : كنّا مع سعد بن مالك بالشام شهرين ، وكان سعد يَقْصُر الصلاة ونحن نُتِمُّ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : نَحْنُ أعْلم .

= وابنه « عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة » ، (٣٨٧) ، تابعى ثقة ، قليل الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٧

و « ابن أبى مليكة » ، هو « عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله بن جُدْعان التيمى » ، (٣٨٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠١٤

و « حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، الكوفى » ، (٣٨٦ ، ٣٨٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٤ ، ١٥٥

و « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق » ، (٣٨٥) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢٣٨

و « وهب » فى رقم : (٣٨٦) ، لا أدرى ما هذا ، كأن فى الإسناد خطأ .

و « سفيان » ، هو الثورى ، (٣٨٧) ، الإمام ، مضى برقم : ٣٨٣

و « شعبة » ، الإمام ، (٣٨٥) ، مضى برقم : ٣٨٠

و « زائدة بن قدامة الثقفى » ، (٣٨٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٦

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٣٨٥) ، مضى برقم : ٣٨٠

و « وهب بن جرير بن حازم » ، (٣٨٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٠

و « حسين » هو « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٣٨٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٦

وهذا الخبر رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢ : ٥٣٥ ، رقم : ٤٣٥٠ ، من طريق « عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حبيب » ، ثم انظر الخبر السالف فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٧ ، فى الصيام .

فى الخبر رقم : ١٨٦ ، « عوام » ، قال ياقوت : « موضع بعينه » ، ولم يبيِّن .

٣٨٨ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن أبى إسحق ، عن الحارث ، عن علىّ قال : إذا خرجتَ مُسافراً فصَلّ ركعتين . (١)

٣٨٩ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، حدثنا سعيد بن عُبَيْد الطائى قال ، أخبرنى على بن رَبيعة الأَسَدى ، أن ربيع بن نَضْلة الأَسَدى أخبره ، أنه خرج فى اثنى عشر راكبا ، كُلُّهم قد صحبَ النبى ﷺ ، غَيْرَهُ ، وهم سَفْرٌ ، قال : فحضرت الصلاةُ ، فتدافع القوم أَيُّهم يُصَلّى ، فقَدَّموا رجلاً منهم فصلَّى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال سَلْمَان : مَا هذا ؟ = مرَّتين أو ثلاثاً = نِصْفُ المربُوعة ، نحن إلى التخفيف أَفْقَر ، مرَّتين . قال فقال القوم لسلمان : يا أبا عبد الله ، تقدَّمْنا فصلِّ لنا ، فأنت أحقُّنا بذلك . فقال سلمان : لا ، أنتم بنو إسمعيل الأَيِمَّة ، ونحن الوُزَراء . (٢)

---

(١) الخبر : ٣٨٨ ، « الحارث » ، هو « الحارث الأعور » ، « الحارث بن عبد الله الهمدانى » ، متكلم فيه ، وضعفوه ، مضى برقم : ٣٠٩ ، ٣١٠

و « أبو إسحق » ، هو « السَّبيعى » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٣

و « عنبسة بن سعيد » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٦٧

و « هرون بن المغيرة البجلى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٧٥

(٢) الخبر : ٣٨٩ ، « ربيع بن نضلة الأسدى » ، ويقال : « ربيع بن نُضَيْلة » ، مترجم فى الكبير ٢٤٧/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٧٠/٢/١ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

و « على بن ربيعة بن نضلة الأسدى ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٧٣/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٨٥/١/٣

و « سعيد بن عُبَيْد الطائى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٥٥/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٦/١/٢ .

و « زائدة بن قدامة الثقفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٧

و « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٧

وانظر خبراً نحوه فى مصنف عبد الرزاق ٢ : ٥٢٠ ، رقم : ٤٢٨٣ ، من طريق « أبى إسحق السبيعى ، عن أبى ليلى الكندى ، عن سلمان » .

٣٩٠ – حدثنا هنّاد بن السَّرى الحنظلى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلمى قال : كان الشعبى معنا بواسط فحضرت الصلاة ، فدخلت مَنْزلى ، ثم خرجتُ ، فقال : كم صليت ؟ فقلت : أربعاً . فقال : لكنى ما صَلَّيت غير ركعتين ، رأيتُ عبد الله بن عمر بمكة ما يصلى إلاَّ ركعتين ، حتّى خَرَج منها . (١)

٣٩١ – حدثنى زيد بن أَخْزَم الطائى ، حدثنى عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن أبى إسحق ، عن القاسم بن مُخَيْمرة ، عن أبى صالح = أو : ابن صالح = قال : سألت عبد الله بن عَمْرٍو وقلت : أكون فى زَرْعى وغنمى سِتَّة أشهرٍ ، كيف أصلى ؟ فقال : ركعتين . وسألت ابن الزبير ، فقال مثل ذلك ، وسألت ابن عمر فقال : مثل ذلك ، فقلت : سبحان الله ، أكون فى زَرْعِى وغَنَمى ! فقال : سُبْحان الله صلِّ رَكْعتين . (٢)

٣٩٢ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، حدثنا يحيى بن أبى إسحق ، عن القاسم بن مُخَيْمرة ، عن صالح = أو : عن ابن صالح = قال : سألت عبد الله بن عَمْرٍو ، فذكر مثلَه .

---

(١) الخبر : ٣٩٠ ، « الشعبى » ، « عامر بن شراحيل » الإمام ، مضى برقم : ٢٥٣

و « حصين بن عبد الرحمن السلمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩١ – ٢٩٣

و « أبو الأحوص » ، « سلاّم بن سليم الحنفى ، الكوفى » ، الحافظ ، مضى برقم : ٢٩١

(٢) الخبران : ٣٩١ ، ٣٩٢ ، « صالح » ، أو « أبو صالح » ، أو « ابن صالح » ، لم أقف عليه .

و « القاسم بن مخيمرة الهمدانى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢٢٧

و « يحيى بن أبى إسحق الحضرمى ، البصرى » ، النحوى ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٩ – ٣٤١

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٨٥ =

٣٩٣ - حدثنى عِمْران بن بَكّار الكَلاَعى ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا ابن عياش ، عن مجاهد بن فَرْقَد الصنعانى ، عن أبى مُنِيبٍ الجُرَشِى قال ، قيل لابن عمر : قول الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) الآية ، [سورة النساء : ١٠١] ، فنحن آمنون لا نخاف ، أفَنَقْصرُ الصلاة ؟ فقال : لقد كان لكم فى رَسُول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . (١)

٣٩٤ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال ، سمعت عبد الواحد المالكىّ ، يحدّث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا أُجْمع المُقَام أتمّ الصلاة ، ولقد أقام بمكّة شهرًا يصلى ركعتين ، فقيل له : لو صَلَّيتَ قبلها أو بعدها ؟ قال : لوْ صَلَّيت قبلها أو بعدها لأُتْممتُ الصَّلاة . (٢)

= و « عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٦

وفى الخبر : ٣٩١ ، كتب « صلّى » ، كما أثبتها ، وفوقها رأس صاد (صـ) للشك ، دلالة على أنها كانت كذلك فى المخطوطة التى نقل عنها . وهكذا كانت تكتب أحياناً فى المخطوطات القديمة ، فأثبتها كما هى ، وانظر ما سيأتى فى الخبر : ٤١٥ والتعليق عليه .

(١) الخبر : ٣٩٣ ، « أبو المُنِيب الجُرَشىّ ، الدمشقى ، الأحدب » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٤٤٠

و « مجاهد بن فرقد الصنعانى » ، روى عن أبى المنيب ، قال ابن أبى حاتم : « مرسل » ، مترجم فى ابن أبى حاتم ٤/١/٣٢٠ ، وكان فى المخطوطة « مجاهد بن يزيد » .

و « ابن عياش » هو « إسمعيل بن عياش العنسى ، الحمصى » ، ثقة ، متكلم فيه ، وهو فى حديث الشاميين ، أوثق منه فى غيرهم ، مضى برقم : ٣١١

و « يحيى بن صالح الوُحَاظىّ ، الشامى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧١٤ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ٣٩٤ ، خبر « سالم بن عبد الله ، عن أبيه » ، من رقم : ٣٩٤ - ٣٩٧ ، الخبر الأول (٣٩٤)

« سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، مضى برقم : ٣٥٨ ، ٣٥٩ =

٣٩٥ - حدثنا يونس ، أنبأنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : أُصَلّى صلاةَ السَّفر ، مالم أُجْمِع الإقامة ، وإن مكثتُ اثنتى عشرة ليلة .(١)

٦٨ ٣٩٦ - حدثنا يونس ، أنبأنا سفيان ، عن ابن / أبى نَجِيح قال : أتيتُ سالماً أسألُه وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يَصْنع ؟ قال : كان إذا أَصْدر الظَّهْرَ وقال : « نحنُ ماكثون » ، أَتَمَّ الصلاةَ ، وإذا قال : « اليوم وغداً » قَصَر ، وإن مَكَث عشرين ليلة .(٢)

= « عبد الواحد المالكى » ، روى عن سالم بن عبد الله ، روى عنه شعبة ، مترجم فى الكبير ٥٨/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٥/١/٣

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٩١ ، ٣٩٢

و « محمد بن جعفر الهذلى » ، « غندر » ، مضى برقم : ٣٨٥

وهذا الخبر رواه البخارى عن « محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة » ، وقال : « لا يتابع عليه » ، فى الكبير ٥٨/٢/٣

(١) الخبر : ٣٩٥ ، الخبر الثانى ، انظر ما قبله .

« الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٥٨ ، ٣٥٩

« سفيان » ، هو « سفيان بن عيينة » ، (٣٩٥ ، ٣٩٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٥١ ، ٥٢

وكان فى المخطوطة هنا : « اثنى عشر ليلة » .

(٢) الخبر : ٣٩٦ ، الخبر الثالث ، انظر ما قبله .

« ابن أبى نجيح » ، هو « عبد الله بن أبى نجيح يسار الثقفى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ١٢ ، ١٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧

« الظَّهْر » ، الإبل التى تحمل الأثقال فى السفر ، لحملها إياها على ظهورها ، و « أصدر الظَّهْر » ، ردّها عن الماء ، إعداداً للسفر .

٣٩٧ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحق ، عن أبان بن صالح ، عن سالم بن عبد الله : أنّ ابن عمر كان إذا قدم مكةَ فلم يَدْر أيظعنُ أم يقيم ، قَصَر الصلاة خَمْسَ عشرة ليلة ، فإذا عرف أنّه يُقيم أتمّ الصلاة . (١)

٣٩٨ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى القطّان ، عن عُبَيد الله قال ، أخبرنى نافع : أنّ ابن عمر كان يَقْصُر الصلاة مالم يُجْمِع الإقامة . (٢)

٣٩٩ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا مَسْلَمَة بن الصَّلْت الشَّيبانى ، حدثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا قَدِم مكة فَلَبث بها سبعاً أو ثمانياً صلَّى صلاة المسافر ، إلا أن يُصَلِّىَ مع الإمام .

٤٠٠ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا مَسْلمة بن الصلت ، حدثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه لم يكن يزيدُ على الركعتين فى السفر شيئاً إلا فى المغرب ، فإنه كان يصلِّيها ثلاثاً .

---

(١) الخبر : ٣٩٧ ، الخبر الرابع ، انظر ما قبله .

« أبان بن صالح بن عمير القرشى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٤٥١ ، وابن أبى حاتم ١/١/٢٩٧

و « ابن إسحق » ، هو « محمد بن إسحق » ، صاحب السيرة ، مضى برقم : ٢٩٦

و « سلمة بن الفضل الأنصارى » ، صاحب مناكير ، مضى برقم : ٢٥٦

(٢) الأخبار : ٣٩٨ – ٤٠١ ، خبر « نافع ، عن ابن عمر » .

« نافع ، مولى ابن عمر » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٣٦١ – ٣٦٣

و « عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى » ، (٣٩٨) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٣٦١ ، ٣٦٢

و « يحيى بن أبى كثير الطائى » ، (٣٩٩ ، ٤٠٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٨ ، ٣٧٩ =

٤٠١ — حدثنا ابن حميد ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن داود بن قيس ، عن نافع : أن ابن عمر أقام بأَذْرَبيجان سِتّة أشهر يَقْصُر الصلاة ، ولم يستطع أن يَخْرُجَ من البرد ، ولم يُرِدِ الإقامة .

٤٠٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، أنبأنا ليث ، عن الشعبى قال : أقمتُ بالمدينة ستة أشهر ، أو عشرة أشهر ، لا يأمرنى ابن عمر إلاّ بركعتين ، إلاّ أن أصَلِّي مع قوم فأصلى بصَلاتهم . (١)

٤٠٣ — حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، أنبأنا ليث ، عن الشعبى قال : أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر ، أو عشرة أشهر ، فما أمرنى إلاّ بركعتين ، إلاّ أن أصلى فى جماعة ، ولو أردْتُ أكثرَ من ذلك ما زادنى .

٤٠٤ — حدثنا ابن حميد ، حدثنا الحكم بن بشير بن سَلْمان قال ، حدثنا عمر بن ذَرٍّ ، عن مجاهد قال : كنت أصحب ابن عمر فكان لا يزيد فى

= و « داود بن قيس الفراء ، الدباغ » ، (٤٠١) ، ثقة ، مضى برقم : ١٧١

و « على بن المبارك الهُنَائى » ، (٣٩٩ ، ٤٠٠) ، الثقة مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٢٢

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٣٩٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٣

و « مسلمة بن الصلت الشيبانى » ، (٣٩٩ ، ٤٠٠) ، متروك الحديث ، مترجم فى لسان الميزان ، والكبير ٣٨٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٦٩/١/٤

و « هرون بن المغيرة البجلى » ، (٤٠١) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٨٨

(١) الخبران : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، خبر « الشعبى ، عن ابن عمر » .

« الشعبى » ، « عامر بن شراحيل » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٩٠

و « ليث » ، هو « ليث بن أبى سليم القرشى ، الكوفى » ، ضعيف الحديث ، مضى برقم : ١٩٩

« ابن إدريس » ، هو « عبد الله بن إدريس الأودى » ، (٤٠٢) ، الثقة ، مضى فى (الحديث : ٤)

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٤٠٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤١

السفر على ركعتين المكتوبةَ ، ويُحْيِى اللَّيل صلاةً على ظَهْر بعيره أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيُوتر بالأرض ، وإذا قام فى منزل ليلةً أحْيَى الليل . (١)

٤٠٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنى عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أنّ ابن عمر صَلّى بمكة ركعتين وهو مريض ، يُومِئ إيماءً . (٢)

٤٠٦ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين = يعنى ابن واقد = ، عن أبى الزبير قال : سَمِعْتُ ابن عمر ينهى عن الصلاة فى السَّفرِ إلا ركعتين . (٣)

---

(١) الخبر : ٤٠٤ ، خبر « مجاهد ، عن ابن عمر » .

و « مجاهد بن جبر المخزومى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٨١

و « عمر بن ذَرّ بن عبد الله الهمدانى ، الكوفى » ، الثقة البليغ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٧٨ ، وما بعده .

و « الحكم بن بشير بن سلمان النهدى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٢٠٣ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ٤٠٥ ، خبر « عطاء ، عن ابن عمر » .

و « عطاء بن أبى رباح » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٢

و « عمرو بن دينار » ، أحد الأعلام ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٤ ، وما بعده .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٩٤

و « عبد الصمد بن عبد الوارث » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٢

(٣) الخبر : ٤٠٦ ، خبر « أبى الزبير ، عن ابن عمر » .

و « أبو الزبير ، المكى » ، « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩٦ =

٤٠٧ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا سفيان ، عن أسلم المِنْقَرى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قَدِم مكة فصلَّى بهم ركعتين ، ثم قال : قُوموا فأَتِمُّوا ، فإنا قوم سَفْرٌ .(١)

٤٠٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مؤمل = ح ، وحدثنى على بن سهل ، حدثنا زيد بن أبى الزرقاء = قالا جميعاً ، أنبأنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مثله .(٢)

٤٠٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن همام بن الحارث : أن عمر بن الخطاب / صَلَّى بمكة ٦٩

= و « الحسين بن واقد المروزى » ، ثقة ، مضى برقم : ٢٩٦

و « يحيى بن واضح الأنصارى » ، « أبو تُمَيْلة » ، الحافظ ، مضى برقم : ٣٥١

(١) الخبر : ٤٠٧ ، خبر « عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمر » .

و « عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى » ، مختلف فى صحبته ، مضى فى مسند ابن عباس : ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، وما بعده .

وابنه « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٠٦

و « أسلم المنقرى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٥/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٠٧/١/١

و « سفيان » هو الثورى الإمام ، (٤٠٧ ، ٤٠٨) ، مضى برقم : ٣٨٧

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، (٤٠٧ ، ٤٠٨) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٥٣

(٢) الخبر : ٤٠٨ ، خبر « أسلم العدوى ، عن عمر » ، وانظر ما قبله .

« أسلم العدوى ، مولى عمر » ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٢

وابنه « زيد بن أسلم العدوى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٣

و « زيد بن أبى الزرقاء الثعلبى ، الرملى » ، ليس به بأس ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٥٩ ، وما بعده .

ركعتين ، وقال : يا أهل مكة ، أتمُّوا صلاتكم ، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . (١)

٤١٠ – حدثنا سَلْم بن جُنَادة السُّوائى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن هَمّام ، عن عمر ، مثلَه .

٤١١ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، أن عمر صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أَتِمُّوا صلاتكم ، فإنا قومٌ سَفْرٌ . (٢)

٤١٢ – حدثنى جابر بن الكُرْدِيّ الواسطى ، حدثنا شَبابة بن سوَّار ، حدثنا يونس بن أبى إسحق ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون الأَوْدىّ ، قال :

---

(١) الخبران : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، خبر « همام بن الحارث ، عن عمر » .

و « همام بن الحارث النخعى ، الكوفى » ، العابد الثقة ، مضى برقم : ١٢٨ ، ١٢٩

و « إبرهيم بن يزيد النخعى » ، (٤٠٩ – ٤١١) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٣٥٦

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، الإمام ، مضى برقم : ٣٥٣ – ٣٥٦

و « شعبة » ، الإمام ، (٤٠٩) ، مضى برقم : ٤٠٥

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٤٠٩) ، الإمام ، مضى برقم : ٣٥٤

و « أبو معاوية » ، الضرير « محمد بن خازم » ، (٤١٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٦

(٢) الخبر : ٤١١ ، « خبر « الأسود ، عن عمر » .

« الأسود بن يزيد بن قيس النخعى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٠٥

و « الحكم بن عتيبة الكندى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٧

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٠٩

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، مضى برقم : ٣٩٤

رأيتُ عمر حين دخل مكة ، فقال : يا أهل مكة ، إنا قوم سَفْرٌ ، فأتِمُّوا صلاتكم . (١)

٤١٣ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : أتمُّوا صلاتكم ، فإنّا قومٌ سَفْرٌ . (٢)

٤١٤ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان إذا قدِم مكة صلَّى ركعتين ، ثم قال لأهل مكة : أتمُّوا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْرٌ . (٣)

---

(١) الخبر : ٤١٢ ، خبر « عمرو بن ميمون ، عن عمر » .

« عمرو بن ميمون الأودى » ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق رسول الله ﷺ ، ومضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٣٤ ، وما بعده .

و « أبو إسحق » ، هو السَّبيعى ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٨

وابنه « يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٩

و « شبابة بن سوار الفزارى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٦

(٢) الخبر : ٤١٣ ، خبر « ابن عمر ، عن أبيه عمر » .

« نافع ، مولى ابن عمر » ، الفقيه ، مضى برقم : ٣٩٨ – ٤٠١

« عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٨

و « يحيى بن سعيد القطان » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٨

(٣) الخبر : ٤١٤ ، خبر « ابن عمر ، عن أبيه » .

« سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٧ =

٤١٥ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا خرجتَ مسافراً فصلِّى ركعتين ، وإذا رجعت فصلى ركعتين . (١)

٤١٦ - حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إذا قدمت أرضاً لا تدرى متى تخرج ، فأَتمَّ الصلاة ، وإذا قلت : أخرجُ اليوم ، أخرج غَداً ، فَقَصرْ ما بينك وبين عشر ، ثم أتمَّ الصلاة . (٢)

٤١٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال ، قلت لابن عباس : ما تطيب نفسى أن أصلِّى بمكة ركعتين .

= « ابن شهاب الزهرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٩

« عمرو بن الحارث المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٢

« عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٢

(١) الخبر : ٤١٥ ، خبر « الحارث ، عن علي » .

« الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى » ، ليس بقوى لا يحتج به ، مضى برقم : ٣٨٨

و « أبو إسحق » ، هو « السبيعى » ، مضى برقم : ٤١٢

و « عنبسة بن سعيد بن الضريس » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٨٨

و « هرون بن المغيرة البجلى » ، صدوق ، مضى برقم : ٤٠١

هكذا هنا أيضاً « فصلِّى » وانظر ما قلته آنفاً فى التعليق على الخبر : ٣٩١

(٢) الخبر : ٤١٦ ، خبر « مجاهد ، عن ابن عباس » .

« مجاهد بن جبر المكى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٤

و « ليث بن أبي سليم القرشى » ، لين الحديث ، مضى برقم : ٤٠٣

و « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣١

فقال : تطيب نفسك أن تصلى الصُّبْحَ أربعاً ؟ قلت : لا . قال : إنها ليست بقَصْرٍ ، صلِّ ركعتين ، وصلِّ بعدها ركعتين . (١)

٤١٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنى وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبى التَّيَّاح ، عن أبى المنهال . قال ، قلت لابن عباس : إنى أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سيراً ، فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين . (٢)

٤١٩ - حدثنا حميد بن مسعدة السامى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن أبى التياح ، عن أبى المنهال العَنَزِىّ قال ، قلت لابن عباس ، فذكر نحوه .

---

(١) الخبر : ٤١٧ ، خبر « أبى جمرة ، عن ابن عباس » .

و « أبو جمرة » ، « نصر بن عمران الضُّبَعى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٩٠

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤١١

« محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٤١١

(٢) الخبران : ٤١٨ ، ٤١٩ ، « خبر أبى المنهال ، عن ابن عباس » .

« أبو المنهال العنزى » ، هكذا هو فى الأصل ، كما هو ثابت أيضاً فى التاريخ الكبير ، وفى التهذيب ، على خطأ فيه ، وكل ذلك فى الترجمة الآتية :

« أبو المنهال المكى » ، وهو « عبد الرحمن بن مطعم » ، ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/٣٥٢ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٢٨٤ ، وابن سعد فى الطبقات ٥ : ١٥٣ ، وقال البخارى فى ترجمته : « وروى أبو التياح ، عن أبى المنهال العنزى : سألت ابن عباس » ، وهو إشارة إلى هذا الخبر رقم : ٤١٩

و « أبو التيّاح » ، هو « يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعِىّ ، البصرى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٣٢٦ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٢٥٦

و « شعبة » الإمام ، مضى قبله : ٤١٧

و « وهب بن جرير بن حازم » ، (٤١٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٦

و « يزيد بن زُرَيْع » ، الثقة ، (٤١٩) ، مضى برقم : ٣٣٩

٤٢٠ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن زائدة بن عُمَيْر قال : سألت ابن عباس : كيف أصلى بمكة ؟ قال : ركعتين ركعتين . (١)

٤٢١ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مُغيرة ، عن سِمَاك بن سَلَمة قال : سُئل ابن عباس عن قَصْرِ الصلاة ، فقال : قَصْرٌ ، وإن كُنت فى أرض خمسةَ أشهر . (٢)

٤٢٢ – حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أنس بن مالك كان بنَيْسَابور على جِبايتها ، فكان يُصلِّى ركعتين ثم يسلم ، ثم يُصَلِّى ركعتين ، ولا يُجَمِّع ، وكان الحسن معه شَتْوَتَين . (٣)

---

(١) الخبر : ٤٢٠ ، خبر « زائدة بن عمير ، عن ابن عباس » .

« زائدة بن عمير الطائى » ، ثقة ، مترجم فى الكبير ٣٩٤/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٦١٢/٢/١

و « شعبة » الإمام ، مضى قبله : ٤١٨ ، ٤١٩

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، مضى برقم : ٤١٨ ، ٤١٩

(٢) الخبر : ٤٢١ ، خبرُ « سماك بن سلمة ، عن ابن عباس » .

و « سِمَاك بن سَلَمة الضبى » ، سمع ابن عباس ، وعمر وشُرَيحاً ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٧٤/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٨٠/١/٢

و « مغيرة بن مقسم الضبى ، الكوفى » ، الفقيه ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٩ ، وما بعده .

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٥

(٣) الخبران : ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، خبر « الحسن ، عن أنس بن مالك » .

« الحسن » البصرى ، الإمام ، مضى برقم : ٩٥ ، ٩٦

و « يونس » ، هو « يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٨

و « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى » ، (٤٢٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٦ =

٤٢٣ - حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية قال ، أنبأنا يونس ، عن الحسن : أن أنس بن مالك أقام بنَيْسَابُور سنة أو سنتين يصلى ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يسلِّم .

٤٢٤ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا سَالم بن نُوح ، عن عُمَر بن عامر ، عن قَتادة : أن أنساً أقام بفارس سنتين يَقْصُرُ الصلاة . (١)

٤٢٥ - حدثنا يحيى بن طلحة اليَرْبُوعى ، حدثنا فُضَيْل بن عِياض ، عن منصور ، عن شَقِيق بن سَلَمة قال : / أقام مَسْرُوقٌ بالسِّلْسِلة سنتين يَقْصُرُ ٧٠
الصلاة ، فقيل له : لم تَفعل هذا ؟ قال : تلك السُّنة . (٢)

٤٢٦ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : صَحِبت مسروقاً إلى السِّلْسِلة ذاهباً وجائياً ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، قال أبو وائل : فسألته فقال : ما آلُو عن السنة .

= و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٤٢٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٣

قوله : « شتوتين » ، تثنية « شَتْوةٍ » ، وهى مدّة فصل الشتاء ، ويعنى بذلك : سنتين ، كما سيأتى فى الخبر التالى : ٤٢٣

(١) الخبر : ٤٢٤ ، خبر « قتادة ، عن أنس بن مالك » .

« قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣١ - ٣٣٣

و « عمر بن عامر السُّلَمى ، البصرى » ، ضعيف ، ليس بالقوى ، له مناكير عن قتادة ، مضى برقم : ٢٢٣

و « سالم بن نوح بن أبى عطار ، البصرى ، العطار » ، صدوق لا بأس به ، مضى برقم : ٢٣٣

(٢) الأخبار : ٤٢٥ - ٤٣٠ ، خبر « أبى وائل ، شقيق بن سلمة ، عن مسروق » .

و « مسروق بن الأجدع الهمدانى ، الكوفى » ، العابد الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٢٢٥ =

٤٢٧ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : خرجت مع مسروقٍ إلى السلسلة فصلى ركعتين ، وأقام سنتين يصلِّي ركعتين ، فقلت : يا أبا عائشة ، ما يحملك على هذا ؟ قال : السُّنّة .

٤٢٨ – حدثني أبو السائب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت مع مسروقٍ بالسِّلْسلة سنتين ، يصلي ركعتين ، يلتمس بذلك السُّنّة .

٤٢٩ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل قال : كان مسروق بالسلسلة سنتين يصلي ركعتين ، لا يَألُو عن السُّنة .

= و « أبو وائل » ، « شقيق بن سلمة الأسدى ، الكوفى » ، أدرك النبى ﷺ ، ولم يره ، مضى برقم : ٢٨٥

و « منصور بن المعتمر السلميّ ، الكوفى » ، (٤٢٥ – ٤٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٢

و « الأعمش » ، الإمام ، « سليمان بن مهران الأسدى » ، (٤٢٨ ، ٤٢٩) ، مضى برقم : ٤١٠

و « خالد بن أبي طلحة ، مولى بنى أسد » ، (٤٣٠) ، لم أقف له على ذكر ، وفوق الاسم فى المخطوطة رأس صاد (صـ) للشكّ ، وأخشى أن يكون « هشيم ، عن خالد ، عن أبي طلحة ، مولى بنى أسد » ، ومع ذلك ، فلم أوفق إلى تفسيره .

و « فضيل بن عياض التميمى اليربوعى » ، (٤٢٥) ، الزاهد الثقة ، مضى برقم : ١٧٤

و « سفيان » ، هو الثورى ، (٤٢٧) ، مضى برقم : ٤٠٧

و « شعبة » ، الإمام ، (٤٢٦ ، ٤٢٩) ، مضى برقم : ٤٢٠

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٤٢٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٧

و « عبد الرحمن » ، هو « ابن مهدى » ، (٤٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٩

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٤٢٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٠

و « ابن أبي عدى » ، محمد بن إبرهيم بن أبي عدى » ، (٤٢٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٥ =

٤٣٠ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا هشيم ، أنبأنا خالد بن أبي طلحة مولى بن أسد ، عن أبي وائل قال : كنت مع مسروق بالسِّلْسلة فكان يصلى ركعتين ، لا يَأْلُو عن السنة .

٤٣١ - أخبرنا ابن بشار ، أنبأنا هشام بن عبد الملك ، أنبأنا أبو عَوَانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : سافرتُ إلى مكة ، فكنت أصلِّى ركعتين ، فلقينى قُرَّاءٌ من أهل هذه الناحية ، فقالوا : كيف تصلى ؟ قلت : ركعتين . قالوا : سُنَّةٌ أو قرآنٌ ؟ قلت : كلُّ ذلك ، سُنَّةٌ وقرآن . قلت : صلى رسول الله ﷺ ركعتين . قالوا : إنه كان فى حرب . قلت : قال الله عز وجل : (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ) ، [سورة الفتح : ٢٧] ، وقال : (وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) فقرأ [حَتّى بلَغ] (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) ، [سورة النساء : ١٠١ - ١٠٣] . (١)

= و « هشيم بن بشير السلمى » ، (٤٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٨

وهذا الخبر رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢ : ٥٣٦ ، برقم : ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧

و « السلسلة » ، بواسط ، وقد سلف ذكرها فى خبر آخر لمسروق ، فى مسند على ، رقم : ٣٨٢ ، وعلقت عليه هناك .

(١) الخبر : ٤٣١ ، « أبو العالية » ، « رُفَيْع بن مِهْران الرياحى ، البصرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٣٦٧

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٤

و « أبو عَوانَة » ، هو « الوضاح بن عبد الله اليشكرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٩٩

و « هشام بن عبد الملك الباهلى » ، الإمام الحافظ ، مضى برقم : ١٧٥ =

٤٣٢ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنى عبد الأعلى ، حدثنا داوُد ، عن أبى العالية أنَّه قال : المُسَافِر يصلِّى ركعتين ، فإذا اطمأنَّ صلى أربعاً ، يعنى إذا نَزَل . (١)

٤٣٣ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : المُسَافر يُصلِّى ركعتين حتى يرجع إلى أهله . (٢)

٤٣٤ – حدثنى يونس ، أنبأنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك المَدِينى ، حدثنا عبد الرحمن بن حَرْملة ، عن سعيد بن المسيِّب ، أن رجلاً سأله : أُتِمُّ الصلاةَ وأصوم فى السَّفر ؟ فقال : لا . قال : إنى أقوى على ذلك . قال : رَسُولُ الله ﷺ كان أَقْوى منك ، كان يُفْطر ويَقْصُر الصلاة . وقال : خِيارُكُم مَن قَصَر الصلاة وأَفْطَر فى السفر . (٣)

= وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير برقم : ١٠٣١٣ ، وكان فى المخطوطة هنا : « فقرأ حتى إذا اطمأنتم » ، وفوقها رأس صاد (صـ) للشكّ ، وهو سَهْوٌ من الناسخ الأوّل لا شك فيه ، فأثبت بين القوسين صوابَه ، مطابقاً لما فى التفسير .

(١) الخبر : ٤٣٢ ، « داود » هو « داود بن أبى هند القشيرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٢٣٦

و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامىّ » ، ثقة ، مضى برقم : ١٤

(٢) الخبر : ٤٣٣ ، انظر تفسير هذا الإسناد فيما سلف قريباً : ٤٢٢ ، ٤٢٣

(٣) الخبران : ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، هذا من مراسيل سعيد بن المسيب .

و « عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمى ، المدنى » ، ثقة ، يخطئ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢

و « محمد بن إسمعيل بن مسلم بن أبى فُدَيك الديلى » ، (٤٣٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٨

و « شعبة » ، الإمام ، (٤٣٥) ، مضى برقم : ٤٢٩ =

٤٣٥ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة قال : سمعت سعيد بن المُسَيِّب وقال له رجل : أنا أقْوَى أن أصومَ فى السفر . فقال سعيد : رسول الله ﷺ أقْوى منك وخيرٌ منك ، كان لا يصُوم فى السفر ، وكان يَقْصُر الصلاةَ . وقال سَعيد : إنه قال : إنَّ خَيْرَكم مَنْ قَصَرَ الصلاة فى السَّفر وأَفْطر .

٤٣٦ - حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، عن حبيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْران قال : سألت سعيدَ بن المُسَيِّب عن الصلاة فى السفر ، فقال : إن شئت فثِنْتَين ، وإن شئت فأربعاً .(١)

* * *

وأنْكر صِحَّةَ جميع هذه الأخبار التى ذكرنَاها آخرون ، وقالوا : كان قَصْرُ النبىّ ﷺ الصلاةَ من أربع إلى اثنتين ، فيما قَصرَها فيه من الصَّلوات الخَمْس ، فى سَفَر كان فيه / خائفاً من عدوٍّ ، غيرَ آمِنٍ فيه ، على ما أذِنَ الله عز وجل له بقوله : ٧١
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [سورة النساء : ١٠١] .

قالوا : ومن أضاف إليه القَصْرَ فى غيرِ حال الخوفِ ، وتَرْكَ الإتمام فى حال

= و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٤٣٥) ، مضى برقم : ٤٢٦

(١) الخبر : ٤٣٦ ، « ميمون بن مِهْران الرق » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ١٩٩

و « حبيب بن الشهيد الأزدى ، البصرى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣١٧/٢/١ ، وابن أبى حاتم ١٠٢/٢/١

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٣

الأمن ، فقد أضاف إليه ما ليس من صفته . وذلك أنَّ الله تعالى ذكره إنما بعثه رَسُولاً لِيُبَيِّن لهم ما أُنْزِل إليهم ، لا لِيَشْرَع لهم خلافَ ما أُنْزِل إليهم .

قالوا : ومن أضاف إليه أنَّه قَصَر الصلاة فى حال الأمن ، فقد وصفه بأنه شَرَع للناس غير ما نُزِّل إليهم .

وقالوا : قد قال بنحو الذى قُلْنا من ذلك جماعةٌ من السلف .

* * *

ذكر من أَنْكر القَصْرَ فى حال الأمن ،
ولم يَرَهُ إلا فى حال خَوفِ فِتْنَةِ العدوّ

٤٣٧ – حدثنى أبو عاصم عِمْران بن محمد الأنصارى ، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال ، سمعت أبى يقول ، سمعت عائشةَ تقول فى السَّفر : أتمُّوا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى فى السَّفر ركعتين . فقالت : إن رسول الله ﷺ كان فى حَرْب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم ؟ (١)

* * *

(١) الخبر : ٤٣٧ ، « عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق » ، وهو « ابن أبى عتيق » ، صاحب عمر بن أبى ربيعة ، وهو تابعى ثقة ، وكانت فيه دعابة ، ويروى عن عمة أبيه عائشة أم المؤمنين ، ويروى عنه ابناهُ « محمد » ، و « عبد الرحمن » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٨٦/١/٣ ، وابن أبى حاتم ١٥٤/٢/٢

و « عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق » ، ليس له ذكرٌ فى كتب الرجال ، وفى تعليقى على التفسير ، ظننتُ أنه « محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق » ، الذى =

والصوابُ من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إنَّ قَصْرَ الصلاة فى السَّفر ، غيرُ مَبْلَغ عَدَدِ صلاةِ المقيم ، رخصةٌ من الله عز وجل للمسافر وتخفيفٌ منه عنه ، على لسان رسوله ﷺ ، كما قال ابن عباس لسائله عن ذلك : « سنة أبى القاسم ، وإن رَغِمْتُمْ » ، [١] وقال ابن عمر إذ سُئل عن ذلك : « إنَّا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به » ، [٢] وذلك منْ حُكْم قَوْل الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [سورة النساء : ١٠١] ، بمَعْزِل . وذلك أنَّ هذه الآية نزلتْ فيما ذُكِر على رسول الله ﷺ تعليماً من الله عز وجل له صلاةَ الخوفِ عند مُعَاينته العدُّو المَخُوفةَ غائِلتُه ، المحذورَ بائقته ، إذَا هو صَلَّى صلاة الآمن المطمئنّ . [٣]

وبالذى قلنا فى ذلك تواترَت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وتتابعت عليهِ أقوالُ أهل التأويل ، وقد اسْتقصينا ذِكْر أقوالهم ، وَاخْتلاف المختلفين فى ذلك فى كتابنا المسمى (جامع البيان ، عن تأويل آى القرآن) ، [٤] غير أنا نذكر فى هذا الموضع بعض ذلك ، ليَعْلَم قارئ كتابنا هذا صِحَّةَ ما قلنا فى ذلك .

* * *

= يروى عن أبيه ، فغيرت ما كان فى التفسير ، وكان فيه « عمر بن عبد الله » ، كما هنا ، واعتمدت فى ذلك على أن مخطوطة تفسير الطبرى ومطبوعته ، كثيراً ما يحرف فيها « محمد » إلى « عمر » ، ولكن مجيئه هنا أيضاً « عمر » ، يوجب التوقف ، فلذلك تركته هنا على حاله .

و « عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٩

وهذا الخبر رواه بهذا الإسناد نفسه فى التفسير رقم : ١٠٣١٧ ، ولم أقف عليه فى غير الدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، ولم ينسبه السيوطى لغير ابن جرير .

(١) هو الخبر السالف رقم : ٣٣٣

(٢) هو الخبر السالف رقم : ٣٣٨

(٣) فى المخطوطة : « إذ هو صلى » ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) انظر تفسير آية سورة النساء فى تفسير الطبرى ٩ : ١٢٣ – ١٤٠ (دار المعارف) .

٤٣٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبى ، عن قتادة ، عن سُليمان اليَشْكُرِىّ ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة : أَىَّ يَوْمٍ أُنزل ، أو أَىَّ يومٍ هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نَتلقَّى عِيرَ قُرِيش آتيةً من الشأْم ، حتى إذا كُنّا بنَخْلٍ ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا مُحمّد . قال : نعم . قال : تَخافُنى ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعُك مِنِّى ؟ قال : اللهُ يمنعُنى منك . قال : فسَلَّ السيف ثم تَهَدَّده وأوعده ، ثم نادى بالرَّحِيل وأَخْذِ السلاح ، ثم
٧٢ نودى بالصلاة ، فصلَّى نبىُّ الله ﷺ / بطائفةٍ من القوم ، وطائفةٌ أخرى تحرسُهم ، فصلى بالَّذِين يلونه ركعتين ، ثم تأخَّر الذين يَلُونه على أعقابهم ، فقاموا فى مَصَافِّ أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلَّم ، فكانت للنبى ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله تعالى عَزَّ وجل فى إقصارِ الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح . (١)

٤٣٩ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عَيَّاش الزُّرَقى قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفانَ ، وعلى المشركين خالد بن

---

(١) الخبر : ٤٣٨ ، « سليمان اليشكرى » ، هو « سليمان بن قيس اليشكرى ، البصرى » ، قال أبو حاتم : « جالس جابراً وكتب عنه صحيفة » ، تابعى ثقة ، مضى برقم : ٢٣٤

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣١ ، ولم يسمع قتادة ولا عمرو بن دينار من سليمان ، لأنه مات فى فتنة ابن الزبير ، وإنما أخذ قتادة من صحيفته عن جابر .

و « هشام بن أبى عبد الله الدَّسْتُوائى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٢ ، ٣٣٢ م

وابنه « معاذ بن هشام » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٢

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣٢٥ ، ورواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٦٤ من طريق « أبى بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكرى » ، بأَتَمَّ مما ههنا ومما فى التفسير وأوضح ، وأشار إليه أبو داود فى السنن فى كتاب الصلاة ، « باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين » ، والبيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٩ ، ورواه من هذه الطريق ، الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٨٧

الوليد ، قال : فصلَّينا الظهرَ ، فقال المشركون : لقد كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غَفْلةً ، فأنزلت آيةُ القصر بين الظهر والعصر ، فأخذَ الناسُ السلاحَ ، وصَفُّوا خلف رسول الله ﷺ مُسْتقبلى القبلةَ ، والمشركون مُسْتَقْبِلُوهم ، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّروا جميعاً ، ثم ركَع وركعوا جميعاً ، ثم رفعَ رأسه فرفعوا جميعاً ، ثم سجد وسَجَد الصفُّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثمّ نكَصَ الصفُّ الذى يليه وتقدَّم الآخرون ، فقاموا فى مَقامهم ، وركع رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعُوا جميعاً ، ثم سجَد وسجد الصفُّ الذى يليه وقام الآخرون يَحْرُسونهم ، فلما فرغ هٰؤلاء من سُجودهم ، سَجَد هؤلاء الآخرون ، ثم استووا معه فقعدُوا جميعاً ، ثم سلَّم عليهم جميعاً ، فصلَّى بعُسْفَان وصَلاَّها يوم بنى سُلَيْم . (١)

٤٤٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شَيْبان النحوىّ ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عيَّاش الزُّرقى = وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عيَّاش قال : كان رسول الله ﷺ بعُسْفان ، ثم ذكر نحوَه .

◦◦◦

(١) الخبران : ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، « أبو عياش الزرق » ، « زيد بن الصامت » ، رضى الله عنه .

و « مجاهد بن جبر المكى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٦

و « منصور بن المعتمر السلمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٥ – ٤٢٧

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (٤٣٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢١

و « شيبان النحوى » ، هو « شيبان بن عبد الرحمن التميمى » ، (٤٤٠) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٧ ، وما بعده .

=

فقد بَيَّنَتْ هذه الأخبار عن صِحّة ما قلنا من أن قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، [سورة النساء : ١٠١] ، بيانٌ من الله تعالى عن صِفَة فرضه على الخائف من عدوِّه فى سفره ، فى حال دخوله فى صلاته = لاَ دلالةٌ على ترخيصه للمسافر فى قَصْر الصلاة فى حال ضَرْبه فى الأرض بكلِّ حال .

وبعد فإنّ فى قوله عز وجل (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) [سورة النساء : ١٠٣] ، بياناً واضحاً عن صحة ما قلنا من أنَّ قوله عزّ وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، مَعْنِيٌّ به القَصْرُ عن حدودها الواجبِ على الآمِن المطمئنِّ إقامتُها عليه ، لأنّ ذلك لو كان إذناً بالقصر على مَبْلغ عَدَدها لَقِيل : (فإذا اطمأننتم فأتمُّوا الصلاة) .

وإذا كان الأمرُ على ما وصفْنَا فى قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

= و « إسرائيل » ، هو « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٤٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧١

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، (٤٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٣

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى التفسير رقم : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ ، ١٠٣٧٨ ، ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، « باب صلاة الخوف » ، من طريق « جرير بن عبد الحميد ، عن منصور » ، ورواه النسائى فى كتاب صلاة الخوف من طريق « عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور » ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده : ١٩١ ، ١٩٢ ، من طريق « ورقاء ، عن منصور » ، ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، من طريق « جرير بن عبد الحميد » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، ورواه البيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٤ ، ثم ٢٥٦ ، من طريق « ورقاء » ، و « جرير بن عبد الحميد » ، ونقله ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، وقال : « هذا إسنادٌ صحيح ، وله شواهد كثيرة » .

كفَروا) ، وبالَّذى عليه استشهدنا ، فمعلومٌ أنَّ الإذن للمسافِر الآمِن فى سفره من عدوّ يَفتنه ، المطمَئِنِّ فيه من كافر يغتاله ، من الله لَه بغيرِ هذه الآية ، (١) إذ كانت / هذه الآية إنما تدُلُّ على ما وصفنَا من صفة صلاة الخائِف من عدوِّه ، دون الآمن ٧٣
منه = وأنَّ ذلك الإذن إذ لم يكن موجوداً فى كتاب الله عز وجل موجوداً بنَصٍّ يتلى ، فإنما ثبت بوحى كان من الله عز وجلّ إلى نبيّه ﷺ ، فبيَّنه ﷺ لأُمَّتِه قولاً وعملاً ، كما قال من ذكرنَا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ . فَقَصْرُ الصلاة فى السفر إذاً ، رخصةٌ من الله تعالى ذكره لمن سافر من عباده المؤمنين به فى حالِ ضَرْبِه فى الأرض ، بترخيصه ذلك له على لسان رَسُوله ﷺ فى حال الأَمْنِ والطُّمَأْنينة ، لَيْسَ له قَصْرُ شيْءٍ من حدودها ما كان آمناً مطمئناً . فإذا كان خوفٌ ، فله قَصْرُها من حدودها على ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من حِراسة بعضٍ بعضاً فيها ، وتقدُّم وتأَخُّرٍ فى بعض الأحوال ، وفى بعض الأَحوال بالاجتزاءُ فيها بالتكبير والقراءةِ والإيماءِ بالركوع والسجود ، دون التمكن فيها من الركوع والسجود تمكُّنَ الآمِنِ المُطْمَئِنِّ فِيهَا .

...

القولُ فى البيانِ عمّا فى هذه الأَخبار من الغَريب

فمن ذلك قول الذى سأل ابن عباس فقال له : « إنَّا قَدِمنا البلدَ ونحنُ آمِنُون خَافِضُون » ، (٢) يعنى بقوله : « خَافضون » ، ساكنون وَادِعون لا نحارب أحداً ، وأصلُه من « خَفْضِ الصوت » ، وهو سُكونُه وتَرْكُ رفعه ، يقال للرجل :

---

(١) السياق : « فمعلومٌ أن الإذنَ للمسافر ... من الله ، بغير هذه الآية » .

(٢) هو الخبر رقم : ٣٢٦

« آخفِضْ مِنْ صوتك » ، يراد به أَخْفِه وسَكِّنْه ، واترك الضِّجَاج ، ومنه قول الطرِمّاح بن حَكيم :

فَآذْهَبُوا مَا إِلَيْكُمُ خَفَضَ الحِلْمُ عِنَانِى وَعُرِّيَتْ أَنْقَاضِى (١)

يعنى بقوله : « خَفَضَ الحِلْمُ عِنانى » ، سَكّن الحلم جَهْلى وأخفاه ، فذهب به ، وغلبَ الحِلْم علىَّ ، ومنه قول جرير :

الظَّاعِنُونَ عَلَى العَمَى لِجَمِيعِهِمْ وَالخَافِضُون بِغَيْرِ دَارِ مُقَام (٢)

يعنى بقوله : « والخافضون بغير دار مُقَام » ، والمستقرُّون بغير دَارِ قَرارٍ ، والسَّاكنون بها .

°°°

(١) ديوانه : ٢٦٤ ، « فاذهبوا ما إليكم » ، « ما » زائدة . وقوله : « آذهبوا ما إليكُمْ » ، معناه : اشتغلوا بأنفسكم وأقبلوا عليها ، وتنحَّوا عنى ، ومثله قول الأعشى :

فاذْهَبِى مَا إِلَيْكِ ، أدْرَكَنى الحِلْمُ ، عَدَانى عَنْ هَيْجكُم إشْفَاقِى

و « الأنقاض » جمع « نِقْضٍ » ، وهى الناقة التى نقضَها السير ، أى هَزلها . يقول : عُرِّيتْ إبلى من ركوبى عليها فى طلب الجهل واللهو واللذات .

(٢) ديوانه : ٩٩٢ ، (المعارف) ، والنقائض : ٢٧٣ ، والرواية فيهما : « والنازلون بشر » . « الظاعنون على العمى بجميعهم » يقول : يركبون ما لا يبالون عاقبته من الأمور ، ولا يدرون ما يفعلون ، يتبعون صارخهم على عمياءَ من أمره ، ولا يبالون عاقبته ، ولا يدرون ما هو . وقوله : « والنازلون بشَرِّ دار مُقَامِ » ، يقول : يخيِّر الناس عليهم المنازل ، فهم يتبعون من المنازل ما ترك الناسُ فينزلونه ، وذلك لأنهم أذلاَّءُ لا مَنْعة عندهم ، ولا دَفْع لهم » ، ويعنى بذلك قوم الفرزدق ، فإنه يقول قبل هذا البيت :

مَهْلاً ، فرزدقُ ، إنّ قَوْمك فِيهِمُ خَوَرُ القُلُوب وخِفَّة الأَحْلاَمِ

ورواية « والخافضون » ، أوقع فى الهجاء وأوجعُ من رواية : « والنازلون » .

وأما قول أبى جحيفة إذ قيل لَهُ = مِثْلُ مَنْ كُنْت يومئذ ؟ = : « كنتُ أبْرِى وأَرِيش » ، (١) فإنه يعنى بقوله : « أبْرِى » ، كنت أُنْحِتُ القِدَاح ، يقال منه : « بَرَيْتُ السَّهمَ والقلم ، فأنا أُبريه بَرْياً » ، وذلك إذا نَحَتَّهُ ، ويقال لما تساقط من العود بالنَّحْتِ « البُرَاية » ، ومنه قول نابغة بنى ذُبيان :

يَرِيشُ قَوْماً وَيَبْرِى الآخَرِينَ بِهِ ... لله مِنْ رَائِشٍ عَمْرٌو وَمِنْ بَارِ (٢)

ويقال للرجل إذا أنْضَى بعيره بطول السَّير عليه حتى صار حَسِيرًا : « قد بَرَى فلان مَطِيَّهُ فهو يَبْريه بَرْياً » ، وذلك إذا ذَهب لَحْمه وشَحْمُه ، يُشَبَّه ببَرْىِ القلم والقِدْح إذا نُحِتَا ، ويقال للبعير إذا كان بَاقِياً على السير : « إنه لذو بُرَاية » ، (٣) ومنه قول [عمرو الكلب فى صفة حِمارِ وحش] : (٤)

---

(١) هو الخبر السالف رقم : ٣٧٣

(٢) ديوانه : ١٩٠ ، (دمشق) ، يقوله فى عمرو بن الحارث بن أبى شَمِر الغسانى . و « الرائش البارى » يعنى الذى يضرُّ وينفع .

(٣) قوله : « باقياً على السير » ، أى تبقَى قُوّته على السير ، بعد انقطاع الإبل وإعيائها .

(٤) هذا القول بين القوسين خطأ كله ، أبقيته كما هو فى المخطوطة ، و « عمرو الكلب » ، « عمرو ذو الكلب » الهذلى ، والشعر ليس له . والصحيح أن الشعر للأعلم الهذلى ، وهو « حبيب بن عبد الله » أخو صَخْر الغَىِّ الهذلى ، والشعر ليس فى صفة حمار الوحش ، بل فى صفة الظليم ، وقبلَه ، (شرح أشعار الهذليين : ٣٢٠)

كَأَنَّ مُلاءَتَىَّ عَلَى هِزَفٍّ ... يَعُنُّ مَعَ العَشِيَّةِ للرِّئالِ

و « الهِزَفُّ » ، الظليم السريع ، و « الرئال » ، فراخُ النعام . و « الحتُّ » ، السريع العدو الخفيف ، فى بقية عدوه . و « زمخرىُّ السواعد » أراد أن عظام ساقيه جُوفٌ لا مخّ فيها ، وليس شىءٌ من الطير إلا وله مُخٌّ غيرُ الظليم . و « الشَّرْى » ، شجر الحنظل ، والظليم يألف الحنظل ، لأنه ينقر الحنظل فيكسره ، ويستخرجُ حبه فيأكله .

عَلَى حَتِّ البُرَايَةِ زَمْخَرِيِّ السَّوَاعِدِ ظَلَّ فِي شَرْيٍ طِوالِ

٧٤ / وأمّا قولهم : « بَرَى فُلان لفلانٍ » ، فهو من غير هذا المعنى ، وإنّما هو من مَعْنى المُعَانَّة والمُعارَضة ، يقال منه : « برى فلان لفلان ، فهو يَبْرِى لَه بَرْياً » ، وذلك إذا عارضه يصنع مثل صنيعِه ، و « انبرى له » ، ومنه قول الشاعر : (١)

بَرَتْ لكَ حَمَّاءُ العِلاَط سَجُوعُ وَدَاعٍ دَعَا مِنْ خُلَّتَيْكَ نَزِيعُ (٢)

ويقال : « فلان وفلانٌ يتباريان » ، إذا كان كل واحد منهما يُعارض صاحبه فيصنَعُ مثل صَنِيعه ، ومنه قولهم : « فلانٌ يبارى الريح سَماحةً وجُوداً ، فهو يباريها مباراة » ، وذلك إذا أَطْعم وحَمل وكَسَا كُلَّما هبت ، فعارض هُبوبها بنائلٍ وإفضال .

وأمّا « البَرْءُ » ، فهو من غير هذه المعانى ، وهو مصدر من قول القائل : « برأ الله الخلق فهو يَبْرَؤُهُم بَرْءًا » ، من قول الله جل ثناؤه : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [سورة الحديد : ٢٢] ، يعنى : من قبل أن نَخْلُقها .

وكذلك : « ذَرأَ الله الخَلْقَ فَهو يَذْرؤهم ذَرْءًا » ، من قول الله عز وجل : ﴿ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾ [سورة الشورى : ١١] ، « والله ذارِئُ الخلق » و « يذرَئُهُم » ، بتسكين الهمزة . (٣)

---

(١) هو الطرماح بن حكيم .

(٢) ديوانه : ٢٨٥ ، يذكر الحمامة ، وهى « حماء العِلاط سَجُوع » ، يعنى طوق الحمامة ، و « عِلاَط الحمامة » ، طوقها فى صفحتى عنقها . و « حمّاء » ، لسواد طوقها ، و « الأحمّ » ، الأسود ، و « سَجْع الحمام » ، صوتها ، إذا دعت وطرّبت فى صوتها ، حنيناً إلى إلفها ، فهى « ساجعة وسَجُوع » . و « النزيع » ، الغريب الذى يحنّ إلى أهله ودياره ويشتاق .

(٣) هكذا هو فى الأصل ، ولا أدرى ما معنى « يذرئهم بتسكين الهمزة » .

وأمّا « البُرْءُ » ، بضم الباء ، فإنه فى لغة تميم وأهل نجد مَصْدرٌ من قولك : « بَرِئتُ من المرض ، فأنا أبرأُ منه بُرْءًا » ، وفى لغة أهل الحجاز من قولك : « بَرَأْتُ من المرض فأنا أَبْرَأُ منه بُرْءًا » .

وأمّا « البَراءُ ، » بالمدّ ، فإنه مصدر من قول القائل : « بَرِئْت من كذا وكذا ، فأنَا أبرأُ منه بَرَاءً » ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، فيقال : « هو بَرَاء من هذا الأمر ، وللاثنين ، هما بَرَاء منه ، وللجميع هم بَرَاءٌ منه » ، الواحد والاثنان والجمع بلفظ واحد ، كما يقال : « هو عَدْلٌ ، وهما عَدْلٌ ، وهم عَدْلٌ » ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّنِى بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٢٦] ، فأمّا من قال : « أنا بَرِىءٌ منك » ، فإنه يُثنى فى التثنية ويجمع فى الجمع ، فيقول : « هما بريئان منك ، وهم بِرَاءٌ منك ، وبَرِيئُون ، وأَبْرِياءُ وبُرَآءُ » .

وأمّا « الإِبراءُ » ، فإنه من غير هذه المعانى كلها ، وهو مصدرٌ ، إمّا من قول القائل : « أبْرَيت الناقة ، فأنا أُبْرِيها إبراءً ، وهى ناقة مُبْرَاةٌ » ، وذلك إذا جعلت لها بُرَةً ، و « البُرَةُ » ، الحلقة تجعل فى أنف البعير = وإمّا من قول القائل : « أبرأَه الله من المرض إبراء » .

وأمّا « البُرْأَة » ، (١) فقُتْرة الصائد ، وهى الحفرة التى يكْمُن فيها للصيد .

* * *

وأما قوله : « وأَرِيشُ » ، (٢) فإنه يعنى أنَّه كان يَجْعل للسهم ريشاً ، وأصْل « الرِّيش » الكسوة ، وما يُلْبَس . يقال : « أعطى فُلان فلاناً رَحْلاً بِرِيشه » ، يراد

---

(١) فى المخطوطة : « وأما البرة » ، وهو خطأ لا شك فيه .

(٢) هو من نفس الخبر السالف : ٣٧٣

بكُسْوته وجَهازه ، ويقال : « إنه لَحَسُن رِيشِ الثياب » ، وإنما قيل لريش الطائر « رِيشٌ » ، لأنه له كهيئة الكُسْوة واللباس لبنى آدم ، يقال منه : « راش فلان فلاناً » ، إذا أعطاه أثاثاً وكسوة ، « فهو يريشه رَيْشاً وريشاً ورِيَاشاً » ، كما يقال : « لَبِسَه فهو يَلْبَسُه لِباساً ولِبْساً » ، وقد أنشد فى « اللِبسْ » بكسر اللام : (١)

٧٥ / فَلَمَّا كَشَفْنَ اللِّبْسَ عَنْهُ مَسَحْنَهُ   بِأَطْرَافِ طَفْلٍ زَانَ غَيْلاً مُوشَّما (٢)

ومنه الخَبر عن النبى ﷺ : « أنه لَعَنَ الراشِيَ والمُرْتَشِيَ والرَّائِشَ الذى يَرِيشُ بينهما » ، (٣) يعنى بذلك ﷺ : الذى يَسْفِرُ بين الراشِى والمرتشِى ليحسِّن لكل واحد منهما فعلَه الذى يفعلُه من الإعطاء والأخذ ، كالذى يُحسِّن رائِشُ السَّهمِ السَّهْمَ بما يَرِيشُه من الرِّيش .

* * *

وأما قول نافع : « كان ابن عُمَر يَقْصُرُ الصلاة فى السَّفر مالم يُجْمع إقامةً » ، (٤) فإنه يعنى بقوله : « مالم يُجْمع إقامة » ، مالم يَعْزِمِ على إقامة ، يقال منه : « قد أجْمَعَ فلان على الإقامة بموضع كذا ، وأزْمع عليه » ، يراد به عَزَم على ذلك ، ومنه قول الله عز وجل : (فأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [سورة يونس : ٧١] ، يعنى بذلك أَحكِمُوا أمركم وأعدُّوا واعْزِموا على ما أنتم عليه عازمون ، ومنه قول الراجز :

---

(١) القائل حميد بن ثور الهلالى .

(٢) ديوانه : ١٤ ، هو فى صفة الرحل ، وانظر ما قلته فى شرح هذا البيت فى تفسير الطبرى ١٢ : ٣٦٤ ، (دار المعارف) .

(٣) هذا حديث « ثوبان » ، رواه عنه « أبو زرعة » ، فى المسند ٥ : ٢٧٩ ، وفيه : « والرائش ، يعنى الذى يمشى بينهما » .

(٤) هو الخبر السالف رقم : ٣٩٨

يَالَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لاَ تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُوَنْ يَوْماً وَأَمْرِي مُجْمَعُ (١)

...

وأمّا قولُ عمر رحمه الله لأهل مكة : « أتمُّوا صلاتكم ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » ، (٢) فإنه يعنى بقوله : « قومٌ سَفْرٌ » ، قوم مسافرون ، وهو مصدرٌ ، ولذلك لم يجمع ، وهو مثل قولهم : « قوم زَوْرٌ ، وقوم صَوْمٌ ، وفِطْرٌ ، وجُنُبٌ ، وَعدْلٌ » ، وما أشبه ذلك من المصادر ، لفظ الواحد والاثنين والجميع ، والمذكر والمؤنث ، فيه واحدٌ .

...

(١) لم أعرف قائله ، وهذا الرجز مشهور ، وهو فى نوادر أبى زيد : ١٣٣ ، وانظر ما كتبته فى تفسير الطبرى ١٥ : ١٤٨ ، (دار المعارف) .

(٢) الأخبار السالفة رقم : ٤٠٧ - ٤١٤

٨

ذِكْر ما لم يَمْض ذِكْرُه من حديث جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطّاب ، عن النبى ﷺ

٨ — حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر ، عن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : لَئِن عِشْتُ لأنْهَيَنَّ أنْ يُسَمَّى نافعاً وبَرَكةً ويَسَاراً . (١)

...

القول فى علل هذا الخبر

وهذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سندُهُ ، لا علّةَ فيه تُوَهِّنه ، ولا سببَ يضعِّفه ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غيرَ صحيح ، لِعلَلٍ :

---

(١) الحديث : ٨ ، « أبو الزبير » المكى ، « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى » ، روى له الجماعة ، وقد تكلَّموا فيه ، مضى برقم : ٤٠٦

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (الحديث : ٨) ، ٤٤١ ، مضى برقم : ٤٠٧

و « أبو أحمد الزبيرى » ، هو « محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى ، مولاهم ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣١

ومن هذه الطريق ، رواه الترمذى فى كتاب أبواب الأدب ، « باب ما يكره من الأسماء » ، وقال : « هذا حديث غريب . هكذا رواه أبو أحمد ، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر . ورواه غيره عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ وليس فيه : عن عمر » ، ورواه أيضاً ابن ماجه فى كتاب الأدب ، « باب ما يكره من الأسماء » .

إحداها : أنّ المعروف من رواة هذا الحديث القُصُور به على جابر ، من غير إدخال عمر بينه وبين رسول الله ﷺ .

والثانية : أنه قد حَدَّث به عن أبى الزبير غَيْرُ سفيان ، فوافَق فى تركه إدخال عمر بين جابر وبين رسول الله ﷺ ، روايَةَ الذين رووه عن سفيان ، فلم يدخلوا فى حديثهم عنه بين جابر وبين رسول الله ﷺ أحداً .

والثالثة : أن أبَا الزُّبَيْر عندهم ممن لا يُعْتَمد على روايته لأسباب قد تقدم ذكَرْنَاهَا . (١)

والرابعة : / أنه خبر لا يُعْرَف له مَخْرجٌ عن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، ٧٦
إلاَّ من هذا الوجه .

* * *

ذِكْرُ من حدَّث بهذا الحديث عن سفيان ،
فجعله عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ،
ولم يُدْخل بين جابرٍ وبين رسول الله ﷺ أَحَداً

٤٤١ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : لَئِنْ عِشْت لَأَنْهَين أَنْ يُسمَّى نافعاً وبرَكَة ويساراً = وأشك فى « نافع » ، لا أدرى قال أمْ لا ؟ (٢)

* * *

---

(١) مضى فى بعض الأجزاء المفقودة قبل مسند عمر هذا .

(٢) الخبر : ٤٤١ ، انظر تفسير الإسناد السابق .

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، قال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، =

ذِكْرُ من حَدَّث بهذا الحديث عن أبي الزبير ، فلم يجعل فيه بينَ جابر وبينَ رسول الله ﷺ أحداً ، من غير حَدِيثِ الثَّوْرىّ

٤٤٢ – حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : أراد النبى ﷺ أن يَنْهى أن يُسَمَّى بِيَعْلَى ، وبَرَكة ، وبأَفْلح ، وبِيَسار ، وبنافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعدُ عنها فلم يَقُل شيئاً ، ثم قُبِض ولم ينهَ عنها ، ثم أراد عمر أن يَنْهى عنه ، ثم تركه .(١)

٤٤٣ – حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا سعيد بن عيسى بن تَلِيد ، حدثنا المفضل بن فَضَالة ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هَمَّ النبى ﷺ أن يَنْهى أن يُسَمى ميموناً ، وبركة ، وأفْلَح ، وهذا النحو ، ثم تركه .

...

= كثير الخطأ ، وقال يعقوب بن سفيان : « حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه ، فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه . وهذا أشد ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء ، لكنا نجعل له عذراً » ، مضى برقم : ٤٠٧

(١) الخبران : ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، خبر « ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر » ، وانظر تفسير (الحديث : ٨)

و « ابن جُرَيج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤٥

و « رَوْح » هو « روح بن عُبَادة بن العلاء القيسىّ » ، (٤٤٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٧

و « المفضّل بن فَضَالة الرُّعَيْنى ، المصرى » ، (٤٤٣) ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٠٢

و « سعيد بن عيسى بن تَلِيد الرُّعَينى ، المصرى » ، وينسب إلى جده فيقال : « سعيد بن تليد » ، (٤٤٣) فقيه ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٢١/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥١/١/٢ =

القولُ في البَيانِ عمَّا في هذا الخبر من المَعْنَى

إن قال لنا قائل : ما معنى هذا الخبر ، وما وَجْهُه ؟ أصحيحٌ هو أم سَقيم ؟ فإن كان صحيحاً فقد بطل معنى الخبر الذى رَواه سَمُرَة بن جُنْدُب ، عن النبى ﷺ الذى : –

٤٤٤ – حدَّثكموه أبو كُرَيب ، ونَصْر بن على الجهضمى قالا ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع ، عن أبيه ، عن سَمُرة قال : نهَانا رسول الله ﷺ أنْ نُسَمىِ رَقيقَنا أربعةَ أسماء : رباحاً ، وأفلح ، ونافِعاً ، ويَساراً . (١)

٤٤٥ – حدثنا سفيان وابن حميد قالا ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الركين بن الربيع الفَزَارى ، عن أبيه ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، عن النبى ﷺ قال : لا تُسَمِّ غلامَك بيَسارٍ ولا رَباحٍ ، ولا أَفْلَح ، ولا نَجِيحٍ ، ولا نافع .

= وهذا الخبر ، رواه من طريق « روح » ، مسلم فى كتاب الآداب ، « باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه » ، والبخارى فى الأدب المفرد . « باب أفلح » ، رقم : ٨٣٤

(١) الخبران : ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، خبر « الرُّكين بن ربيع ، عن أبيه ربيع بن عُميلة ، عن سمرة » .

« الرَّبيع بن عَميلة الفزارى ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٤٧ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٦٧ ، و « عميلة » ، ضُبط فى الخلاصة وغيرها بفتح العين وكسر الميم ، وفى المخطوطة ، بضم العين والتصغير « عُمَيْلة » .

وابنه « الرُّكَيْن بن الربيع بن عَمِيلة الفزارى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ٢٦٦

و « معتمر بن سليمان التيمى » ، (٤٤٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٥

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (٤٤٥ ، ٤٤٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٩

ومن هذه الطريق رواه مسلم فى كتاب الآداب ، « باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة » ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، « باب فى تغيير الاسم القبيح » ، وابن ماجه فى الأدب ، « باب ما يكره من الأسماء » ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٧ : ٢٢٥

٤٤٦ – حدثنا ٱبن حميد وسفيان قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هِلال بن يِسَاف ، عن رَبيع بن عَمِيلة ، عن سَمُرة بن جندب قال ، قال النبى ﷺ : لا تُسَمِّ غَلامَك أفْلَح ، ولا نجيحاً ، ولا رباحاً ، ولا يَسَاراً . (١)

٤٤٧ – حدثنا ٱبن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هِلال بن يِساف ، عن رَبيع بن عَمِيلَةَ ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدبُ ، أنّ النبى ﷺ قال : لا تُسَمِّ غلامَك / أفلحَ ، ولا نجيحاً ، ولا يَسَاراً ، ولا رَباحاً = ٧٧
وقال منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن عُمَيْلة ، عن سَمُرة ، عن النبى ﷺ ، بمثله .

---

(١) الأخبار : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، خبر « هلال بن يساف ، عن الربيع عن عميلة ، عن سمرة » ، وانظر الذى قبله .

و « هلال بن يِسَاف = أو : إساف = الأشجعى ، الكوفى » ، تابعى ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٤٢

و « منصور بن المعتمر السُّلَمى الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٠

و « حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمى ، الكوفى » ، (٤٥٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٠

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٣٥

و « زهير بن معاوية الجعفى » ، (٤٥٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٣ ، وما بعده .

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٥

و « موسى بن داود الضبى » ، (٤٥٢) ، فقيه ثقة ، فى بعض حديثه اضطراب ، مضى برقم : ٣٠٥

وهذا الخبر رواه مسلم ، من طرق متعددة ، فى كتاب الآداب ، « باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة » ، ورواه أبو داود فى الأدب ، « باب فى تغيير الاسم القبيح » ، ورواه الترمذى فى الأدب ، « باب ما يكره من الأسماء » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد فى المسند ٥ : ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، مطولاً ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٧ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، رقم : ٦٧٩١ ، ٦٧٩٣ ، وفى جميعها زيادة فى آخره : « يقال : أثَمَّ هو ؟ فيقال : لا » ، فمن هذا الوجه كُرهت التسمية بهن .

٤٤٨ – حدثنى زيد بن أخزم الطائى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنى أبى ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، عن منصور ، عن عُمارة بن عُمَيْر ، عن الرَّبيع بن عَمِيلة ، عن سَمُرة بن جندب ، عن النبى ﷺ قال : لا تُسَمُّوا رقيقكم رَباحاً ، ولا يساراً ، ولا أفلحَ ، ولا نجيحاً ، إن شاء الله . (١)

٤٤٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل ، عن هلال بن يساف ، عن سَمُرة بن جندب : أن النبى ﷺ قال : لا تُسَمِّيَنَّ غلامَك أفلحَ ، ولا رَباحاً ، ولا نَجيحاً ، ولايَساراً . (٢)

٤٥٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن هِلاَل بن يساف ، عن سَمُره بن جُنْدُب قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تُسَمِّ أَفْلَحَ ، ولا يَسَاراً ، ولا نُجيحاً ، ولا رَباحاً .

---

(١) الخبر : ٤٤٨ ، خبر « عُمارة بن عُمَيْر ، عن الربيع بن عَمِيلة ، عن سَمُرة » ، وانظر الأخبار قبله .

و « عُمارة بن عُمَير التيمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٣ ، ٣٥٥

و « محمد بن جُحَادة الأودى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٧

و « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٢

وابنه « عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٥

وهذا الخبر ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٧ : ٢٢٥ ، برقم : ٦٧٩٤

(٢) الأخبار : ٤٤٩ – ٤٥١ ، خبر « سلمة بن كهيل ، عن هلال بن يساف ، عن سمرة بن جندب » ، بلا واسطة ، وانظر الأخبار قبله .

« سلمة بن كُهَيْل الحضرمى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٠٨

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٤٤٩ ، ٤٥٠) ، مضى برقم : ٤٤١ =

٤٥١ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدى ، حدثنا يزيد بن زياد الأشْجعى ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن هلال بن يساف ، عن سَمُرة ابن جُنْدب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٥٢ – حدثنى موسى بن سهل الرَّملى ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن منصور وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن هِلال بن يِسَاف ، عن الربيع بن عَمِيلة ، عن سَمُرة بن جندب قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تسمّ غلامَك رَبَاحاً ، ولا يَساراً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ فلان ؟ فلا يكون . ويقول : إنَّما هن أربعٌ فلا تَزِيدُنَّ . (١)

* * *

= (٢) وإن كان سقيماً ، فمَا وَجْهُ سُقْمه ، وقد قضيتَ عليه بالصحة بشهادتك لنَقَلَته بالعَدَالة ؟ أمْ تقول : إنهما جميعاً صحيحَان ؟ فبأيِّهما تقولُ يلزمنا العمل ؟ بالذى رُوى عن سَمُرة عن النبى ﷺ مِنْ نهيه عن تَسْميةِ الأرِقَّاء : أفلحَ ، ونافعاً ورباحاً ويسارًا ، (٣) ولا يجوز تسميةُ مملوكٍ لنا ببعض هذه الأسماء ، فما وَجْهُ الخبر الذى : –

= و « يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى ، الكوفى » ، (٤٥١) ، ثقة ، مضى برقم : ٤٨٢

و « عبد الرحمن » ، هو « ابن مهدى » ، (٤٤٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٧

و « وكيع بن الجراح » ، (٤٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٧٤

و « محمد بن بشر بن الفرافصة العَبْدىّ ، الكوفى » ، (٤٥١) ، الحافظ ، مضى برقم : ١٩

(١) الخبر : ٤٥٢ ، سلف تفسيره مع الخبرين : ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٢) هو سياق الكلام متصل بما قبل رقم : ٤٤٤ معطوفاً على قوله : « فإن كان صحيحاً .... وإن كان سقيماً .... » .

(٣) كان فى المخطوطة : « نسميه الأرقاء أفلح ، ونافع ، ورباح ، ويسار » ، والوجه ما أثبتُّ .

٤٥٣ – حدَّثكموه أبو كُرَيْب ، حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عَمَّار ، عن إياس بن سَلَمَة ، عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ لهُ غلامٌ يُسَمَّى رَباحاً . (١)

...

= (٢) أم بالَّذِى عن جابر عن النَّبِى ﷺ أنَّه كان أرادَ النَّهْىَ عن تسمية المماليك بهذه الأسماء ، ثم قُبِض قبل نَهْيِه عن ذلك ؟ فما مَعْنى الخبر الذى رُوى عن سَمُرة عن النبى ﷺ بالنَّهْىِ عن ذلك ؟

---

(١) الخبر : ٤٥٣ ، حديث « سلمة بن الأكوع » ، رضى الله عنه .

وابنه « إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمى » ، التابعى الثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٤٣٩ ، وابن أبى حاتم ١/١/٢٧٩

و « عِكْرمة بن عمّار العجلى » ، ثقة ، قال أحمد : « عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير » ، وقال أيضاً : « مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وكان حديثه عن إياس صالحاً » ، مضى برقم : ٧٨

و « وكيع بن الجراح » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٠

ومن هذا الطريق رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٦

وقد ذكر « رباح » غلام رسول الله ﷺ فى أحاديث مختلفة ، منها حديث « سلمة بن الأكوع » ، الذى رواه عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، والذى رواه مسلم فى الجهاد والسير ، « باب غزوة ذى قرد وغيرها » ، وابن سعد ٢/١/٥٩ ، وحديث ابن عباس الذى رواه البخارى فى الأدب المفرد : ٢١٧ ، رقم : ٨٣٥ ، قال ابن عباس : « حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما اعتزل النبى ﷺ نساءه فإذا أنا برباح ، غلام رسول الله ﷺ ، فناديت : يا رباح ، استأذن لى عن رسول الله » ، وكان « رباح » ، أسود ، أعتقه رسول الله ﷺ ، انظر ابن سعد ١ : ١٨ ، ١٨٤

(٢) السياق آت من قبل رقم : ٤٥٣ ، وهو : « فبأيهما تقول يلزمنا العمل ؟ بالَّذى رُوِىَ عن سَمُرَة ... أم بالذى عن جابر ... ؟ »

قيل : كِلاَ الخبرين صحيحٌ ، وليس أحدُهما دافعاً صاحبَه ولا مُحِيلاً معناه. فأما الخبر الذى رُوِىَ عن عمر وجابر عن النبى ﷺ من قوله : « لئن عشت لأَنْهَيَنَّ أن يُسمَّى نافعاً وبَرَكة ويَسَاراً » ، (١) وما أشبه ذلك فإنه جائز أن يكون ﷺ قال ذلك ، ثم عاشَ بَعْدُ حتى نهى عن التسمية بهذه الأسماء ، على ما رَوَى عنه سَمُرة ، فسمع سَمُرة النَّهَى عنها ، ورواه عنه على ما سمع منه ، ولم
٧٨ يَسْمع ذلك جابر ، فأدَّى ما سمع منه / من قِيله : « لَئِن عِشْت لأَنهيَنَّ عنه » ، وأَخبرَ عنه أنه قُبِض ﷺ قبل أن يَنْهى عنه ، إذْ لم يَعْلَم نهيَه عنه حتى قُبِضَ ومَضَى لسبيله .

وذلك الواجبُ كان عليه أن يقولَ أو يفعلَ ، لأَنَّ كُلَّ من علم علماً ، ثم لم يَعْلم تغيُّرَ ذلك عن حاله التى عَلِمه عليها ، فله القيامُ بالشَّهادة عليه على ما عَلِمه به ، وإن كان جائزاً تَغَيُّره عما كان عليه فى حالِ علمه به . وذلك كالرجل يَعْلَم وِراثةَ رجل عن ميّتٍ له داراً أو أرضاً أو غير ذلك من الأملاك ، فيأتيه مُدَّعٍ بعد حين يدَّعى ذلك ، ويزعم أنه له دون الَّذِى هو فى يده ، فلا خلاف بين الجميع أنَّ للَّذى علمَ وراثة ذلك الوارث عن مَيّتِهِ ما ادَّعَاه المدَّعِى ، أن يشهد له بأن ذلك الذى ادَّعاه للذى عَلِم وِرَاثته عن مَيِّتِهِ ، مع جَواز خروج ذلك عن مِلكْه ، إمَّا ببيع أو هِبَة ، وغير ذلك من الأسباب التى تزول بها الأمْلاك . وكذلك الشَّهادات على الأَشياء المُمْكِن تغيُّرُ أحوالها على السَّبيل التى وصفنا .

فقد تبين بالذى ذكرنا أن قولَ جابرٍ ما قال ، خبراً عن رسول الله ﷺ ، غيرُ دافعٍ ما رَوَى سَمُرة عن رسول الله ﷺ فى ذلك = ولا روايةُ سَمُرة ما روى عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مُحِيلٌ ما قال جابرٌ ورَوَى عن رسول الله ﷺ ، إذ كلا الخبرين صحيح معناهما ، مُمْكن استعمالهما على الصحّة .

---

(١) هو الحديث السالف رقم : ٨ ، ثم ٤٤١ – ٤٤٣

وإذْ كان كذلك ، فخبرُ سَلمةَ بن الأكوع ، وقولُه : « كان لرسول الله ﷺ غُلامٌ يقال له رباح » ، (١) إن كان ﷺ سَمَّى غلامَه ذلك هذا الاسمَ قبل نَهْيِه عن التسمية ، فلا حُجَّة فيه لمحتجّ به . وإن تسميةَ المسمِّى مملوكَه فى معنى تَسْميته إيَّاه بوَثَّاب وسَوَّار [وغيرهما] ، (٢) فيه ، أن كل واحد منهما لم يأتِ ما يُرْغَب له عنه ، إذْ كان فى إطلاقه ﷺ ما أطلق وحَظْرِه ما حَظَر ، ناسخ ومنسوخٌ ، على النحو الذى قد بيَّناه فى كتابنا المسمى « كِتَابَ البَيَان ، عن أُصُول الأَحْكام » .

وكان جائزاً أن تكون التسمية بهذه الأسماء التى ذكرنَا أنَّه نَهَى عنها ، كانتْ سَبِيلَ التسمية بغيرها من الأسماء ، ثم نَهى عنها بَعْدُ .

وإن كان ﷺ سمَّى غلامه بذلك بَعْد نَهْيه عن التسمية به ، فذلك منه إبانةٌ عن أنّ نَهْيه عن التسمية بذلك ، وبما رُوِى عنه أنه نهى عن التَّسمية به ، إنما هو نَهْىُ تَكرُّهٍ لا نهى تحريم ، على ما قد تقدم وَصْفُنَاه قبلُ من نَهْيِه عن أكل لحوم الضباب ، وإطلاقه لآكليها أَكْلها على مائدته . (٣)

وأىُّ ذلك كان ، فإن فى إجماع الحُجَّة على تسمية الرجل مماليكه بهذه الأسماءِ = التى ذكر سَمُرة أن رسول الله ﷺ نَهى عن التسمية بها = غيرُ مُوجبة له إثماً ، ولا مُسْتوجبٍ بها مُسَمِّيه من ربه عقاباً = (٤) ما ينبىء عن صِحّة ما قلنَا من أن نَهْيَه ﷺ عن ذلك ، كان على ما ذكرنا من الكراهةِ لا على التحريم .

---

(١) هو الخبر : ٤٥٣

(٢) ما بين القوسين كتابته فى المخطوطة غير واضحة ، فاستظهرت قراءتها هكذا .

(٣) انظر ما سلف : ١٨٨ – ١٩٧

(٤) السياق : « .... فإن فى إجماع الحجة ... ما يُنْبِىءُ عن صحة ما قلنا .... » .

وبعدُ ، ففى تَسْمية عبد الله بن عمر مملوكه ، « نافعاً » بنافعٍ ، وتسمية أبى أيوب الأنصارى غُلامه « أفلح » بأفلح ، بين المُهاجرين والأنصار ، من غير إنكارِ مُنْكِرٍ ذلك عليهما ، مَا يُوضِّح عن صحّة ما قلنا فى ذلك ، لأن نَهْى النبى ﷺ عن
٧٩ ذلك ، لو كان نَهْى تحريمٍ ، / لم يُقِرَّ المهاجرون والأنصار مَنْ ذكرنا ، عَلَى التقدُّم على ما ثَبَت عندهم من رسول الله ﷺ تحريمُه ، بل لم يكونوا هُم يتقدّمون على ما قد حرَّمه رسول الله ﷺ ، ممّا قد صحّ عندهم تحريمُه إيّاه . ولكن ذلك كان عندهم ، إن شاء الله عز وجل ، من رسول الله ﷺ على التكرُّه ، تقدَّم عليه قوم وتأخر عنه آخرون ، كالذى كانَ منهم فى نَهْيه عن أكل لحوم الضباب ، على ما قد بيناه قبل . [1]

* * *

وقد كَرِه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرِهم أن يُسَمُّوا مماليكهم بأسماءٍ أُخَرَ غير التى ذكرنا عن سَمُرةَ أنه رَوَى النَّهى عن التسمية بها عن رسول الله ﷺ ، لِعِلَلٍ شبيهة بالعِلَل فيما رُوِى عن رسول الله ﷺ أنَّه نَهَى عن تسميتهم به من أجلها .

ذِكْرُ بعضِ ذلك

٤٥٤ – حدثنا آبن حميد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن معاوية ، عن أبى الخير بن تميم الضَّبِّى ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس سَنَةً لا أكلِّمه ولا يَعْرِفُنى ، حتى أتاه ذات يوم كتاب من آمرأةٍ من أهل العراق ، فدعا

---

(١) انظر ما سلف : ١٨٨ – ١٩٧

غِلْمَانه ، فجعل يَكْنى عن « عبيد الله » و « عبد الله » وأشباهه ، وجعل يدعو : [يا] مِخْرَاقُ ، يا وَثَّابُ ، نحواً من هذه الأسماء . (١)

٤٥٥ — حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مُغِيرة ، عن شِبَاكٍ قال ، سمعت إبرهيم يقول : إنّى لأعجب من سَهْم بن مِنْجَاب ، كيفَ سَمَّى غلاماً له « عبد الملك » . (٢)

٤٥٦ — حدثنى أبو السائب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبرهيم قال : كانوا يكرهون أن يُسَمِّى الرجل غلامه « عبد الله » ، مخافة أن يكون ذلك يُعْتِقُه .

٤٥٧ — حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبى معشر ، عن إبرهيم : أنَّه كره أن يُسمِّى مملوكه « عبد الله » ، و « عبيد الله » و « عبد الملك » و « عبد الرحمن » وأشباهه ، مخافةَ العِتْقِ .

• • •

(١) الخبر : ٤٥٤ ، لم أوفق إلى تفسير هذا الإسناد ، لا أدرى مَنْ « معاوية » ، الذى روى عنه « جرير بن عبد الحميد » ، ولا من يكونُ « أبو الخير بن تميم الضبى » .

(٢) الأخبار : ٤٥٥ – ٤٥٧ ، « إبرهيم » ، هو النخعى الإمام ، مضى برقم : ٤١١

و « شِبَاك الضبى ، الكوفى ، الأعمى » ، (٤٥٥) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٧٠ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٩٠

و « الأعمش » ، الإمام ، (٤٥٦) ، مضى برقم : ٤٢٩

و « أبو معشر » ، « زياد بن كليب التميمى ، الكوفى » ، (٤٥٧) ، مضى فى مسند على رقم : ٨١ ، ٣٦٢ ، وما بعده .

و « مغيرة بن مِقْسم الضبى ، الكوفى » ، (٤٥٥ ، ٤٥٧) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤٢١ =

فهذا الذى ذكرنا عن ابن عباس ، ومن ذكرنا عنه كراهةَ تسمية « عبد الله » و « عبد الرحمن » ، نظيرُ الذى رُوِى عن سَمُرة ، عن النبى ﷺ أنه كَرِه من تسمية الرجلِ مملوكَه برَبَاح ونَافع وأفلح ، لأن كراهيته ﷺ ذلك ، كانتْ حذاراً من أن يقال : « ها هنا نافع ؟ » فيقال : « لا » ، أو : « ها هنا أفلح ، أو بركة ؟ » ، فيجابُ بلا .

ومعلومٌ أن السائل عن إنسانٍ اسمه « أفلح » أو « نافع » أو « رباح » هل هو فى مكان كذا ؟ إنما مَسْألتُه تلك مَسْألةٌ عن شخصٍ من أشخاص بنى آدم ، سُمِّى باسم جُعِل عليه دليلاً يعرف به إذا ذُكِر ، إذ كانت الأسماءُ العَوَارِىُّ المُفَرِّقةُ بين الأشخاص المتشابهة ، إنّما هى أدِلَّةٌ على المسمَّى بها ، لا مسْألةٌ عن شخصٍ صِفَتُهُ النفع والفَلاح والبركة . وذلك من كراهته ﷺ ذلك ، نظيرُ كراهته تَسْمِية امرأةٍ كانت تسمى « بَرَّة » ببرَّة ، حتى حَوَّل ٱسمها عن ذلك فسماها « جُوَيْرية » ، [1] وكتحويله ٱسمَ أخرى من « عاصية » إلى « جميلة » ، [2] وكتغييره اسمَ أرض طَابت تُدْعى « عَفِرَة ، » « خَضِرة » ، [3] ونحو ذلك مما يكثر عدده ، سنذكر جميعَه إن شاء الله فى مَوْضِعه .

= و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٤٥٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٨

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، (٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٥

و « سهم بن مِنْجاب بن راشد الضبىّ ، الكوفى » ، المذكور فى رقم : (٤٥٥) تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩٥/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٩١/١/٢

(١) انظر الأدب المفرد : ٢١٦ ، رقم : ٨٣١ ، وهو فى مسلم فى كتاب الأدب ، وفى غيره أيضاً .

(٢) انظر الأدب المفرد : ٢١٣ ، رقم : ٨٢٠ ، وهو فى مسلم فى كتاب الأدب ، وفى غيره أيضاً .

(٣) ذكرها أبو داود فى الأدب ، « باب فى تغيير الاسم القبيح » .

ومعلومٌ أن تحويلَه ﷺ ما حَوَّل من هذه الأسماء عمَّا كانت عليه ، لم يكنْ
لأنّ التَّسمية بما كان / المسمَّى به مِنها مُسَمًّى قبل تحويله ذلك ، كان حراماً ٨٠
التسميةُ به ، ولكن ذلك كان منه ﷺ على وَجْه الاستحباب واختيار الأحسَنِ على
الذى هو دونه فى الحُسْن ، إذ كان لا شئَ فى القبيح من الأسماء إلاّ وفى الجميل
الحَسَنِ منها مثله ، من الدّلالة على المسمَّى به ، مع بَيْنُونة الأحسن بفَضْل الحسن
والجمال ، من غير مَؤُونة تَلْزم صاحبَه بسبب التَّسمِّى به .

وكذلك كَراهةُ من كَرِه تسمية مملوكه « عبد الله » و « عبد الرحمن » ، إنما كانت كراهَتُه ذلك حِذاراً أن يُوجب ذلك لَهُ العتق بأنفراده بهذا الاسم ، ولا شَكَّ أن جَميع بنى آدم لله عبيدٌ ، أحرارُهم وعَبِيدُهم ، وصَفَهم بذلك واصفٌ أو لم يَصِفْهم ، ولكن كارهِى التسميةِ بذلك ، صرفوا هذه الأسماء عن رَقيقهم ، لئلا يَقَع اللَّبْس على السامع لذلك من أسمائهم ، فيَظُنَّ أنهم أحرارٌ ، إذْ كان استعمال أكثرِ الناس التسميةَ بهذه الأسماء فى الأحرار ، فتجنَّبُوا إلى ما يزيل اللَّبْس عنهم من أَسْماء المماليك .

وإذَا كان الأمرُ فى ذلك على ما وصفنا ، والذى به استشهدنا ، فالاختيار لكل من له مملوك أن يتجنَّب تسميةَ مملوكه بهذه الأسماء التى رَوَينا عن سَمُرة ، عن النبى ﷺ أنَّه نَهى عن تسميته بها ، وعن نظائرها ، وذلك كتسميته بنَجَاح ، فإنه نظير « رباح » وكتسميته « سَماح » و « خَيْر » و « نَصْر » و « سعد » .... و « كثير » ، [1] فإنه كما أنّ النبى ﷺ إنما كره تسميته برَباح ونافِعٍ = وإن كان خَسَاراً وضارّاً ، لا رَبَاحاً ولا نافعاً = حذاراً من أن يقال : « هل هناك رباح أو نافع » ؟ ، فيقال : « لا » فكذلك ينبغى أن يُتَّقَى أن يقال : « هناك نجاحٌ ، أو سَماحٌ

(١) مكان هذه النقط بياض فى الأصل .

أو خَيْرٌ ، أو سعد » ؟ فيقال : « لا » . وكذلك يَنْبغى أن يُتَجَنَّب من تسميته من الأسماء بما كان نظيراً لما ذكرنا ، وله شبيهاً ، للعلة التى وصفنَا من كراهة رسول الله ﷺ تسميتَه بالأسماء التى ذكرنا ، فى الخبر الذى روينَا عنه ، من غير أن يكون مُسَمِّيه ببعض ذلك إن سمّاه به ، حَرِجاً أو مكتسباً بتسميته به إثْماً ، أو متقدِّماً به لله على معصية ، ولكنه مُتَقدِّمٌ بتسميته إيّاهُ به على خلافِ ما اختاره له رسول الله ﷺ من تسمِيته مملوكَه به من الأسماء .

٩

ذِكْر خبرٍ آخرَ من أخبار عُمَر ، عن رسول الله ﷺ ، مما رَوَى عنه أبو قَتَادة الأنصاريّ

٩ – حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا غَيْلان بن جَرِير المِعْوَلِيّ ، حدثنا عبد الله بن مَعبد الزِّمَّانيّ ، عن أبي قَتادة ، عن عمر قال : كنّا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا برجلٍ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هذا لم يُفْطِر منذ كذا وكذا ؟ فقال : لا صامَ ولا أَفْطر = أو : ما صَام وما أفطر . فلما رأى عُمَر غضَبَ رسولِ الله ﷺ جعل يُسَكِّنه ، فقال عمر : صومُ يَوْمين وإفطارُ يوم ؟ فقال : أيُطِيق ذلك أحدٌ ؟ قال : يا رسول الله ، صومُ يومٍ وإفطارُ يومين ؟ قال : وَدِدْت أني طُوِّقت لذاك . قال : يا نبيَّ الله ، فصومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ ؟ فقال : ذلك صوم أخي داود . قال : يا نبيَّ الله ، فصومُ يومِ الاثنين ؟ قال : ذلك يومٌ وُلِدت فيه ، ويومٌ أُنْزِلت عليَّ فيه النبُّوة . قال : يا نبي الله ، فصوم يَوْمِ عَرَفَةَ وعاشُوراء ؟ [كذا علمتُ] قال ، / قال : أحدُهُما يَعْدِل السَّنَةَ ، والآخر ٨١
يكفره الباقي = أو قال : أحدهما يُكَفِّر ما قَبْلَه وما بعدَه . (١)

...

(١) الحديث : ٩ ، خبر « أبي قتادة ، عن عمر » . =

القول فى علل هذا الحديث

وهذا خبرٌ عندنا صحيح سندُه ، لاَ عِلَّةَ فيه تُوَهِّنه ، ولا سَبَبَ يُضَعِّفه ، لعدالة مَنْ بيْننا وبين رسول الله ﷺ من نَقَلته ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سَقِيماً غَيْر صَحِيح .

وذلك أنه خَبَرٌ قد حدَّث به عن غيلان بن جرير جماعةٌ ، فجعلُوه عن أبى قتادة ، عن رسول الله ﷺ .

والثانية : أنه قد حدَّث به أيضاً عن أبى قتادة غَيْرُ عَبْد الله بن مَعْبد ، فوافق فيه روايةَ من جَعله عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، ولم يُدْخل بينه وبين النبى ﷺ عُمَر .

والثالثة : أنَّه خَبَرٌ لا يعرف له عن عمر ، عن النبى ﷺ ، مخرجٌ إلا مِن هذا الوجه .

* * *

= « أبو قتادة » ، « الأنصاريّ السلمى » ، « الحارث بن ربعى » ، فارس رسول الله ﷺ .

و « عبد الله بن مَعْبد الزِّمَّانى ، البصرى » ، تابعى ثقة ، قال البخارى : « لا نعرفُ سماعه من أبى قتادة » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩٨/١/٣ ، وابن أبى حاتم ١٧٣/٢/٢

و « غَيْلان بن جرير المِعْوَليّ ، البصرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٩٤٢ ، ٩٤٣

و « أبو هلال » ، الراسبيّ « محمد بن سليم ، البصرى » ، ثقة ، ليس بالقوى ، احتمل الناس حديثه ، وهو غير حافظ ، وقال ابن عدى ، بعد أن ذكر له أحاديث كُلّها ، أو عامتها غير محفوظة : « وله غير ما ذكرتُ ، وفى بعض روايته ما لا يوافق عليها الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٨٩

و « الحسن بن موسى الأشيب ، البغدادى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٠٤/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٧/٢/١

انظر تخريج الأخبار التالية : ٤٥٨ – ٤٦١ ، وفى آخر الخبر ، وضعت بين القوسين قوله : [كذا علمت] ، لأنه غريب لا أعرف له معنىً .

ذِكْر من حدثّ به عن غَيْلان بن جرير ،
عن عبد الله بن مَعْبَد ، عن أبى قتادة ،
عن النبى ﷺ ، ولم يُدْخل بين أبى قتادة
وبين النبى ﷺ أحداً

٤٥٨ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى السَّامى ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن غَيْلان بن جَرِير ، عن عبد الله بن مَعْبد الزِّمَّانى ، عن أبى قَتادة الأنصارى قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه أعرابىٌّ ، فقال : يا رسول الله ، كيف صومك ؟ أو كيف تصوم ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى رُئِىَ الغضبُ فى وجهه ، وردّد قوله ، كيف صومك ؟ فلما سَكَت عنه الغضب ، أقبل عليه عُمَر فقال : أرأيتَ رجلاً يصومُ الدهرَ ؟ قال : لا صام ولا أفطر = أو : ما صام وما أفطر = قال : يا رسول الله ، صوم ثلاثة أيام من الشهر ؟ قال : ذلك صومُ الدَّهر كُلِّه . قال : يا نبى الله ، صَوم يَوْمين ، وإفطار يوم ؟ قال : مَنْ يُطيق ذلك ؟ قال : فَصَوْمُ يومٍ وإفطارُ يومين ؟ قال : وددت أنِّى أطيق ذلك . قال : يا نَبِى الله ، فصومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ ؟ قال ذلك صَوْم أخى داود صلى الله عليه . قال : يا نَبى الله ، فصومُ يوم عَاشوراء ؟ قال : يكفر السنة . قال : يا رسول الله ، فصوم يومِ عَرَفَة ؟ قال : يكفِّر السَّنَةَ وما قَبْلَها . (١)

---

(١) الأخبار : ٤٥٨ – ٤٦١ ، انظر تفسير الإسناد فى الحديث : ٩

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، (٤٥٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٨

و « شعبة » ، الإمام ، (٤٥٩ ، ٤٦٠) ، مضى برقم : ٤٤٧

و « مهدى بن ميمون الأزدى ، المِعْوَلى ، البصرى » ، (٤٦١) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس برقم : ٩٤٢ ، ٩٤٣

و « سعيد بن أبى عروبة » ، (٤٥٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٧٣ =

٤٥٩ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن غَيْلان بن جرير ، سَمِع عبد الله بن مَعْبد الزِّمّانى ، عن أبى قَتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صومه ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، فقال عمر : رَضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وببَيْعَتِنا بَيْعَةً . قال : فسُئِل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ولا أفطر = أو : ما صام وما أفطر . قال : وسُئِل عن صومِ يومين وإفْطار يومٍ . قال : ومن يُطيق ذلك . قال : وسُئل عن صومِ يومٍ وإفطار يوم . قال : ذلك صومُ أخى داود . قال : وسُئِل عن صومِ الاثنين ، فقال : ذاك يومٌ ولدت فيه ، ويومٌ بُعِثْتُ = أو : أُنْزِل علىَّ = فيه . قال وقال : صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، ورمضانَ إلى رمضانَ ، صومُ الدهر . قال : وسئل عن صوم يوم عَرَفَة ؟ فقال : يكفِّر السنة الماضية والباقية . قال : وسُئل عن صومِ يوم عاشُوراء . فقال : يكفِّر السنة الماضيةَ .

٤٦٠ – حدثنى القاسم بن بشر بن معروف ، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ، حدثنا شُعبة ، عن غَيْلان بن جرير المِعْوَلىّ ، عن عبد الله بن مَعْبد الزِّمّانى ، عن أبى قتادة الأنصارى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فذكر نحوَه ، إلا أنه زاد فيه : قال : ثم سئل عن صوم يوم وإفطار يومين ؟ فقال : ليت أن الله قوّانا لذلك . وقال أيضاً : وسئل عن صوم يوم عرفَة ، فقال : يكفر السَّنة الماضِية والسنة المُسْتَقْبَلَة . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : يكفر السَّنَة المُسْتَقْبَلة .

= و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامىّ » ، (٤٥٨) ، ثقة ، مضى برقم : ٤٣٢

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٤٥٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٧

و « شبابة بن سوّار الفزارى » ، (٤٦٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٢ =

٤٦١ – حدثنا أبو كريب ، / حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا سفيان بن ٨٢
وكيع ، حدثنا أبي = ، عن مَهْدىّ بن ميمون ، عن غَيْلان بن جرير ، عن عبد الله ابن مَعْبَد الزِّمَّانى ، عن أبى قتادة : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : أَحتسب على الله بكفارة سنة . فقال : يا رسول الله ، فصومُ يوم عرفة . فقال : أحتسب على الله كفَّارة سنتين ، سنةٍ ماضية ومُسْتَقْبَلة . قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يصوم الدهر كُلّه ؟ قال : لا صام ولا أفطر = أو : مَا صام ومَا أفطر . قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذاك صومُ أخى داود . قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أنى طُوِّقتُ ذلك . قال : يا رسول الله ، أرأَيت رجلاً يصوم يَوْمين ويفطر يوماً ؟ قال : ومن يُطِيق ذلك ؟

* * *

= و « وكيع بن الجراح » ، (٤٦١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٣

وهذا الخبر رواه مسلم فى الصيام ، « باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ، والاثنين والخميس » ، من طريق « حماد بن زيد عن غيلان » ، ومن طريق « شعبة ، عن غيلان » ، وقال : وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال : « وسُئِل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر يوم الخميس ، لما نراه وهماً » ، ورواه من طريق « أبان العطار ، عن غيلان » ، بمثل حديث شعبة وقال : « غير أنه ذكر فيه الاثنين ، ولم يذكر الخميس » ، ثم رواه من طريق « مهدى بن ميمون ، عن غيلان » ، ورواه أبو داود فى الصوم ، « باب فى صوم الدهر تطوعاً » ، من طريق « حماد بن زيد ، عن غيلان » ، و « مهدى بن ميمون ، عن غيلان » ، ومنه رواه النسائى فى الصيام ، « باب صوم ثلثى الدهر » ، وفى « باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، أى فى صيام الدهر ، ورواه الترمذى مختصراً ، فى الصيام ، « باب ما جاء فى صيام يوم عرفة » ، و « باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء » ، و « باب ما جاء فى صوم الدهر » ، ورواه ابن ماجه مختصراً ، فى الصيام ، « باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام » ، من طريق « حماد بن زيد ، عن غيلان » ، وفيه مختصراً ، « باب صيام يوم عاشوراء » ، ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٦ ، من طريق « هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن غيلان » (رقم : ٤٥٨) ، وفى ٤ : ٣٠٠ ، من طريق « أبان بن يزيد ، عن =

ذِكْرُ من حدَّث ببعض هذا الحديث عن أبى قتادة ، فوافق فى روايته إياه الَّذين لم يُدْخِلوا بين أبى قتادة وبين رسول الله ﷺ أحداً

٤٦٢ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن إياس بن حَرْمَلة ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ قال : صومُ يوم عاشوراء يكفِّر سنةً ، وصوم يوم عَرَفة يكفِّر سنة ماضيةً وسنة مُسْتَقْبَلة . (١)

٤٦٣ – حدثنا نصر بن على الجَهْضَمى ، وأحمد بن المِقْدام العِجْلى ، وسليمان بن ثابت الخزّاز الواسطىّ جميعاً ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن داود بن شَابُور ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن [أبى] الخَليل ، عن أَبِى حَرْمَلة ، عن أبى قتادة ، يبلُغ به النبى ﷺ : صومُ عَرَفة يَعْدِل السنة والتى تليها ، وصوم عاشوراء يَعدِل كفَّارة سنةٍ .

= غيلان » ، ورواه مختصراً ٤ : ٢٩٣ ، من طريق « مهدى بن ميمون ، عن غيلان » ، ورواه أحمد فى المسند مختصراً ومطولاً : ٥ : ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠

وعند آخر الخبر : ٤٦١ ، كتب فى هامش المخطوطة : « بلغ » ، أى بلغت القراءة والمراجعة .

(١) الأخبار : ٤٦٢ – ٤٦٤ ، خبر « إياس بن حرملة ، أو حرملة بن إياس ، أبو حرملة ، عن أبى قتادة » .

« إياس بن حرملة » ، ويقال : « حرملة بن إياس » ، « أبو حرملة » الشيبانى ، (٤٦٢ ، ٤٦٣) ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مترجم فى التهذيب فى « حرملة » ، وكذلك فى الكبير ٦٣/١/٢ ، وابن أبى حاتم أيضاً ٢٧٣/٢/١

و « مجاهد بن جبر » ، (٤٦٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٦

و « أبو الخليل » ، (٤٦٣ ، ٤٦٤) ، هو « صالح بن أبى مريم الضُّبَعى ، البصرى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند على رقم : ٢٦٣ ، ٣١٣ ، قال الحافظ ابن حجر : « أرسل عن أبى قتادة » . =

٤٦٤ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة قال ، قال النبى ﷺ : صَوْم يوم عرفة كفَّارة سنتين ، ماضية ومستقبلَةٍ ، وصوم يوم عاشوراء كفَّارةُ سنةٍ .

* * *

= و « عطاء بن أبى رباح ، المكى » ، (٤٦٤) ، الثقة الكبير ، روى عن « أبى الخليل » ، وهو أكبر منه ، مضى برقم : ٤٠٥

و « منصور بن المعتمر السلميّ » ، (٤٦٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٢

و « أبو قَزَعَة » ، هو « سُوَيْد بن حُجَيْر بن بيان الباهلى ، البصرى » ، (٤٦٣) ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٤٨/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٣٥/١/٢

و « ابن أبى ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى » ، (٤٦٤) ، سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، مضى برقم : ٣٧٤

و « سفيان » ، هو الثورى ، الإمام ، (٤٦٢) ، مضى برقم : ٤٥٠

و « داود بن شابور المكى » ، (٤٦٣) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢١٣/١/٢ ، وفيه خطأ يصحح هكذا : « وقال بعضهم : ابن عيينة ، عن أبى سليمان داود ، عن أبى قزعة » ، وهو إشارة إلى هذا الإسناد ، وابن أبى حاتم ٤١٥/٢/١

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٤٦٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٣

و « سفيان بن عيينة » ، (٤٦٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٦

و « وكيع بن الجراح » ، (٤٦٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦١

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٥ : ٣٠٤ ، من الطريق الأولى رقم : ٤٦٢ ، ومن الطريق الثانية رقم : ٤٦٣ ، ورواه فى المسند : ٢٩٦ ، غير مرفوع ، ثم قال عبد الله بن أحمد : « قال أبى : لم يرفعه لنا سفيان ، وهو مرفوع » ، وفى الكبير ٦٣/١/٢ ، رواه البخارى من الطريق الأولى (٤٦٢) ، ثم قال : « وقال قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن حرملة ، عن أبى الخليل ، عن مولًى لأبى قتادة = وهذا وهم » ، ثم رواه من =

وقد وافق عُمَر رحمةُ الله عليه فيما رَوَى عَن رسول الله ﷺ مِمَّا ذكر عنه فى هذا الخبر ، جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان سِيَاقُهم ذلك مخالفاً سِياقَ عمر ، بتفريقهم كُلَّ معنى من ذلك مُنْفرداً ، والروايةَ دون الخبر عن رسول الله ﷺ ، جميعُ ذلك فى موطن واحدٍ ، كالذى ذكرناه عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فى الخبر الذى رَوَرَيناه قَبْلُ ، ونحن ذاكرو مُوَافقيه فى روايتهم ، كلُّ ذلك على ما انتهى إلينا ونُقِلَ عنه إن شاء الله ، ومُوَضِّحُو البيانِ عن جميعه بعد فراغنا مِنْه .

...

ذِكْرُ مُوافقى عُمَر فى روايته عن رسول الله ﷺ
النَّهْىَ عن صيام الدَّهر

٤٦٥ – حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا يزيد ، أنبأنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قَتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، أنّه سُئِل عن صيام الدهر ، فقال : لا صام ولا أفطر = أو : ما صام وما أفطر . (١)

= طريق « على وعبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، وهى الطريق الثانية (٤٦٣) ، وقال : « وزاد عبد الله ، عن أبى حرملة ، مولى لأبى قتادة = ولم يصح إسناده » ، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة « حرملة بن إياس » ، فقال : « روى عن أبى قتادة = وقيل : عن مولى لأبى قتادة ، عن أبى قتادة = وقيل : عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، فى صيام عاشوراء ويوم عرفة » ، ثم قال : « أخرج له النسائى الحديث المذكور ، على الاختلاف فيه » ، ولم أقف عليه فى النسائى .

وكان فى المخطوطة فى الخبر : ٤٦٣ « عن الخليل » ، وهو خطأ لا شك فيه .

(١) الأخبار : ٤٦٥ – ٤٧١ ، « عبد الله بن الشِّخِّير الحرشى ، العامرى ، البصرى » ، له صحبة ، عده ابن سعدٍ فى طبقة مسلمة الفتح .

وابنه « مطرِّف بن عبد الله بن الشخير العامرى ، البصرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٩٣ ، ٩٤

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٨ =

٤٦٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا يزيد بن هرون ، وأبو داود قالا ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : من صامَ الدهر مَا صام وما أفطر = أو : لاَ صام ولا أفطر .

٤٦٧ – / حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن ٨٣
قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، بمثله .

٤٦٨ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، مِثلهُ .

٤٦٩ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، مثلَه .

٤٧٠ – حدثنى العباس بن الوليد العُذْرِى ، أخبرنى أبى ، سمعت الأوزاعى قال ، حدثنى قتادة بن دِعَامة ، حدثنى مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال ، حدثنى أبى ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لرجل ذُكِرَ عنده أنه يصوم الدهر ، فقال : لا صام ولا أفطر .

= و « سعيد بن أبى عروبة » ، (٤٦٥ ، ٤٦٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٨

و « شعبة » ، (٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٠

و « الأوزاعى » ، الإمام « عبد الرحمن بن عمرو » ، (٤٧٠ ، ٤٧١) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٨

و « أبو داود » الطيالسى ، « سليمان بن داود » (٤٦٦ ، ٤٦٨) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣ ، وما بعده .

و « يزيد بن هرون السلمى » ، (٤٦٥ ، ٤٦٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٦

و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى » ، (٤٦٧) ، ثقة ، مضى برقم : ٤٥٨

و « عبد الصمد بن الوارث العنبرى » ، (٤٦٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٨

و « الوليد بن مَزْيد العذرى ، البيروتى » ، (٤٧٠) ، ثقة ، مضى برقم : ٢٨٨ =

٤٧١ – حدثنى عِصَام بن رَوَّاد بن الجرّاح العَسْقلانى ، حدثنا أبى ، حدثنا الأوزاعى ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبيه ، قال بينما أنا عند النبى ﷺ فتذاكرُوا الأعمال ، فذكروا رجلاً يصومُ الدهر . فقال النبى ﷺ : لا صام ولا أفطر .

٤٧٢ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَية ، أنبأنا الجُرَيْرىّ ، عن أبى العلاء بن الشِّخير ، عن مُطَرِّف ، عن عِمْران بن الحُصَين قال ، قيل لرسول الله ﷺ : إن فلاناً لا يُفْطِر نهارَ الدهر . قال : لا أفطر ولا صام . (١)

= و « روّاد بن الجرّاح العَسْقلانى » ، (٤٧١) ، ثقة ، ليس بالقوى ، ضعفه الحفاظ وخطَّأوه ، لا يكاد أن يقوم حديثه ، قاله البخارى مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٠٧/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٢٤/٢/١

وهذا الخبر رواه من طريق « سعيد ، عن قتادة » ، (٤٦٥ ، ٤٦٧) ، أحمد فى المسند ٤ : ٢٥ ، من ثلاث طرق ، ورواه من طريق « شعبة ، عن قتادة » ، (٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩) ، والنسائى فى الصيام ، « باب النهى عن صيام الدهر » ، وابن ماجه فى الصيام ، « باب ما جاء فى صيام الدهر » ، وأحمد فى المسند ، من ثلاث طرق ٤ : ٢٥ ، ورواه من طريق « الأوزاعى ، عن قتادة » ، (٤٧٠ ، ٤٧١) ، النسائى فى الصيام ، « باب النهى عن صيام الدهر » ، وابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٣٣ ، رقم : ٩٣٨

(١) الخبر : ٤٧٢ ، خبر « مطرّف بن عبد الله بن الشّخير ، عن عمران بن حصين » ، وانظر تفسير الخبر السالف .

« أبو العلاء بن الشخّير » ، هو « يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٢٠٩

و « الجُرَيْرى » ، هو « سعيد بن إياس الجريرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٠٩

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٦

وهذا الخبر رواه من هذه الطريق النسائى فى الصيام ، « باب النهى عن صيام الدهر » ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، وابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٣٤ ، رقم : ٩٣٨

٤٧٣ – حدثنى عِصَام [ابن روَّاد] ، حدثنا أبى ، حدثنا الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عمرَ قال ، قال النبى ﷺ : من صام الأبدَ فلا صام .(١)

٤٧٤ – حدثنى محمد بن إبرهيم الأنماطى ، حدثنا سُوَيْد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : من صام الأبَدَ فلا صام .

٤٧٥ – حدثنى يونس ، أنبأنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، حدثنى عطاء بن أبى رباح ، حدثنى من سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : من صامَ الأبدَ فلا صام .

٤٧٦ – حدثنى العباس بن الوليد البيروتىّ ، أخبرنى أبى ، سمعت الأوزاعى قال ، حدثنى عطاء بن أبى رَباح قال : حدثنى من سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثلَه .

٤٧٧ – حدثنى الحسين بن على الصُّدائى ، حدثنا محمد بن مُصْعَب ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو = قال أبو جعفر : هكذا حدثنا به الحُسَيْن = : أنّ النبى ﷺ قال : مَنْ صام الأبد فلا صام .

---

(١) الأخبار : ٤٧٣ – ٤٧٧ ، خبر « عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عمر » .

« عطاء بن أبى رباح » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٤

و « الأوزاعى » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٧٠ ، ٤٧١

و « روّاد بن الجراح العسقلانى » ، (٤٧٣) ، مضى برقم : ٤٧١

و « الوليد بن مسلم القرشى ، الدمشقى » ، (٤٧٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٧٤

و « بشر بن بكر التنيسىّ » ، (٤٧٥) ، ثقة ، لا بأس به ، مضى برقم : ٥٠

و « الوليد بن مزيد العذرى ، البيروتى » ، (٤٧٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٧٠

و « محمد بن مصعب بن صدقة القُرْقُسانى » ، (٤٧٧) ، ليس بشئ ، لم يكن من أصحاب =

٤٧٨ – حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسَد بن موسى ، حدثنا يحيى ابن عيسى ، عن عُبَيْدة ، عن حَبِيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : لا صام من صام الأبد . (١)

٤٧٩ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعر ، وسفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس = قال أبو جعفر : أبو العَبّاس السَّائبُ بن فَرُّوخ الشاعر الذى قال :

إنّى وَجَدْتُ الشِّعر فِى فِعْلٍ أَصَمّ فلم أَزَلْ أَضْرِبُهُ حَتَّى ٱنْفَصَمْ

= الحديث ، كان مغفَّلاً ، وعامة أحاديثه عن الأوزاعىّ مقلوبة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٩/١/١ ، وابن أبى حاتم ١٠٢/١/٤

و « سُوَيْد بن سعيد بن سهل الهروى » ، (٤٧٤) ، ثقة ، متكلم فيه بكلام كثير ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢٤٠/١/٢

وهذا الخبر رواه النسائى فى الصيام ، « باب ذكر الاختلاف على عطاء فيه » ، من طرق ، منها طريق « ابن عائذ ، عن يحيى ، عن الأوزاعى ، عن عطاء أنه حدثه قال ، حدثنى من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص » ، كمثل الخبر : ٤٧٧ من طريق « محمد بن مصعب ، عن الأوزاعى » .

وكان فى المخطوطة ، فى الخبر : ٤٧٣ ، « حدثنى عصام ، حدثنى داود ، حدثنى أبى ، حدثنا الأوزاعى » ، وهو خطأ ظاهر ، صوابه ما أثبت بين القوسين .

(١) الخبر : ٤٧٨ ، « حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٧

و « عُبَيْدة » ، هو « عُبَيْدة بن مُعَتِّب الضبى ، الكوفى » ، ليس بشئ ، متروك الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٢٧/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٩٤/١/٣

و « يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى » ، ضعيف ، ليس بشئ ، مضى برقم : ٢٢٤

و « أسد بن موسى الأموى » ، أسد السنة ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٩ ، ٤٤٢

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٩٣ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبيدة بن معتب ، وهو متروك » .

= مَوْلَى بنى أُمَيّة = ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : لا صامَ من صَام الأبد . (١)

٤٨٠ – حدثنى محمد بن عبد الله المخرّمى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، مثله .

٤٨١ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : لا صامَ من صام الأبَد .

---

(١) الأخبار : ٤٧٩ – ٤٨٢ ، خبر « حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو » ، وانظر الأخبار الآتية : ٥٠٠ – ٥٠٢ / ٥١٦ – ٥١٨

و « أبو العباس » ، الأعمى ، « السائب بن فرُّوخ المكى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/١٥٥ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٤٣

« حبيب بن أبى ثابت » ، سلف قبله : ٤٧٨

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٤٧٩ ، ٤٨٠) ، مضى برقم : ٤٦٢

و « مسعر بن كدام العامرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٨

و « شعبة » ، الإمام ، (٤٨١) ، مضى برقم : ٤٦٩

و « مُطرِّف بن طَرِيف الحارثى ، الكوفى » ، (٤٨٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٢٧ ، وما بعده .

و « وكيع بن الجراح » ، (٤٧٩ ، ٤٨٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦١ ، ٤٦٤

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، (٤٨١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٢٩ =

٤٨٢ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسْباط ، عن مُطَرِّف ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : لا صَامَ من صام الأَبَد .

٤٨٣ – / حدثنا إسحق بن أبى إسرائيل ، حدثنا حماد بن يحيى الأَبَحُّ ، ٨٤
عن سعيد بن مِيناء ، عن عبد الله بن عمرو قال : سألت النبى ﷺ ، فقلت : يا نبى الله ، إنى رجلٌ أَسْرُد الصومَ ، أفأصوم الدهر ؟ قال : لا . (١)

= و « أسباط بن محمد القرشى » ، (٤٨٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٤

وهذا الخبر جزء من خبر طويل ، وسيأتى مطولاً كما أشرت آنفاً ، وقد روى من طرق كثيرة عن عبد الله عمرو ، وقد أفاض أخى رحمه الله فى تخريجه ، فى المسند رقم : ٦٤٧٧ ، فاجتزأت بالإشارة إلى موضعه هناك ، عن الإطالة هنا . وخبر « حبيب ، عن أبى العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو » ، رواه البخارى فى كتاب الصيام ، « باب صوم داود عليه السلام » ، (الفتح ٤ : ١٩٥) ، ورواه أيضاً قبله من طريق « عطاء عن أبى العباس » ، فى « باب حق الأهل فى الصوم » ، (الفتح ٤ : ١٩٢) ، ورواه مسلم فى الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر » ، من طرق ، ورواه النسائى فى الصيام ، « باب صوم عشرة أيام من الشهر ، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه » ، من طرق ، كُلّ ذلك مطوَّل ، ورواه الترمذى فى الصوم ، « باب ما جاء فى سرد الصوم » ، ورواه ابن ماجه مختصراً فى الصيام ، « باب ما جاء فى صيام الدهر » ، ورواه أحمد فى المسند مختصراً ، رقم : ٦٥٢٧ ، ٦٧٨٩ ، ٦٩٨٨ ، ومن طريق « عطاء ، عن أبى العباس » ، رقم : ٦٨٧٤ ، مطولاً ، ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٩

وخبر أبى العباس الأعمى المذكور فى الخبر رقم : ٤٧٩ ، لم أهتد إليه فى مكان آخر .

(١) الخبر : ٤٨٣ ، « سعيد بن ميناء المكى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٨٤

و « حماد بن يحيى الأَبَحّ السُّلَمى ، البصرى » ، ثقة ، ليس بقوى ، يَهِم فى الشئ بعد الشئ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٣ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٥١ ، وكان فى المخطوطة « حماد بن عمر الأبح » ، وليس فى الرواة أحد بهذا الاسم ، والصواب ما أثبته ، وهو الذى يروى عن « سعيد بن ميناء » .

ولم أقف على هذا الخبر .

٤٨٤ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن أبي عمرو النَّدَبيّ ، عن أبي سعيد الخُدْرى : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : أصُوم الدهر ؟ فنهاه .(١)

٤٨٥ – حدثنا عمرو بن على الباهلى وآبن بشار قالا ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى تَمِيمة ، عن أبى موسى ، أنّ رسول الله ﷺ قال : الذى يَصُوم الدهر تُضَيَّق عليه جَهَنَّمُ كَضِيق هذه = وعَقد تسعين .(٢)

٤٨٦ – حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى تميمة ، عن الأشعرى ، بنحوه .

---

(١) الخبر : ٤٨٤ ، « أبو عمرو النَّدَبيّ » ، هو « بشر بن حرب الأزدى » ، صدوق ، ولكنه ضعيف الحديث ، يتكلمون فيه ، مضى برقم : ٢٣٠

و « الحسين بن واقد المروزى » ، ثقة ، ربما أخطأ ، قال أحمد : « أحاديثه ما أدرى إيش هى » ، مضى برقم : ٢٩٦

و « يحيى بن واضح المروزى » ، « أبو تُمَيْلة » ، الحافظ ، مضى برقم : ٤٠٦

وهذا خبر لم أقف عليه أيضاً .

(٢) الأخبار : ٤٨٥ – ٤٨٩ « أبو تميمة الهُجَيْمى » ، هو « طَرِيف بن مجالد ، البصرى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٥٦/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٩٢/١/٢

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٥ – ٤٧١

و « سعيد بن أبى عروبة » ، (٤٨٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٧

و « شعبة » ، (٤٨٦ ، ٤٨٨) ، الإمام ، مضى برقم : ٤٨١

و « هشام بن أبى عبد الله الدستوائى » ، (٤٨٧ ، ٤٨٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٨

و « ابن أبى عدى » ، (٤٨٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨١

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٤٨٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٩ =

٤٨٧ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى تميمة طَرِيف الهُجَيْمِىّ ، أن الأشعرى قال : من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا = وعَقَد تسعين .

٤٨٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال ، سمعت أبا تَميمة الهُجَيْمى قال ، سمعت أبا موسى يخطب على مِنْبر البصرة وهو يقول : مَنْ صام الأبَدَ ضُيِّقت عليه جهنم هكذا = وعَقَد تسعين .

٤٨٩ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبى تميمة ، عن الأشعرى ، بنحوه ، غَيْرَ مرفوع .

* * *

ذِكْرُ البَيانِ عن معانى الأخبار التى ذكرناها
بنهى النبى ﷺ عن صَوْمِ الدهر ،
وذكر آختلاف السلف فى ذلك

= و « معاذ بن هشام الدستوائى » ، (٤٨٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٢

و « أبو داود الطيالسى » ، الإمام ، (٤٨٨) ، مضى برقم : ٤٦٨

و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامىّ » ، (٤٨٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٧

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤١٤ ، من طريق « أبى العلاء الضحاك بن يسار ، عن أبى تميمة » ، ومن طريق « شعبة » أيضاً ، ومن هذين الطريقين رواه البيهقى فى السنن ٤ : ٣٠٠ ، وقال ابن التركمانى ، فى الجوهرى النقى ، تعليقاً عليه : « وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر الأخبار عن نفى جواز سرد المسلم صوم الدهر » ، ولم أجده فى موارد الظمآن ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار = إلا أنه قال : وعقد تسعين » ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . وفى رواية أحمد التى ذكرها الهيثمى : « وقبض كفّه » ، وكان عقد تسعين » .

اختلف العُلماء من السَّلف فى صوم الدهر ، فقال بعضهم بتصحيح الأخبار التى ذكرناها ، وقالوا : غيرُ جائزٍ لأحدٍ صومُ الدهر ، وإن أفطر الأيَّامَ المُحَرَّمَ صَوْمُهن . وقالوا : من صام الدهر فقد تقدَّم على نهى النبى ﷺ ، وأثِم بربِّه ، لتجشيمِه نفسَهُ ما يُضِرّ بها ، وتكليفِه إياها [من] العمل الذى قد نَهاهُ الله عز وجل عنه على لِسان رسول الله ﷺ ، مالا طاقة لها به . (١)

ذكر من قال بذلك

٤٩٠ – حدَّثَنا تَميم بن المنتصر الواسطى ، أنبأنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن عاصم بن كُلَيْب الجَرْمى ، عن نُباتة = أو : ابن نباتة = الحارثىّ قال : أتيت على أبى ذَرٍّ بالرَّبذَة ، فقلت له : إن رجلاً أمَرنى أن أسألك ، فإنه يصوم الدَّهر . قال : فغضب وقال : لاَ صَام ولاَ أفطر = أو : لم يصُمْ ولم يُفْطر . فقال له رجل : كيف صَوْمُك أنت يا أبا ذَرّ ؟ قال : إنى لأرجو أن أكون أصُومُ الدهر . قال قلت : يرحمُك الله ، فذلك الذى يفعلُ صاحبى . قال : إنى لأَصُوم من كل شَهْرٍ ثلاثة ، وذلك بأن الله تعالى يقول : الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا . (٢)

---

(١) فى المخطوطة : « وتكليفه إيّاها ما العمل .... » ، وهى لا تكاد تستقيم ، فأثبت الصحيح المستقيم بين القوسين .

(٢) الخبران : ٤٩٠ ، ٤٩١ « نباتة » ، « ابن نباتة الحارثى » ، وهو « سلمة بن نُبَاتة الحارثى ، الكوفى » ، تابعى ، روى عن أبى ذر ، مترجم فى الكبير ٧٧/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١٧٤/١/٢

و « عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى ، الكوفى » ، ثقة عابد ، قليل الحديث ، مضى برقم : ٦٧ ، ٦٨

و « شريك بن عبد الله النخعى » ، (٤٩٠) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٧٣ =

٤٩١ – حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا صالح ابن عُمَر ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن سَلَمة بن نُبَاتَة الحارثى قال : خرجنا عُمَّارا أو حُجَّاجاً ، فمررنا بالرَّبَذة ، فلقينا أبا ذر ، قال : فسأله رجلٌ عن رجُلٍ يصوم الدهر إلا الفِطْرَ والأَضْحى . قال : لَمْ يَصُم ولم يُفْطِر . فعاودَه ، فقال مثل ذلك ، فسأله بعض القوم : كيف تصوم ؟ قال : أطمع من رَبِّى أن أصومَ الدهر كُلَّه . قال : فهذا الذى عِبْتَ على صاحبى . قال : كَلاّ ، أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وأطمع من ربِّى أن يجعل لى مكان كُلّ يومٍ عشرةَ أيام ، وذلك صَوْمُ الدهر كُلّه .

٤٩٢ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن
شبيب ، عن سَلَمة بن / هَرْثَمة ، عن مسروح بن الحكم قال : صحبتُ سَلْمان ، ٨٥
فصمت يوماً ، فقال : حَسَنٌ . ثم صمت يوما آخر ، فقال : حسنٌ . ثم صمت يوما آخر فقال : حسن . ثم صمت يوماً آخر فقال : إنّ لنَفْسِك عليك حقًّا ، وإن لأهْلِك عليك حقًّا ، وإن لضَيْفِك عليك حقًّا ، وإن صَوْمَ ثلاثةِ أيام من كُلِّ شهر صَوْمُ الدهر كلِّه . (١)

= و « صالح بن عمر الواسطى » ، (٤٩١) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٨/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٤٠٨/١/٢

و « إسحق الأزرق » ، هو « إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى ، الواسطى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٧٣

(١) الخبر : ٤٩٢ ، « مسروح بن الحكم ، الكوفى » ، مترجم فى الكبير ٦٢/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٢٤/١/٤ ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، وقالا : روى عنه « شبيب بن غرقدة » .

و « سلمة بن هرثمة ، الكوفى » ، روى عن مسروح بن الحكم ، وروى عنه شبيب بن غرقدة ، مترجم فى الكبير ٨٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١٧٦/١/٢

و « شبيب بن غرقدة السلمىّ البارق ، الكوفى » ، ثقة ، روى عن « مسروح بن الحكم » ، وعن « سلمة بن هرثمة » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٣٢/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٣٥٧/١/٢ =

٤٩٣ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا شعبة ، أخبرنى يحيى بن عمرو بن سَلَمة الهَمْدَانى قال ، سمعت أبى يقول : سُئِل ابن مسعود عن صَوْم الدهرِ فكرهه ، وسئل عمّا دون ذلك ، فقال : صيام ثلاثة أيّام من الشهرِ . (١)

٤٩٤ – حدثنا عبد الحميد بن بَيَانٍ القَنّاد ، أنبأنا محمد بن يزيد الواسطى ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عمر بن الخطاب قال ، بلغه أن رجلاً يصُوم الدهر ، فبعث إليه ، فجعل يضربه بالمِخْفَقة ويقول : كُلْ يا دَهْرُ . (٢)

= و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٨٦ ، ٤٨٨

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٦

(١) الخبر : ٤٩٣ ، « عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى ، الكندى ، الكوفى » ، ثقة مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٣٣٧ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٣٥

وابنه « يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانى ، الكوفى » ، مترجم فى الكبير ٤/٢/٢٩٢ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٧٦ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٩٣

و « هشام بن عبد الملك الباهلى ، البصرى » ، الإمام الحجة الحافظ ، مضى برقم : ٤٣١

(٢) الخبران : ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، « أبو عمرو الشيبانى ، الكوفى » ، حجّ فى الجاهلية ، وليست له صحبة ، قال : « سمعت بالنبى ﷺ ، وأنا أرعَى إبلاً لأهلى بكاظمة » ، روى عن عمر وغيره ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٤٨ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٧٨

و « إسمعيل بن أبى خالد الأحمسى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ١٧٨

و « محمد بن يزيد الكلاعى ، الواسطى » ، (٤٩٤) ، ثقة ، مضى برقم : ٥٧ =

٤٩٥ – حدثني يعقوب بن إبرهيم ، أنبأنا هشيم ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب [أنّ] رجلاً يصومُ الدهر ، قال : فجعل يضربه بالدِّرَّة ويقول : كُلْ يا دهرُ ، كلْ يا دَهْرُ .

٤٩٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحق ، عن عبد الله بن شداد قال : مَنْ صام الدهر فلا صام ولا تَرَك ، وسألتُ مسروقاً وعبدَ الرحمن بن أبي لَيْلى ، فكرهُوه كُلُّهم .(١)

٤٩٧ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق : أن ابن أبي نُعْم كان يصوم الدهر = أو قال : كان رجل يصوم الدهر = فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هٰذا أصحابُ رسول الله ﷺ رَجَمُوه .(٢)

...

= و « هشيم بن بشير السلمي ، الواسطي » ، (٤٩٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣٠

(١) الخبر : ٤٩٦ ، « عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثي » ، التابعي الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٦٠٢

و « أبو إسحق » هو الشيباني ، « سليمان بن أبي سليمان ، الكوفي » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٣٦ – ٢٣٩

و « أبو بكر بن عيّاش الأسدي ، الكوفي ، المقرئ » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٧٢

(٢) الخبر : ٤٩٧ ، « ابن أبي نُعْم » ، هو « عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، الكوفي » ، التابعي العابد الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٨٠٥ ، ٨٠٦

و « أبو إسحق » ، هو الشيباني ، فيما أرجح ، مضى قبله رقم : ٤٩٦

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٩٣

و « أبو داود » هو الطيالسي « سليمان بن داود » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٨٨

و « مسروق بن الأجدع » ، التابعي الثقة الفقيه ، مضى برقم : ٤٢٥ – ٤٣٠ =

وَآعتلَّ قائلُو هذه المقالة لقولهم هذا ، بأنّ النبى ﷺ إنما نَهَى عن صَوْمِ الدهر ، لما فى ذلك من الإضرارِ بالنَّفْس والحَمْلِ عليها ، فى منعها شَهْوتَها من الطعام والشراب ، وحاجتَها من القوت والغِذاء الذى به قِوَامُها وقُوَّتُها على ما هو أفضلُ من الصوم ، كالصلاة النّافلة ، وقراءَة القرآن ، والجهادِ فى سبيل الله عز وجل ، وقضاءِ حقّ الزَّوْر والضَّيْف .

قالوا : وذلك بَيِّنٌ فى أخبار كثيرة مرويَّةٍ عن رسول الله ﷺ بأسانيد صِحاح ، وأنَّ نهيه عن صومِ الدهرِ إنما كان لما ذكرنا من العِلَّة .

قالوا : ولو كان المُفْطِرُ الأيَّامَ المنهيَّ عن صَوْمِهن ، غيرُ داخل بصومه أيَّام السنة كُلِّها سِوَاهن فى صائمى الدهر ، لم يكن لقول النّبى ﷺ لعبد الله بن عمرٍو ، إذ نَهاه عن صَوم الدهر : « إنكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العَيْنُ ، ونَفِهت له النفس » ، (١) وقوله : « لا تَفْعل ، فإن لجَسَدك عليك حقًّا ، وإنّ لعينيكَ عليكَ حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا ، وإن لزَوْرِك عَلَيْك حقًّا » (٢) = (٣) معنىً معقولٌ ، لأنه لَيْس فى صوم يومين أو ستَّةِ أيام ما يوجب له هذه المعانى ، وإن كان صومُ سَائر أيّام السنة غير مُوجِبها له .

قالوا : وإذْ كان معلوماً أنّ السببَ الذى من أجله نَهَى ﷺ عن صوم الدهر هو ما ذكرنا ، صَحَّ بذلك ما قُلْنا من أنّ نَهْيه ﷺ عن صَوْم الدهر ،

= و « عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١٥ – ٣١٧ ، وما بعده .

(١) سيأتى فى الخبر رقم : ٥٠٠

(٢) سيأتى فى الخبر رقم : ٤٩٩

(٣) السياق : « لم يكن لقول النبى ﷺ ... معنىً معقولٌ » .

مقصودٌ به سَرْدُ الصوم من الأيام الكَثِيرةِ تِباعاً ، لا إفطارَ بَيْنهن ، كالشهر والأشْهُر ، وإن أفطرتَ الأيامَ المنهِىَّ عن صومِهِنّ .

...

ذِكْرُ قَوْلِ من خالف قَوْلَنا فى ذلك

٨٦ / ذكر الأخبار التى اعتلَّ بها قائلو هذه المقالةِ لقولهم هذا

٤٩٨ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جعفر بن عون ، عن أبى العُمَيْس ، عن عون بن أبى جُحَيفة ، عن أبيه قال : آخى رَسُول الله ﷺ بين سَلْمان وبين أبى الدَّرداء ، فجاء سَلْمان يزورُ أبا الدرداء ، فرأى أُمَّ الدرداء مُتَبذِّلةً ، فقال : مالك ؟ قالت : إن أخَاك ليست له حاجَةٌ فى النساء ولا الدُّنيا ، يصوم النَّهار ويقومُ الليل . قال : وجاء أبو الدَّرْداء ، فرحّب به سَلْمان ، ثم دعا له بطعام ، فقال : ما أنَا بطاعم اليوم حَتَّى تَطْعَم . قال : وأَكَل وبات عنده ، فلما كان من الليل قام أبو الدَّرداء فحبَسه سَلْمان وقال : إنّ لربِّك ولجسَدِك حَقًّا ، فأعْطِ كُلَّ ذى حقٍّ حقه . فلما كان السحر ، قال له : قُمِ الآن . فقاما فركعا ، ثم خرجا إلى الصَّلاة ، فذكر ذلك أبو الدَّرْداء للنبى ﷺ ، فقال له مثْلَ ما قال سَلْمان .(١)

---

(١) الخبر : ٤٩٨ ، « أبو جحيفة » ، « وهب الخير بن عبد الله السوائى » ، له صحبة ، مات النبىُّ ﷺ قبل أن يبلغ الحُلُم ، مضى برقم : ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ – ٣٧٦

وابنه « عون بن أبى جحيفة السوائى » ، الثقة ، مضى أيضاً برقم : ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ – ٣٧٦

و « أبو العُمَيْس » ، « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلىّ » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس : ٦٧٣

و « جعفر بن عون المخزومى ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٧ =

٤٩٩ – حدثنى العباس بن الوليد البيروتى ، أخبرنى أبى ، سمعت الأوزاعى ، قال ، حدثنى يحيى بن أبى كثير قال ، حدثنى أبو سَلَمة بن عبد الرحمن قال ، حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، قال رسول الله ﷺ : ألم أُخْبَر أنَّك تصوم النَّهار وتقوم الليل ؟ قال قلت : بَلَى يا رسول الله . قال : فلا تفْعَلْ ، نَمْ وقُمْ ، وصُمْ وأَفْطِرْ ، فإنّ لجسدك عليك حقًّا ، وإنّ لعينك عليك حقًّا ، وإن لزَوْجك عليك حقًّا ، وإن لزَوْرِك عليك حقًّا ، وإنّ بحَسْبِك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وإنَّ كُلَّ حسنةٍ بعَشْر أمثالها ، وإذاً ذَاك صيامُ الدَّهر كُلِّه . قال : فَشَدَّدت فشُدِّد علىَّ ، قلت : يا رسول الله ، إنى أَجِد قُوَّةً . قال : فصُمْ من كل جمعة ثلاثَةَ أيَّام . قال : فشَدَّدت فشُدِّد على ، قلت : يا رسول الله : إنى أجِدُ قوّة . قال : فصم صِيَام نَبِى الله دَاوُد ، لا تزد على ذلك . قال قلت : وما كان صيام نَبىِّ الله دَاوُد ؟ قال : نِصْفُ الدَّهر . (١)

= ومن هذه الطريق رواه البخارى فى الصيام ، « باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، ولم ير عليه قضاءً ، إذا كان أوفق له » ، (الفتح ٤ : ١٨٢) ، وفى كتاب الأدب ، « باب صُنْع الطعام والتكلّف للضيف » ، (الفتح ١٠ : ٤٤٢) ، ورواه الترمذى فى الزهد ، « باب » فى آخر الزهد ، وانظره مختصراً فى الطبقات لابن سعد ٤/١/٦٠ ، ٦١ ، ورواه كما هنا أبو نعيم فى حلية الأولياء ١ : ١٨٨ من طريق « زهير بن حرب ، عن جعفر بن عون » ، وإسناد آخر قبله .

و « أم الدرداء » ، المذكورة فى هذا الخبر هى « خَيْرة بنت أبى حَدْرَد الأسلمية » ، صحابية بنت صحابى ، وماتت فى حياة أبى الدرداء . ولأبى الدرداء امرأة أخرى يقال لها « أم الدرداء » ، اسمها « هُجَيْمة » ، عاشت بعده دهراً ، وهى التى تروى عنه .

(١) الخبر : ٤٩٩ ، « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٣٧٩

و « يحيى بن أبى كثير الطائى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٠

و « الأوزاعى » ، الإمام ، « عبد الرحمن بن عمرو » ، مضى برقم : ٤٧٣ – ٤٧٧

و « الوليد بن مزيد العذرى ، البيروتى » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٧٦ =

٥٠٠ – حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أسباط ، عن مُطَرِّف ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لى رسول الله ﷺ : بلغنى أنَّك تقومُ الليلَ وتصومُ النهار . قال قلت : يا رسول الله ، ما أُرِيد بذلك إلاّ الخَيْرَ . قال : فلا تفعل ، فإنك إذًا فعلت ذَلك هَجَمْت لَهُ العين ، ونَفِهَتْ له النفسُ ، ولا صام من صام الأَبَد ، ألا أَدُلُّكَ على صوم الدهر ؟ ثلاثةُ أيَّام من كل شهر . قال ، قلت : فإنى أُطِيق أفضلَ من ذلك . قال : فصم خمساً . قلت : فإنى أُطِيق أَفْضَل من ذلك . قال : فَصُمْ صَوْم داود ، كان يصوم يوماً ويُفْطر يوماً .(١)

٥٠١ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن بشر ، عن مِسْعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : أَلَمْ أُنَبَّأْ أنك تقومُ الليل وتصومُ النهار ؟ قلت : نعم . قال : إنك إذًا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العين ، ونَفِهَتْ له النفس ، فصُم من كل شهر ثلاثةَ أيام ، فذلك

= وهذا الخبر رواه البخارى فى الصيام ، « باب حق الجسم فى الصوم » ، من طريق « عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعى » ، (الفتح ٤ : ١٨٩) ، ثم رواه فى كتاب الأدب ، « باب حق الضيف » ، من طريق « روح بن عبادة ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير » ، (الفتح ١٠ : ٤٤٠) ، ورواه مسلم من طرق ، فى كتاب الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرّر به » ، ورواه النسائى من طرق أيضاً فى كتاب الصيام ، « باب صوم يوم وإفطارُ يوم ، وذكر اختلاف الناقلين فى ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٦٨٦٧ ، من طريق « محمد بن مصعب ، عن الأوزاعى » ، وفى مواضع أُخر عن غير هذه الطريق ، وانظر ما قاله أخى رحمه الله فى تخريج حديث عبد الله بن عمرو فى المسند رقم : ٦٤٧٧ ، ففيه غَناءٌ . ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٩

وانظر الأخبار الآتية رقم : ٥٣٠ – ٥٣٢

(١) الأخبار : ٥٠٠ – ٥٠٢ ، حديث « حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس الشاعر ، عن عبد الله ابن عمرو » ، وقد مرَّ تفسير أسانيدها قبلُ فى رقم : ٤٧٩ – ٤٨٢ ، وستأتى أيضاً فى رقم : ٥١٦ – ٥١٨

وهذه الأخبار هى مطوّل الأخبار السالفة ، والتى سبق تخريجها هناك .

صَوْمُ الدَّهر = أو : كصَوِم الدهر . قلت : إنّى أجِد بِى قوّةً . قال : صُمْ صومَ داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى .

٥٠٢ — حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عَدِىّ ، عن شُعْبة ، عن
حبيب ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لى رسولُ الله / ﷺ : ٨٧
يا عَبدَ الله بن عمرو ، إنك تصومُ الدهر وتقومُ الليل ، وإنك إذَا فعلت ذلك هَجَمَت العينان ، ونَهَمَتْ له النَّفْسُ ، لا صام من صامَ الأبَد ، صومُ ثلاثةِ أيام من كل شهرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلّه . قال ، قلت : يا رسول الله ، إنى أُطِيق أَكثرَ من ذلك . قال : صُمْ صوم دَاودُ ، كان يصوم يوماً ويُفْطِر يوماً ، ولا يفِرُّ إذَا لاَقَى .

* * *

وقال آخرون بمثل قولِ هؤلاء فى تصحيح الأخبار المرويَّة عن رسول الله ﷺ بالنهى عن صَوْم الأبَد ، غير أنهم خالفوهم فى مَعانيها . فقالوا : مَعْنى نَهْى النبى ﷺ عن صَوْم الأبد ، أنْ يُصَام الدَّهْرُ كُلُّه ، فلا يفطر الأيَّامَ التى نَهَى رسول الله ﷺ عن صومِهن .

قالوا : فأمّا إذا أفطر الأيَّام التى نَهى رسول الله ﷺ عن صَوْمهن ، فغيرُ داخلٍ فى معنى قوله : « لا صَام من صَام الأَبَد » ، ولا هُو بفعله ذلك متقدِّم عَلَى نَهْىِ رسول الله ﷺ ، بل هو لله عز وجل مطيع ، وبثَوَابه على صَوْمِه له مُسْتحقٌّ .

واعتلوا أيضاً بأن جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ قد صامَ بعضُهم الدَّهر كُلَّه بعلْمٍ منه عليه السلام ، وبَعْضُهم بغير علْمِه ، فلم يفطروا إلا الأيَّام المَنْهِىَّ عن صَوْمِهنّ ، فلم ينكر ﷺ على من عَلِم ذلك من فِعْله .

ذكر من فَعَل ذلك وقاله

٥٠٣ – حدثنا حميد بن مَسْعَدَة السَّامى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم قال : كانت عائشة تَصُوم الدهر . (١)

٥٠٤ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : كانت تصُوم الدهر . قال قلت : الدَّهْرَ ؟ قال : كانت تَسْرُدُ .

٥٠٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرنى سعد ابن إبرهيم : أن عائشة كانت تصومُ الدهر . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن القاسم فقال ، سمعت القاسم يقول : كانت عائشةُ تصومُ الدهر . قال ، قلت : تَصُومُ الدهر ؟ قال : كانت تَسْرُد .

---

(١) الأخبار : ٥٠٣ – ٥٠٧ ، خبر عائشة أم المؤمنين فى صوم الدهر .

« القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٩٤ ، وما بعده .

وابنه « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٥

و « أم كلثوم » ، (٥٠٧) ، لم أتبيَّن من تكون ممَّن روى عن عائشة .

و « حبيبة ابنة عمرو » ، (٥٠٧) ، لم أجد لها ذكراً فى كتب الرجال ، وفوق اسمها فى المخطوطة رأس صاد (صـ) ، دلالة على الشك .

و « سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، (٥٠٥) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٥ ، ١٣٦

و « شعبة » ، (٥٠٣ – ٥٠٥) ، الإمام ، مضى برقم : ٤٩٧ =

٥٠٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّها كانت تصومُ الدَّهر ، تَسْرُد .

٥٠٧ – حدثنا محمد بن معمر البَحْرانى ، حدثنا أبو عامر العَقَدِىّ ، حدثنا زَمْعة بن صالح ، عن حبيبة ابنتِ عمرو ، عن أمِّ كلثوم قال ، قيل لعائشة : تَصُومين الدَّهَر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، قد سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عن صيام الدهر ، ولكن من أَفْطر يوم الفِطْر ويوم النَّحْر ، فلم يَصُمِ الدَّهْر .

٥٠٨ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد = يعنى ابن سلمة = ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر كان يَسْرُد الصوم قبل مَوْته سَنَتَيْن . (١)

= و « سفيان » هو الثورى الإمام ، (٥٠٦) ، مضى برقم : ٤٨٠

و « زَمْعَة بن صالح الجَنَدِىّ » ، (٥٠٧) ، واهى الحديث ، فى حديثه مناكير ، مضى برقم : ١٥٨ ، ١٥٩

و « بشر بن المفضل الرقاشى » ، (٥٠٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٦

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، (٥٠٤ ، ٥٠٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥١

و « أبو داود » ، هو الطيالسى الإمام ، (٥٠٥) ، مضى برقم : ٤٩٧

و « أبو عامر العَقَدى » ، « عبد الملك بن عمرو » ، (٥٠٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٤

(١) الخبر : ٥٠٨ ، خبر « عبد الله بن عمر » فى سرد أبيه الصوم .

و « نافع ، مولى ابن عمر » ، الفقيه ، مضى برقم : ٤١٣

و « عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٣

و « حماد بن سلمة » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٣٠٥

و « أبو الوليد » ، الطيالسى ، « هشام بن عبد الملك الباهلى » ، الإمام الحجة ، مضى برقم : ٤٩٣

٥٠٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن أنسٍ قال : كان أبو طَلْحَة يُقِلُّ الصومَ على عهد رسول الله ﷺ ، فلما مات ، كان لا يُفْطِر إلا فى سَفَرٍ أو مَرَضٍ . (١)

٥١٠ – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشى ، حدثنا أبو زُرْعَةَ وَهْبُ الله بن راشد ، أنبأنا حَيْوَة بن شُرَيْح ، أنبأنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة
٨٨ ابن الزبير يحدِّث ، عن أبى مُراوِحٍ قال : كان حمزة بن عَمْرو / الأَسْلَمىّ يصوم الدهر ، فيصوم فى السفر وفى الحَضَر ، وكان عُروة بن الزبير يصومُ الدهر ، فيصوم فى السَّفر وفى الحَضَر ، حتى إن كان لَيَمْرَضُ فما يُفْطر ، وكان أبو مُراوح يصومُ الدهر ، فيصومُ فى السَّفر وفى الحَضَر . (٢)

٥١١ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يَصُوم الدهر . (٣)

---

(١) الخبر : ٥٠٩ ، خبر « أبى طلحة الأنصارى » ، « زيد بن سهل » .

و « أنس بن مالك » ، الصحابى الجليل .

و « حميد » ، الطويل « حميد بن أبى حميد الخزاعى » ، الثقة ، مضى برقم : ١١٣

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨١ – ٤٨٥

(٢) الخبر : ٥١٠ ، خبر حمزة بن عمرو الأسلمى ، فى سرد الصوم .

مضى هذا الخبر مطوَّلاً ، ومضى شرح إسناده ، وتخريجه فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٥

(٣) الخبر : ٥١١ ، خبر عروة بن الزبير ، فى صوم الدهر .

وابنه « هشام بن عروة » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٢٦٥

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٠٣ ، ٥٠٥

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٦

٥١٢ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، أنبأنا سعيد ، عن قتادة قال : إذا أَفْطر يومَ الفِطْرِ ويوم النَّحْر وأَيَّام التَّشْرِيق ، لم يدخل فى صوْمِ الدَّهر .[1]

...

واعتلَّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا : إنما نَهى رسول الله ﷺ عن صَوْم الأبد وصَوْمِ الدهر . قالوا : ومَنْ أفطر من السَّنة بَعْضَها ، لم يستحقَّ أن يوصف بأنه صَام الأبد ، إذْ كان لا خلاف بين الجميع فى أنّ حالفاً لو حَلَف لاَ يكلم رجلاً سَمَّاه أبدَاً أو الدَّهرَ ، فكلَّمه ساعةً من دَهْرٍ أنَّه حَانثٌ . فمعلومٌ بذلك أن الدَّهر والأَبَد إنما هو أيَّام حَياة المرءِ إلى حين وفاته ، فمن أفطر فى بعضه كان غيرَ صائمِ الأَبَدَ .

قالوا : وأُخْرَى ، أن الأيام التى حُظر صومُها على صائم الأَبَد ، غيرُ الأَيَّام المنهىِّ عن صَوْمها ممَّن حُظر ذلك عليه ، ولا يخلو من أن يكون جائزاً لغيره من المسلمين صَوْمُها ، أو يكونَ ذلك محظوراً على جميع المسلمين . فإنْ يكن جائزاً صومُها لغيرِه من المسلمين ، فسبيله سبيلِ غيرِه فيما يَجُوز له من ذلك ، إذ كان ما تقدَّم ذلك من صومه أو تأخَّر ، لا يُحرِّم عليه صومَهُ ما أطاق = وإن كان ذلك محظوراً على جميعهم ، فحكمه فى ذلك حكمهم .

قالوا : وفى إجماع الجميع من أهل العلم أنّ لغيره أن يصومَ تلك الأَيَّام ، أوضحُ الدِّلالة على أنّ له من ذلك مثل الذى لهم منه .

---

(١) الخبر : ٥١٢ ، « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٥ – ٤٨٩

و « سعيد بن أبى عروبة » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٥

و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامىّ » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٩

قالوا : وقد كان رسول الله ﷺ يصُوم شعبَانَ كُلَّه فيصله برمضان ، من غير إفطار بينهما .

قالوا : فلو كان غيرَ جائزٍ للمرءِ صومُ أيَّام السنة كلها ، إذا هو أفطر الأيام المنهيَّ عن صومهن ، لدخوله فى معنى من صامَ الأبَد ، لكان ﷺ لا يُوَالى بين صَوْمِ شهرين من غير إفطارٍ بينهما ، إذْ كان أَخْذُ ذلك من بدنِ الصائم وقُواه ، نَظِيرُ أَخْذِ صَوْم السّنة وأكثر .

قالوا : وفى جواز مُوالاة المُوالى بين صوم الشهرين ، عند مُنْكرى صَوْمِ الأبد ، إذَا أفطر الأيام المنهيَّ عن صَوْمهن ، أوضَحُ الدَّليل على أن أَوْلى القولين فى ذلك بالصواب ، قولُ من أطلَق صَوْمَ الأيَّامِ كُلِّها ، إذا أفطر الأيَّامَ التى نهى رسول الله ﷺ عن صَوْمهنّ .

قالوا : وقد قيلَ : إن رسولَ الله ﷺ إنما قال ، إذْ سُئِل عن صوم الدهر : « لا صَام ولا أَفْطر » ، لمن صام حتى هَلك مِن صَوْمه ، وَروَوْا بذلك خبراً : =

٥١٣ – حدَّثنيه يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن خالد ، عن أبى قِلابة : أن امرأةً صامت حَتَّى ماتَتْ ، فقال رسول الله ﷺ : لا صَامَتْ ولا أَفْطرت .(١)

...

---

(١) الخبر : ٥١٣ ، « أبو قلابة » ، الجَرْمِىّ ، « عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى ، البصرى » ، أحد الأعلام الكبار ، مضى برقم : ١٠١

و « خالد » ، هو « خالد الحذاء » ، « خالد بن مِهْران البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٨ – ١٤٠

و « ابن عُلَيّة » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٧٢

٨٩ / قالوا : ومن صام حتى بَلَغ به الصومُ هذا الحدَّ ، فلا شك أنّه بصوم ذلك آثِمٌ .

...

والصوابُ من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إنّ صوم الأبد غيرُ جائزٍ ، وإنّ من صامه فقد دَخل فيما نهى عنه النبى ﷺ ، وتَحمَّل بفعله ذلك من الإثم عظيماً . وذلك إذا صام الدهرَ كُلَّه فلم يُفْطِر الأيَّامَ المنهىَّ عن صومهنّ . وإن أطاق المرءُ صَوْمَ الدهر ، ولم تكن له زوجةٌ ، ولم يَنْهَكْ صومُه ذلك بَدَنَهُ ولا أُضَرَّ بِه ، (١) ولم يُضْعِفه عن شىء من فرائض الله عز وجل ولا عن النوافل المؤكدة ، فصامَ ذلك ، وأفطر الأيَّام المنهىَّ عن صَوْمهنّ ، فقد دَخَل فى ما كَرِه له رسول الله ﷺ فِعْلَهُ ، وذلك لصحَّة الأخبار عنه بقوله عليه السلام : « أَحَبُّ الأَعْمالِ إلى الله مَا دِيمَ عليه وإن قَلَّ » ، (٢) وقوله عليه السلام لأُمَّته : « اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطِيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » ، (٣) وأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوَمَ عليه ، (٤) وقولُه لرجل من أصحابه : « يَا فُلان ، لا تكن كَفُلاَنٍ ، كان يقوم الليل

---

(١) فى المخطوطة ، ضبط « لم يُنْهك » ، بضم الياء من « أنهكه » ، وقد نص عليها الزمخشرى فى أساس البلاغة ، حتي قال : « وأُنهكه السلطان عقوبةً » .

(٢) بنحوه فى الترمذى ، فى الأدب « باب » فى آخر كتاب الأدب ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، « باب فضيلة العمل الدائم » ، وغيرهما .

(٣) بنحوه فى حديث عائشة ، (الفتح ٤ : ١٨٦) ، وغيره ، كتاب الصوم ، « باب صوم شعبان » ، وفى حديث الحولاء بنت تويت بن حبيب ، انظر جمهرة نسب قريش رقم : ٧٤٩

(٤) انظر مسلم ، فى كتاب صلاة المسافرين ، « باب فضيلة العمل الدائم » ، قول عائشة : « كان عَمَله ديمة » ، وفى غيره أيضاً .

فتركَ قِيامَ اللَّيل » ، (١) وقوله لعبد الله ، إذْ أذن له فى صَوْم يوم وإفطار آخرَ ، فقال له : إنى أجِدنى أقْوَى = : « إنّك لعلَّك أن يطولَ بكَ العُمُرُ فتضْعُف » . (٢)

فإذا كان غيرَ مأمونٍ على المرء أن يبلُغ من السِّنّ ما يَضْعُفُ عن المداومة على ما ألزم نفسه من صوم الأبَدَ مَعَها ، (٣) وإن أفْطَر الأيامَ المنهىَّ عن صَومهنّ ، فالصواب له أن يَكْلَفَ منه ما إنْ ضَعُف بدنُه أطاق عَمَلَه .

ولستُ = وإن كرهتُ له ذلك ، لكراهةِ رسول الله ﷺ إيَّاه له = بمُؤْثِمِه فى فعله ، ومُلْحِقِه فى ركوبه ما ركبَ من ذلك ، بحُكْم الذى صام الدَّهر كُلَّه ، فلم يُفْطر الأيام المنهىَّ عن صومهنّ ، لصِحَّة الخبرِ عن رسول الله ﷺ الَّذى : –

٥١٤ – حدَّثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم ، حدثنا أبو زُرْعة وَهْبُ الله بن راشد ، أنبأنا حَيْوَةَ بن شُرَيح ، أنبأنا أبو الأسود ، أنه سمع عُرْوة بن الزبير يحدِّث ، عن أبى مُرَاوح ، عن حَمْزة الأسْلَمى صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسولَ الله : إنّى أَسرُدُ الصِّيام ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّما هى رُخْصة من الله للعباد ، فمن قبلها فحسَنٌ جميل ، ومن تركها فلا جُنَاح عليه . فكان حَمْزةُ يصوم الدَّهر ، فيصوم فى السَّفَر وفى الحَضَر . (٤)

٥١٥ – حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَوى ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن

---

(١) رواه البخارى فى التهجد ، « باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه » ، (الفتح ٣ : ٣١) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسلم فى الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر » وغيرهما .

(٢) بنحوه فى مسلم ، كتاب الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر » .

(٣) السياق : « غير مأمون على أن يبلغ من السنّ ما يضعُف .... معها » .

(٤) الخبر : ٥١٤ ، سلف هذا الخبر وتخريجه فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٥

إسحق ، عن عمران بن أبي أَنَس ، عن حنظلة بن على وسليمان بن يَسَار ، وعن أبي مُرَاوِح = ، عنهم جميعاً ، عن حمزة بن عمرو الأَسْلَميّ قال : كنت امرءاً أسرُدُ الصوم على عهد رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أصوم فلا أفطر ، أفأصوم فى السفر ؟ قال : إن شئت فصُمْ ، وإن شئت فَأَفْطِر . (١)

...

فلم يَنْهَ ﷺ حمزةَ بن عمرو عن سَرْدِ الصَّوم ، إذْ أخبره أنه يَسْرُدُه ، وأنه سَرَده وصامَ الدهر هو وجماعةٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على ما قد ذَكَرَتِ الرِّوايةُ عَنْهم .

فإن كان صَوْمُه الدَّهرَ = على إفطارِهِ الأَيَّام المَنهِيَّ عن صومهنّ = مُضِرًّا ببَدنه ، أو حائلاً بينه وبين / أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، كالجهاد عند وُجوبه عليه ، وحُضُورِهِ حربَ المسلمين أَهْلَ الكفر بالله تعالى ، وعند التقائهم للقتال ، أو كالصلاة المكتوبةِ ، أو غير ذلك من حقوق الله التى تلزمه ، فلم يُفْطِر وصَام ، وأَثَّر صَوْمه ذلك على الفرائض التى لَزِمته حتى أعجزَه ذلك عنها ، كان حُكْمُه فيما يَلْحقه من المَأْثَم عندى ، حُكْمَ الذى صام الدهر ، فلم يفطر الأَيَّامَ المَنهِيَّ عن صومهنّ ، أو أعظمَ منه إِثْماً ، لتضييعه ما أوجبَه الله تعالى عليه من فرائضه . ٩٠

وإن كان صومُه الدَّهرَ مع إفطاره الأيامَ المنهيَّ عن صومهنّ لا يورث بَدَنَه عن أَداء شيءٍ من فرائض الله ضَعْفاً ، ولكنه يورثه ضَعْفاً عما هو أفضلُ منه من نوافل الأعمال ، كرهتُ له صومَه ذلك ، وأحببتُ له الإفطارَ وإيثارَ الأفضلِ من نوافلِ الأعمال عليه ، لِصحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ الَّذى : –

---

(١) الخبر : ٥١٥ ، سلف هذا الخبر وتخريجه فى مسند ابن عباس رقم : ١٥٤

٥١٦ – حدثنا به أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعر وسفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العبَّاس ، عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : أَفْضَلُ الصوم صومُ أخى داود ، كان يصومُ يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرُّ إذَا لَاقى .(١)

٥١٧ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن بشر ، عن مِسْعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لى رسول الله ﷺ : صُمْ صَوْمَ داود ، كان يصومُ يوماً ويُفْطر يوماً ، ولا يفِرُّ إذَا لاَقى .

٥١٨ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

* * *

فأخبرَ ﷺ أنَّ فضْلَ صوم داود نبىِّ الله ﷺ على غيره ، إنما كان من أجْل أنه كان مع صومه ذلك لا يَضْعُف عن القيام من الأعمال التى هى أفضلُ من الصوم ، وذلك ثُبُوتُه لحرب أعداءِ الله عند التقاء الزُّحُوف ، وَتركُهُ الفرارَ منهم هنالك والهربَ .

فإذْ كان ﷺ إنما قضَى لصومِ داود بالفضل على غيره من معانى الصوم النَّفْل لما ذكرنا من السبب ، فكلُّ من كان صومُه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى ، وعمَّا هو أفضل من صومه ذلك من نَفْلِ الأعمال فى حال من أحوال عمره

---

(١) الأخبار : ٥١٦ – ٥١٨ ، سلف شرح أسانيدها وتخريجها فى رقم : ٤٧٩ – ٤٨٢ ، ورقم : ٥٠٠ – ٥٠٢ .

ورقم : ٥١٧ ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٦٥٣٤

وهو صحيح ، فغيرُ مكروهٍ له صومُه ذلك . وكل من أضعفه صومُه النَّفْلُ عن أداءِ شئ من فرائضِ الله عز وجل ، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك ، بل هو محظُور عليه ، وهو بصَوْمه ذلك حَرِجٌ ، فإن لم يكن يُضْعفه صومُهُ ذلك عن أداء شئ من فرائض الله ، وكان يُضْعفه عما هو أفضل منه من نَفْل الأعمال ، فإن صومَه ذلك له مكروه غيرُ محبوب وإن لَمْ يُؤْثِمْهُ ، للذى وصفنا من تركِه ما آختارَ رسول الله ﷺ لأمَّته من ذلك على غيره .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أيضاً جماعةٌ من السلف .

ذِكْرُ بَعض من حضَرنا ذِكْرهُ منهم

٥١٩ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ح ، وحدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن = جميعاً ، عن سفيان ، عن / أبى ٩١
إسحق ، عن عبد الرحمن بن يَزيد : أن عبْدَ الله كانَ يُقِلُّ الصوم ، فقيل له ، فقال : إنِّى إذا صمت ضَعُفْت عن الصلاة ، والصلاة أحبُّ إلىَّ من الصوم . (١)

---

(١) الخبران : ٥١٩ ، ٥٢٠ ، خبر عبد الله بن مسعود فى الصوم النفل ، وانظر : ٥٢١ – ٥٢٦

« عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥٣ – ٣٥٦

و « أبو إسحق » ، هو « السبيعى » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٥

و « سفيان » ، هو الثورى ، الإمام (٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦) ، مضى برقم : ٥٠٦

و « شعبة » ، الإمام ، (٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٥١١

و « وكيع بن الجراح » ، الثقة ، (٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦) ، مضى برقم : ٤٨٠

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، (٥١٩) ، مضى برقم : ٥٠٦ =

٥٢٠ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : إذا صُمت ضَعُفت عن الصلاة ، والصلاة أحبُّ إليَّ من الصيام = فكان لا يكادُ يصوم ، وإن صامَ صام ثلاثَةَ أيام .

٥٢١ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : كان عبد الله يُقِلُّ الصوم ، فقيل له ، فقال : إنّي إذا صمت ضعُفت عن قراءةِ القُرآن ، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم . (١)

٥٢٢ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجَزَرِيّ ، عن أبي عُبَيدةَ بن عَبْد الله ، عن أمِّه قالت : ما رأيت ابن مسعود صامَ من السَّنَة إلا يومين . قال أبو عبيدة : ما أدري أيَّ يومين هما ؟ (٢)

= و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٥٢٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٥١١

(١) الخبر : ٥٢١ ، خبر آخر ، عن عبد الله بن مسعود ، فى الصوم النفل ، وانظر تفسير الإسناد السابق .

« أبو وائل » ، « شقيق بن سَلَمة الأسدى ، الكوفى » التابعى الثقة ، مضى برقم : ٤٢٥ – ٤٣٠

و « الأعمش » ، الإمام ، مضى برقم : ٤٥٦

(٢) الخبر : ٥٢٢ ، خبر ثالث عن عبد الله بن مسعود فى الصوم النفل ، وانظر تفسير الإسنادين السابقين : ٥١٩ ، ٥٢٠

« أم أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، هى « زينب بن معاوية » ، أو « بنت أبى معاوية » ، وقيل « بنت عبد الله الثقفية » ، صحابية ، امرأة عبد الله بن مسعود . =

٥٢٣ – حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، قال ثابتٌ أخبرنا قال ، سمعت أنَساً قال : كَانَ أبو طلحة لا يكاد يصومُ على عَهْد رسول الله ﷺ من أجل الغَزْو ، فلما تُوُفِّى رسول الله ﷺ ما رأيته مُفْطِراً إلاَّ يوم فِطْر أَوْ أَضْحَى . (١)

٥٢٤ – حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن حميد ، عن أُنس ، عن أبى طلحة ، بمثله .

= و « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلى » ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل « اسمه « عامر » ، تابعى ثقة ، لم يسمع من أبيه ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٤٠٣/٢/٤

« عبد الكريم الجزرى » ، هو « عبد الكريم بن مالك الجزرى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٩٣ ، ٩٩٠

(١) الخبران : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، خبر أنس بن مالك ، عن أبى طلحة الأنصارى ، الصحابيان الجليلان ، وانظر شرح الإسناد فى رقم : ٥١٩ ، ٥٢٠

و « ثابت بن أسلم البنانى ، البصرى » ، (٥٢٣) ، الثقة ، روى عنه شعبة ، مضى برقم : ١٤٩ ، ١٥٠

و « حميد » الطويل ، « حميد بن أبى حميد » ، (٥٢٤) ، الثقة ، روى عنه شعبة ، مضى برقم : ٥٠٩

و « أبو النضر » ، هو « هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى البغدادى » ، (٥٢٣ ، ٥٢٤) ، الحافظ ، مضى برقم : ١٣٨

وهذا الخبر رواه البخارى فى الجهاد ، « باب من اختار الغزو على الصوم » ، (الفتح ٦ : ٣١) ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٣٠١ ، والحاكم فى المستدرك ٣ : ٣٥٣ من طريق « حماد بن سلمة ، عن ثابت » ، وفيه « أن أبا طلحة صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر وأضحى » وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، فقال الحافظ ابن حجر : « الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى ﷺ غلط ، فإنه لم يعمر بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة ، فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت » .

٥٢٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن إبرهيم بن مُهاجر قال : كان أَبى يكثر الصوم ، فسألت إبرهيم ، فقال : كانوا يقولون : الصَّوم أقلُّ أنواعِ البرِّ أَجْراً . (١)

٥٢٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن منصورٍ ، عن الحكم قال : كان من أقلِّ أعمالِهم الصومُ . (٢)

• • •

فإن قال قائل : فهل تَحُدُّ = لمن أحبَّ إلزامَ نَفْسِه من الصوم النَّفْلِ ما ألزم نفسه من نَفْل الصلاة وقْتاً من بعض الليل = حدّاً لا يكون بإلزامه نفسَه ذلك داخلاً فى الذى تَكْرَهُ له منْه ؟

قيل : قد بيَّنَّا فيما مضى أنَّ الذى ينبغى لكل امرئ من أهل الإسلام أن يُلْزِم نفسه من نَفل أعمال الخير ، ما كان الأغلبُ عنده أنَّ نفسه له مُطِيقةٌ ، وهى على الإدْمَان عليه قادرةٌ ، ومَا يَخِفُّ عليها احتمالُه ، ولا يَثْقُل عليها تكلُّفه ، كما قال رسول الله ﷺ : « اكْلَفُوا مِنَ الأعمال مَا تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » ، وكما روى عنه ﷺ أنه قال : « أحبُّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه المرء وإن قل » .

---

(١) الخبر : ٥٢٥ ، وانظر تفسير إسناد الخبرين : ٥١٩ ، ٥٢٠

« إبرهيم » ، هو النخعى ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤٥٥ – ٤٥٧

و « إبرهيم بن مهاجر بن جابر البجلى ، الكوفى » ، لا بأس به ، كثير الخطأ ، مضى برقم : ٨٩

(٢) الخبر : ٥٢٦ ، « الحكم بن عتيبة الكندى ، الكوفى » ، الثقة الثبت ، مضى برقم : ٤١١

و « منصور بن المعتمر السلمى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٢

وتفسير بقية الإسناد ، مضى برقم : ٥١٩ ، ٥٢٠

فإن كانت نفسُ العبدِ مطيقةً أداء فرائضِ الله عزّ وجل ، غيرَ ضعيفةٍ عن شيء منها ، نَشِيطةً لنوافل الأعمال التي هي أفضل من الصوم ، ولم يكن الصوم يُضْعِفها ولا يُعْجِزها عن شيء من ذلك ، فإن أحسَنَ ما تكلَّف من نَفَل الصوم صَوْمُ ثلاثةِ أيام من كل شهر ، بعد أداء فَرْضِ الله عز وجل الذى أوْجَبَه عليه من صوم شهر رمضان ، فإن ذلك أَرْبَى للجسم القوىّ أن يطيق الدوامَ عليه وإن طَالت حياتُه ، (١) وأقْرَبُ للضعيف إلى السَّلامة ممّا يُخَاف عليه ، بتكلُّفِه أكثرَ منه ، من تضييع فرضٍ ، أو تفريطٍ فيما هو أفضل منه من نَفَل ، ورجونا له مع ذلك أن يكونَ لَهُ فى الأيام التى أفطرها من الشهر بعد ذلك من الثواب والأجر ، مِثلُ الذى كان لَهُ منه فى الأيام التى صامها ، لأنه تعالى ذكرُه قد أخبرَ عبادَه المؤمنين ، أنّ من جاء منهم بالحسَنَة فله عَشْرُ أمثالها .

• • •

وبنحو الذى قلنَا فى ذلك تَظَاهرت / الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وعَمِل به السلف ، واختارَه على سائرِ الصوم غيره . ٩٢

• • •

ذِكْرُ الأخبارِ المرويَّةِ عن رسول الله ﷺ فى ذلك

٥٢٧ – حدثنى أحمد بن عثمان بن عبد النُّور المعروف بأبى الجوزاء ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى قال ، سمعت النُّعمان بن راشد يحدّث ، عن الزهرى ،

---

(١) هكذا فى المخطوطة « أرْبا » ، وعلى الراء علامة الإهمال كأنه « الرّبا » ، وهو الزيادة والفضل ، وأنا أرجّح أن تقرأ : « أَدْنَى » بالدال المهملة ، يؤيده قوله بعد فى الجملة التى تليها : « وأقرب للضّعيف إلى السلامة » فتكون « أربى » تصحيفاً .

عن سعيد بن المسيب وأَبِى سَلمة ، أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أُخْبِر النبى ﷺ أنى أقول : لأَصُومَنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليل . قال : أنت الذى قلت كذا وكذا ؟ قلتُ : نَعم . فقال : إنك لا تستطيع ذلك ، فأَفطر وصُمْ ، ونَمْ وقُمْ ، صُم من الشَّهْرَ ثلاثةَ أيام ، إنّ الحسنة بعَشْر أمثالها ، فذلك صَوْمُ الدهر . (١)

٥٢٨ - حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا أبى ، وشُعَيب بن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن آبن أبى هلال ، عن ابن شهاب ، عن آبن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أنّى أقول : لأَصُومَّن الدهر ، ولأَقُومنَّ الليلَ ما عِشْتُ ، ثم ذكر نحوه .

---

(١) الخبران : ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، خبر « سعيد بن المسيّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو » .

و « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، (٥٢٧ - ٥٣٢) ، مضى برقم : ٤٩٩

و « سعيد بن المسيّب » ، التابعى الإمام الثقة ، مضى برقم : ٢٧٢

و « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٤١٥

و « النعمان بن راشد الجزرى » ، (٥٢٧) ، صدوق ، ضعيف كثير الخطأ ، مضطرب الحديث ، عنده مناكير ، مضى برقم : ١٥

و « ابن أبى هلال » ، هو « سعيد بن أبى هلال الليثى ، المصرى » ، (٥٢٨) ، الثقة ، مضى برقم : ١٤٤

و « جرير بن حازم الأزدى ، البصرى » ، (٥٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٨١

و « خالد بن يزيد الجمحى ، المصرى » ، (٥٢٨) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ١٤٤

و « وهب بن جرير بن حازم الأزدى » ، (٥٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٨

و « عبد الله بن عبد الحكم ، المصرى » ، (٥٢٨) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ١٤٤

و « شعيب بن الليث بن سعد الفهمى ، المصرى » ، (٥٢٨) ، ثقة ، مضى برقم : ١٤٤ ، ٣٤٩ =

٥٢٩ – حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا شعيب بن الليث ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبرهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألم أُخْبَرْ أنك تصومُ النهار لاَ تُفْطر ، وتُصَلِّي الليل لا تنام ؟ قلت : بلى . قال : بحسبك أن تصومَ من كل شهر ثلاثة أيَّامٍ ، فيكونَ ذلك كصيامِ الدهر . (١)

٥٣٠ – حدثني يحيى بن دُرُسْت السَّرِيّ ، حدثنا أبو إسمعيل القَنَّاد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة حدَّثه ، عن عبد الله بن عمرو قال : دَخَل عليَّ رسول الله ﷺ حُجْرتى فقال : ألم أُخْبَرْ أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟

= وهذا الخبر رواه البخارى فى الصوم ، « باب صوم الدهر » ، (الفتح ٤ : ١٩١) ، من طريق « شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى » ، مطولاً ، ورواه مسلم فى الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر » ، من طريق « يونس ، عن الزهرى » ، ورواه أبو داود فى الصوم « باب فى صوم الدهر تطوعاً » ، من طريق « معمر ، عن الزهرى » ، والنسائى فى الصوم ، « باب صوم يوم وإفطار يوم » ، من طريق « يونس ، عن الزهرى » ، كل ذلك مطولاً ، وانظر التعليق على الخبر رقم : ٤٩٩ ، أيضاً .

(١) الخبر : ٥٢٩ ، خبر « أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو » ، وانظر تفسير الإسناد السابق .

و « محمد بن إبرهيم بن الحارث بن خالد التيمى ، المدنى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٠٢ ، ٣٣٩

و « يزيد بن الهاد » ، هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، المدنى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣٩ ، وما بعده .

و « الليث » ، هو « الليث بن سعد الفهمى » ، الإمام الثقة ، مضى برقم : ٣٤٩

وابنه « شعيب بن الليث » ، مضى فى الإسناد قبله .

وهذا الخبر ، رواه النسائى فى الصيام ، « باب صوم يوم وإفطار يوم » ، بغير هذا اللفظ ، من طريق « محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبرهيم ، عن أبي سلمة » .

قلت : بلى . قال : لا تفعل ، إنّ حَسْبَك أن تصوم من كل شهر ثلاثةَ أيام ، فذلك صيامُ الدهر كلِّه ، بالحسنةِ عَشْرُ أمثالها . (١)

٥٣١ – حدثنا حُمَيْد بن مَسْعدة السَّامى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنى حُسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٥٣٢ – حدثني العباس بن الوليد العُذْرىّ ، أخبرنى أبى قال ، سمعت الأوزاعى قال ، حدثنى يحيى بن أبى كثير قال ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ، حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، مثلَه .

٥٣٣ – حدثنى أبو كريب ، حدثنا محمد بن بشر ، ومِسْعَر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لى رسول

---

(١) الأخبار : ٥٣٠ – ٥٣٢ ، خبر « يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو » ، وانظر الأخبار قبله ، وانظر أيضاً تخريج الخبر السالف رقم : ٤٩٩

و « يحيى بن أبى كثير » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٩٩

و « أبو إسمعيل القنّاد » ، هو « إبرهيم بن عبد الملك البصرى » ، (٥٣٠) ، قال النسائى « لا بأس به » وضعفه آخرون لأنه يهم فى الحديث ويخطئ ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١١٣/١/١ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

و « حسين المعلم » ، هو « حسين بن ذكوان العوذى ، البصرى » ، (٥٣١) ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٣٥٣

و « يزيد بن زريع العيشى » ، (٥٣١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٩

وإسناد الخبر : ٥٣٢ ، مضى تفسيره فى رقم : ٤٩٩

الله ﷺ : صُمْ مِنْ كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر = أو : كَصَوْمِ الدهر . (١)

٥٣٤ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط ، عن مُطَرِّف ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٥٣٥ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : صَوْمُ ثلاثةِ أيام من كل شهر صَوْمُ الدهر كُلِّه .

٥٣٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن فَيَّاض قال : سمعت أبا عِياض قال ، سمعت عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : صُمْ من الشهر يوماً ، ولك أَجْرُ ما بَقِيَ . (٢)

---

(١) الأخبار : ٥٣٣ – ٥٣٥ ، مضت هذه الأسانيد فى الأخبار : ٤٧٩ – ٤٨٢ ، وفسرت هناك ، وكلاهما مختصر من خبر « أبى العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو » ، وذكرت فى تخريجه هناك ، تخريج الخبر مطولاً .

(٢) الخبر : ٥٣٦ ، خبر « أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو » .

« أبو عياض » ، هو « عمرو بن الأسود العنسى الهمدانى » ، ويقال « عُمَيْر بن الأسود » ، وقيل إن « أبا عياض » ، الذى يروى عنه زياد بن فياض ، رجلٌ آخر ، قال أبو حاتم ، هو : « مسلم بن نذير » ، وقال النسائى : « قيس بن ثعلبة » ، وأجمعوا على أنه عالم ثقة ، ويقال إن كنيته « أبو عبد الرحمن » ، مترجم فى التهذيب ، فى « عمرو » ، وابن أبى حاتم ٢٢٠/١/٣ ، وانظر « عمير بن الأسود » ، فى ابن أبى حاتم ٣٧٥/١/٣ ، وما كتبته فى التعليق على الخبر رقم : ١١٢٥٥ فى تفسير الطبرى . ثم انظر أيضاً التاريخ الكبير للبخارى ٣١٥/٢/٣

و « زياد بن فياض الخزاعى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٣٤/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٤٢/٢/١

=

٥٣٧ – حدثنا محمد بن خَلف العَسْقلانى ، حدثنا آدم بن أبى إياس
٩٣ العَسْقلانىّ ، حدثنا حماد / بن سلمة ، حدثنا ثابت البنانى ، عن أبى عثمان النهدى ،
عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم شَهْر الصَّبر ، وصوم ثلاثةِ
أيام من كل شهر ، صومُ الدهر . (١)

٥٣٨ – حدثنى محمد بن معمر البحرانى ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا
عبد الواحد ، حدثنا عاصم ، عن أبى عثمان ، عن أبى ذر قال ، قال رسول الله

= و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٢٣ ، ٥٢٤

و « موسى بن داود الضبى » ، الفقيه ، ثقة ، مضى برقم : ٤٥٢

وهذا الخبر رواه مطولاً ، مسلم فى الصيام ، « باب النهى عن صوم الدهر » ، ورواه النسائى كذلك ، فى الصيام ، « باب ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه » ، ثم رواه أيضاً فيه ، « باب صيام أربعة أيام من الشهر » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٦٩١٥ ، ٧٠٩٨ ، ورواه مختصراً ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٣٦ ، رقم : ٩٥٠ ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٦

(١) الخبر : ٥٣٧ ، خبر « أبى عثمان النهدى ، عن أبى هريرة » .

و « أبو عثمان النهدى » ، هو « عبد الرحمن بن مَلّ النهدى ، الكوفى » ، أسلم على عهده ﷺ ولم يلقه ، مضى برقم : ١٨٦

و « ثابت البنانى » ، هو « ثابت بن أسلم البنانى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٣

و « حماد بن سلمة بن دينار ، البصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٠٨

و « آدم بن أبى إياس العسقلانى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٠٤

وهذا الخبر رواه البخارى فى الصيام ، « باب صيام البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، (الفتح ٤ : ١٩٧) ، من طريق « أبى التياح ، عن أبى عثمان النهدى » ، مع اختلاف فيه ، ورواه النسائى فى الصيام ، « باب ذكر الاختلاف على أبى عثمان فى حديث أبى هريرة ، فى صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٧٥٦٧ ، وفى ٢ : ٣٨٤ ، وفى إسناده خطأ ، « ليث » ، مكان « ثابت » ، رواه مطوَّلاً ، ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٣

ﷺ : صيامُ ثلاثة أيام من كل شهر كصيام السَّنةِ كلها . قال : فصدَّق اللهُ رسولَه فى كتابه فقال : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسنِة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ، [سورة الأنعام : ١٦٠] . (١)

٥٣٩ – حدثنى [مَخْلَد] بن الحسن ، حدثنا عُبَيد الله بن عمرو الرَّقِّى ، عن زيد بن أبى أُنَيْسة ، عن أبى إسحق السَّبِيعى ، عن جَرير بن عبد الله البَجَلىّ ، عن النبى ﷺ أنه قال : صِيامُ ثلاثة أيام من كل شهر صِيامُ الدهر ، أيَّامُ البِيض ، صَبِيحةَ ، ثلاثَة عشرة وأربعَ عشرة وخَمْسَ عَشْرة . (٢)

---

(١) الخبر : ٥٣٨ ، خبر « أبى عثمان النهدى ، عن أبى ذرّ » ، وانظر تفسير الخبر السالف .

و « عاصم » ، الأحول ، « عاصم بن سليمان » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٤٥

و « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام ، مضى برقم : ٢٣٦

و « أبو هشام » ، المخزومى ، « المغيرة بن سلمة المخزومى ، البصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٥

وهذا الخبر رواه النسائىّ فى الصيام ، « باب ذكر الاختلاف على أبى عثمان فى حديث أبى هريرة » ، من طريق « عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم الأحول » ، ثم رواه من طريق « حبان بن موسى السلمى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن رجل ، عن أبى ذر » ، مع اختلاف فى لفظه ، ورواه الترمذى فى الصيام ، « باب جاء فى صوم ثلاثة أيام كلّ شهر » ، من طريق « أبى معاوية ، عن عاصم » ، ومنه رواه ابن ماجه فى الصوم ، « باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر » .

(٢) الخبران : ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، خبر « أبى إسحق السَّبيعى ، عن جرير بن عبد الله البجلى » .

و « أبو إسحق السبيعى » ، « عمرو بن عبد الله » ، الثقة ، مضى برقم : ٥١٩ ، ٥٢٠

و « زيد بن أبى أنيسة الغنوى ، الرهاوى » ، وهو « زيد الجزرى » ، ثقة فقيه ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٠٥ ، ٨٠٦

و « عُبَيْد الله بن عمرو الأسدى ، الجزرى الرقّى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ٣٠٠ =

٥٤٠ – حدثنى محمد بن إسحق ، حدثنا زكريّا بن عَدِى ، حدثنا عُبَيْد الله بن عمرو ، عن زيد = يعنى ابن أبى أُنَيْسة = ، عن أبى إسحق ، عن جرير بن عبد الله قال : صوم ثلاثة أيّام من كل شهر صومُ الدهر ، صبيحةَ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة = ذكره جرير ، عن رسول الله ﷺ .

٥٤١ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن شُعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه قال ، قال رسول الله ﷺ : صيامُ ثلاثة أيّام من كل شهر صِيامُ الدَّهر وإفطارُه . (١)

٥٤٢ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، قال سمعت أبى يقول : قال رسول الله ﷺ : صوم ثلاثة أيام من الشهر صومُ الدهر وإفطارُه .

= و « زكريا بن عدى بن زُرَيْق التيمى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ٣٠٠

و « مَخْلد بن الحسن بن أبى زُمَيْل الحرانى » ، شيخ الطبرى ، ثقة ، وقد مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٠٧ ، وكان فى المخطوطة : « محمد بن الحسن » ، وهو خطأ لا شك فيه .

وهذا الخبر رواه من هذه الطريق نفسها ، النسائى فى كتاب الصيام ، « باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كُلّ شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك » .

(١) الأخبار : ٥٤١ – ٥٤٣ ، خبر « معاوية بن قرة ، عن أبيه قرّة بن إياس المزنى » .

و « قرة بن إياس المزنى ، أبو معاوية » ، مضى برقم : ٣٥٧

وابنه « معاوية بن قرة المزنى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨١٩ ، وما بعده .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٣٦

و « وكيع » ، (٥٤١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٦

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٥٤٢) ، الثقة مضى برقم : ٥١٣ =

٥٤٣ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : من صام ثلاثةَ أيام من الشهر ، فذلك صَوْمُ الدهر وإفطارُه .

٥٤٤ – حدثنى العباس بن أبى طالب ، حدثنا موسى بن إسمعيل ، عن حماد بن يزيد ، حدثنا معاوية بن قُرَّة ، عن كَهْمَس الهلالى قال : أسلمتُ ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بإسلامى ، ثم غبتُ عنه حَوْلاً ، ثم رجعت إليه وقد ضَمَر بطنى ونَحَلَ جسمى ، فخفَّض فىَّ الطَّرْفَ ثم رفعه ، قال قلت : وَمَا تَعْرِفنى ؟ قال : ومَنْ أنت ؟ قلت : أنا كَهْمَسٌ الهلالىّ الذى أتيتك عاماً أوَّل . قال : ما بَلَغ بك ما أرى ؟ قلت : ما أفطرت بَعْدك نهاراً ولا نِمتُ ليلاً . قال : ومن أمرك أن تُعَذِّب نَفْسك ؟ صُم شهر الصَّبْرِ ، ومن كل شهر يوماً . قلت : زِدْنى . قال : صم شَهر الصبر ، ومن كل شهر يومين . قال ، قلت : زدنى فإنى أَجِد قُوَّة . قال : صم شَهر الصَّبر ، ومن كل شهر ثلاثة أيام . (١)

= و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٥٤٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٠

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٣ : ٤٣٥ ، ٤٣٦ / ٤ : ١٩ / ٥ : ٣٤ ، ٣٥ ، والبخارى فى الكبير ٢٣٩/١/٤ ، فى ترجمة « كهمس الهلالى » ، ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٣٥ ، رقم : ٩٤٧ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٩٦ ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(١) الخبر : ٥٤٤ ، « كهمس الهلالى » ، له صحبة ، يعد فى البصريين ، مترجم فى الكبير ٢٣٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٧٠/٢/٣ ، وابن سعد ٣١/١/٧ ، وسائر كتب الصحابة .

و « معاوية بن قرة المزنى » ، مضى فى الأخبار قبله : ٥٤١ – ٥٤٣

و « حماد بن يزيد بن مسلم ، أبو يزيد البصرى المقرئ » ، مترجم فى الكبير ٢٠/١/٢ ، وابن أبى حاتم ١٥١/٢/١ ، ولم يذكرا فيه جرحاً . =

٥٤٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عَقْرَب ، عن أبيه قال : سألت النبي ﷺ عن الصوم ، فقال : صُم يوماً من الشهر . قلت ، يا رسول الله إنِّي أَقْوَى . فقال النبي ﷺ : إنِّي أَقْوَى ! إني أقوى : صُمْ يومين من الشهر . قلت : يا رسول الله ، زِدْني . فقال النبي عليه السلام : زِدْني ! زِدْني ! صم ثلاثة أيام من كل شهر . (١)

= و « موسى بن إسمعيل المنقرى ، أبو سلمة التبوذكى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ٩٠٨ ، وما بعده .

وهذا الخبر رواه البخارى في الكبير ٢٣٨/١/٤ في ترجمة « كهمس » ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٣١/١/٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة « كهمس » ، وكذلك ابن حجر في الإصابة . وانظر أيضاً ما قاله ابن سعد في الطبقات ٥٨/١/٧ ، ٥٩ ، في ترجمة « أبي : مجيبة الباهلية ، أو عمِّها » ، وذكره في مجمع الزوائد ٣ : ١٩٧ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حماد بن يزيد المنقريّ ، ولم أجد من ذكره » ، وهذا ممّا قصر فيه الهيثمي ، فقد تبيّن لك أن البخاري وابن أبي حاتم ، قد ذكراه ونسباه .

(١) الخبر : ٥٤٥ ، « أبو عقرب الكناني البكري » ، صحابي ، مترجم في التهذيب ، وفي كتب الصحابة .

وابنه « أبو نوفل بن أبي عقرب الكناني » ، كان أبو عمرو بن العلاء يسأله عن العربية ، وهو ثقة . ويختلف في اسمه ، ويقال إن « أبا عقرب » جدّه ، وساق نسبه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، فقال : « واسم أبي نوفل ، معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب » ، فهو عنده جدّ أبيه ، وإسناد الخبر صريح في أنّ « أبا عقرب » ، هو أبو « أبي نوفل » ، وانظر الخلاف في التهذيب .

و « الأسود بن شيبان السدوسي ، البصري » ، ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٤٤٦/١/١ ، وابن أبي حاتم ٢٩٣/١/١

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤١ – ٥٤٣

وهذا الخبر رواه النسائي في الصوم ، « باب صوم يومين من الشهر » ، من طريق « سيف بن عبيد الله ، عن الأسود » ، و « يزيد بن هرون ، عن الأسود » ، ورواه أحمد في المسند ٤ : ٣٧٤ / ٥ : ٦٧

٥٤٦ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه قال : أمرنى رسول الله ﷺ بأيَّام البيض ، وقال : هو صَوْمُ الدَّهْرِ . (١)

٥٤٧ – حدثنى عبد الله بن الحجاج بن المِنهال الأنماطى ، حدثنا أبى ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا أنس بن سيرين ، حدثنا عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ليالىَ البيض ، ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمسَ عشرة ، وقال : هو كهَيْئَةِ الدهر = يعنى صَوْمَه .

* * *

(١) الخبران : ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، الصحابى الذى يروى عنه هذا الخبر ، مختلف فى اسمه : « المنهال » ، أو « أبو المنهال » ، أو « قُدامة بن ملحان » ، أو « قتادة بن ملحان القيسى » ، وهو الأصَحُّ ، وسبب هذا الاختلاف عند ابن سعد ، حين ذكر الخبرين معاً ، قال : « كأنه حديث واحد ، ولكن سليمان أبا داود (يعنى الطيالسى) اضطرب فى إسناده ، وفى الحديثين جميعاً » ، (الطبقات ٢٩/١/٧) ، ولكن الحق ما قاله البخارى فى الكبير ٤٩/١/٣ ، و ١٨٥/١/٤ ، عن أبى الوليد « أنّ شعبة وهم فيه » ، وذلك أن شعبة قال مرة « عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه » ، وقال مرة « عبد الملك بن أبى المنهال عن أبيه » ، وقال أخرى : « عن رجل يقال له عبد الملك ، يحدث عن أبيه » ، وقال أخرى : « عن عبد الملك ، رجل من بنى قيس بن ثعلبة » ، وأخشى أن يكون « قتادة بن ملحان » ، كنيته « أبو المنهال » ، فكانت سبب الاختلاف على شعبة .

و « عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى أو السدوسى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٢٩/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٦٢/٢/٢ ، ولم يروِ عن « عبد الملك بن قتادة » ، سوى « أنس بن سيرين » .

و « أنس بن سيرين الأنصارى ، مولى أنس بن مالك » ، تابعى ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٣٨ ، وما بعده .

و « شعبة » ، الإمام ، (٥٤٦) ، مضى برقم : ٥٤١ – ٥٤٣

و « همام بن يحيى الأزدى » ، (٥٤٧) ، الثقة الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٤٦ ، ٩٥٠

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » (٥٤٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٣

و « الحجاج بن المنهال الأنماطى » ، (٥٤٧) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٣ ، وما بعده . =

٩٤ / ذكر من قال ذلك من السلف وفعله

٥٤٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عِمْرانُ القَطّان ، عن قتادة ، عن الحسن بن عبد الرحمن ، عن كثير بن مرة قال ، حدثنا مُعاذ بن جبل قال : لتصومُنَّ الدَّهر كله ، أو لتَخْضِمُنَّ الدهر كُلَّه . قيل له : وما ذاك ؟ قال : صَوْمُ ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهر . (١)

= وهذا الخبر من الطريق الأولى ، (٥٤٦) ، « شعبة ، عن عبد الملك بن المنهال ، أو أبي المنهال » ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ١٧٠ ، ورواه النسائي في الصيام ، « باب الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر ، في صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وابن ماجه في الصوم ، « باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر » ، ورواه أحمد في المسند ٥ : ٢٨ ، مرة « عن عبد الملك ، رجل من بني قيس بن ثعلبة » ، ومرة « سمعت عبد الملك بن المنهال ، يحدث عن أبيه » ، وابن سعد في الطبقات ٢٩/١/٧ ، وابن حبان في موارد الظمآن : ٢٣٥ ، رقم : ٩٤٦ ، وفيه خطأ : « حدثني أنس بن سيرين ، سمعت عن المنهال بن ملحان عن أبيه » ، وصوابه : « سمعت عبد الملك بن المنهال بن ملحان ، عن أبيه » ، وفي أسد الغابة والإصابة ، ترجمة « قتادة بن ملحان » ، والبيهقي في السنن ٤ : ٢٩٤ . كان في المخطوطة : « هو صوم الشهر » ، خطأ .

ومن الطريق الثانية ، (٥٤٧) ، رواه أبو داود في الصيام ، « باب في صوم الثلاث من كُلّ شهر » ، والنسائي في الصلاة ، في الباب المذكور قبل هذا ، وابن ماجه في الصيام ، في الباب المذكور قبل ، وقال : « قال ابن ماجه : أخطأ شعبة ، وأصاب همام » ، وابن سعد في الطبقات ٢٨/١/٧ ، ٢٩ ، وأحمد في المسند ٥ : ٢٧ ، ٢٨ ، والبيهقي في السنن ٤ : ٢٩٤ ، وفي أسد الغابة والإصابة .

(١) الخبران : ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، خبر « معاذ بن جبل » ، في الصوم .

« كثير بن مُرّة الحضرمي ، الرهاوي » ، تابعي ثقة ، أدرك سبعين بدريًّا ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٠٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ١٥٧/٢/٣

و « الحسن بن عبد الرحمن » ، مترجم في الكبير ٢٩٤/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٢٤/٢/١ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

و « قتادة بن دعامة السدوسي » ، الثقة ، مضى برقم : ٥١٢

و « عِمْران القطان » ، هو « عِمْران بن دَاوَر العَمِّي ، البصري » ، صدوق ، ضعيف ، يكتب حديثه ، مضى برقم : ١٢٣ =

٥٤٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن الحسن بن عبد الرحمن ، عن كثير بن مرة قال : كنا عند معاذ بن جبل ، فقال : إنِّى صائمٌ . قال : فأُتِى بطعام فأكل ، فقلنا : يَا أبا عبد الرحمن ، ألم تقل إنّى صائم ؟ فقل : إنِّى صُمْت ثلاثةَ أيَّام ، فذلك صومُ الدَّهر كله .

٥٥٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحق ، عن الحارث ، عن على قال : صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر صومُ الدهر ، وهُنَّ يُذْهِبْن وَحَر الصَّدْرِ . (١)

٥٥١ – حدثنا أبو السائب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى إسحق ، عن عُمَارة بن عَبْدٍ قال ، قال على : صوم شَهْر الصَّبْرِ ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صومُ الدهر ، وهنَّ يُذْهِبْنَ بَلاَبِلَ الصَّدر .

= و « أبو داود » ، هو الطيالسى ، « سليمان بن داود » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٥

(١) الخبران : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، خبر « على بن أبى طالب » فى الصوم .

« الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى » ، (٥٥٠) ، غير ثقة ، مضى برقم : ٤١٥

و « عُمارة بن عبد السَّلُولىّ ، الكوفى » ، (٥٥١) ، لا يروى عنه غير أبى إسحق السبيعى ، قال أحمد : « مستقيم الحديث » ، وقال أبو حاتم : « شيخ مجهول ، لا يحتج بحديثه » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٠١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٦٧/١/٣

و « أبو إسحق » ، هو السَّبيعى ، (٥٥٠ ، ٥٥١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٣٩

و « الأعمش » ، (٥٥١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢١

و « أبو بكر بن عياش الأسدى ، المقرئ » ، (٥٥٠) ، ثقة ، مضى برقم : ٤٩٦

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٥٥١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٦

و « وَحَر الصدر » ، غيظه وحقده وبلابله وغشّه .

٥٥٢ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَية ، أنبأنا الجُرَيْرى ، عن أبى السَّليل ، عن نُعَيْم بن قَعْنَب الرِّيَاحى قال : أتيت أبا ذَرّ ، فدَعا المرأةَ لي بطعام ، فجاءت بثَرِيدةٍ كأنها قَطَاةٌ ، فقال : كُلْ ، لا أُهُولَنَّك ، فإنى صائم . ثم قام يصلّى ، فجعل يُهذِب الركوعَ ويُخِفُّه ، قال : ورَأَيْتُه تَحرَّى أن أشبعَ أو أُقارِبَ ، ثم جاء فوضع يده معى ، فقلت : إنَّا لله وإنا إليه راجعون ! فقال : ما شأنُك ؟ فقلت : مَنْ كُنْتُ أخشى أن يَكْذِبنى مِن النَّاس ، فما كنتُ أخشَى أن تَكْذِبَنى ! فقال : لله أبوك ، إن كَذَبْتُك كِذْبَةً مُنذ لَقِيتَنى ! فقلت : ألم تُخْبِرنى أنَّك صائم ؟ فقال : بَلَى ، إنِّى صمت ثلاثةَ أيامٍ من هذا الشهر ، فوجبَ لى أجْرُه ، وحَلَّ لِىَ الأكلُ مَعَك . (١)

٥٥٣ – حدثنا موسى بن سهل الرملى ، حدثنا القَعْنَبِىُّ إسمعيلُ بن مَسْلمة بن قَعْنَب ، حدثنى حَرْب بن الخليل ، عن عطاءٍ العطَّار ، عن نُعَيم بن قَعْنَب قال : أَتيتُ أبا ذرٍّ ومعه امرأته ، فعاجَ برأسه إلى امرأته ، فجاءته بثَرِيدة كأنَّها قطاةٌ ، فقال : كُلْ ، ولا أُهُولَنَّك ، فإنى صائم . قال : فجعلت آكُل ، ورأيتُه يتحيَّن شِبَعى ، حتى إذا شبعتُ ، أو قاربت شِبَعى ، وَضَع يَدَهُ فجعل يأكل معى ، قال فقلت : سُبحان الله يا أبا ذر ، مَنْ كُنْتُ أرى من الناس يَكْذِبُنى لم أكن أراك تَكْذِبنى ! قال : وما ذاك ، لله أبوك ؟ ما كَذَبْتُك كِذْبَةً مُنْذ رأيتنى ، قال قلت : ألَمْ تُخبرنى آنفاً أنَّك صائم ؟ وأنْتَ هٰذا تأكل ؟ قال : إنِّى صمت ثلاثة أيام ، فوجب لى صَوْمُه ، وحَلَّ لِىَ الطعامُ معك .

---

(١) الخبران : ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، خبر « نعيم بن قعنب ، عن أبى ذرّ » ، فى الصوم .

و « نُعَيْم بن قَعْنَب الرياحىّ » ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩٦/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٦١/١/٤. =

٥٥٤ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا آبن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن عبد الله بن شَقِيق ، عن أبي ذَرّ : أنه دُعِي إلى طعامٍ فقال : إني صائمٌ . ثم رُئِي بعد ذلك يأكُل ، فقيل له ، فقال : إنِّي أصومُ ثلاثة أيام من كُلّ شهر ، فذلك صَوْمُ الدَّهر .[1]

= و « أبو السليل » ، « ضُرَيب بن نُقَير ، القيسى الجُرَيْرى ، البصرى » ، (٥٥٢) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٠ ، ٥١٨

و « عطاء العطار » ، هو « عطاء بن عجلان ، البصرى » ، (٥٥٣) ، ضعيف ، منكر الحديث جدًّا ، لا يسوى حديثه شيئاً ، كذاب يروى الموضوعات عن الثقات ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/٢/٤٧٦ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٣٣٥

و « الجُرَيْرى » ، هو « سعيد بن إياس » ، (٥٥٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٧٢

و « حرب بن الخليل الأزدى » ، (٥٥٣) ، مترجم فى ابن أبى حاتم ١/٢/٢٥٢ ، قال روى عنه « إسمعيل بن مسلمة بن قعنب ، أخو عبد الله بن مسلمة القعنبى » ، ولم يذكر فيه جرحاً .

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٥٥٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٢

و « القعنبى » ، « إسمعيل بن مسلمة بن قعنب ، المصرى » ، (٥٥٣) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١/١/٢٠١

و « قوله : « لا أُهُولنّك » ، أى لا أخيفك ، فلا تخف منّى .

(١) الخبر : ٥٥٤ ، خبر « عبد الله بن شقيق ، عن أبى ذر » ، فى الصوم .

و « عبد الله بن شقيق العُقَيْلى ، البصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٣٧

و « جعفر بن إياس » ، هو « جعفر بن أبى وحشية اليشكرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤٦

و « الأعمش » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٥١

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤١

٥٥٥ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن يَمَانٍ ، عن إسرائيل ، عن مُغِيرة ، عن إبرهيم : أنَّ أبا هريرة دُعِيَ إلى طعام فقال : إنّى صائم . ثم أكَل ، فقيل له ، فقال : إنّى صمت ثلاثةَ أيام مِن الشَّهْر . (١)

٩٥ ٥٥٦ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا آبن يمان ، / عن أبي يُونس القَوِىّ ، قال ، سمعتُ سعيد بن جبير يقول : صومِ ثلاثة أيّامٍ من كل شهر صيام الدهر . (٢)

...

وأما ما رُوِى عن عُمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ فى هذا الخبر الذى ذكرنَاهُ من حديث أبى قتادة عنه فى صومِ يوم عَرفةَ ويوم عاشُوراء ، (٣) فلا أعرف

---

(١) الخبر : ٥٥٥ ، خبر « إبرهيم النخعى ، عن أبى هريرة » فى الصوم .

« إبرهيم النخعى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٥٢٥ ، وإبرهيم النخعى لم يلق أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهو خبر مرسلٌ .

و « مغيرة بن مقسم الضبى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٧

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٠

و « ابن يمان » ، هو « يحيى بن يمان العجلى ، الكوفى » ، ضعيف ، كان سريع الحفظ سريع النسيان ، مضى برقم : ٢١٢

(٢) الخبر : ٥٥٦ ، « سعيد بن جبير » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٣٨٣

و « أبو يونس القوىّ » ، هو « الحسن بن يزيد بن فَرُّوخ الضَّمْرى ، الكوفى » ، ويقال له : « الطوَّاف » ، وسمى « القوى » ، لعبادته ، وطاف فى يوم واحد سبعين طوافاً ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٣٠٥ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٢

و « ابن يمان » ، سلف فى الذى قبله .

(٣) هو الحديث : ٩ ، ويعنى قوله فيه : « أحدهما يَعْدِل السنة » .

أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رُوِى عنه الوِفاق له فى رواية ذلك عن رسول الله ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ سَنَدُه ، ولكن ذلك قد رُوِى عن بعضِهم بأسانيد فيها نَظَرٌ عندنا .

فمِمّا روى فى ذلك فى صوم يوم عرفة ، ما : =

٥٥٧ – حدّثنا به محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال ، قرأت على فُضَيْل ، عن أبى حَرِيزٍ : أنه سمع سعيدَ بن جُبَيْر يقول : سَأَل رجل عبد الله بن عمر عَنْ صَوم يوم عَرفَة فقال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدِلُه بصَوْمِ سنةٍ . (١)

٥٥٨ – وحدثنى محمد بن إبرهيم الأنْماطى ، حدثنا عبد الله بن أبى شَيْبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن أبى حَفْص الطائفى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال ، قال رسول الله ﷺ : مَن صام يوم عَرَفَة غُفِر له سَنَتَيْن متتابعتين . (٢)

° ° °

---

(١) الخبر : ٥٥٧ ، « سعيد بن جبير » ، مضى قبله رقم : ٥٥٦

و « أبو حَريز » ، « عبد الله بن الحسين الأزدى ، البصرى » ، ضَعيف ، قال ابن عدى : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ ، ليس فى الحديث بشئ » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣٨ ، وما بعده .

و « الفضيل بن مَيْسَرة الأزدى ، البصرى » ، ثقة لا بأس به ، قال ابن المدينى : « سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت للفضيل بن ميسرة : أحاديث أبى حريز ؟ قال : سمعتها ، فذهب كتابى ، فأخذته بعد ذلك من إنسان » ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٣٨

و « المعتمر بن سليمان التيمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٤

وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٩٠ ، وقال : « قلت : له عنه النسائى : نعدِله بصوم سنة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهو حديث حسن » .

(٢) الخبر : ٥٥٨ ، خبر « أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى » . =

فهذا ما فى صَوْم يوم عَرَفَة ، من رواية مُوافقى عمر فى روايتِه مَا رُوِى فيه عن رسول الله ﷺ ، على ما فى إحداهُما من الخلافِ لمعنى حديثه الذى حَدَّث به عنه أبو قتادة ، وذلك أن أبا قتادة يروى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صَوْمُ يوم عَرَفة ، كفَّارةُ سنتين » ، وفى حديث ابن عمر الذى ذكرناه أنهم كانوا يَعدِلُون صومَه بصوم سَنَةٍ .

ولكن مثل الذى رُوِى عن أبى قتادة ، عن عمر ، عن النبى ﷺ فى ذلك ، قد رُوِى عن بعض التابعين .

ذكر من حضرنا ذكره منهم

٥٥٩ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا عِيسَى بن

= و « أبو حازم » ، هو « سلمة بن دينار الأعرج المخزومى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٠

و « أبو حفص الطائفى » ، هو « عبد السلام بن حفص المدنى » ، وقيل : « عبد الله بن مصعب » وقيل : هما رجلان . ، قال أبو حاتم : « مجهول » ، وقال ابن معين : ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦٣/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٤٥/١/٣

و « معاوية بن هشام الأزدى ، القصار » ، صدوق ، كثير الخطأ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٠ ، وما بعده .

و « عبد الله بن أبى شيبة » ، هو « عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١٦٠/٢/٢

هذا الخبر رواه الطبرانى فى الكبير ٦ : ٢٢٠ ، رقم : ٥٩٢٣ ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٨٩ ، وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

وفى الطبرانى : « غفر له ذنب سنتين متتابعتين » .

عُبَيْد ، عن إبرهيم الصائغ ، عن حماد ، عن إبرهيم قال : صيامُ عَرَفَةَ يعدِل سنةً قبله وسنةً بعده . (١)

٥٦٠ – حدثنا ابن حميد ، حدثنا الحكم بن بَشِير بن سَلْمان ، حدثنا عُمَر بن ذَرّ، عن مجاهد قال : صيام عرفة يعدل سنة قبله وسنةً بعده . (٢)

...

وأما صَوْمُ يوم عاشوراء فلا نعلم راوياً رَوَى خبراً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بمثل المعنى الذى رُوِىَ عن أبى قتادة ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فيه ، ولكن ذاك مروىٌّ عن بعض السلف ، وذلك ما : –

٥٦١ – حدثنا به ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا عيسى بن

---

(١) الخبر : ٥٥٩ ، « إبرهيم » ، هو النخعى الفقيه ، مضى برقم : ٥٥٥

و « حماد » ، هو « حماد بن أبى سليمان الأشعرى ، الكوفى » ، الفقيه ، مضى برقم : ٣٠٨

و « إبرهيم الصائغ » ، هو « إبرهيم بن ميمون المروزى » ، لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٥/١/١ ، وابن أبى حاتم ١٣٤/١/١

و « عيسى بن عُبَيْد بن مالك الكندى ، المروزى » ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٠٠/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٨٢/١/٣

و « أبو تُمَيلة » ، « يحيى بن واضح » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٨٤

(٢) الخبر : ٥٦٠ ، « مجاهد بن جبر » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤٦٢

و « عمر بن ذَرّ بن عبد الله الهمدانى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٠٤

و « الحكم بن بشير بن سلمان النهدى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٠٤

عبيد ، عن إبرهيم الصائغ ، عن حماد ، عن إبرهيم قال : صوم عاشُوراء كفَّارة سنة . (١)

...

ذِكْر القول فى البيان عن الأَخبار الواردة عن رسول الله ﷺ فى صوم يَوم عَرفَة

إن قال لنا قائل : إنك قد ذكرتَ لنا أنَّ الخبر الذى رُوِىَ عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فى صَوْم يوم عرفة أنه كفارة سَنَتَيْن ، خبرٌ صحيح ، فإن كان الأَمْر فى ذلك كما قلت ، فما أنت قائل فيما : –

٥٦٢ – حدثكم به محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع وبكر بن يونس العُكْلِى = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبِى = جميعاً ، عن موسى بن عُلَىّ بن رَبَاح ، عن أبيه قال ، سمعت عُقْبة بن عامر الجُهَنىّ / يقول ، قال رسول الله ﷺ : « يومُ ٩٦ عرفة ويوم النَّحْر وأَيَّام التشريق عيدٌ لأهل الإسلام ، وهن أيَّام أكل وشُرْب . (٢)

---

(١) الخبر : ٥٦١ ، انظر تفسير إسناده فيما سلف رقم : ٥٥٩.

(٢) الخبران : ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، خبر « عُلَىّ بن رباح ، عن عقبة بن عامر الجهنى » .

و « عُلَىّ بن رباح اللخمى ، المصرى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند على برقم : ١٢ ، ١٣ ، والمشهور عند المحدّثين أهل العراق يقولون « عُلَىّ » ، بالتصغير ، وأهل مصر يقولون « عَلىّ » ، وروى عن الليث بن سعد أنه قال : « قال موسى بن على : لا أجعل أحداً فى حِلّ صَغَّر اسم أبى » .

وابنه « موسى بن على بن رباح ، اللخمى ، المصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٦٩ ، ١٧٠

و « وكيع » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٥٤

و « بكر بن يونس بن بُكَيْر الشيبانى ، الكوفى » ، قال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهى الحديث ، حدّث عن موسى بن علىّ بحديثين منكرين لم أجد لهما أصلاً » ، روى له الترمذى وابن ماجه حديثاً واحداً من حديث « عقبة بن عامر » : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، قال أبو حاتم : « هذا =

٥٦٣ – حدثنى يحيى بن نصر الخَوْلاَنىّ قال ، قرئ على شُعيب بن الليث فقيل ، أخبرك موسى بن عُلَىّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : إن يوم عرفَةَ ويوم النَّحْر وأيام التشريق عيدُنَا أهلَ الإسلام ، هن أيّام أكلٍ وشُرْبٍ .

٥٦٤ – حدثنى سعيد بن يحيى الأُموى ، حدثنى أبِى ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : دعا عبدُ الله بن عباس الفضْلَ بن عباس يوم عَرفَةَ إلى الطَّعام ، فقال : إنِّى صائم . فقال عبد الله : لا تَصُمْ ، فإن النبى ﷺ بُعِثَ إليه يوم عرفةَ حِلاَبُ لَبَنٍ فشربَ منه ، فلا تصم ، فإن الناس يَسْتَنُّونَ بكم . (١)

٥٦٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أُسامة ، عن ابن جُرَيْج ، حدثنا عطاء قال : دعا الفَضْلَ بن عباس عبدُ الله بن عباس يوم عرفةَ إلى طعام يأْكُل ، فقال : إنى صائم . فقال ابن عباس : إنّكم أهلُ بيتٍ يُقْتَدَى بِكُم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم وَضَع على يده [مِحْلَباً] ، من لبنٍ فشربَهُ .

= الحديث باطل » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مترجم فى التهذيب ، والتاريخ الصغير للبخارى : ٢٢٣ ، وابن أبى حاتم ٣٩٣/١/١

و « شعيب بن الليث بن سعد الفهمى ، المصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٢٨ ، ٥٢٩

وهذا الخبر رواه أبو داود فى الصيام ، « باب صيام أيام التشريق » ، ورواه النسائى فى الحج ، « باب النهى عن صوم يوم عرفة » ، من طريق « عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن موسى بن على » ، ورواه الترمذى فى الصيام ، « باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق » ، ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٨ ، من طرق .

(١) الأخبار : ٥٦٤ – ٥٦٧ ، حديث « ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عباس » ، مع الاختلاف الظاهر فيه .

و « عطاء » ، هو « عطاء بن أبى رباح » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤٧٣ – ٤٧٧

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٤٤٢ ، ٤٤٣ =

٥٦٦ – حدثنا أبو كريب ، وسفيان بن وكيع قالا ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابن جريج ، حدثنا عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ شَرِب يوم عرفَةَ .

٥٦٧ – حدثنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثنا عطاء ، عن ابن عباس ، أنه دَعَا أخاه عُبَيْد الله بن عباسٍ إلى طعامٍ يوم عرفةَ فقال : إنّى صائم . فقال : أنتم أهلُ بيتِ النبىّ ﷺ يُقْتَدَى بكم ، لقد رأيت النبىَّ ﷺ فى هذا اليوم وأُتِىَ بِحِلاَبٍ فشربه .

= و « يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى » ، (٥٦٤) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٣٥ ، وما بعده .

و « أبو أسامة » ، هو « حماد بن أسامة القرشي ، الكوفى » ، (٥٦٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٨٥

و « حفص بن غياث النخعى ، الكوفى » ، (٥٦٦) ، الثقة ، مضى برقم : ١٧٨

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٥٦٧) ، الحافظ الثقة ، مضى برقم : ٤٦٢

والاختلاف فى رقم : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، أن ابن عباس دعا أخاه « الفضلَ بن عباس » ، وفى رقم : ٥٦٧ ، أنه دعا أخاه « عبيد الله بن عباس » ، وكان فى المخطوطة خطأ آخر ضبط فى رقم : ٥٦٤ « دعا عبد الله بن عباس الفضْلُ بن عباس » ، وهذا لا يطابق سياق الخبر .

والخبران : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، رواهما بنحوه أحمد فى المسند رقم : ٣٤٧٦ ، وقال أخى رحمه الله : « فى إسناده نظر ، وهو مكرر : ٢٩٤٨ ، بهذا الإسناد » . وكلا الإسنادين لا يحتاج إلى نظر ، لأنه وهم رحمه الله ، فظنّ الحديث حديث « عطاء ، عن الفضل » ، وعطاء لم يدرك الفضل .

والخبر : ٥٦٦ ، ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٨٩ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » ، وهذا الخبر ظاهره يجعلُ الذى رأى رسول الله ﷺ يشرب هو « الفضل بن العباس » ، لا « عبد الله بن عباس » .

والخبر : ٥٦٧ ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٣٢٣٩

وكان فى الخبر : ٥٦٥ فى المخطوطة : « وضع على يده حَلباً من لبن » ، و « الحَلَب والحليبُ » هو اللبن المحلوب نفسه ، ورأيت أن يكون ذلك تصحيف « مِحْلب » . و « المِحْلَبُ » و « الحِلاَبُ » ، الإناء يُحْلَب فيه اللبن .

٥٦٨ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا ابن عُيَيْنة ، عن سالم أبي النَّضر ، عن عُمَيْرٍ مَولَى أمِّ الفضل ، عن أم الفضل ، قالت : شك الناس فى صيام النبى ﷺ يوم عرفةَ ، فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم . فأرسلت إلى النبى ﷺ بلبن فشرب .[1]

٥٦٩ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن عُمَيْر مولى أم الفضل ، عن أم الفضل : أنهم تماروا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فبعثت إليه بقدح من لبن فشرب .

٥٧٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن سالم أبى النضر ، عن عُمَيْر مولى أم الفضل : أنهم تَمَارَوْا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة ، فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم ذلك ، فأُرسلت إلى النبى ﷺ بلَبن فشرب .

---

(١) الأخبار : ٥٦٨ – ٥٧٠ ، خبر « عُمَيْر مولى أم الفضل ، عن أم الفضل » ، وانظر ما سيأتى رقم : ٥٧٤

و « عمير ، مولى أم الفضل » ، هو « عمير بن عبد الله الهلالى ، المدنى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٣٢/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٨٠/١/٣

و « سالم أبو النضر » ، هو « سالم بن أبى أمية التيميّ » ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٤٠٧

و « ابن عيينة » ، هو « سفيان بن عيينة » ، (٥٦٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٣

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٥٦٩ ، ٥٧٠) ، مضى برقم : ٥٢٦

و « عبد الرحمن » ، هو ابن مهدى ، (٥٦٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٥١٩

و « وكيع » ، الثقة ، (٥٧٠) ، مضى برقم : ٥٦٢

وهذا الخبر ، رواه البخارى فى الحج ، « باب صوم يوم عرفة » ، ثم « باب الوقوف على الدابة بعرفة » (الفتح ٣ : ٤٠٧ ، ٤٠٩) ، وفى كتاب الصوم ، « باب صوم يوم عرفة » ، (الفتح ٤ : ٢٦) ، وفى =

٥٧١ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا معاوية بن هشام وقبيصة وعبيد الله ، عن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة ، عن ابن عباس قال : أرسلتني أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن وهو يخطب الناس يوم عرفة ، فشربه . (١)

٥٧٢ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مَوْلى التَّوْأمة ، عن ابن عباس : أنهم تَمَارَوْا في صوم النبي ﷺ يوم عرفةَ ، فأرسلت إليه أم الفضل بلبن ، فشرب .

...

= كتاب الأشربة ، « باب شرب اللبن » (الفتح ١٠ : ٦٢) ، ثم « باب من شرب وهو واقف على بعيره » ، (الفتح ١٠ : ٧٥) ، ثم « باب الشرب في الأقداح » (الفتح ١٠ : ٨٥) ، من طرق مختلفة ، ورواه مسلم في الصيام ، « باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة » ، من طرق . ورواه أبو داود في كتاب الصيام ، « باب في صوم يوم عرفة بعرفة » ، ورواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وفي المسند أيضاً ٦ : ٣٣٩ من طرق ، ورواه البيهقي في السنن ٤ : ٢٨٣

(١) الخبران : ٥٧١ ، ٥٧٢ ، « خبر صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس » ، وانظر الخبر التالي : ٥٧٣

و « صالح ، مولى التوأمة » ، هو « صالح بن نبهان » و « صالح بن أبي صالح » ، الكلام فيه كثير ، قالوا : ليس بثقة ، لأنه اختلط بعد أن كبر وخرف ، و « ابن أبي ذئب » ، سمع منه قديماً ، قال الجوزجاني : « حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنّه وسماعه القديم » ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٩٢/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٤١٦/١/٢

و « ابن أبي ذئب » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٨

و « معاوية بن هشام القصار الأزدي » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٥٨

و « قبيصة بن عقبة السُّوَائي ، الكوفي » ، الثقة ، مضى برقم : ٨١

و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٠

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٠

وهذا الخبر رواه أحمد في المسند رقم : ٣٢١٠

= قيل : القول فى ذلك عندنا أنَّ جميع هذه الأخبار صِحاحٌ ، ومعانيها متَّفِقة غير مختلفة ، وبعض ذلك يُؤَيِّد بعضاً ، وبعضُه يُصَحِّح بعضاً . فأما الخبر الذى رُوى عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فى أنَّ صوم يوم عرفَة كفَّارةُ سنَتَين ، فإنه مَعْنِيٌّ به صومُه فى غير عرفة . وكذلك كل ما رُوِىَ فى ذلك عنه ﷺ ، فإنه مُرادٌ به صومُه بغير عَرفة .

وليس فى قوله ﷺ : « يوم عرفة ويومُ النَّحر وأيَّام التشريق عيدُنا أَهْلَ الإسلام ، [هُنَّ] أيّام أكلٍ وشُرب » ، دِلالَةٌ على نهيه عن صوم شَىْءٍ من ذلك ، وإن كان صومُ يوم النحر غَيْرَ جائز عندنا ، لنهى النبى ﷺ / عن صومه نصًّا ، ٩٧
ولإجماع الأمة نَقْلاً عن نبيها ﷺ ، أنَّه لا يجوز صَوْمُه .

وإنَّما قلنا : لاَ دِلالة له فى ذلك من قوله عَلَى نَهْيِه عليه السلام عن صوم شىء من ذلك ، لِصحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ بإطلاقه لأُمَّته صومَ يوم الجمعة ، إذا صَامُوا يوماً قبلَه أو يوماً بعدَهُ ، (١) وهو لهم عِيدٌ ، فلم يحرِّم صَوْمَه عليهم من أجل أنه عيدٌ لهم ، بل وَعَدهم = مِنَ الله على صومه على ما أُطْلَقه لَهُم = الجزيلَ من الثَّواب ، فكذلك يوم عرفة ، لا يمنع كونُه عيداً من أن يَصُومه بغير عرفة من أراد صَوْمَه ، بل له على ذلك الثوابُ الجزيلُ والأجرُ العظيم .

وكذلك قولُه ﷺ : « هُنَّ أيَّامُ أكلٍ وشربٍ » ، إنما عنى به أنهن أيّامُ أكل وشرب لمن أراد ذلك ، فأمَّا من لم يُرِد الأكل والشرب فيهن ، فغَيْرُ حَرِجٍ بترك الأكل والشُّرْب فيهن ، إذا لم يكن تركُه ذلك على وجه صَوْم الأيام التى نَهَى رسول الله ﷺ عن صِيامهنّ ، على ما قد بَيَّنَّا قبلُ .

° ° °

---

(١) انظر حديث أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « يصومُ أحدُكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده » ، أخرجه الستة ، (الفتح ٤ : ٢٠٣) ، وهذا لفظ البخارى .

وأما الأخبارُ التى رُوِيت عن ٱبن عباس التى ذكرناها قبلُ ، من أنَّ أم الفضل أرسلت إلى رسول الله ﷺ بحِلاَبِ لبَنٍ يوم عَرَفة فشربه ، فإن ذلك كان ورسولُ الله ﷺ بعرفة ، ولا شك أنَّ الاختيارَ ، فى ذلك اليومِ ، فى ذلك الموضع ، للحاجِّ الإفطارُ دون الصوم ، كى لا يضعُف عن الدعاء ، وقضاء ما فرضه الله تعالى من مَنَاسك الحج .

...

وبالذى قلنا من أنّ إرسال أمِّ الفضل إلى رسول الله ﷺ ما أرسلت به من حِلاَبِ اللَّبن يوم عرفة ، إنما كان بعرفة ، تتابعت الأخبار عن ابن عباس ، وباختيار الفِطْر على الصَّوم هنالك وَرَدت الآثار عن رسول الله ﷺ .

ذِكْرُ ما حضرَنا ذِكْرُه مما صحَّ من ذلك سَنَدُه

٥٧٣ – حدثنا سفيان ، حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن صالح مَوْلى التَّوْأمة ، عن ابن عباس : أن أم الفضل بعثت إلى النبى ﷺ بلبن وهو يخطب الناس بعرفة ، فشربه . (١)

٥٧٤ – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن أبا النَّضْر حدّثه ، أن عُمَيراً مولى ابن عباس حدَّثه ، أنه سمع أمَّ الفضل تقول : شكَّ ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فى صيام يوم عرفة ، ونحنُ بمنىً مع رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليه أم الفضل بقَعْبٍ فيه لَبَنٌ وهو بعرفةَ ، فشربه . (٢)

---

(١) الخبر : ٥٧٣ ، انظر تفسير الخبرين السالفين : ٥٧١ ، ٥٧٢

(٢) الخبر : ٥٧٤ ، خبر « عُمَيْر ، عن أم الفضل » ، وانظر ما سلف رقم : ٥٦٨ – ٥٧٠ ، وتفسير إسناده ، وانظر الأخبار التالية . =

٥٧٥ – حدثني يعقوب ، حدثنا ابن عُلَيّة ، أنبأنا أيُّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه . (١)

٥٧٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيُّوب ، عن سعيد بن جبير = قال أيُّوب : لا أدرى أسمعتُ أنا منه أو حُدِّثْتُ عنه = قال : أَتَيْتُ ابن عباس بعرفة وهو يأكل رُمَّانًا ، فحدَّث أن رسول الله ﷺ كان بعرفة ، فبعثت إليه أمُّ الفضل بلبنٍ فشربه . (٢)

= و « عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤١٥

و « عبد الله بن وهب ، المصرى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤١٥

وهذا الخبر سلف تخريجه .

(١) الخبر : ٥٧٥ ، انظر الأخبار السالفة ، والتالية .

و « عكرمة ، مولى ابن عباس » ، الثقة ، مضى برقم : ٢٤٧ ، ٢٤٨

و « أيوب » ، هو « أيوب بن أبى تميمة السَّخْتيانى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٣٣

و « ابن علية » ، هو « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥٢

وهذا الخبر رواه الترمذى فى الصوم ، « باب كراهية صوم عرفة بعرفة » ، وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٢٥١٧ ، ٣٣٩٨ ، وفى المسند أيضاً ٦ : ٣٣٨ ، مطولاً ، ثم ٣٤٠

(٢) الأخبار : ٥٧٦ – ٥٧٨ ، خبر « سعيد بن جبير ، عن ابن عباس » .

و « سعيد بن جبير » ، الفقيه الكبير ، مضى برقم : ٥٥٧

و « أيوب » ، هو السختيانى ، مضى قبله رقم : ٥٧٥

و « ابن علية » ، (٥٧٧) ، سلف قبله رقم : ٥٧٥

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٥٧٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٧ =

٥٧٧ – حدثنى يعقوب ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا أيوب = قال : لا أدرى أسمعتُه من سعيد بن جبير أو نُبِّئتُه عنه = قال : أتيت على آبن عباس وهو يأكل رُمّاناً بعرفة ، فقال : أفْطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وبعثت إليه أمُّ الفضل بلبن فشربَه .

٩٨ ٥٧٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا / حسين الجعفى ، عن آبن عيينة ، عن أيّوب ، عن سعيد بن جبير قال : أتيتُ ابن عباس بعرفة ، فإذا هو يأكل الرُّمان ، قال آدْنُ فَاَطْعَم ، لعلكَ صائمٌ ، إن رسولَ الله ﷺ لم يُصُمْ هذا اليوم .

٥٧٩ – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى ، حدثنى عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر بن عبد الله الأشج ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ أنها قالت : إنّ الناس شَكُّوا فى صيام رسول الله ﷺ يوم عَرَفة ، فأرسلت إليه ميمونةُ بِحِلابٍ وهو واقف فى الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون . (١)

= و « ابن عيينة » ، هو « سفيان بن عيينة » ، (٥٧٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٨

و « حسين الجُعْفِىّ » ، « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، (٥٧٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٧

والخبر ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٢٥١٦ ، وفى إسناده « حدثنا أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير » ، ورقم : ٣٢٦٦ ، ٣٣٧٦ ، مع خطأ فيه يصحح كما هنا فى رقم : ٥٧٧ ، فى المسند « لم ينسبه عنه » ، وهو كلام بلا معنى ، صوابه « أم نُبِّئتُهُ عنه » .

(١) الخبر : ٥٧٩ ، خبر « كُريب ، مولى ابن عباس ، عن أم المؤمنين ميمونة » ، فى صوم عرفة .

و « كريب ، مولى ابن عباس » ، هو « كُرَيْب بن أبى مسلم » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٦٤

و « بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ القرشى ، مولاهم » ، نزيل مصر ، الثقة ، مضى برقم : ٣٤٩ ، ٣٥٠

و « عمرو بن الحارث المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٤ =

٥٨٠ – حدثنا محمد بن هرون القَطّان الرازى ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه : أن رجلاً سأل ابنَ عمر عن صوم عرفة ،فقال : حَجَجْت مع رسول الله ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع أبى بكر فلم يَصُمْه ، ومع عمر فلم يَصُمْه ، ومع عثمان فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمُرك ولا أُنهاك عنه . (١)

٥٨١ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، أنبأنا ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : حَجَجت مع النبى ﷺ ، فلم يصمه ، ثم ذكر نحوَه .

٥٨٢ – حدثنى نصر بن مرزوق البَصرى ، حدثنا خالد بن نِزَارٍ ، حدثنا إبرهيم بن طَهْمان ، حدثنى عبْدُ الله بن أبى نَجِيح ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر أنه قال فى صوم يوم عرفة : لم يَصُمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا أصومه أنا ، ولا آمُرُ به ولا أَنْهَى عنه .

= و « عبد الله بن وهب ، المصرى » الثقة ، مضى برقم : ٥٧٤

وهذا الخبر رواه البخارى فى الصيام ، « باب صوم يوم عرفة » ، ورواه مسلم فى الصيام ، « باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة » .

(١) الأخبار : ٥٨٠ – ٥٨٣ ، خبر « أبى نجيح ، عن ابن عمر » فى صوم عرفة .

« أبو نجيح » هو « يسار الثقفى ، مولى الأخنس بن شريق » ، تابعى ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٤٢٠ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٣٠٦

و « ابن أبى نجيح » ، هو « عبد الله بن أبى نجيح » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٦

و « سفيان بن عيينة » ، (٥٨٠) ، الكبير الثقة ، مضى برقم : ٥٧٨

و « ابن علية » ، (٥٨١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٧

و « إبرهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى » ، (٥٨٢) ، الثقة ، مضى فى مسند على رقم : ٤١٦ =

٥٨٣ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال ، سمعت عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل سأل ابن عمر = أو : سمع ابن عمر = ، وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : خرَجْنا مع رسول الله ﷺ فلم نَصُمْه ، ومع أبي بكر فلم يَصُمْه ، ومع عمر فلم يَصُمْه ، ومع عثمان فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمرك ولا أنهاك ، فإن شئتَ فصُمْ ، وإن شئت فأَفطِرْ .

...

وبالذى رَوَينا عن رسول الله ﷺ من اختيارِهِ الفِطْرَ على الصوم بعرفة يوم عرفة ، قال كثيرٌ من السلف الصالحين ، على آختلافٍ بينهم فى ذلك .

ذكر من أفْطر ذلك اليوم هنالك ، ومن اختار
الفِطْر فيه على الصوم من الصَّحابة والتابعين

٥٨٤ - حدثنا آبن المثنى ، حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة ، حدثنا شُعْبة ، حدثنى عُمارة = يعنى آبن أبى حفصة = ، عن عكرمة قال : كان عمر واقفاً

= و « شعبة » ، الإمام الثقة ، (٥٨٣) ، مضى برقم : ٥٤٦

و « خالد بن نِزَار بن المغيرة الغسانى » ، (٥٨٢) ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يغرب ويخطىء ، مترجم فى التهذيب .

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٥٨٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٦

وهذا الخبر رواه الترمذى فى الصيام ، « باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة » ، وقال : « هذا حديث حسنٌ ، وقد روى هذا الحديث عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر » ، يعنى الخبر : ٥٨٣ ، هنا . ورواه أحمد فى المسند : ٥٠٨٠ ، ٥١١٧ ، ٥٤٢٠ ، ورواه من طريق آخر مطولاً برقم : ٥٤١١ ، ٥٤١١ م ، ورواه ابن حبان فى موارد الظمآن : ٢٣٣ ، ورقم : ٩٣٤ ، ثم انظر الخبر التالى رقم : ٥٨٧

بعرفات وعن يمينه سيِّد أهل اليمن ، فأُتِىَ بشرابٍ فشرب ، ثم ناول سيِّد أهل اليمن ، فقال : إنى صائم . فقال : أقسمت عليك لَمَّا شَرِبتَ وسَقَيْت أصحابَك . (١)

٥٨٥ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن عُمَر بن الوليد الشَّنِّىّ ، عن شِهاب بن عبَّاد العَصَرِىّ ، عن أبيه قال : وقف علينا عمر بعرفة ، فقال : لمن هذه الأَخْبِيَة ؟ فقالوا : لعبد القيس . فدعا لهم واستغفر لهم ، وقال : لا تصومُوا هذا اليوم ، فإن هذا يَومُ الحجِّ الأكبر . (٢)

---

(١) الخبر : ٥٨٤ ، « عكرمة ، مولى ابن عباس » ، مضى برقم : ٥٧٥

و « عُمارة بن أبى حفصة العَتكىّ ، مولاهم » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٥٢ ، وما بعده .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٨٣

و « حَرَمِىّ بن عمارة بن أبى حفصة العتكى » ، صدوق ، فيه غفلة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٥٢ ، وما بعده .

(٢) الخبر : ٥٨٥ « عباد العَصَرِىّ » ، مترجم فى الكبير ٣/٢/٣٤ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٨٨ ، ولم يذكرا فيه جرحاً .

و « شهاب بن عبّاد العَصَرى » ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، سمع ابن عمر ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٣٥ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٦١

و « عمر بن الوليد الشنِّى العبدى ، البصرى » ، وثقه أحمد وابن معين ، مترجم فى تعجيل المنفعة : ٣٠٤ ، والكبير ٣/٢/٢٠٣ ، وابن أبى حاتم ٣/١/١٣٩

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٢

وهذا الخبر رواه البخارى فى الكبير ٣/٢/٣٤ من طريق « مسدد ، عن الحارث بن عبيد ، عن هود بن شهاب بن عباد العصرى ، عن أبيه ، عن جده » ، بنحوه ، ورواه الطبرى مطولاً ومختصراً فى التفسير رقم : ١٦٣٨٥ ، ١٦٣٨٦ ، كلاهما من طريق « عمر بن الوليد الشنى » .

٥٨٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = عن عمارة بن زاذان قال ، سألت سالم بن عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال : لم يَصُمْه عُمر ، ولا أحدٌ من آلِ عُمَر ، يا بُنَيّ . (١)

٥٨٧ – حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا قَحْذَم بن النَّضْر الجَرْمى قال : وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفات ، فتناول إداوةً من ماء فشرب ، فقلت : أما تَصُوم هذا اليوم ؟ قال : ما أصومه ، وما أنا بصائم = ثم قال لى محمد بن
٩٩ موسى ، قال قحذم ، حدثنى بعض من كان مَعى أنه قال : وقفتُ مع / عبد الله بن عمر فلم يَصُمه ، وقال : وقفتُ مع رسول الله ﷺ فلم يَصُمْه ، ووقفت مع أبى بكر فلم يَصُمْه ، ووقفت مع عُمَر فَلَم يَصُمه ، ووقفت مع عُثمانَ فلم يصمه .

٥٨٨ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا هشيم ، عن الفضل بن عَطِيَّة قال : كنت عند عطاء بن أبى رَباح ، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات ، فقال له شيخ عنده من قريش ، يقال له محمد بن عبد الرحمن : سألت ابن عمر عنه فنهانى . (٢)

---

(١) الخبران : ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، « سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٤١٥

و « عُمارَة بن زاذان الصيدلانى ، البصرى » ، (٥٨٦) ، ثقة ، فيه ضعف ، ولا يقوى فى الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٥٠٥/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٦٥/١/٣

و « وكيع » ، (٥٨٦) ، مضى فى الذى قبله .

و « قَحْذَم بن النَّضْر بن معبد الجَرْمى » ، « قحذم بن أبى قحذم » ، (٥٨٧) ، روى عن سالم بن عبد الله » ، مترجم فى ابن أبى حاتم ١٤٩/١/٣

وانظر الأخبار السالفة رقم : ٥٨٠ – ٥٨٣

(٢) الخبر : ٥٨٨ ، « محمد بن عبد الرحمن » ، القرشى ، الذى روى عن ابن عمر ، وروى عنه عطاء ، لم أعرفه .
=

٥٨٩ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، سمعت يحيى بن سَعيد قال ، أخبرني بَلْجٌ القُشَيْريّ قال : لما كان يوم عرفة وأنا بعرفة ، أتيت أبا بكر بن محمد ، وهو فى فسطاط ، وإذا هو بين يديه طعام ، فقال : اقترب . قلت : إنّى صائم . فقال أبو بكر : هذا يوم يُحَبُّ أن يُفْطَر فيه . ثم أتاه رجلان من أهل العراق فقال أبو بكر : اقتربَا من الطعام . فقالا : إنّا صائمان . فقال أبو بكر : أَفْطِرا ، فإن هذا يوم كان يُحَبُّ أن يُفْطَر فيه . فأبَيَا أن يُفْطِرا ، فقال أبو بكر : انظروا إلى أهل الشام ما أَيْسَرَ مؤُونَتَهم . (١)

٥٩٠ – حدثنا يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا هشيم ، عن الفضل بن عَطِيَّة ، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عن أبيه : أنه كان لا يصوم يوم عرفة بعرفات ، قال ، وكان يقول : هو يومُ عبادة واجتهادٍ ودُعَاء . (٢)

= و « عطاء بن أبي رباح » ، التابعى الثقة الفقيه ، مضى برقم : ٥٦٤ – ٥٦٧

و « الفضل بن عطية بن عمرو المروزى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١١٦/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٦٤/٢/٣

و « هشيم بن بشير السلمي » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٩٥

(١) الخبر : ٥٨٩ ، « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، المدنى » ، القاضى الثقة ، مترجم فى التهذيب .

و « بَلْجٌ القشيرى » ، لم أجد له ذكراً .

و « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٣

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٦

(٢) الخبر : ٥٩٠ ، « عبيد بن عُمَير بن قتادة الليثى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣١٥ ، وما بعده . =

٥٩١ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبى إسحق قال ، سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصومه . فقلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال : حَسْبُك به شيخاً . (١)

٥٩١ م – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا آبن وكيع ، حدثنا أبى = ، قال : كان سُفْيان الثورى لا يرى الصوم يوم عرفة ، وكان يصلّى الظهرَ والعصر مع الإمام بعرفة ، ثم يرجع إلى رَحْله فيتعشَّى ، ثم يَقِفُ . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : قد بَيَّنت هذه الأخبارُ التى ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنَّ [إفطارَه] لا شك أفضلُ لمن خاف أن يضعُفَ بالصوم عما هو أفضلُ من الصَّوم من الأعمال ، (٣) وذلك الاجتهاد فى الدعاء وذكر الله عز وجل والتضرُّع إليه ، فإن ذلك أفضلُ من الصوم النَّفْل هنالك .

* * *

= وابنه « عبد الله بن عبيد بن عمير » ، ثقة صالح ، قيل : لم يسمع من أبيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٧٩ ، وما بعده .

و « الفضل بن عطية المروزى » ، مضى آنفاً رقم : ٥٨٨

و « هشيم » ، مضى أيضاً رقم : ٥٨٨

(١) الخبر : ٥٩١ ، « سعيد بن المسيب » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٢٨

و « يحيى بن أبى إسحق الحضرمى ، النحوى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٩٢

و « ابن عُلَية » ، « إسمعيل بن إبرهيم » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٧

(٢) الخبر : ٥٩١ م ، « سفيان بن سعيد الثورى » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٦٩ ، ٥٧٠

و « وكيع بن الجراح » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٥٨٥ وعند آخر هذا الخبر ، كان فى هامش المخطوطة : « بلغ » ، أى بلغت القراءة والمراجعة .

(٣) كان فى المخطوطة : [أن شربه لاشك أفضل] ، والذى أثبته بين القوسين هو الصواب .

فإن قال لنا قائل : فإنَّ الذى ذكرت من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، من إفطارهم بعرفة يوم عرفة ، وكراهَتِهِمْ الصومَ هنالك ، وإن كان كما ذكرتَ ، فليس ذلك بمُوجِبٍ أن يكون ﷺ والذين كَرِهوا الصَّوْم هنالك من أصحابه ، لم يكونوا من كَرَاهَتِهم ذلك فى غير ذلك الموضع ، على مِثْلِ الذى كانوا عليه من كَرَاهتهم فى ذلك الموضع . فما بُرْهانُك علَى أن كراهَة من كَرِه الصومَ ذلك اليوم ، مخصوصٌ به ذلك الموضع ، دون سائر بقاع الأرض ، ودون سائر الناس من الحاجّ وغير الحاجّ ؟ وقد صَحَّ عندك الخبرُ عن رسول الله ﷺ بأنَّه جَعله في أيام العِيد التى آثر الأكلَ فِيها والشربَ على الصوم ، وثبتَ عندك عن جماعةٍ من السَّلَف كَرَاهَتَهُم صَوْمَ ذلك اليوم ، لكل أحدٍ ، فى كل موضعٍ وكل بُقْعَة / من ١٠٠
بقاع الأرض ، وإنكارَ بَعْضِهم الخبرَ الذى رُوى عن أبى قتادة عن رسول الله ﷺ فى فَضْل صومِه .

ذِكْرُ من كَرِه صَوْمَ يوم عرفة لكل أحدٍ ، بكل موضعٍ

وذلك ما – :

٥٩٢ – حدثنا خلّاد بن أسلم ، أنبأنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أنبأنا شُعبة عن عمرو قال : أخبرنى عَطاء ، عن عُبَيد بن عُمَيْر : أن عمر نَهَى عن صوم يوم عرفة . (١)

---

(١) الخبران : ٥٩٢ – ٥٩٣ ، « عبيد بن عمير بن قتادة الليثى » التابعى ، مضى برقم : ٥٩٠
و « عطاء بن أبى رباح » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨٨
و « عمرو بن دينار المكى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٥
و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٨٣ ، ٥٨٤
=

٥٩٣ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر : أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة .

٥٩٤ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي السَّوار : أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفةً ، فنهاه . (١)

٥٩٥ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن العُمرىّ ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر وعمر : أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة . (٢)

٥٩٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا

= و « سفيان » ، الثورى الإمام ، (٥٩٣) ، مضى برقم : ٥٩١ م .

و « النضر بن شُمَيْل المازنى » ، (٥٩٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٤

و « عبد الرحمن » ، هو ابن مهدى ، (٥٩٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٩

(١) الخبر : ٥٩٤ ، « أبو السوّار » كأنه هو « حسان بن حريث العدوى ، البصرى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٩/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٣٣/٢/١

و « عمرو بن دينار » ، سلف فى الذى قبله : ٥٩٢ ، ٥٩٣

و « شعبة » ، سلف أيضاً : ٥٩٢ ، ٥٩٣

و « هشام بن عبد الملك الباهلى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٨

(٢) الخبر : ٥٩٥ ، « نافع ، مولى ابن عمر » ، الفقيه ، مضى برقم : ٥٠٨

و « العمرى » ، « عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى » ، أحد الفقهاء السبعة ، مضى برقم : ٥٠٨

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩١ م .

أبي = ، عن سفيان ، عن إسمعيل بن أمية ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : لم يصم يومَ عرفة النبيُّ ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . (١)

٥٩٧ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن شَرِيك ، عن السُّدِّى ، عن بشر القُرَشى قال : دخلت على الحسين بن علىّ عليه السلام يوم عرفة وهو يأكل . (٢)

٥٩٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عروة = يعنى : ابنَ عبد الله بن قُشَيْر = ، قال ، سمعت عطاءً يقول : من أفطر يوم عرفة ليتقوَّى به على الدعاء ، كتب الله له مثلَ أجْرِ الصائم . (٣)

---

(١) الخبر : ٥٩٦ ، « إسمعيل بن أميَّة بن عمرو ، الأموى » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٥٥

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٥٩٢ – ٥٩٣

و « وكيع » ، مضى قبله : ٥٩٥

(٢) الخبر : ٥٩٧ ، « بشر القرشى » ، هو مولى عبد الرحمن القرشى ، روى عن الحسين بن على ، وروى عنه السدىّ ، مترجم فى الكبير ١/٢/٨٠ ، وابن أبى حاتم ١/١/٣٧١

و « السدىّ » ، هو « إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدّى ، القرشى » ، ثقة ، يستضعف ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٣٢٥

و « شريك بن عبد الله النخعى » ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ٤٩٠

و « وكيع » ، مضى قبله : ٥٩٦

(٣) الخبر : ٥٩٨ ، « عطاء بن أبى رباح » ، الفقيه ، مضى برقم : ٥٩٢ ، ٥٩٣

و « عروة بن عبد الله بن قشير الجعفى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٣٤ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٣٩٧ .

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى قبله : ٥٩٦

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، صدوق ، كثير الخطأ ، مضى برقم : ٤٤١

٥٩٩ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن محمد بن شريك أبى عُثمان المكىّ ، عن سليمان الأحول قال : ذكرنا لطاوُس صومَ يوم عرفة ، وأنه كان يقال : كَفَّارةُ سنتَين ، فقال طاوس : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ يعنى أنَّهما كانَا لا يَصُومانه . (١)

***

= قيل : أمَّا الخبر المرويُّ عن رسول الله ﷺ بأنه يوم من أيَّام عِيدنا ، فقد بينا معناه ، (٢) وأن كونه من أيام العيد غيرُ مَانِع صَائِمَهُ صَوْمَه ، للعلة التى وصفنا قبل . وأمَّا كراهة من كره صومه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين فى غير عرفة ، ولغير الحاجّ ، فإن كراهته ذلك له لما قد تقدم بياننا قبل من إيثارهم الأفضل من نفل الأعمال على ما هو دونه . ولعلّ من كره ذلك منهم إنَّما كرهه إذ كان الصوم

---

(١) الخبر : ٥٩٩ ، « طاوس » ، هو « طاوس بن كيسان اليمانى » ، التابعى الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٤ – ١١٧ ، وما بعده .

و « سليمان الأحول » ، « سليمان بن أبى مسلم المكى » ، خال ابن أبى نجيح ، ثقة ، روى له الجماعة ، وروى عنه أبو عثمان المكى « محمد بن شريك » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٨/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١٤٣/١/٢

و « أبو عثمان المكى » ، هو « محمد بن شريك » ، روى عن سليمان الأحول ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١١٢/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٨٤/٢/٣

وكان فى المخطوطة « محمد بن شريك ، عن أبى عثمان المكى » ، وبين « عثمان » و « المكى » ، رأسُ صاد (صـ) دلالة على الشك ، وحُقّ له ، فالصواب إسقاط « عن » بين « محمد بن شريك » ، و « أبى عثمان المكى » ، كما فعلتُ .

و « وكيع » ، الثقة ، مضى قبل رقم : ٥٩٧

(٢) انظر ما سلف ص : ٣٥١

يُضْعِف المجتهد عن الاجتهاد فى الدُّعاء ، فآثر الفطرَ ليتقوَّى به على الدعاء ، كالذى ذكرنا عن عطاء وسعيد بن جُبَيْر .

* * *

وبعدُ ، فإن كراهةَ الصوم ذلك اليومَ لمن صامه ، غيرُ مُجْمَعٍ عليه ، بل ذلك مُخْتَلَفٌ فيه . وقد اختار صومَهُ على إفطاره جماعةٌ من الصحابة والتابعين ، حتى لقد صامه جماعةٌ منهم بعرفة ، ففى ذلك الدليلُ الواضح على صحَّة قولنا ، من أنّ إفطارَ من أفطرَ منهم ، وكَرَاهةِ من كره صومَه منهم ، إنما كان إيثاراً منهُ غَيْرَه من نَفَل الأعمال عليه ، وإبقاءً منه على نفسه ليتقوَّى بالإفطار على الدعاءِ والاجتهاد / فى العبادة . ١٠١

* * *

ذكر من كان يُؤْثِر صومَ يوم عرفة على الإفطار فيه ،
ومن كان يأمُر بذلك من الصَّحابة والتابعين

٦٠٠ – حدثنا حميد بن مسعدة السامى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة ، عن أبى قيس ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل ، عن مسروق قال ، قالت عائشة : مَا مِن السنة يومٌ أحبُّ إلىَّ من أن أَصُومَ من يوم عَرَفَة . (١)

---

(١) الأخبار : ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٧ ، « مسروق بن الأجدع الهمدانى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٤٩٧

و « هُزَيْل بن شُرَحْبِيل الأودىّ ، الكوفى الأعمى » ، ثقة عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٤٥/٢/٤

و « أبو قيس » ، « عبد الرحمن بن ثروان الأودىّ ، الكوفى » ، ثقة ، قليل الحديث ، لكنه ليس بحافظ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٦٥/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٢١٨/٢/٢ =

٦٠١ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر = ح ، وحدثنا الحَسن بن عَرَفة ، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار = قالا جميعاً ، حدثنا شعبة ، عن أبي قَيس ، عن هُزَيْل ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثلَه .

٦٠٢ - حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شَقِيق المروزى ، حدثنا النَّضر بن شُمَيْل ، أنبأنا أَشْعث بن عبد الملك ، عن الحسن : أنه كان يُعْجبه صومُ يوم عرفة ويأمر به ، حتى الحاجّ يأمُرهم به ، وقال : رأيت عُثمان بعرفات فى يوم شديد الحرِّ صائماً ، وهم يُرَوِّحُون عنه . (١)

٦٠٣ - حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، حدثنا الحسن قال : رأيت عثمان بن أبى العاص وهو بعرفات صائماً قد جَهَده الصومُ ، قال : وهو يُرَشُّ عليه الماءُ ويُرَوَّحُ عنه .

= و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٩٣ ، ٥٩٤

و « بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى » ، (٦٠٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٣

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٦٠١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨٣

و « شَبابة بن سَوّار الفزارى » ، (٦٠١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٦٠

و « وكيع » ، (٦٠٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٩

(١) الخبران : ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، « عثمان بن أبى العاص الثقفى » ، الصحابى الجليل ، مضى برقم : ٢٠٨ ، ٢٠٩

و « الحسن » ، هو الحسن البصرى ، الإمام ، مضى برقم : ٤٢٢ ، ٤٣٣

و « أشعث بن عبد الملك الحمرانى » ، (٦٠٢) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٢١ ، ٣٢٤

و « حميد الطويل » ، هو « حميد بن أبى حميد الخزاعى » ، (٦٠٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٤

و « النضر بن شُمَيل المازنى » ، (٦٠٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٢

و « هشيم بن بشير » ، (٦٠٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٠

٦٠٤ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا شعبة = وحدثنا عَثَّام بن على = عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ما شهد أبى عَرَفَةَ قطُّ إلاَّ وهو صائم . (١)

٦٠٥ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كانت عائشة تصومُ يوم عرفة . (٢)

٦٠٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد قال ، سمعت القاسم بن محمد قال : رأيت عائشة عشية عَرَفَة يَدْفعُ الإمامُ ، فتقفُ بَعْدُ حتَّى يُقْصَى ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تَدعو بالشرابِ فتُفْطِر .

---

(١) الخبر : ٦٠٤ ، « عروة بن الزبير بن العوام » ، التابعى الكبير ، مضى برقم : ٢٧٠

وابنه « هشام بن عروة » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٥١١

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٠٠ ، ٦٠١

و « عَثام بن على بن هجير العامرى ، الكوفى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٠٠

و « عبد الرحمن » ، هو ابن مهدى ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٣

والقائل : « وحدثنا عثام بن على » ، هو « محمد بن المثنى » ، شيخ الطبرىّ .

(٢) الخبران : ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، « القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق » ، التابعى الكبير ، مضى برقم : ٥٠٣ – ٥٠٦

و « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨٩

و « شعبة » ، الإمام ، (٦٠٥) ، مضى برقم : ٦٠٠ ، ٦٠١

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٦٠٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨٩

و « أبو داود » ، هو الطيالسى الإمام ، (٦٠٥) ، مضى برقم : ٥٤٩

٦٠٧ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن شعبة ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدى عبد الرحمن بن ثَرْوَان ، عن الهُزَيل بن شُرَحْبِيل ، عن مسروق ، عن عائشة : أنَّها كانت تصوم يوم عرفة . (١)

٦٠٨ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، قرأت على فُضَيْل بن مَيْسَرَة ، عن أبى حَرِيزٍ ، أن سعيد بن جُبَيْر كان يقول : أَيْقِظُوا خَدَمكم يتَسَحَّروا لِصَوْمِ يوم عرفة . (٢)

٦٠٩ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القَاسم بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يصوم يوم عرفة . (٣)

٦١٠ – حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبّى ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن مغيرة قال : أُتِى إبرهيم يوم عرفة = قال أَحْسَبه : بمَاءٍ = فَشرِب . قال : فكان إذا قيل : تَكْرُهُ صومَ هذا اليوم ، لأنه يوم عيدٍ ؟ قال : لا . قيل : فيُصَام ؟ قال : من شَاء صام . (٤)

° ° °

---

(١) الخبر : ٦٠٧ ، سلف شرح إسناده فى رقم : ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٧

(٢) الخبر : ٦٠٨ ، هذا الخبر ، سلف تفسير إسناده برقم : ٥٥٧ ، فراجعه .

(٣) الخبر : ٦٠٩ ، « القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق » ، سلف برقم : ٦٠٥ ، ٦٠٦
وابنه « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٣ – ٥٠٦
و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٠٥
و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٧

(٤) الخبر : ٦١٠ ، « إبرهيم » ، هو النخعي ، الفقيه الكوفى ، مضى برقم : ٥٦١
و « مغيرة بن مقسم الضبى ، الكوفى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٥٥٥
و « أبو عَوَانة » ، هو « الوضّاح بن عبد الله اليشكرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٣١

وإذْ كان مُخْتَلَفاً فى صومِه الاختلافُ الذى ذكرنا ، ولم يكن بالنَّهْى عن صومه بغير عرفة خَبَرٌ عن رسول الله ﷺ ثابتٌ لا يحتملُ تأويلاً ، وكان الله عز وجل قد وَصَفَ الصَّائمين فى كتابه بما وصفهم به فيه بقوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله تعالى : (والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ والحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) [سورة الأحزاب : ٣٥] ، / حاثًّا لهم بذلك على الصَّوم ، كان الواجب ١٠٢
علينا أن نَقْضِىَ لكل صائم متقرِّب بصومه إلى الله عز وجل ، إذ كان بالصِّفة التى وَصَفَه الله عزّ وجل بها = أنَّ له من الله تعالى مَغفرةً وأجراً عظيماً ، إلا صائماً صومًا متقرِّباً بصومه إلى الله تعالى ، أخرجَه من أن يَكونَ ممَّن أعدَّ له المغفرةَ والأَجرَ العظيمَ رَبُّنا تبارك وتعالى ، (١) إمَّا فى كتابه ، أَو على لسان رسول الله ﷺ .

...

وأما صومُ يوم عاشُوراء ، فإن الأَخبارَ فيه عن رسول الله ﷺ مُتَتابعة بأنَّه كان يصومُه ويَحُثُّ على صومه قبلَ أن يُفْرضَ شهر رمضان . ثم اختلف أهلُ العلم فى حكم صَوْمِه اليومَ ، هل هو فى فضله وعِظَم ثَوابه على مثل الذى كان عليه قبل أن يُفْرَض رمضان ، أم ذلك اليومَ بخلافِه يومئذٍ ؟

فقال بعضهم : كان ذلك يوماً يصومهُ أهل الجاهليّة فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام صامَه المسلمون قبل أن يُفْرض صومُ شهر رمضان ، فلما فُرِض صَوْم رمضان تُرِك صومُه ، فكان من شاء صامَه ومن شاء لم يَصُمْه .

---

(١) كان فى المخطوطة : « ممن أعدّ الله المغفرة والأجرَ العظيم ربُّنا تبارك وتعالى » ، رجّحت أن قوله : « أعد الله » سبق قلم من الكاتب .

وقال آخرون : بل كان ذلك يوماً تصومه اليهودُ شكراً لله تعالى على أن نَجَّى الله مُوسَى وبنى إسرائيل من فرعون وقومه ، وقطَع بِه وبِهم البَحْرَ ، وأغرَق فرعونَ وقومَه ، فصام رسول الله ﷺ ذلك اليوم قَبْل أن يُفْرَض عليه صوم شهر رمضان وأمَر بصَوْمه ، فلما نَزَل فَرْضُ صومه ، لم يَأْمر بصَوْمه ولم ينهَ عنه ، فكان من شاءَ صامَه ومن شَاء أفطره .

وقال آخرون : بل لم يَزَلْ رسول الله ﷺ يصومُه ويحثُّ على صَوْمِه أُمَّتَهُ حتى مضى لسبيله .

...

ونحنُ مُبَيِّنُو الصوابِ لدينا من القَولِ فى ذلك ، بعد ذكرنا الأَخبارَ المرويَّة عن قائلى الأقوال التى وَصَفْنا ، وبعد بَيَاننا ما يحتمله كُلُّ قولٍ من العِلَّةِ المُؤَيِّدَتِهِ .

...

ذِكْرُ من قال : كان ذلك يوماً يصومُه
أهل الجاهلية ، فلما نَزَل فرضُ شهر
رمضان تَرَكَ صومَهُ ، فمن شاء
صامَه ومن شاء أفطره .

٦١١ — حدثنى سلم بن جُنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عُمَارة بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعثُ بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يَتَغَدَّى ، فقال له عبد الله : آدن يا أبا محمد ، فَاطعَمْ . قال : إنى صائم . قال : ولِمَ ؟ قال : اليومَ عاشوراء . قال عبد الله : وهل تَدْرُون ما كان

عاشوراء ؟ قال : وما كان ؟ قال : كان يوماً يصومُه رسول الله ﷺ قبل أن يَنْزِل رمضانُ ، ثم تركه . (١)

٦١٢ – حدثنا محمد بن إبرهيم السُّلمى ، المعروف بابن صُدْران ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبَيْدة ، عن قَيْس بن سَكَن ، قال : كنَّا عند عبد الله بن مسعودٍ فى يوم عاشُوراء ، وبين يديه قَصْعَةٌ من ثَرِيد ، فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ألاَ تدنو إلى الغداء يا أبا محمد ؟ قال : أوَمَا صُمْتم هذا اليوم ؟ قال : هذا يوم كُنَّا نصومه قبل أن يَنْزِل رمضان ، فلما نَزَل رمضان صُمناه وتركنا ما سواه .

٦١٣ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان
١٠٣ قال ، حدثنى زُبَيْدٌ ، عن عُمارة بن عُمَيْر ، عن / قيس بن سَكَن : أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يَتَغَدَّى يوم عاشوراء ، فقال : يا أبا محمد ، آدْنُ فَاَطْعَم . قال : إنى صائم . قال : كان هذا يوماً نصومُه قبل رمضان ، فلما فُرِض رَمضان تركناه .

---

(١) الأخبار : ٦١١ – ٦١٥ ، خبر « الأشعث بن قيس ، وعبد الله بن مسعود » ، فى صوم عاشوراء ، من طُرق .

« الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى » ، الصحابى ، نزل الكوفة .

و « عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى » ، (٦١١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥١٩ ، ٥٢٠

و « قيس بن سكن الأسدىُّ ، الكوفى » ، (٦١٢ – ٦١٤) ، ثقة ، من الفقهاء أصحاب ابن مسعود ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٤٥/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٩٨/٢/٣

و « علقمة بن قيس النخعى » ، (٦١٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٥١ ، ٣٥٢

و « عمارة بن عُمَيْر التيمى ، الكوفى » ، (٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٨ =

٦١٤ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكِيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن زُبَيْد بن الحارث ، عن عُمَارة بن عُمَيْر ، عن قيس بن سَكَن قال ، كنا عند عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء ، فأُتِينا بطعام ، فقال : إنَّا كنا نصومُ هذا اليوم قبل أن يَنْزِل رمضان .

٦١٥ – حدثنا محمد بن عُمارة الأسدى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبرهيم ، عن عَلْقَمة ، عن عبد الله قال : دخل الأشعثُ بن قيس يوم عاشوراء على عبد الله ، وهو يَطْعَم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، اليوم يومُ عاشُوراء . فقال : قد كان يُصام قبل أن يَنْزِل رمضانُ ، فلمَّا نَزَل رمضانُ تُرِك ، فإمَّا أنتَ مُفْطِرٌ فَادْنُ فَاَطعَمْ .

= و « سعد بن عُبَيْدة السلمى ، الكوفى » ، (٦١٢) ، ثقة روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/٦١ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٨٩

و « إبرهيم بن يزيد النخعى » ، (٦١٥) ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٦١٠

و « الأعمش » ، « سليمان بن مهران » ، (٦١١ ، ٦١٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥٤

و « زُبَيْد بن الحارث الإيامى » ، (٦١٣ ، ٦١٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢

و « منصور بن المعتمر السلمى الكوفى » ، (٦١٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٦

و « محمد بن طلحة بن مصرف اليامىّ ، الكوفى » ، (٦١٢) ، ثقة ، فيه ضعف ، كان يخطىء ، مضى برقم : ١٢٠ ، ١٢١

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٦١٣ ، ٦١٤) ، مضى برقم : ٥٩٨

و « إسرئيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٦١٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥٥

و « أبو معاوية » ، الضرير ، « محمد بن خازم » ، (٦١١) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥١

و « أبو عاصم » ، النبيل ، « الضحاك بن مخلد » ، (٦١٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٣١٦

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٦١٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٧ =

٦١٦ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبَيْد الله ، قال ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : كان يوم عاشُوراء يوماً يصومُه أهلُ الجاهليّة ، فلما فُرِض صومُ رمضان ، سُئِل عنه النبى ﷺ ، فقال : هُو يوم من أيّام الله ، فمن شَاء صامَه ومن شاء تركه . (١)

٦١٧ – حدثنا تميم بن المنتصر الواسطىّ ، أنبأنا عبد الله بن نُمَيْر ، أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، قال ، حدثنى ابن عمر : أن أهلَ الجاهلية كانوا يصومُون يوم عاشوراء ، وأنّ رسول الله ﷺ صامَه والمسلمُون قبل أن يُفْتَرَض رمضانُ . فلما آفتُرِض رمضانُ قال رسول الله ﷺ : إن عاشوراء يوم من أيّام الله ، فمن شَاء صامه ومن شاء تركه .

٦١٨ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى عاشوراء : صامه رسول الله ﷺ وأمَر بصومه ، فلما فُرِض رمضانُ تُرِك . قال : فكان عبد الله لا يصُومه إلا أنْ يأتى على صَوْمِه .

= و « وكيع » ، (٦١٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٩

و « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار » ، (٦١٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧١

وهذا الخبر رواه مسلم من أكثر هذه الطرق فى كتاب الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، والخبر رقم : ٦١٥ ، رواه البخارى فى التفسير ، فى سورة البقرة ، « باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » ، (الفتح ٨ : ١٣٣) ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٤٠٢٤ ، ٤٣٤٩ ، من الطريق الأولى رقم : ٦١١

(١) الأخبار : ٦١٦ – ٦٢٤ ، خبر « نافع ، عن ابن عمر » فى صوم عاشوراء ، من طُرق .

« نافع ، مولى ابن عمر » التابعى الفقيه ، مضى برقم : ٥٩٥

و « عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى » ، (٦١٦ – ٦١٧) ، التابعى الفقيه ، مضى برقم : ٥٩٥

و « أيوب بن أبى تميمة السختيانى » ، (٦١٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٥ – ٥٧٨ =

٦١٩ – حدثنى على بن سهل الرملى ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع قال ، قال ابن عمر : كنا نصوم يوم عاشوراء ، حتى إذا فرض صوم رمضان كانوا لا يصومون عاشوراء إلاَّ أن يوافق يوماً كانوا يصومونه .

٦٢٠ – حدثنى محمد بن عبد الله بن بَزِيع ، حدثنا الفُضَيْل بن سليمان النُّمَيْرى ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أنه ذُكِر لرسول الله ﷺ عاشوراء ، فقال : هو يوم كَان يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء منكم فليَصُم ، ومن كَرِه منكم فليتركه .

٦٢١ – حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، حدثنا مالك بن إسمعيل ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذُكِرَ عند النبى ﷺ يوم عاشوراء ، فقال : يوماً كان يصومُه أهلِ الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شَاء فَلْيَدَعْ .

= و « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى » ، (٦١٩) ، القاضى الثقة ، مضى برقم : ٦٠٥ ، ٦٠٦

و « موسى بن عقبة الأسدى » ، (٦٢٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦١

و « جُوَيْرِية بن أسماء بن عبيد الضُّبَعِىّ » ، (٦٢١) ، ثقة لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٢٤٠ ، وابن أبى حاتم ١/١/٥٣١

و « الوليد بن كثير المخزومى » ، (٦٢٢) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٥٤ ، وما بعده .

و « محمد بن إسحق » ، صاحب السيرة ، (٦٢٣) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٩٧

و « عبد الله بن عمر بن حفص العدوى ، المدنى » ، (٦٢٤) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٤٢٧ ، وما بعده .

و « الليث بن سعد » ، الإمام ، (٦٢٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٩

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٦١٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٣ =

٦٢٢ – حدثني موسى بن عبد الرحمن الكِنْديّ ، حدثنا أبو أسامة ، حمَّاد بن أسامة القُرَشي ، عن الوليد بن كثير قال ، حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر حدَّثهم ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء : إنّ هذا يومٌ كان يَصُومه أهلُ الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصُمْه ، ومن أحبَّ أن / يتركه ١٠٤
فليتركه = فكان عبد الله لا يصومُه إلا أنّ يُوافق صيامَه .

٦٢٣ – حدثنا عبيد الله بن سعيد الزهري ، حدثنا عمي ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحق ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء : إنَّ هذا يوم كان يصومُهُ أهلُ الجاهلية ، فمن أحبَّ أن يصومه فليصمه ، ومن أحبَّ أن يَتْرُك فليترك = قال : فكان عبد الله لا يصُومه إلاَّ أن يُوافق صِيَامه .

٦٢٤ – حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عُمَر ، واللَّيث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : من أحبَّ منكم أن يصومَ يوم عاشوراء فليصمه ، ومن لم يُحِبَّ فَلْيَدَعْه .

= و « عبد الله بن نمير الهمداني ، الكوفي » ، (٦١٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٥٤

و « ابن علية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (٦١٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩١

و « عبد العزيز بن محمد بن عُبَيْد الدَّراوَرْدِيّ ، المدني » ، (٦١٩) ، الثقة ، مضى برقم : ١٣٢

و « مؤمل بن إسمعيل العدوى » ، (٦١٩) ، ثقة كثير الخطأ ، مضى برقم : ٥٩٨

و « الفضيل بن سليمان النّمَيرى » ، (٦٢٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٢٦١

و « مالك بن إسمعيل بن درهم ، أبو غسان النهدى ، الكوفى » ، (٦٢١) ، الحافظ الكبير ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٣٦ ، وما بعده . =

٦٢٥ – حدثنا ابن وكيع ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن حماد قالوا ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يُصَامُ فى الجاهلية قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء أفطر . (١)

= و « أبو أسامة » ، « حماد بن أسامة القرشى » ، (٦٢٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٩

و « إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، (٦٢٣) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٦٠٨ ، وما بعده .

وابنه « يعقوب بن إبرهيم بن سعد الزهرى ، المدنى » ، (٦٢٣) ، الثقة ، مضى برقم : ١٢٣

و « ابن وهب » ، « عبد الله بن وهب المصرى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٥٧٩

وهذا الخبر من طريق « عبيد الله ، عن نافع » ، (٦١٦ ، ٦١٧) ، رواه البخارى فى التفسير ، سورة البقرة ، « باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » ، (الفتح ٨ : ١٣٣) ، ومسلم فى الصوم ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، وأحمد فى المسند رقم : ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٦٢٩٢ ، وأبو داود فى الصوم « باب فى صوم يوم عاشوراء » ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٩ = ومن طريق « أيوب ، عن نافع » ، (٦١٨) ، رواه البخارى فى الصوم ، « باب وجوب صوم رمضان » ، (الفتح ٤ : ٨٧) ، وأحمد فى المسند : ٤٤٨٢ = ومن طريق « الوليد بن كثير ، عن نافع » (٦٢٢) ، رواه مسلم فى الصوم فى الباب المذكور آنفاً ، والبيهقى فى السنن : ٤ : ٢٩٠ = ومن طريق « الليث بن سعد ، عن نافع » ، (٦٢٤) ، رواه مسلم فى المذكور آنفاً ، وابن ماجه فى الصوم ، « باب صيام يوم عاشوراء » ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٩٠

(١) الخبران : ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، حديث عائشة فى عاشوراء من طرق ، الطريق الأولى : « الزهرى ، عن عروة ، عنها » ، (٦٢٥ ، ٦٢٦)

« عروة بن الزبير بن العوام » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٦٠٤

و « الزهرى » ، ابن شهاب ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٧ ، ٥٢٨

و « ابن عيينة » ، هو « سفيان » ، (٦٢٥) ، الإمام ، مضى برقم : ٥٨٠ =

٦٢٦ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، حدثنى يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه = تريد يوم عاشوراء = قبل أن يُفْرَضَ رمضان ، فلما فُرِض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر = قال يونس : وكان الزهرىُّ لاَ يَدعه .

٦٢٧ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا عَبْدةُ بن سليمان ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومُه قُرَيْش فى الجاهلية ، فلما قَدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ صامَه وأمر بصيامه ، فلما فُرِض رمضان كان رمضانُ هو الفريضةَ ، وتُرِك عاشوراء ، فمن شاء صامَه ومن شاء تركه . (١)

= و « يونس بن يزيد الأيلى » ، (٦٢٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦٠

و « ابن وهب » ، « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٦٢٦) ، الإمام الثقة ، مضى برقم : ٦٢٤

ومن هذه الطريق رواه البخارى فى كتاب الحج ، « باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيتَ الحرامَ قياماً للناس » ، (الفتح ٣ : ٣٦٣) ، من طريق « محمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى » ، مطولاً ، وفيه هذه الزيادة المهمة فى شأن يوم عاشوراء ، وهو قوله : « وكان يوماً تُسْتَر فيه الكعبة » ، ورواهُ أيضاً فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، من طريق « شعيب ، عن الزهرى » ، (الفتح ٤ : ٢١٣) ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم ، « باب صوم يوم عاشوراء » من طريق « سفيان الثورى ، ويونس ، عن الزهرى » ، ورواه ابن ماجه ، فى الصيام ، « باب صيام يوم عاشوراء » ، من طريق « ابن أبى ذئب ، عن الزهرى » ورواه البيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٨ ، ٢٩٠

(١) الأخبار : ٦٢٧ – ٦٣٢ ، حديث عائشة فى عاشوراء ، الطريق الثانية ، « هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها » ، (٦٢٥ – ٦٣٢)

« هشام بن عروة بن الزبير » ، الثقة الكبير ، مضى برقم : ٦٠٤

« عبدة بن سليمان الكلابى ، الكوفى » ، (٦٢٧) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٦١ =

٦٢٨ – حدثنا على بن مسلمة الطوسى ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحوه .

٦٢٩ – حدثنى يعقوب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قُرَيْش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومُه ، فلما قَدِم المدينةَ صامه وأَمَر بصيامه حتى فُرِض رمضان ، فكان رمضانُ هو الفريضةَ ، فمن شاء صامه ومن شَاء تركه .

٦٣٠ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومون يوماً ، فمن شاء صامه ، ومن شاء أفطر = تعنى عاشُوراء .

٦٣١ – حدثنا عمرو بن على الباهلىّ ، حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريش فى الجاهلية = ثم ذكر نحو حديث يَعْقوب ، عن عيسى .

= و « عبادُ بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة » ، (٦٢٨) ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٠/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٨٢/١/٣

و « عيسى بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٦٢٩) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٠١ ، وما بعده .

و « أيوب » هو السختيانى ، (٦٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٨

و « يحيى بن محمد بن قيس المحاربى » ، (٦٣١) ، وهو صدوق يَهِم ، فى حديثه لين ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٠٤/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ١٨٤/٢/٤

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى » ، (٦٣٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧٩

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٦٣٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٦ =

٦٣٢ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب قال ، سمعت عمرو بن الحارث يحدث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية ، ثم ذكر نحوَه .

٦٣٣ – حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحَكم المِصْرى ، حدثنا أبى وشُعَيْب ، عن الليث ، عن يَزيد بن أبى حَبيب أن عِراكاً أخبره ، / أن عروة أخبره ، ١٠٥
أنَ عائشة أخبرته : أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرِض رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : من شاء فليصمه ، ومن شاء فَلْيُفطِره . (١)

= و « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٦٣٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢٦

ومن هذه الطريق ، رواه البخارى ، فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، من طريق « مالك ، عن هشام بن عروة » ، (الفتح ٤ : ٢١٣) ، وفى كتاب التفسير ، « باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » ، من طريق « يحيى القطان ، عن هشام » ، (الفتح ٨ : ١٣٤) ، ومسلم فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، من طريق « جرير ، عن هشام » ، « ابن نمير ، عن هشام » ، وأبو داود فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، من طريق « مالك ، عن هشام » ، والترمذى فى الصيام ، « باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء » ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٨

(١) الخبر : ٦٣٣ ، حديث عائشة فى عاشوراء ، الطريق الثالث : « عراك ، عن عروة ، عنها » .

« عِراك بن مالك الغفارى ، الكنانى » ، روى له الجماعة ، من أصحاب عمر بن عبد العزيز ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٨٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٨/٢/٣

و « يزيد بن أبى حبيب الأزدى ، المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٥٦

و « الليث بن سعد » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٢٤

و « عبد الله بن عبد الحكم المصرى » ، الفقيه الثقة ، مضى برقم : ٥٢٨

و « شعيب بن الليث بن سعد المصرى » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٦٣

وهذا الخبر رواه البخارى فى الصوم ، « باب وجوب صوم رمضان » ، (الفتح ٤ : ٨٧) ، ومسلم فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » .

٦٣٤ – حدثنا ابن بشار ، حدثنى مسلمة بن إبرهيم ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا قتادة ، عن أبى حسان ، أنّ عَمَّار بن ياسر قال : أُمِرْنا بصيام عاشوراء قبل أن يَنْزِل رمضان ، فلما نَزَل رمضانُ لم نُؤْمر به . (١)

٦٣٥ – حدثنى عبد الله بن أبى زياد القَطَوانىّ ، حدثنا أبو داود = وحدثنى محمد بن خلف العسقلانى ، حدثنا آدم = قالا جميعاً ، حدثنا شيبان ، عن أشعث بن أبى الشَّعْثاء ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سَمُرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا بصوم عاشوراء ويَحُثُّنا عليه ويَتَعاهدُنا عنده ، فلما افْتُرِض رمضان لم يأمُرْنا به ولم يَحُثَّنا عليه = زاد آبن خَلَف فى حديثه : ولَمْ يَنْهَنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده ، ولم يقل ذلك آبن أبى زياد فى حديثه = وكنَّا نَفْعله . (٢)

---

(١) الخبر : ٦٣٤ ، « أبو حسان » ، « مسلم الأعرج = أو : الأجرد » ، أو « مسلم بن عبيد الله الحرورى » ، ثقة ، رَوى عنه قتادة ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢٠١/١/٤

و « قتادة بن دعامة السدوسى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٩

و « همام بن يحيى بن دينار الأزدى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٧

و « مسلم بن إبرهيم الأزدى ، الفراهيدى ، البصرى » ، الثقة الحافظ ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٣٨

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٨٨ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) الخبر : ٦٣٥ ، « جعفر بن أبى ثور ، أبو ثور الكوفى » ، وهو « أبو ثور بن عكرمة » ، وليس ذكر عكرمة فى نسبه بمحفوظ ، قاله الترمذى ، وعن البخارى « جعفر بن أبى ثور بن جابر بن سمرة » ، وكأنه الأرجح عند البخارى وأبى حاتم . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٨٧/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٤٧٥/١/١

و « أشعث بن أبى الشعثاء » ، هو « أشعث بن سليم بن أسود المحاربى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٩٨

و « شيبان » ، هو النحوى « شيبان بن عبد الرحمن التميمى ، البصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٠ =

٦٣٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، عن أبى عَمَّار الهَمْدانى ، عن قَيْس بن سعد قال : أُمَرنا رسول الله ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن يَنْزِل رمضان ، فلما نَزَل رمضان لم يأْمُرنا ولم يَنْهنا ، ونحن نَفْعلُه . (١)

٦٣٧ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى ، عن شعبة ، عن الحَكَم ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل ، عن قيس بن سعد قال : كنا نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم نُنْه عنه ، ونحن نَفْعلُه .

= و « أبو داود » ، هو الطيالسى « سليمان بن داود » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٠٥

و « آدم بن أبى إياس الخراسانى » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٣٧

وهذا الخبر رواه مسلم فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، وأحمد فى المسند ٥ : ٩٦ ، ١٠٥ ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٩

(١) الأخبار : ٦٣٦ – ٦٣٩ ، حديث « أبى عمَار الهمذانى ، عن قيس بن عبادة » ، و « عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة » .

و « أبو عمار الهمدانى ، الدُّهْنى » ، هو « عَريب بن حُمَيْد ، الكوفى » ، (٦٣٦) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٧٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٢/٢/٣

و « عمرو بن شُرَحْبيل الهمدانى » ، « أبو مَيْسرة » ، الكوفى ، (٦٣٧ – ٦٣٩) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٤١/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٢٣٧/١/٣

و « القاسم بن مُخَيْمرة الهمدانى ، الكوفى » ، (٦٣٦ – ٦٣٩) ، ثقة ، مضى برقم : ٣٩٠

و « سَلَمة بن كُهَيْل الحضرمى ، الكوفى » ، (٦٣٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٤٩ – ٤٥١

و « الحكم بن عُتَيْبَة الكندى ، الكوفى » ، (٦٣٧ – ٦٣٩) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٦

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٦٣٦) ، مضى برقم : ٦١٣ ، ٦١٤

و « شعبة » ، الإمام ، (٦٣٧ – ٦٣٩) ، مضى برقم : ٦٠٩

و « وكيع » ، الثقة ، (٦٣٦ ، ٦٣٧) ، مضى برقم : ٦١٤ =

٦٣٨ – حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، قال سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يحدِّث ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال . كنا نصوم عاشوراء ونعطى زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صومُ رمضان والزكاةُ ، فلما نَزَل لم نُؤْمر به ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نَفْعَلُه .

٦٣٩ – حدثنى علىّ بن سهل الرملى ، حدثنى حجاج بن محمد ، حدثنى شعبة ، عن الحَكَم ، قال سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يحدث ، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل ، عن قيس بن سعد ، مثلَهُ .

...

ذكر من قال : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، فصامَه النبىُّ ﷺ

٦٤٠ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حَدثنا شعبة ، عن أبى بِشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قَدِم رسول الله ﷺ المدينة ، وإذا اليهود يصومون يوم عاشوراء ، قال : فسألهم فقالوا : هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى على فرعون . فقال النبى ﷺ : أنتم أَوْلَى بموسى منهم ، فصومُوا . (١)

= و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٦٣٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠١

و « حجاج بن محمد المصيصى الأعور » ، (٦٣٩) ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٦٣

رواه النسائى فى كتاب الزكاة ، « باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة » ، من هذين الطريقين ، وقال : « وسلمة بن كُهَيل خالف الحكم فى إسناده ، والحكَم أثبت من سلمة بن كُهيل » ، ورواه أحمد فى المسند مختصراً ٥ : ٤٩ ، ومطولاً ٦ : ٦

(١) الخبران : ٦٤٠ ، ٦٤١ ، خبر « سعيد بن جبير ، عن ابن عباس » ، فى عاشوراء ، من طريقين :

« سعيد بن جبير » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٠٨ =

٦٤١ – حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قدم النبى ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم نَجَّى الله فيه موسى وأغرق فرعون . فقال النبى ﷺ : أنا أولى بموسى منكم . فصامه وأمر أصحابه أن يصوموه .

٦٤٢ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن
١٠٦ عبد الله بن سعيد : أن رسول الله ﷺ / قَدِم المدينة واليهود تَصُوم يوماً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم ؟ قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، نجَّى الله فيه موسى وأهلَك عَدُوَّهم وأَقْطَعهم البحر ، فصامه موسى ، فنحن نصومه . فقال رسول الله ﷺ : نحن أحقُّ بموسى منكم . فصامَه رسولُ الله ﷺ ، وأمرَ بصومه . (١)

= و « أبو بشر » ، هو « جعفر بن أبى وحشية اليشكرى » ، (٦٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٤٤

و « أيوب بن أبى تميمة السختيانى » ، (٦٤١) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٠

و « شعبة » ، الإمام الثقة ، (٦٤٠) ، مضى برقم : ٦٣٧ – ٦٣٩

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٦٤٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٨

و « سفيان بن عيينة » ، (٦٤١) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢٥

من الطريق الأولى ، (٦٤٠) ، رواه مسلم فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، وأبو داود فى الصيام ، « باب فى صوم يوم عاشوراء » ، وأحمد فى المسند رقم : ٣١٦٤ ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٩

ومن الطريق الثانية ، (٦٤١) ، رواه البخارى فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، (الفتح ٤ : ٢١٤) ، ومسلم فيه ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، وابن ماجه فى الصيام ، « باب صيام يوم عاشوراء » .

وانظر التعليق على الخبرين التالين .

(١) الخبران : ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، هذان خبران مرسلان ، هكذا جاء فى المخطوطة ، وقد وضع كاتب النسخة على « عبد الله بن سعيد » ، فى الأول ، وعلى « سعيد بن جبير » ، فى الثانى ، رأس صادٍ (صـ) للدلالة على الشك ، وحق له ، كما سأبينه بعد . =

٦٤٣ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَّية ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة واليهود تصومُ يوماً ، فقال : ما هذا اليوم الذى تصومون ؟ فقالوا : هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى صلوات الله عليه على فرعون ، وهذا اليوم الذى نجَّى الله فيه بنى إسرائيل من البحر = فأَحْسِبُه قال : نحن أولى بموسى منهم . فأمرهم بصومه = يعنى عاشوراء .

٦٤٤ – حدثنا ابن البرقى ، حدثنا ابن أبى مريم ، أنبأنا يحيى بن أيوب ، حدثنى إسمعيل بن أميّة ، أنه سمع أبَا غطفان بن طَرِيف المُرِّى يقول ، سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام رسول الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمَر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يومٌ تُعَظِّمه اليهودُ والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المُقْبِلُ إن شاء الله ، صُمْنا اليومَ التاسع ، قال : فلم يأتِ المُقْبِل حتى تُوُفِّى رسول الله ﷺ . (١)

* * *

= و « عبد الله بن سعيد بن جبير » ، (٦٤٢) ، ثقة مأمون ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣/١/١٠٣ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٧٠

و « أيوب » ، هو السختيانى ، سلف برقم : ٦٤١

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٦٤٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٠

و « ابن عُلَيّة » ، « إسمعيل بن إبرهيم » ، (٦٤٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٨

والخبر الأول ، (٦٤٢) ، رواه « أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس » ، مرفوعاً ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٢٦٤٤ ، ٢٨٣٢ ، ٣١١٢ ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٦ ، فمن أجل ذلك شكَّ كاتب نسخة تهذيب الآثار ، كما أسلفت .

والخبر الثانى ، (٦٤٣) ، شك فيه كاتب النسخة ، لأنه قد رُوِى قَبْلُ مرفوعاً برقم : ٦٤١

(١) الخبر : ٦٤٤ ، خبر « أبى غطفان بن طريف المرى ، عن ابن عباس ، فى عاشوراء ». =

ذِكْرُ من قال : لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يصومُ عاشوراء ويَحثُّ على صومه حَتَّى مَضَى لسبيله

٦٤٥ – حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يقول ، ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يَتحرَّى فَضْلَه ، إلا يوم عاشوراء أو شهر رمضان . (١)

٦٤٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن مُيَسَّر الخُرَاساني ، عن ابن جُرَيْج ، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : ما علمتُ أنّ رسول الله ﷺ كان يَتَحرَّى صيام يوم يَبْتغي فَضْلَه على ما سواه إلاَّ هذين اليومين ، يوم عاشوراء ، وشهر رمضان .

= و « أبو غطفان بن طريف المرى » ، ثقة قليل الحديث ، قيل : اسمه « سعد » . مترجم فى التهذيب ، وابن سعد فى الطبقات ٥ : ١٣١ ، وابن أبي حاتم ٤٢٢/٢/٤

و « إسمعيل بن أمية الأموى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٦

و « يحيى بن أيوب الغافقى ، المصرى » الثقة ، مضى برقم : ١٨٢

و « ابن أبى مريم » ، هو « سعيد بن أبى مريم » ، « سعيد بن الحكم بن محمد الجمحىّ » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٠

ومن هذه الطريق رواه مسلم فى الصيام ، « باب أى يوم يُصَام فى عاشوراء » ، وأبو داود فى كتاب الصيام ، « باب ما روى أن عاشوراء اليومُ التاسع » ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٧

(١) الأخبار : ٦٤٥ – ٦٥٠ ، خبر « عبيد الله بن أبى يزيد ، عن ابن عباس » ، من طُرُق .

« عبيد الله بن أبى يزيد المكى » ، روى له الجماعة ، مترجم فى التهذيب (وفيه خطأ فى سنة وفاته ، صوابه : سنة ست وعشرين ومئة) ، والكبير ٤٠٣/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٣٧/٢/٢

و « سفيان بن عيينة » ، الإمام ، (٦٤٥ ، ٦٤٨) ، مضى برقم ص : ٦٤١

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز » ، (٦٤٦) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٤ – ٥٦٧ =

٦٤٧ – حدثنا أبو كريب : حدثنا معاوية بن هشام ومالك بن إسمعيل ، عن وَرْقاء بن عُمَر ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، قال سمعت ابن عباس [يقول] : ما صامَ رسول الله ﷺ يوماً يطلب فَضْلَه سوى رمضان ، إلا يَوْمَ عاشوراء .

٦٤٨ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا مالك بن إسمعيل ، حدثنا ابن عيينة ، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، بنحوه .

٦٤٩ – حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، حدثنا أحمد بن محمد الأزرق ، حدثنا عبادة بن الورد = وكان ثقة حافظاً = قال ، سمعت ابن أبي مُلَيْكة يحدث ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس ليومٍ فضلٌ على يومٍ فى الصيام ، إلا شهرُ رمضان ويوم عاشوراء .

= و « ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى ، الكوفى » ، (٦٤٧) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٢١ ، وما بعده .

و « ابن أبي مليكة » ، هو « عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان التيمى » ، (٦٤٩ ، ٦٥٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٣٨٥

و « محمد بن مُيَسَّر الجعفى ، الخراسانى الصاغانى البلخى » ، (٦٤٦) ، ليس بثقة ، ولا مأمون ، ضعيف متروك الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٦٤

و « معاوية بن هشام الأزدى » ، (٦٤٧) ، ثقة يخطئ ، مضى برقم : ٥٥٨

و « مالك بن إسمعيل بن درهم ، أبو غسان النهدى » ، (٦٤٧ ، ٦٤٨) ، الثقة الحافظ ، مضى برقم : ٦٢١

و « عبادة بن الورد » ، (٦٤٩) ، فوق « عبادة » فى المخطوطة ، رأس صاد (صـ) للدلالة على الشك ، وليس فى الرواة من يُسمّى كذلك ، والأرجح عندى أنه الذى يليه ، بل هو فوق الأرجح .

و « عبد الجبار بن الورد المخزومى ، مولاهم » ، (٦٤٩ ، ٦٥٠) ، ثقة ، لا بأس به ، يخالف فى بعض حديثه ، يكتب حديثه ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٠٧/٢/٣ ، وابن أبي حاتم ٣١/١/٣

و « أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ، الغسانى » ، (٦٤٩) ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٧٠/١/١ =

٦٥٠ – حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عون بن سلام ، حدثنا عبد الجبار = وهو ابن الوَرْد = ، عن ابن أبى مليكة قال ، قال عبيد الله بن أبى يزيد ، قال ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : ليس ليومٍ فضلٌ على يوم فى الصيام إلا شهرُ رمضان ويوم عاشوراء .

٦٥١ – حدثنى سليمان بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا أبو شهاب ، عن ابن أبى ليلى ، عن داود بن على ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : صُومُوا يوم عاشوراء ، صُومُوا قبله يوماً وبعده يوماً ، وخَالِفوا / يَهُودَ . (١) ١٠٧

= و « عون بن سلاّم القرشى ، الكوفى » ، (٦٥٠) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٩٤

ومن الطريق الأولى ، (٦٤٥) ، رواه البخارى فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ، (الفتح ٤ : ٢١٥) ، ومسلم فى الصيام ، « باب صوم يوم عاشوراء » ثم أشار إليه من الطريق الثانية ، (٦٤٦) ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ١٩٣٨

ومن الطريق الثانية ، (٦٤٦) ، رواه أحمد فى المسند رقم : ٢٨٥٦ ، ٣٤٧٥ ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٨٦

وأما بقية الطرق ، فلم أقف على شئ منها ، وانظر مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ ، وقال : « قلت : لابن عباس حديث فى الصحيح غير هذا ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف ، ولم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله ثقات » ، ثم ذكر حديث ابن عباس بنحو لفظ رقم (٦٥٠) ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

(١) الخبر : ٦٥١ ، « على بن عبد الله بن عباس » ، وهو « السجّاد » ، ثقة قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢٨٢/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ١٩٢/١/٣

وابنه « داود بن على بن عبد الله بن عباس » ، قال ابن معين : « شيخ هاشمىٌّ ، إنما يحدّث بحديث واحد » ، قال ابن عدى : « أظنّ الحديث فى عاشوراء » ، وسئل عنه ابن معين فقال : « أرجو أنه ليس يكذب » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢١٤/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٤١٨/٢/١ =

٦٥٢ — حدثنا على بن سهل الرملى ، حدثنا مؤمل ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا ثُوَيْر قال ، سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر وهو يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه . (١)

* * *

قال أبو جعفر : واختلف السَّلفُ من الصحابة والتابعين فى صَوم يوم عاشوراء ، فكان بعضُهم يصومه ، ويَرَى له فضلاً فى الصَّوم على سائر الأيام غَيْرِه سِوَى شهر رمضان = وكان بعضُهم يكرهُ صومه ، ولا يصومه .

= و « ابن أبى ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى » ، سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، مضى برقم : ٤٦٤

و « أبو شهاب » ، الحنّاط ، الأصغر ، « عبد ربّه بن نافع الكنانى ، الكوفى » ، ثقة ، ليس بالقوى ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٦

و « محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدى ، الكوفى » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١١٨/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٨٨/٢/٣

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند رقم : ٢١٥٤ ، من طريق « هشيم ، عن ابن أبى ليلى » ، والبيهقى فى السنن ٤ : ٢٧٨ ، من طريق « الحميدى ، عن سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى » ، بغير هذا اللفظ وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٨٨ ، بنحوه وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وفيه كلام » .

(١) الخبر : ٦٥٢ ، « ثُوَيْر بن أبى فاختة الهاشمى ، الكوفى » ، رافضى ضعيف ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٨٥٧

و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السَّبيعى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٥

و « مؤمّل بن إسمعيل العدوى » ، ثقة كثير الغلط ، مضى برقم : ٦١٩

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٤ : ٥ ، ٦ من طريق « الأسود بن عامر ، وحسين بن محمد ، عن إسرائيل » ، وذكره فى مجمع الزوائد ٣ : ١٨٤ ، وقال : « رواه أحمد والبزّار ، والطبرانى فى الكبير ، وثوير ضعيف » .

ذِكْرُ من كان يصومُه ويأمُر بصومه منهم

٦٥٣ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا سليمان الشيبانى ، حدثنا أبو مَاوِيَّة قال ، سمعت عليًّا رحمة الله عليه يقول يوم عاشوراء : يا أَيُّها الناس ، من أكلَ منكم فليصم بقيَّةَ يومه ، ومن لم يَكُنْ أكل فليُتِمَّ صومَه . (١)

٦٥٤ – حدثنا أحمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن الأسود ، أنه قال : ما أدركت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان آمَرَ بصوم عاشوراء من عليٍّ وأبى مُوسى . (٢)

٦٥٥ – حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعر وعلى بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحداً كان آمَرَ بصوم عاشوراء من عليٍّ وأبى موسى .

---

(١) الخبر : ٦٥٣ ، « أبو ماوِيَّة » واسمه « عترة » ، الكوفى ، قال ابن أبى حاتم : « روى عن على فى يوم عاشوراء ، وروى عنه الشيبانى والعوام بن حوشب » ، مترجم فى ابن أبى حاتم ٣/٢/٣٥ ، والكنى للدولابى ٢ : ١٠٥

و « الشيبانى » ، « سليمان بن أبى سليمان » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٩٧

و « عبد الواحد بن زياد العبدى ، البصرى » ، العلَم الثقة ، مضى برقم : ٥٣٨

(٢) الخبران : ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، « الأسود بن يزيد بن قيس النخعى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٤١١

و « أبو إسحق » ، هو السَّبِيعى ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥٠ ، ٥٥١

و « شعبة » ، الإمام ، (٦٥٤) ، مضَى برقم : ٦٤٠

و « مسعر بن كدام الهلالى ، الكوفى » ، (٦٥٥) ، أحد الأعلام ، مضى برقم : ٤٧٩

و « على بن صالح بن صالح الهمدانى ، الكوفى » ، (٦٥٥) ، ثقة قليل الحديث ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥٦١

=

٦٥٦ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن فُلَيْتٍ ، عن جَسْرَة بنت دَجاجة قالت ، قيل لعائشة : إن عليًّا أمر بصيام يوم عاشوراء . قالت : هو أعلمُ مَنْ بَقِى بالسُّنة . (١)

٦٥٧ – حدثنى بحر بن نصر الخَوْلاَنى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الرحمن بن عوف : أنه أَضْحَى يوم عاشُوراء حتى ارتفع النهارُ ولا يعلم ، ثم عَلِم بعدُ ، ففزِع لذلك ، ثم صام ، وأمرنا بالصيام بعدَ أن أَضْحَى . (٢)

= و « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، (٦٥٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٥٢

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٦٥٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤٠

و « وكيع » ، (٦٥٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٧

(١) الخبر : ٦٥٦ ، « جَسْرَة بنت دَجَاجة العامرية ، الكوفية » ، تابعية ثقة ، مترجمة فى التهذيب .

و « فُلَيت بن خليفة » ، أو « أفلت بن خليفة العامرى الكوفى » ، ثقة ، روى عنه ثقات ، وإن تكلموا فى جهالته ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦٧/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٤٦/١/١

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، مضى برقم : ٦٣٦

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٤

(٢) الخبر : ٦٥٧ ، « حميد بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٧٤ ، وما بعده .

وابنه « عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف » ، الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢١٦ – ٢٢١

و « ابن أبى ذئب » ، « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٧١ ، ٥٧٢

و « عبد الله بن وهب المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٢

٦٥٨ – حدثنى بحر بن نصر ، أنبأنا ابن وهب قال ، قال مالك : وبلغنى أن عمر رضوان الله عليه أرسل إلى الحارث بن هشام : إنَّ غداً يومُ عاشوراء فصم ، وَأْمُرْ أهلك أن يَصُوموا . (١)

٦٥٩ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن منصور = يعنى ابن عبد الرحمن = ، عن الشعبى ، عن علقمة قال : أتيتُ ابنَ مسعود فيما بين رَمضان إلى رَمضان ، ما مرَّ يومٌ إلا آتِيه فيه ، وما رَأيته فى يومٍ صائماً إلا يومَ عاشوراء . (٢)

٦٦٠ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى = ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يصومُ قَبله يوماً وبعده يوماً . (٣)

---

(١) الخبر : ٦٥٨ ، « مالك » ، الإمام .

وهذا الخبر فى الموطأ ، فى الصيام ، « باب صيام يوم عاشوراء » .

(٢) الخبر : ٦٥٩ ، « علقمة بن قيس النخعى ، الكوفى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٥

و « الشعبى » ، « عامر بن شراحيل » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٠٣

و « منصور بن عبد الرحمن الغُدَانى ، الأشل » ، ثقة ، ليس بالقوى ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٤٥/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٧٤/١/٤

و « ابن عُلَيّة » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤٣

(٣) الخبر : ٦٦٠ ، « عطاء بن أبى رباح » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٧

و « ابن جريج » ، « عبد الملك بن عبد العزيز » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤٦

و « وكيع » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٥٥

٦٦١ – حدثني يونس ، أنبأنا ابن وهب ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى عباس ، عن ابن عباس : أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ، ويوالي بين اليومين فَرَقاً أن يَفُوتَه . (١)

٦٦٢ – قال أبو جعفر : قال لي يونس ، قال لنا ابن وهب : اليوم التاسعُ والعاشرُ .

١٠٨ ٦٦٣ – / حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي = ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس مثله ، إلاَّ أنه قال : مَخافَةَ أن يَفُوتَه .

٦٦٤ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، سمع عطاءً يقول ، سمعت ابن عباس يقول : صُومُوا التاسعَ والعاشر ، وخالفوا اليهود . (٢)

٦٦٥ – حدثني سلم بن جُنَادة السُّوائيّ ، حدثنا حَفْص بن غِيَاث ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنَّه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر .

---

(١) الخبران : ٦٦١ ، ٦٦٢ ، خبر واحدٌ ثم : ٦٦٣

« شعبة ، مولى ابن عباس » ، هو « شعبة بن دينار الهاشمي » ، ليس بثقة ، تكلم فيه مالك ، قال ابن حبان : « روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، كأنه ابن عباس آخر » ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/٢/٢٤٤ ، وابن أبي حاتم ٢/١/٣٦٧

و « ابن أبي ذئب » ، الثقة ، مضى قبل رقم : ٦٥٧

و « عبد الله بن وهب » ، مضى برقم : ٦٥٧

و « وكيع » ، مُضى برقم : ٦٦٠

(٢) الخبران : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، « عطاء بن أبي رباح » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٦٠

و « عمرو » ، هو « عمرو بن دينار المكي » ، (٦٦٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٩٤ =

٦٦٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن علىّ بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الأَسود بن يزيد قال : سألت عُبَيْد بن عُمَيْر عن صوم عاشوراء ، فقال : إن قَوْماً أذنبوا فتَابُوا فيه فَتِيبَ عليهم ، فإن استطعت أن لاَ يمُرَّ بك إلاَّ وأنت صائمٌ ، فافعلْ .[1]

٦٦٧ – حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سَلْمُ بن قُتَيْبة ، حدثنا شعبة ، عن سَعْد بن إبرهيم ، عن سَعِيد بن المسيب : أن النبىَّ ﷺ وأبا بكر وعمر أَمَرُوا بصوم عاشوراء .[2]

٦٦٨ – حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنى عمى ، حدثنا يونس ، عن الزهرى : أنه كان لا يدع صومه = يعنى يوم عاشوراء .[3]

= و « ابن جريج » ، (٦٦٥) ، مضى برقم : ٦٦٠

و « ابن عيينة » ، هو « سفيان » ، (٦٦٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤٨

و « حفص بن غياث النخعى » ، (٦٦٥) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٦٦

(١) الخبر : ٦٦٦ ، انظر تفسير مثل هذا الإسناد فيما سلف قريباً رقم : ٦٥٤ ، ٦٥٥

و « عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ، المكى » ، الثقة ، قاصُّ أهل مكة ، مضى برقم : ٥٩٣

(٢) الخبر : ٦٦٧ ، « سعيد بن المُسَيِّب » ، الإمام ، مضى برقم : ٥٩١

و « سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٥

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٥٤

و « سلم بن قُتيبة الشَّعِيرى » ، ثقة ، ليس بالقوى ، مضى برقم : ٤٠

(٣) الخبر : ٦٦٨ ، « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٢٦

و « يونس بن يزيد الأيلى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢٦

و « عبد الله بن وهب ، المصرى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٦١

٦٦٩ – حدثنا خَلاَّدُ بن سَلْم ، أنبأنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أنبأنا ابن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يصوم العاشُور ، اليوم العاشر ، فأكثروا فقالوا : إن ابن عباس قال : هو التاسع ، فكان يصوم التاسع والعاشر . (١)

...

ذكر من كان يكره صَوْمَه ولا يَصُومه

٦٧٠ – حدثنى الحسين بن محمد الذَّارع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مُعَاذ بن العَلاء ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يدعو بالماء يوم عاشوراء من غير ظَمَأ . (٢)

٦٧١ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء ، إلا أن يأتى على صَوْمه . (٣)

---

(١) الخبر : ٦٦٩ ، « محمد بن سيرين » ، الإمام ، مضى برقم : ٣١٦ – ٣٢٥

و « ابن عون » ، « عبد الله بن عون » ، الإمام ، مضى برقم : ٣١٦

و « النضر بن شُمَيل المازنى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٢

(٢) الخبر : ٦٧٠ ، « نافع ، مولى ابن عمر » ، مضى برقم : ٦١٦ – ٦٢٤

و « مُعاذ بن العلاء بن عمار المازنى » ، أخو « أبى عمرو بن العلاء » ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٦٥/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٤٨/١/٤

و « عبد الرحمن بن مهدى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٥٦

(٣) الأخبار : ٦٧١ – ٦٧٥ ، خبر « نافع ، عن ابن عمر » فى عاشوراء ، منها ثلاثة مضت ، وفسرت هنا رقم : ٦٧٣ ، مضى برقم : ٦٢٢ = ورقم : ٦٧٤ ، مضى برقم : ٦٢٣ = ورقم : ٦٧٥ ، مضى برقم : ٦١٨

و « أيوب » ، هو السختيانى ، (٦٧١) ، مضى برقم : ٦٤١ – ٦٤٣ =

٦٧٢ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : كان ابن عمر لا يصوم عاشوراء ، وكان القاسم يصومه .

٦٧٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير قال ، حدثني نافع : أن عبد الله كان لا يصوم عاشوراء إلاَّ أن يُوَافق صيامه .

٦٧٤ - حدثني عُبَيْد الله بن سعد الزُّهرى ، حدثنا عمى ، حدثنا أبى ، عن محمد بن إسحق ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، مثلَه .

٦٧٥ - حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثلَه .

٦٧٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شُعَيْب بن الليث بن سعد ، حدثني الليث ، عن جَعْفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمز ، عن عبد الملك بن المُغِيرة بن نوفل : أنه سأل عبدَ الله بن عمر عن يوم عاشوراء ، [وهو يوم عاشوراء] ، فقال : والله ما أنا بصائم . (١)

= و « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق » ، (٦٧٢) ، مضى برقم : ٦٠٩ ، وهو مرسل عن ابن عمر .

و « شعبة » ، مضى برقم : ٦٦٧

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٦٧١) ، مضى برقم : ٦٤٢

و « محمد بن جعفر » ، « غندر » ، (٦٧٢) ، مضى برقم : ٦٥٤

(١) الخبر : ٦٧٦ ، « عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الهاشمى » ، تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٣٣/١/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٦٥/٢/٢ =

٦٧٧ – حدثنا عمرو بن على الباهليّ ، حدثنى الحَشْرَج بن عبد الله بن الحَشْرج المُزَنى ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سعد المُزَنى قال : أتَيْنا عائِذ بن عمرو المُزَنِيّ يوم عاشوراء فى داره التى فى الجَبَّان فى بنى مازن ، فقال للغلام : يا غلام ، آحْلُبِ الناقة . فحلب وجاء بالعُسّ ، فقال لرجل : آشرب . فقال : إنّى صائم . ثم قال للذى يليه : اشرب . فقال : إنى صائم . قال : تَقَبَّل الله منَّا ومنكم . ثم قال للذى
١٠٩ يَليه : اشرب . فقال : إنى صائم . قال : / يُوشِك أن تَتَّخذوا هذا اليوم بمنزلةِ رمضانَ ، إنما كان هذا اليوم واجباً قبل أنْ يُفْتَرض رَمضانُ ، فلما نَزَل صومُ رمضان نَسَخَ هذا اليوم ، فصار صومُه تطوُّعاً ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، ولا بأسَ . (١)

...

= و « عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٣

و « جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حَسَنة الكندي » ، الثقة ، مضى في مسند ابن عباس رقم : ١١٩٧

و « الليث » ، هو « الليث بن سعد » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٣٣

وابنه « شعيب بن الليث بن سعد » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٣٣

والذى بين القوسين ، كأنه زيادة ، وقد وضع عليها فى المخطوطة رأس صاد (صـ) للدلالة على الشكّ .

(١) الخبر : ٦٧٧ ، « عائذ بن عمرو المُزَنى » ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ممن بايع تحت الشجرة .

و « عبد العزيز بن أبى سعد المزنى » ، تابعى ، مترجم فى الكبير ٩/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٨٣/٢/٢ ، وفيه خطأ « بن أبى سعيد » ، صوابه هنا ، وفى تاريخ البخارى .

و « الحشرج بن عبد الله بن الحشرج بن عائذ بن عمرو المزنى » ، شيخ ، مترجم فى ابن أبى حاتم ٢٩٦/٢/١

والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن صومَ يوم عاشوراء كان مما أَمَر به النبى ﷺ أمَّته قبل نُزول فرضِ شهر رمضان ، كالذى تتابعتْ به الأخبارُ التى ذكرناها قَبْلُ عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كان يأمرهم بذلك قبل وُجوب صَوْم شهر رمضان ، فلما فرض الله عز وجَلَّ على رسوله ﷺ والمؤمنين به صومَ شهر رمضان ، لم ينههم عن صومِه ، ولم يأمُرْهم بصومِه الأَمْرَ الذى كان يأمرهم به قبل وُجوب صوم شهر رمضان ، ولكنه كان يَنْدُبهم إلى صَوْمه ، بتعريفه إيَّاهم مالهم فيه من الأجر والثَّواب ، فمن صامه طالباً به الأجر من الله عز وجل ، متحرِّياً بصومه إدراكَ ما وَعَد الله تعالى صائِميه على لسان رسوله ﷺ من الثواب ، رجونا لَهُ إدراك مَا أمَّل ورَجَا به من الله تعالى ، ومَنْ ترك صومَه وآثرَ الإفطارَ فيه على صَوْمه ، إيثاراً منه ما هو أفضل منه من الأَعمال عليه ، رجونا له أيضاً بذلك أن يُدْرِك ما أمَّل بإفطاره وإيثار غيرِه من العَمَل الذى هو أفضلُ عليه ، ومن أفطره لقولى ذلك ، فإنما هو تَارِكُ فضلٍ لا لَوْمَ عليه فى تركه .

...

فإن قال لنا قائل : فما وَجْهُ كراهة من كَرِه صومَه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ؟

قيل : وَجْهُ كَراهتهم ذلك ، نَظِيرُ كراهةِ من كَرِه صوم رجب ، إذْ كان شهراً كانت الجاهليَّةُ تعظِّمه ، فكره من كَرِه صومه أنْ يُعظِّمه فى الإسلام بصومِه تعظيمَ أهل الجاهلية إيَّاه فى الشِّرْك ، فأراد بإفطاره وضع مَنارِ الكُفْر وهَدْمَ أعلامَ الشِّرك . وكذلك عاشوراء ، كان = كما قد ذكرنا الخبرَ قبلُ عمَّن ذكرنا ذلك عنه = يوماً يصومه أهل الشِّرك فى الجاهلية ، فأراد بإفطاره والنَّهي عن صَوْمه ، مَنْ أفْطرَه وكره صومه ، إبطالَ ما أبْطَله الله تعالى بما شرعَ لعباده من فَرْض صومِ شهر رمضان ،

من سُنَّةِ أهل الجاهلية فى صَوْمه ، ومن غير تحريمٍ منه صَوْمَه على من صَامه ، ولا مُوئِسِه من الثواب الذى وعدَ الله تعالى صائميه على لسان رسوله ﷺ ، إذا صامه مُبْتغياً بصومه إياه اسْتنجازَ وَعْدِه ذلك ، لا مُرِيدًا به إحياءَ سُنَّة أهل الشرك ، وكذلك ذلك فى صَوْمِ رَجَب .

• • •

القَوْلُ فى البيان عمَّا فى هذه الأخبار من الغريب

فمن ذلك قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « فإنَّك إذا فَعَلت ذلك هَجَمَت لهُ العين ، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ » ، [١] يعنى بقوله ﷺ : « هَجَمَت له العين » ، غارت فى الحِجَاج ودخلت فى عظمه . ومنه قيل : « هَجَم فلان على فلانٍ منزلَهُ » ، إذا وَلَجَ عليه فيه بغير إذْنٍ . ويقال أيضاً : « هَجَم على القومِ مَنْزِلَهم » ، إذا سَقَط عليهم .

• • •

وأمّا قولُه عليه السلام : « ونَفِهَتْ له النفسُ » ، [٢] فإنه يعنى : وَكَلَّتْ له
النفسُ / ورَزَحت ، كالناقة النَّافِهة من السَّير ، ومنه قولُ رُؤْبة بن العَجّاج : ١١٠

بِه تَمَطَّتْ غَوْلَ كُلِّ مِيلَـهِ   بنَا حَرَاجِيجُ المَهَارِى النُّفَّهِ [٣]

---

(١) انظر الأخبار : ٥٠١ ، ٥٠٢

(٢) تابع الذى قبله : ٥٠١

(٣) ديوانه : ١٦٧ ، وقوله : « مِيلَهِ » ، من « الوَلَهِ » ، وهو التحيُّر وذهاب العقل ، و « المِيلَهُ » ، الفلاة التى تُوَلِّه راكبها وتُحيِّره .

و « النُفَّهُ » ، جمع « نَافِهٍ » ، وهو الذى قد كَلَّ من السير وأعْيَا .

...

وأمّا قوله فى الخبر الآخر : « فإنَّك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتِ العَيْنان ونَهَمَتِ النفس » ، (١) فإنى أخْشى أن يكون غير محفوظ ، وذلك أن « النهم » ، إفْراطُ الشهوة فى الطعام ، وأن لا يشبع الآكلُ ولا تمتلِئ عَيْنُه ، وليس ذلك من فِعْلِ الصوم بصاحبه ، بل هُوَ إلى الفَطْم عن الشهواتِ إذا تُوبع ، أقربُ منه إلى أن يُورِثَ ذلك صاحبه .

و « النَّهْمُ » ، بسكون الهاء ، معنى غيرُ هذا ، وهو زَجْرُ الإبل . وليس لذلك فى هذا الموضع أيضاً وجهٌ .

...

ومن ذلك أيضاً قولُه ﷺ : « وإنّ لزَوْرِك عليكَ حقًّا » ، (٢) و « الزَّوْرُ » ، الضيفُ ، والرجل يَأتيه زائراً ، الواحد والاثنان والثّلاثةُ ، والمذكر والمؤنث ، فى ذلك بلفظٍ واحد . يقال : « هذا رجُل زَوْرٌ ، وهذان رجلان زَوْرٌ ، وهم قَوْم زَوْرٌ » فيُوحَّد فى كل حالةٍ ، لأنه مصدرٌ وُضع مَواضع الأسماء ، ومثل ذلك : « هم قومٌ صَوْمٌ ، وفِطْرٌ ، وَعَدْلٌ » ، الواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

و « الزَّوْرُ » ، فى غير هذا ، أعلى الصَّدر ، وإياه عنى ابن مَيَّادة بِقَوْله :

---

(١) هو الذى فى الخبر رقم : ٥٠٢

(٢) هو الذى فى الخبر رقم : ٤٩٩

كأنَّ قُرَادَىْ زَوْرِه طَبَعَتْهُمَــا بِطِينٍ مِنَ الجَوْلاَنِ كُتَّابُ أَعْجَمِ (١)

وأما « الزُّورُ » ، بضم الزاى ، فالباطِل والكذبُ ، والعرب تسمى كل ما عُبِد من دون الله تعالى « زُوراً » ، و « زُوناً » ، ومن « الزُّورِ » قول الراجز : (٢)

جَاؤُوا بزُورَيْهِمْ وجِئنَا بالأَصَمّْ شَيخٍ لَنَا قَدْ كَانَ مِنْ عَهْدِ إِرَمْ
شَيخٍ لَنَا مُعَاوِدٍ ضَرْبَ البُهَمْ (٣)

ومن « الزُّونِ » ، بالنون فى ذلك ، قول رُؤْبةَ بنِ العَجاج :

وَهْنَانَةٌ كالزُّون يُجْلَى صَنَمُـهْ تَضْحَكُ عَنْ أَشْنَبَ عَذْبٍ مَلْثَمُه (٤)

---

(١) ليس فى ديوانه ابن ميادة المجموع ، وهذا البيت منسوب أيضاً لابن ميادة يمدح بعض الخلفاء فى تهذيب اللغة للأزهرى (قرد) ٩ : ٢٧ ، وفيه : « كُتَّابَ أعجَما » ، منصوبَ القافية ، والبيت أيضاً فى المخصص ٢ : ٢٢ ، غير منسوب ، ولكنه فى اللسان ، (قرد) و (عجم) ، نسب لابن ميادة ، ولعدى بن الرقاع يمدح عمر بن هبيرة ، ولمِلْحَة الجرمىّ . وللملحة الجرمىّ نسبه أبو تمام فى الحماسة (٤ : ١٣١ ، ١٣٢) ، والمرزبانى فى معجم الشعراء : ٤٧٣ ، والاقتضاب : ٩٧ للجرمى ، وفى اللسان (قرد) زيادة بيتين بعده ، ليسا فى الحماسة . و « القُرَاد » ، حلمة الثدى ، يقال : « إنه لحسنُ قُرَادَى الصدر » ، وفى التهذيب : « قال أبو الهيثم : القرادان من الرجل أسفل الثندوة ، يقول : فهما منه لطيفان ، كأنهما فى صدره أثر طين ختمه بعض كتاب العجم ، وخصهم لأنهم كانوا أهل دواوين وكتاب » . و « الجولان » فى البيت ، موضع ببلاد الشام ، وهو « حارث الجولان » ، وقال التبريزى : « وطين الجولان إلى السواد » ، أما البطليوسى فى الاقتضاب ، فأتى فيه بشئ لم يذكر فى كتب اللغة قال : « يقال للطين الذى يُطبع به : ختام ، وجرجس ، وجولان ، وجعو » ، وهذا يحتاج إلى نقل صحيح .

(٢) هو الأغلب العجلى ، وقيل هو لغيره .

(٣) انظر اللسان (زور) فى نسبته ، وقد استوفى تخريج هذا الرجز ، عبد الحميد الملوحى ، فى طبعة من حماسة ابن الشجرى ١ : ١٤٣ ، (دمشق) ، رقم : ١٠٤ ، فيراجع هناك .

(٤) ديوانه : ١٥٠ ، واللسان (زون) ، وتفسير الطبرى ٣ : ١٥١ ، (بولاق) .

وللزُّور معنى آخَر ، وهو أن يقال للرجل الذّى لا رأىَ له : « رجل ليس له زُوْرٌ » .

وأمَّا « الزِّيرُ » ، بكسر الزَّاى ، فإنه غير ذلك كله ، وهو الرجل الذى يعتادُ النِّساء ويميلُ إلى مُحَادثتهنّ وملاعبتهنَّ ، ومنه قول رؤبة بن العجاج :

قُلْتُ لِزِيرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرْيَمُهْ ضِلِّيلِ أَهْوَاءِ الصِّبَى يُنَدِّمُهْ (١)

وقول مهلهل :

فَلَوْ نُبِشَ المَقَابِرُ عَنْ كُلَيْبٍ فَيُعْلَمَ بالذَّنَائِبِ أَىُّ زِيرِ (٢)

و « الزِّيرُ » ، أيضاً ، أحدُ أوتارِ العُود .

...

وأما قول المِنْهال : « أمرنى رسول الله ﷺ بأيَّام البيضِ » ، (٣) فإن « أيَّام البيضِ » من كل شهر ثلاثة أيام ، وهو الثالثُ العَشر ، / والرابع العَشَر والخامس العَشر . ١١١

وإنّما قيل لهن « البيضُ » ، لاتصال البياض فِيهنّ من أوَّل الليل إلى آخره ، بطلوع القمر فيهنّ ، مع مَغِيبِ الشمس ، إلى أن يَبْدُوَ وَضَح النهارِ من صبيحة كل ليلة منهنَّ .

---

(١) ديوانه : ١٤٩ ، وهو أول الرجز السالف ، يمدح أبا العباس السفاح .

(٢) الشعر فى أمالى القالى ٢ : ١٣١ ، وتخريجه فى سمط اللآلئ : ٧٥٤

(٣) هو الذى فى الخبر رقم : ٥٤٦

ولهنَّ أسماءٌ غيرُ ذلك ، فآسم ليلة ثلاث عَشرة من ذلك عند العرب : « لَيْلَةُ السَّوَاء » ، وإنما قيل لها « ليلةُ السَّواء » ، لأنَّه يستوِى فيها القمر ، وهى « ليلة التَّمَام » ، يقال « هذه لَيْلةُ تَمام القمر » ، وذلك وَفاءُ ثلاثَ عشرة = واسم ليلة أربع عشرة : « ليلةُ البَدْر » ، وإنما قيل لها ذلك ، لأن القمر يُبَادر الشَّمس بالغَدَاة ، ويطلُع بالعَشِىّ قبلَ غروبها = وأمَّا ليلة خمس عشرة فإنها يقال لها : « ليلة النِّصف » .

ooo

وأما قول نُعَيْم بن قَعْنَب : « فجعل = يعنى أبا ذَرّ = يُهْذِبُ الركوعَ ويُخِفُّه » ، (١) فإنه يعنى بقوله : « يُهْذِبُ » ، يُسْرِع ويَعْجَل فيه ، والعرب تقول للخيل إذا أسْرعت الركضَ : « مَرَّت تُهْذِبُ » و « مَرت تُلْهِبُ » ، و « مرت تُحْصِبُ » .

ooo

وأما قول مُعاذ : « لتَخْضَمُنَّ الدهر ، ولتصُومُنَّ الدهرَ » ، (٢) فإنه يعنى بقوله : « لَتَخْضِمُنَّ الدهر » ، لتأْكُلُنَّ الدهر أكلاً بِسَعَة ، و « الخَضْم » الأكل بجميع الفم ، و « القَضْمُ » دون ذلك ، يقال فى مَثَلٍ : « قَدْ يُبْلَغُ الخَضْمُ بِالقَضْمِ » ، (٣) يقال : « خَضِمْت الشَّىء فأنا أَخْضَمُه خَضْماً » . (٤)

وحُدِّثتُ عن الأصمعى ، عن آبن أبى طَرَفَة قال : قدم أعرابىٌّ على آبن عم له ، مَكَّةَ ، وقال : إنَّ هذه بلاد مَقْضَمٍ ، وليستْ بلادَ مَخْضَمٍ .

---

(١) هو الذى فى الخبر رقم : ٥٥٢

(٢) هو الذى فى الخبر رقم : ٥٤٨ ، ٥٤٩

(٣) مجمع الأمثال للميدانى ٢ : ٣٤

(٤) هذا الفعل من باب « سَمِعَ » ، و « ضَرَبَ » .

وإنما أراد مُعَاذٌ بقوله : « لَتَخْضِمُنَّ الدهر ، ولَتَصومُنَّ الدهر » ، أَنَّا إذا صُمْنا ثلاثاً من كل شهر ، وأفطرنا سَائِرَهَ ، فقد صمنا الدَّهر كُلَّه ، وأكلنا بسَعةٍ الدهر كُلَّه ، لِأنَّ صيامَ ثلاثةِ أيَّام من كل شهر صيَامُ الدهرِ كُلِّه .

° ° °

١٠ – ١٤

ذِكْرُ ما لم يَمْضِ ذكرُه من حديث أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ

١٠ – حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدىّ ، عن حُمَيْد ، عن أنس بن مالك قال ، قال عمر بن الخطاب : وافقتُ ربى فى ثلاثٍ = أو : وافقنى ربى فى ثلاثٍ = قلت : يا رسول الله ، لو اتَّخذت المَقَام مُصلًّى ؟ فأنزل الله عز وجل (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى) ، [سورة البقرة : ١٢٥] ، وقلت : لو حَجَبْت عن أمَّهاتِ المؤمنين ، فإنه يدخلُ عليك البرُّ والفَاجِر ، فنزلت آية الحجاب ، قال : وبلغَنى عن أمِّ المؤمنين شئٌ ، فاستَقْرَيْتُهُنَّ أقول لَهُن : لَتَكُفُّنَّ عن رسول الله ﷺ ، أو لَيُبَدِّلَنَّه الله أزواجاً خيراً مِنكنّ ، حتى أتيت على إحدى أمَّهات المؤمنين فقالت : يا عمر ، أمَا فى رسول الله ﷺ مَا يَعِظ نساءَه حَتَّى تَعِظَهُنّ أنت . فكففت ، فأنزل الله هذه الآية : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحاتٍ) الآية ، [سورة التحريم : ٥] . (١)

---

(١) الحديث : ١٠ – ١٤ ، خبر « أنس بن مالك ، عن عمر » ، حديث صحابى عن صحابىّ .

« حُمَيْد بن أبى حميد الخزاعى ، الطويلُ » ، الثقة ، تكلَّموا فى حديثه عن أنس ، وأنه لم يسمع من أنس إلاّ أربعة وعشرين حديثاً ، والباق سمعها من « ثابت البُنَانى » ، فقال ابن عدى : « له أحاديث كثيرة مستقيمة ، وقد حدّث عنه الأئمة ، وأما ما ذُكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر ، وسمع الباق =

١١ – حدثنا أبو كُرَيب ويعقوب بن إبرهيم قالا ، حدثنا هُشَيْم قال ، أخبرنا / حميد ، عن أنس قال ، قال عمر بن الخطاب : ١١٢
وافقت ربى فى ثلاث = ، ثم ذكر نحوه ، إلاَّ أنه قال : فقلت لهن : عَسَى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدله أزواجاً خيراً منكُنّ ، فنزلت كذلك .

١٢ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن حُمَيْد ، عن أنس قال ، قال عمر : وافقتُ ربى فى ثلاث = أو : وافقنى ربى فى ثلاث = قلت : يا رسولَ الله : لَوِ اتَّخَذنا المَقَامَ قِبْلَةً ، فأنزل الله : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرهِيمَ مُصَلّى) ، [سورة البقرة : ١٢٥] ، وقلت : إنَّه يدخل عليكَ البر والفاجر ، فلو حَجَبْتَ أمَّهاتِ المؤمنين ، فأنزل الله آيَةَ الحجاب ، وبلغني عن بعض أمهات المُؤمنين شِدَّةٌ على النبى ﷺ وأَذاهُنَّ إيَّاه ، فاستَقْرَيتُهن امرأةً امرأةً ، أعِظُها وأنهاها عن أذى رسول الله ﷺ وأقول : إن أَبَيْتُنَّ أَبْدَله الله خيراً منكن ، حتى أتَيْتُ = حَسِبت أنه قال : أَتَيْتُ على زينب = فقالت : ياآبن الخطاب ، أما فى رسول الله ﷺ ما يَعِظُ نساءَه حتى تَعِظَهنَّ أنت ! فأمسكتُ ، فأنزل الله : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ) ، [سورة التحريم : ٥] .

= من ثابت عنه ، فأكثر ما فى بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلِّسه ، وقد سمعه من ثابت » ، وانظر ما سيأتى بعد ، مضى برقم : ٦٠٢

و « ابن أبى عدى » ، « محمد بن إبرهيم بن أبى عدى » ، (الحديث : ١٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٠٩

و « هشيم بن بشير » ، (الحديث : ١١) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٣

و « ابن عُلَية » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، (الحديث : ١٢) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٥٩ =

١٣ – حدثنا عمرو بن على الباهلىّ قال ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن حُمَيْد ، عن أنس ، عن عمر ، مثلَهُ .

١٤ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سَهْل بن يوسف ، عن حُمَيْد ، عن أنس ، عن عمر قال : وافقتُ ربى فى ثلاثٍ = أو : وافقنى ربِّى فى ثلاث = ، ثم ذكرَ نحوَه .

* * *

القول فى علل هذا الخبر

وهذا خبرٌ عندنا صحيح سندُه ، لا علَّة فيه تُوَهِّنه ، ولا سبب يُضَعِّفه ، وقد يجبُ أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، وذلك أنَّه خبرٌ

= و « يزيد بن زُرَيْع العيشى » ، (الحديث : ١٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٣١

و « سَهْل بن يوسف الأنماطى ، البصرى » ، (الحديث : ١٤) ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٠٣/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٠٥/١/٢

وهذا الخبر رواه البخارى فى الصلاة ، « باب ما جاء فى القبلة » ، (الفتح ١ : ٤٢٣) ، من طريق « هشيم ، عن حميد » ، ورواه فى كتاب التفسير ، « باب ، واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى » ، (الفتح ٨ : ١٢٨) ، من طريق « يحيى بن سعيد عن حميد » ، ثم أتبعه بقوله : « وقال ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنى حميد ، سمعتُ أنساً ، عن عمر » ، فصرّح حميد بالسماع ، فنفى التدليس عن الخبر ، ثم رواه مختصراً من هذه الطريق فى التفسير أيضاً ، « باب قوله : لا تدخلوا بيوت النبى » (الفتح ٨ : ٤٠٦) ، ثم رواه فى التفسير أيضاً مختصراً ، « باب ، عَسَى ربُّه إن طلقكن » ، (الفتح ٨ : ٥٠٥) ، ورواه الترمذى مختصراً فى تفسير سورة البقرة من طريق « حماد بن سلمة ، عن حميد » و « هشيم ، عن حميد » ، ورواه ابن ماجه مختصراً فى الصلاة ، « باب القبلة » من طريق هشيم أيضاً ، ورواه أحمد فى المسند : ١٥٧ ، من طريق « هشيم ، عن حميد » ، ثم رقم : ١٦٠ ، من طريق « ابن أبى عدى ، عن حميد » ، ثم رقم : ٢٥٠ ، من طريق « يحيى بن سعيد ، عن حميد » ، ومن هذه الطرق رواه أبو جعفر الطبرى فى التفسير رقم : ١٩٨٥ – ١٩٨٧ ، مختصراً ، ثم رواه مختصراً أيضا فى التفسير ٢٢ : ٢٨ ، (بولاق) ، ثم رواه مطولاً كما هنا فى التفسير ٢٨ : ١٠٥ ، ١٠٦ ، (بولاق) .

لا يُعْرَفُ له مخرجٌ ، عن عُمَر إلا من هذا الوجه ، والخَبَرُ إذا انفرد به عندهم مُنْفرِد وَجَب التثبُّت فيه .

* * *

ذكر ما فى هذا الخبر من فائدة العلم

والذى فى هذا الخبر من فائدةِ العلم ، الدِّلالةُ على أن أصحَّ القِراءَتين فى قَوْله : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى) ، [سورة البقرة : ١٢٥] كَسْرُ الخاء من قوله : « وَاتَّخِذُوا » على وجْهِ الأمر ، لإخبار عمر عن تنزيل الله إيَّاه على رسوله ﷺ ، أمراً منه له باتِّخاذه من ذلك مُصَلًّى . (١)

١١٣ وفيه / أيضاً الدلالةُ الواضحة على أن سَبِيلَ النساءِ = فيمن كان يلزمهم أن يحتجبن منه من الرجال بُرْهةً من الزمان ، بعد إرسال اللهِ رسولَه محمداً ﷺ إلى خلقه ، وفيمن كان لَهُن أن يظهرن لَهُ = كانت سبيلَ الرجال ، حتَّى فرق الله بين أحكامهن وأحكامهم فى ذلك ، ممَّا أنزل الله على رسوله ﷺ من آية الحجاب ، وذلك لقول عمر لرسول الله ﷺ : « لَوْ حَجَبْت أُمَّهاتِ المؤمنين » .

وفيه أيضا الدلالةُ على أن الذى هو أفضلُ للمرء وأحسنُ به ، الصَّبْرُ على أذى أهله والإغضاءُ عنهم ، والصَّفْحُ عما يناله منهم من مكروه فى ذات نفسه ، دون ما كان فى ذات الله ، وذلك للذى ذكر عُمَر عن رسول الله ﷺ من صَبْره على ما كان يكون إليه منهنّ بقوله : « بَلغَنى عن بعض أمَّهاتِ المؤمنين شدةٌ على رسول الله وأذَاهن إياه » ، ولم يذكر عن رسول الله ﷺ أنَّه عاقبهنَّ على ذلك ، بل ذكر أنَّه هو الذى وَعَظهن عليه دون رسول الله ، حتى أنزل الله فِيهِنّ ما أنزل .

* * *

(١) انظر تفسير الطبرى ٣ : ٣٢ ، ٣٣ ، (دار المعارف) .

وبنحو الذى ذكر عمر عنه من خُلُقه معهنّ ، تتابعت الأخبارُ عنه ، وإلى مثل الذى كان يَستعمل معهّن من الأخلاق ، نَدَبَ أُمّته ﷺ .

° ° °

ذكر ما صحّ سندُه من الأخبار الواردةِ علينا عنه بذلك

٦٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعانى قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوىّ قال ، حدثنا هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : خيرُكم خيركم لأهله . (١)

٦٧٩ - حدثنا إسحق بن زيد الخطّابى قال ، حدثنا الفِرْيابى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : خَيرُكم خَيْرُكمْ لأهله ، وأنا خَيْركم لأهلى .

---

(١) الخبران : ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، خبر « هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة » .

« عروة بن الزبير » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٦٣٣

وابنه « هشام بن عروة » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢٧ - ٦٣٢

و « محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوى » ، (٦٧٨) ، ثقة ، صدوق ، يهم أحياناً ، مضى برقم : ٣٣٣

و « سفيان » ، هو الثورى الإمام ، (٦٧٩) ، مضى برقم : ٦٥٦

و « الفِرْيابى » ، هو « محمد بن يوسف واقد الضبى الفريابى » ، (٦٧٩) ، الثقة ، صاحب الثورى ، مضى فى مسند ابن عباس : ٧٥٤

وهذا الخبر رواه الترمذى فى المناقب ، « باب فضل أزواج النبى ﷺ » ، من طريق الفريابى مطولاً وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثورى ، ما أقلّ من رواه عن الثورى . وروى هذا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، مرسل » ، ومن هذه الطريق رواه أيضاً ابن حبان فى موارد الظمآن : ٣١٨ ، رقم : ١٣١٢

٦٨٠ – حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : خِيارُكُمْ خِيارُكم لنسائه . (١)

٦٨١ – حدثنى يعقوب بن إبرهيم قال ، حدثنا الطُّفَاوِىّ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زَمْعة قال : خطبَ رسول الله ﷺ فذكر النساء ، فقال : عَلاَمَ يَعْمِدُ / أحدُكُم فيجلِدُ امرأتَه جَلْد العَبْد ، ولعله يُضَاجعها من يَوْمِه . (٢) ١١٤

---

(١) الخبر : ٦٨٠ ، خبر « أبى سلمة ، عن أبى هريرة » .

و « أبو سلمة » هو « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٥٢٨ – ٥٣٢

و « محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى » ، روى له الجماعة ، متابعة أو مقروناً بغيره ، سئل عنه ابن معين ، فقال : « ما زال الناس يتقون حديثه . قيل : وما علَّةُ ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشئ من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة » مضى برقم : ١٦٨

و « حفص بن غياث النخعى ، الكوفى » ، روى له الجماعة ، وهو متكلم فيه أيضاً ، مضى برقم : ٦٦٥

وهذا الخبر ذكره فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٠٣ وقال : « رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد وُثّق ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » ، ورواه بمثله مطولاً ، ابن حبان فى موارد الظمآن : ٣١٨ ، رقم : ١٣١١ من طريق : « عثمان بن أبى شيبة ، عن خالد بن مَخْلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبى هريرة » .

(٢) الخبر : ٦٨١ ، خبر « عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشى ، الأسدى » ، رضى الله عنه ، وكان يأذن على النبىّ ﷺ .

وانظر تفسير الإسناد فيما سلف رقم : ٦٧٨ ، ٦٧٩

وهذا الخبر رواه البخارى مختصراً ومطولاً فى كتاب أحاديث الأنبياء ، « باب قوله تعالى : وإلى ثمود أخاهم صالحاً » ، (الفتح ٦ : ٢٦٩) ، وفى كتاب التفسير ، « باب سورة والشمس وضحاها » ، (الفتح ٨ : ٥٤٢) ، وفى كتاب النكاح ، « باب ما يكره من ضرب النساء » ، (الفتح ٩ : ٢٦٥) ، وفى كتاب الأدب ، « باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ، (الفتح ١٠ : ٣٨٧) ، ورواه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها ، « باب النار يدخلها الجبارون » ، والترمذى فى التفسير ، « باب ومن سورة =

٦٨٢ – حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم قال ، حدثنا يحيى بن سُلَيْم الطائفى ، عن إسمعيل بن كثير ، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ ، عن أبيه لَقِيط قال ، قلت : يا رسولَ الله ، إنّ لى امرأةً ، وإنّ فى لسانها شَيئاً = يعنى البَذَاءَ قال : فطلقها إذاً . قال قلت : يا رسول الله ، إنّ لها صُحْبَةً ، ولى منها ولد . قال : فَمُرْها = يقول : عِظْهَا = فإن كان فيها خيرٌ فستَقْبَل ، ولا تضربْ ظَعِينَتَك كضَرْبك أُمَيَّتَك . (١)

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن كان الفَضْلُ فى الصَّفح عنهنّ ، والصَّبرِ على أذاهُنّ ، واحتمالِ مكروههن ، فما وَجْه الخبر الذى : –

= والشمس وضحاها » ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، « باب ضرب النساء » ، ورواه أحمد فى المسند ٤ : ١٧ ، من طرق ، ورواه أبو جعفر فى التفسير مختصراً ٣٠ : ١٣٧ ، (بولاق) ، ورواه الزبير بن بكار فى جمهرة نسب قريش رقم : ٨٠١ ، وانظر ما كتبتُه هناك .

وفى المخطوطة : « على ما يعمد » ، وهو جائز وصحيح ، والذى أثبته أجود ، وتكتب أيضاً : « علامَ » .

(١) الخبر : ٦٨٢ ، خبر « لقيط بن صبرة » منسوب إلى جده ، وهو « لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى » ، رضى الله عنه .

وابنه « عاصم بن لقيط بن صبرة الحجازى » ، وهو « عاصم بن أبى رزين » ، التابعى الثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٩٣/٢/٣ ، وابن أبى حاتم ٣٥٠/١/٣

و « إسمعيل بن كثير الحجازى ، المكى » ، ثقة كثير الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٧٠/١/١ ، وابن أبى حاتم ١٩٤/١/١

و « يحيى بن سُلَيم القرشى الطائفى الحذاء » ، ثقة ، متكلم فيه ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٦١

وهذا الخبر ، رواه أبو دواد فى كتاب الطهارة ، « باب الاستنثار » ، مطولاً ، والنسائى مختصراً فى الطهارة ، « باب الأمر بتخليل الأصابع » ، وكذلك الترمذى فى الطهارة ، « باب فى تخليل الأصابع » ، وفى الصوم ، « باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » ، وقال فى الموضعين : « هذا حديث حسن =

٦٨٣ – حدّثكموه ٱبن وكيع قال ، حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيّ ، عن ابن أبي ليلى ، عن داود بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ٱبن عباس ، أنّ النبى ﷺ قال : عَلِّق سوطَك حيثُ يَراه الخَادم . (١)

٦٨٤ – حدثنا محمد بن المثنى ، قال ، حدثنا ٱبن أبي عديّ ، عن راشد أبي محمد ، عن شَهْر بن حوشب ، عن أم الدَّرداء ، عن أبي الدرداء قال : أوصانى خَلِيلي أبو القاسم وقال : أَنْفِقْ من طَوْلِك على أهلك ، ولا ترفع عصاك عنهم ، أَخِفْهُم لله . (٢)

= صحيح » ، وابن ماجه فى الطهارة ، « باب تخليل الأصباع » ، كلها مختصر . ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٢ ، ٣٣ ، ٢١١ مطولاً ومختصراً .

و « الظعينة » ، الزوجة ، و « أُمَيَّتك » ، هو تصغير « أَمَة » .

(١) الخبر : ٦٨٣ ، « على بن عبد الله بن عباس » ، تابعى ، مضى برقم : ٦٥١

وابنه « داود بن على بن عبد الله بن عباس » ، لا بأس به ، مضى برقم : ٦٥١

و « ابن أبي ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مضى برقم : ٦٥١

و « حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسى » ، الثقة ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٨٥ ، وما بعده .

وهذا الخبر ، ذكره فى مجمع الزوائد ٨ : ١٠٦ ، وقال : « رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ، والبزار ، وإسناد الطبراني فيهما حسن » .

(٢) الخبر : ٦٨٤ ، « أم الدرداء » ، هى الصغرى ، زوج أبي الدرداء ، واسمها : « هجيمة بنت حُيَى الأوصابية ، الدمشقية » ، تابعية ، ثقة ، مضت فى مسند ابن عباس رقم : ٤٤٢

و « شهر بن حوشب الأشعرى ، الشامى » ، ضعيف ، متكلم فيه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٤٢ ، وما بعده .

و « راشد ، أبو محمد » ، ويقال هو « راشد بن نَجِيح الحِمّانى ، أبو محمد البصرى » ، صالح الحديث ، ربما أخطأ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٦٩ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٨٤ =

٦٨٥ - حدثنا ابن خَلَف قال ، حدثنا كَثير بن هشام قال ، حدثنا النَّضْر بن مَعْبَد ، عن محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصَّامت ، عن أبي ذر قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، أوصِني . فقال : أُخِفْ أهلَك ، ولا تَرْفَع عنهم عصاكَ . (١)

٦٨٦ - حدثني ابن البَرْقي ، وابن عسكر البُخَاريّ قالا ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع بن يزيد قال : حدثني سيَّار بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن قَوْدَر ، عن سَلَمة بن شُرَيْح ، عن عُبَادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : لا تَضَعْ عصاك عن أَهْلك ، وأَنْصِفْهم من نفسك . (٢)

• • •

= و « ابن أبي عدى » ، هو « محمد بن إبرهيم بن أبي عدى » ، الثقة ، مضى فى الحديث رقم : ١٠

ولم أقف على هذا الخبر ، وإنما وقفت على نحو لفظه فى حديث معاذ بن جبل فى المسند ٥ : ٢٣٨

(١) الخبر : ٦٨٥ ، « عبد الله بن الصامت الغفارى » ، وعمُّه أبو ذر ، ثقة ، مضى برقم : ٤٩

و « محمد بن واسع الأزدى ، البصرى » ، ثقة عابد ، مضى برقم : ٤٩

و « النضر بن معبد ، أبو قحذم الجرمى ، الأزدى » ، ليس بثقة ، مضى برقم : ٤٩

و « كثير بن هشام الكلابى ، الرق » ، ثقة ، يكتب حديثه ، مضى برقم : ٤٩

ولم أقف على هذا الخبر فى مكان آخر .

(٢) الخبر : ٦٨٦ ، « سَلَمة بن شُرَيح ، عن عبادة بن الصامت » ، قال فى لسان الميزان « لا يُعْرف » ، ومثله فى الكبير ٧٦/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ١٦٤/١/٢ ، وسكت عن القول فيه .

و « يزيد بن قَوْدَر المصرى » ، (وقودر ، بالدال وبالذال المعجمة) ، روى عن كعب الأحبار وسلمة ابن شريح ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٥١٥

و « سيار بن عبد الرحمن الصَّدَفى ، المصرى » ، شيخ لا بأس به ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦١/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١/٢ =

= وما أشبه ذلك من الأخبار المرويِّةِ عن رسول الله فى ذلك ؟ [(١)]

قيل : قد اختلف أهلُ العلم فى ذلك .

فقال بعضهم : هذه أخبارٌ غيرُ جائزٍ الاحتجاجُ بها فى الدّين لوَهَاء أسانِيدها ، وضَعْفِ / بعضِ مَنْ فى نَقَلتها ورواتها . قالوا : وإذْ كان الأمر فى ذلك ١١٥
كذلك ، فأفضل الأخْلاق التى يتخلَّقُ بها الرجُل فى أهله ، الصَّبْرُ عليهم ، والصَّفْحُ عنهم ، على ما تتابعت به عن رسول الله ﷺ الأخبارُ الصحاحُ الأسانيد .

***

وقال آخرون بتصحيح هذه الأخبارِ ، ثم اختلف مُصَحِّحُو ذلك بينهم فى معناه .

فقال بعضهم : معنى ذلك : أن يَضْرِب الرجل امرأتَه إذا رأى منها ما يكره ، فيما يجب عليها فى طاعته ، واعتلُّوا : بأنّ جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين كانوا يفعلوا ذلك ، اتِّباعاً منهم أَمْرَ رسول الله ﷺ فيه .

ذكر الأخبار عن بعض مَنْ كانَ يفعل ذلك

٦٨٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مُغِيرة ، عن أم موسى قالت : كانت ابنة على بن أبى طالب رحمه الله تحت عبد الله

= و « نافع بن يزيد الكلاعى ، المصرى » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٠٩ ، ٩١٠
و « ابن أبى مريم » ، هو « سعيد بن أبى مريم » ، « سعيد بن الحكم الجمحى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٤٤

ولم أقف على هذا الخبر أيضاً فى مكان آخر .

(١) هذا تمام السؤال الذى بدأ به قبل رقم : ٦٨٣

ابن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فربما ضَرَبها ، فتجيء إلى الحسن بن على فتشتكى ، وقد لَزِقَ درعٌ من حديدٍ بجسَدها من الضرب ، فيقسم عليها لَتَرْجِعَنَّ إلى بيت زوجها . (١)

٦٨٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ابنت أبى بكر قالت : كنت رَابعَ أربع نسوةٍ تحت الزُّبَيْر ، فكان إذا عَتَب على إحدانا فَكَّ عوداً من عِيَدان المِشْجَب ، فضربها به حتى يَكْسِرِه عليها . (٢)

٦٨٩ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنى حَرَمىّ بن عُمارة قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنى عُمَارة قال : دخلت على أبى مِجْلَز ، وَإذا هو قد وَقَع بينه وبين امرأته كلام ، فرفع العَصَا فشَجَّها مثل هٰذا = وأشَار حَرَمِيٌّ قَدْر نصف أُنْمُلَةِ إصْبَعه = قال أبو موسى ، قال حَرَمىّ : فحدَّثت به سفيان بن عُيَيْنة ، فأعجَبَه . (٣)

---

(١) الخبر : ٦٨٧ ، « أم موسى » ، سرية على بن أبى طالب ، مضت فى مسند على ، الحديث رقم : ١٩ ، ٢٠

و « مغيرة بن مقسم الضبى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٠

و « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، الثقة ، مضى برقم : ٤٥٧

(٢) الخبر : ٦٨٨ ، « فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام » ، تابعية ، وهى زوج « هشام بن عروة » ، مترجمة فى التهذيب ، وانظر نسب قريش للزبير بن بكار رقم : ٤٥٤ - ٤٥٦

و « هشام بن عروة بن الزبير » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٨١

و « أبو أسامة » ، « حماد بن أسامة » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٢٢

(٣) الخبر : ٦٨٩ ، « أبو مجلز » ، « لاحق بن حميد السدوسى ، البصرى » ، التابعى الثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٣٤٥ ، وما بعده .

و « عمارة » ، هو « عمارة بن أبى حفصة العتكى » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٨٤ =

٦٩٠ – حدثنى آبن عبد الرحيم قال ، حدثنا آبن أبى مريم قال ، حدثنا سَلْم بن عيسى بن أبى سليمان ، عن محمد بن عَجْلان ، أنه كان يحدِّث بهذا الحديث : « لا تَرْفَع عصاك عَنْ أهلك » ، قال : فكان يشترى سَوْطاً فيُعَلِّقه فى قُبَّته ، لتَنْظُرَ / إليه امرأتُه وأَهْلُه . (١) ١١٦

* * *

وقال آخرون : بل ذلك أَمْرٌ من النبى ﷺ عليه أمَّتَه بأدَب أَهْلِيهم وَوَعْظِهم ، وأن لا يُخْلُوهم من تَفَقُّدهم بما يكون لهم مانِعاً من الفسادِ عليهم ، والخِلافِ لأمرهم . قالوا : وذلك من قول العرب : « شَقَّ فلانٌ عَصَا المُسْلِمين » ، إذا خالف أُلْفَتَهُم ، وفَرَّق جماعتهم ، كما قال جرير بن عَطِيّة :

إذَا بَكَرتْ سَلْمَى فَجَدَّ بُكُورُها وشَقَّ العَصَا بعدَ آجتِمَاعٍ أمِيرُهَا (٢)

قالوا : وإنما عَنَى جريرٌ بقوله : « وَشَقَّ العصا بعد آجتماعٍ أميرُها » ، أنَّهُ فرّق جماعتهم بعد الأُلْفة . قالوا : ومن ذلك قيل للرجل إذا أَقام بالمكان واستقرَّ به

= و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٦٧

و « حَرَمى بن عمارة بن أبى حفصة العتكى » ، صدوق فيه غفلة ، مضى برقم : ٥٨٤

(١) الخبر : ٦٩٠ ، « محمد بن عجلان المدنى ، القرشى » ، عابد ناسك فقيه ، ثقة ، مضى برقم : ١٧٢ ، ١٧٣

« سلم بن عيسى بن أبى سليمان » ، هكذا هو فى المخطوطة ، ولم أجد له ذكراً ، ولا تصحيفاً ، ولا أدرى ما يكون .

و « ابن أبى مريم » ، « سعيد بن أبى مريم » ، مضى آنفاً رقم : ٦٨٦

(٢) ديوانه : ٨٩٠ ، (المعارف) .

واجتمع إليه أمره : « قد ألقَى فلان عصاه » و « ضرَب فِيه أُرْوَاقَهُ » ، و « أَلْقَى بَوَانِيَهُ » كما قال الشاعر :(١)

فألقَتْ عَصَاها واستَقَرَّتْ بها النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْناً بالإيَابِ المُسَافِرُ (٢)

قالوا : وإنما قيل للرجل الرَّفيق السياسة ، الحسنِ الأَثَر فيما قام به : « إنَّه لَلَيِّن العصا » ، لتأليفه بين الأَشْتَاتِ ، وجَمْعه بين المختلفات ، واستعطافِهِ قُلُوب رَعِيّته ، كما قال مَعْن بن أوس المُزَنى :

عليه شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ العَصَا يُسَاجِلُها جَمَّاتِهِ وتُسَاجِلُه (٣)

قالوا : فأمَّا ضَرْبُها لغير الهَجْر فى المَضْجَع ، فغيرُ جائز له ذلك ، بل ذلك محرَّم عليه . قالوا ، وبذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ وعن السَّلف الصالحين .

ومما احتجوا به فى ذلك من الأَثَر عن رسول الله ﷺ مَا :

٦٩١ - حدثنا به أبو كُرَيب ، قال حدثنا يحيى بن آدم قال ، حدثنا ابن عُيَيْنة ، عن الزهرى ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، أنَّه سمع إياسَ بن عبد الله بن أبى ذُبَابٍ قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تَضْرِبُوا إماءَ الله . قال فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن النساء قد ذَئِرْنَ على أزواجهنّ ، فَأْذَنْ فى ضَرْبِهنّ ، فأطافَ بآل

(١) يروى لعبد رَبّه السلمىّ ، وسليم بن ثُمَامَة الحنفى ، ولمعقِّر بن حمار البارق .

(٢) اللسان (عصا) ، ومعجم الشعراء : ٢٠٤ ، والمؤتلف والمختلف (معه) : ٩٢ ، والنقائض : ٦٧٦ ، وغيرها كثير جدًّا ، لمعقر .

(٣) هو فى اللسان (ودع) ، (عصا) .

محمد ﷺ سبعُون امرأةً يشكون أزواجَهن ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أطَاف بآل محمد ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشتكين أزواجهنَّ ، ولا تجدُون أُولئك خِيارَكُمْ . (١)

٦٩٢ – حدثنا يعقوب بن إبرهيم قال ، حدثنا آبن عُلَيّة ، عن الجُرَيْرِى ، عن لَقِيط بن المَشّاء الباهلىّ ، [عن أبى / أمامة البَاهلىِّ] قال : نزلت عَليهِ ١١٧
بحمص ، فقال : إنّى لأبغض الرَّجل أن يكون ضيفاً على أهل بيته . قال فقيل : وما الضيف على أَهْل البيت ؟ قال : الرَّجُلُ الشَّديد الخُلُق = أو : السَّيِّءُ الخُلق = فى أهله ، إذا دخل هَابَتْه المرأةُ والشاةُ والخادمُ والهِرُّ ، كُلُّهم يخاف أن يصيبهم بشرٍّ قبل أن يَخْرج ، فذلك كأنه ضَيْفٌ على أهله . (٢)

* * *

(١) الخبر : ٦٩١ ، « إياس بن عبد الله بن أبى ذُبَاب الدوسى » ، ويقال : « إياس بن أبى ذباب » ، مختلف فى صحبته ، وجزم أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبة له ، ولم يخرج أحمد حديثه فى مسنده ، هذا قول الحافظ ابن حجر ثم قال : والراجح صحبته . ولم يذكر دليلاً . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٤٤٠ ، وابن أبى حاتم ١/١/٢٨٠ ، وقال : « مدينى له صحبة » .

و « عبيد الله بن عمر » ، إنما هو « عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٣٦٠ ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى الاختلاف فى الراوى عن « إياس بن عبد الله بن أبى ذباب » ، أهو « عبيد الله بن عبد الله » ، أو هو أخوه « عبد الله بن عبد الله بن عمر » ، والذى فى البخارى وابن أبى حاتم فى ترجمة « إياس » : « عبد الله » ، بغير تصغير .

و « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٦٨

و « ابن عيينة » ، هو « سفيان بن عيينة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٦٤

و « يحيى بن آدم الأموى » ، الثقة ، مضى برقم : ٣٢٦

وهذا الخبر رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، « باب فى ضرب النساء » ، وابن ماجه فى النكاح ، « باب ضرب النساء » ، وابن حبان فى موارد الظمآن : ٣١٩ ، رقم ١٣١٦ ، والبخارى فى الكبير مختصراً ١/١/٤٤٠ ، وهو عند جميعهم « عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس » .

(٢) الخبر : ٦٩٢ ، « أبو أمامة الباهلى » ، هو « صُدَىّ بن عجلان » ، الصحابى الجليل ، وكان =

قالوا : وقد حرَّم الله تعالى ذكره أَذَى المؤمنين والمؤمنات بغيرِ ما اكتسبوا ، فقال جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَد ٱحْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) ، [سورة الأحزاب : ٥٨] .

قالوا : وإذ كان الله تعالى ذكره قَدْ حرَّم أَذاهن بغير ما استحقَقْنَ به الأَذَى ، فضربُهنّ بغير مَا اكتسبن أَحْرَمُ وأَبْعَدُ من الجواز .

***

والصوابُ من القول فى ذلك عندنا أَنَّه غيرُ جائزٍ لأحدٍ ضَرْبُ أحدٍ من الناس ولا أَذَاه إلا بالحقّ ، لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَد ٱحْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [سورة الأحزاب : ٥٨] ، سواءٌ كان المضروبُ آمرأةً وضاربُها زوجُها ، أو كانَ مملوكاً أو مملوكةً وضاربُه مولاه ، أو كان صَغِيراً وضاربُه والدُه ، أَوْ وَصِيٌّ والدِه وصَّاه عليه .

= فى المخطوطة هنا : « عن أبى رمادة الباهلى » ، وهذا خطأ لا شكَّ فيه ، كما سترى بعد قليل ، ولذلك صححته ، وأثبت تصحيحى إياه بين القوسين .

و « لقيط بن المَشَّاءِ الباهلى » ، « أبو المَشَّاء » ، وكان سيئ الكتبة فى المخطوطة ، وفوقه « المسا » رأس صاد (صـ) للشك ، والصواب ما أثبته ، ذكره فى لسان الميزان ، والبخارى فى الكبير ٢٤٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٧٧/٢/٣ ، وذكره فى « المشاء » الذهبى فى المشتبه ، والحافظ فى تبصير المنتبه ، وقالوا جميعاً : « روى عن أبى أمامة ، روى عنه الجريرىّ » ، وزاد ابن أبى حاتم « وقرة بن خالد » ، وبهذا صحّ ما قلته فى تصحيح اسم « أبى أمامة » ، والحمد لله .

و « الجريرىّ » ، هو « سعيد بن إياس » ، الثقة ، مضى برقم : ٥٥٢

و « ابن عُلَيَّة » ، « إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم » ، الثقة الكبير ، مضى فى الحديث : ١٢

غير أن الله تعالى ذكره أباحَ لهؤلاء الذين سمَّينا = من ضَرْبِ من ذَكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحُهم على وجه الأدب = (١) ما حَظَر على غيرهم ، إلا لِذِى سلطانٍ وقيِّمٍ للمسلمين ، أو من أقامه مقامَ نفسه فى ذلك ، نَصَّ بعضَ ذلك فى تنزيله ، وأبان بعضَه على لسان رسوله ﷺ .

فمما نَصَّ فى تنزيله : إطلاقُه لزَوْج المرأة عند نُشُوزها عليه ، وامتناعها من أداءِ حقِّه الذى فرض جل ثناؤه عليها له ، ضَرْبَها بالمعروف ، (٢) إذ كان قَيِّماً عليها ، فقال : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) [سورة النساء : ٣٤] .

فإذ كان الله جل ثناؤه قد أطلق فى تنزيله للرَّجُل من ضَرْب زوجته دون
سُلْطَانه فى الحال التى ذكرنا ، فبَيِّنٌ أنَّ كل ما كان من الأَحوال التى هى نظيرةُ
حالِ نشوزها عليه ، فى ركوبها من مَعْصِيةِ ما حرَّم الله عليها عِصيانَه فيه ، فحكمها
فيه نظيرُ حالها عند نُشُوزها / عليه ، فيما له من أَدَبِها وضَرْبها بالمعروف دون ١١٨
السُّلطان ، وذلك كخُروجها من منزله بغير إذْنه ورضاه من غير ضرورة ألجأتها إلى
الخروج منه ، فى غير ما أباح الله لها الخروج فيه = وكإذنها فى مَنْزِله لمن ليس لها إذْنُه
فيه بغير إذنه ، ونحو ذلك .

ومن نظائر ذلك كان يضربُهن من كان يضربهن من السَّلَف الذين ذكرناهم ، وبنحو ذلك صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ .

٦٩٣ – حدثنى يوسف بن سلمان البَصْرى ، حدثنا حاتم بن إسمعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : اتَّقُوا الله فى

---

(١) قوله : « ما حَظَر .... » مفعول قوله قبل « .... أباح لهؤلاء الذين سمينا » .

(٢) « ضربها بالمعروف » ، مفعول المصدر فى قوله : « إطلاقه لزوج المرأة ... ضَرْبَها ... » .

النساء ، فإنكم أخذْتُمُوهن بأمَانةِ الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إنَّ لكُمْ عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلنَ ذلك ، فاضربُوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهُنَّ عليكُمْ رِزْقُهن وكِسْوَتُهنّ بالمعروف .(١)

* * *

= وكذلك ضَرْبُ الرجل ولدَه ويَتيمه ومملوكَه ، فيما لَهُ من ذلك ، وفيما ليس له منه ، شبيهُ القَوْلِ فيما للرجل من ضَرْب زوجته بالمعروف وفيما ليس له منه ، فله ضَرْبُ جميعهم على تأديبهم ، على النَّظَر لهم والصلاح .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جَماعةُ السَّلف من الصحابة والتابعين .

ذكر ذلك

٦٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،

---

(١) الخبر : ٦٩٣ ، « محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب » ، « أبو جعفر الباقر » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٢١١

وابنه « جعفر بن محمد بن على بن الحسين » ، « أبو عبد الله الصادق » ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٦٨ ، ما بعده .

و « حاتم بن إسمعيل الحارثى ، المدنى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٩٠٣ - ٩٠٥ ، وما بعده .

ومن هذه الطريق رواه مطوّلاً ، مسلم فى كتاب الحج ، « باب حجة النبى ﷺ » ، وأبو داود فى المناسك ، « باب صفة حجة النبى ﷺ » ، وابن ماجه فى المناسك ، « باب حجة رسول الله ﷺ » ، وهو خبر مشهورٌ .

عن شُمَيْسَةَ أنها قالت : ذكرت اليتيمَ عند عائشة فقالت : أمَّا أنَا فأضربُ أحدهم حتى يَنْبِسطَ . (١)

٦٩٥ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن شُمَيْسة قالت : سألت عائشة عن أدب اليتيم فقالت : إن كان أحدُهُم يَضْرِبُ يَتيمه حتَّى يَنْبَسطَ .

٦٩٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن العُرَنِيِّ ، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : إن فى حِجْرى يتيماً ، أفآكُل من ماله بالمعروف ؟ فقال النبى ﷺ : نَعَم ، غير متأثِّلٍ مالاً ، ولا واقٍ مالكَ بماله . قال : يا رسول الله ، أفأضربه ؟ قال : مِمّا كنت ضارباً منه وَلَدَك . (٢)

---

(١) الخبران : ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، « شُمَيسة بنت عزير بن عامر العتكية ، البصرية » ، روت عن عائشة ، وروى عنها شعبة ، وهشام بن حسان ، (فى التهذيب : سعيد ، مكان شعبة ، وهو خطأ) ، مترجمة فى التهذيب .

و « شعبة » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٨٩

و « محمد بن جعفر » ، (٦٩٤) ، « غندر » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٧٢

و « يحيى بن سعيد القطان » ، (٦٩٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦١٦

« حتى ينبسط » ، أى حتى ينفرش على الأرض ، وهذا لفظ لم تقيِّد المعاجم معناهُ .

(٢) الأخبار : ٦٩٦ - ٦٩٨ ، « الحسن العُرَنىُّ » ، يقال اسمه : « الحسن بن عبد الله العُرَنى ، البجلىّ ، الكوفى » ، ثقة يخطئ ، مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٥

و « عمرو بن دينار المكى » ، أحد الثقات الأعلام ، مضى برقم : ٦٦٤

و « ابن عيينة » ، « سفيان بن عيينة » ، (٦٩٦) ، الإمام ، مضى برقم : ٦٩١ =

٦٩٧ – حدثني على بن عبد الله الدهان ، حدثنا المفضل بن صالح أبو جميلة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن العُرَنى قال ، قال لنا عمروٌ وهو رجل من أهل العراق قال ، قال رجل : يا رسول الله ، إنّ عندى يتيماً ، أفأضربه ؟ قال : آضربُه مما كنت ضاربَه آبنَك . قال : أفآكُل من ماله ؟ قال : غير مُتَّقٍ مالَكَ بماله .

٦٩٨ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن الحَسَنِ العُرَنى ، رجل من أهل الكوفة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، يتيمى أضربه ؟ قال : آضربه مما كنت ضارباً منه وَلَدَك . قال : فما آكل من ماله ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثِّلٍ ولا واقٍ مالك بماله .

٦٩٩ – حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، قال يونس ، حدثنا أيوب قال ، قال رجل : يا نبيَّ الله ، مِمَّا أضربُ منه يتيمى ؟ ثم ذكر نحوَه . (١)

= و « أبو جميلة » ، « المفضل بن صالح الأسدى » ، (٦٩٧) ، منكر الحديث ، متروك ، روى المقلوبات عن الأثبات ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١٠٦

و « أيوب » ، هو السختيانى (٦٩٨) ، الإمام ، مضى برقم : ٦٧١

و « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، (٦٩٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٧١

ولم أقف على الخبر ، وانظر الخبر التالى .

(١) الخبر : ٦٩٩ ، انظر الخبر السالف .

و « يونس » ، فى ظنى « يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، البصرى » ، ومضى برقم : ٤٢٣ ، وأخافُ أن أكون أخطأت .

و « معتمر بن سليمان التيمى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٨

٧٠٠ – حدثنا خلاد بن أسلم ، أنبأنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أنبأنا عِمْران ، عن حسان بن بلال قال ، قال أُبي بن كعب : ليس على الوالِد جُنَاحٌ فيما أَدَّب ولدَه . (١)

٧٠١ – حدثنا عبد الله بن أبي زياد القَطَوَانّي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ،
/ حدثنا عبد الله بن بَكْر المُزَني ، عن أبيه قال ، قال لقمان لابنه : يا بُنَيّ ، ضَرْبُ ١١٩
الوَالد ولدَه مِثْلُ السِّمَاد والزَّرع . (٢)

٧٠٢ – حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وَهب ، أنبأنا سليمان بن بلال قال : سُئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون في حِجْره اليتيمُ ، فهل يضربه على ما يَنْفَعه ؟ فقال : نعم ، هو بمنزلة وَلَدِه ، ضَرْباً رفيقاً . (٣)

* * *

---

(١) الخبر : ٧٠٠ ، « حسّان بن بلال المزنى » ، لم أجد من ذكر أن له رواية عن أبي بن كعب ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٩/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٣٤/٢/١

و « عمران » ، لم أستطع أن أتحقق من يكون .

و « النضر بن شميل المازنى » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٦٩

(٢) الخبر : ٧٠١ ، « بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ١٧٧ وابنه « عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى » ، صالح ، ليس به بأس ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٥٢/١/٣ ، وابن أبي حاتم ١٦/٢/٢

و « زيد بن الحُباب العُكْلى ، الكوفى » ، صدوق ، مضى برقم : ٣٧٨ ، ٣٧٩

في المخطوطة : « مثل السماد الزرع » ، بلا واو ، وحقّ الكلام إثباتها .

وعند هذا الموضع في المخطوطة في هامشها : « بلغ » ، أي بلغت القراءة والمراجعة .

(٣) الخبر : ٧٠٢ ، « يحيى بن سعيد القطان » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٩٥

و « سليمان بن بلال التيمى ، المدنى » ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٧

و « ابن وهب » ، « عبد الله بن وهب ، المصرى » ، الفقيه ، مضى برقم : ٦٦٨

وأما قَوْل النبى ﷺ للرَّجل الذى قال له : أَوْصنى : « لاَ تضع عَصَاك عن أهلك ، وأَخِفْهُم فى الله » ، (١) فإنّ معناه عندى بخلاف ما ذهبَ إليه من ذكرتُ قولَهُ ، ممن وجَّه معناه إلى أنه أَمْرٌ من النبى ﷺ له بوعظ أهله ، (٢) بل ذلك عندى الخبر الذى ذكرنا عن ابن عباس ، عنه عليه السلام أنّه قال : « عَلِّقْ السوط حيث يراه الخادم » ، (٣) حضًّا منه ﷺ ، إياه على تأديب أهله ومن فى منزله من خَدَمِه وولده فى ذاتِ الله عز وجل ، لئلا يركبوا مُوبِقةً ، أو يَكْسِبُوه سُبَّة باقياً عليه عارُها ، أو يجرُّوا جريرةً يلحقه مكروهُها ، إمّا فى عاجلٍ وإمَّا فى آجِلٍ ، إذْ كان الله تعالى ذِكْرُه قد جعله قيِّماً عليهم ، وجعلَهُ على لسان رسول ﷺ رَاعياً ، فقال عليه السلام : « الرَّجُل رَاعٍ عَلَى أهلِه ووَلَدِه » ، (٤) كما جعل الأميرَ راعياً على رعيّته ، وعلى الراعى سياسةُ رَعِيَّته بما فيه صَلاحُها دِيناً ودُنْيَا .

ومن الدليل على مَعْنى قول النبى ﷺ لمن قال له : « لا تَضَعْ عصاك عن أهلك » هو ما قلنا ، دون ما قاله من حَكينا قولَه ، وَصْفُه لفاطمة بنت قَيْسٍ أبا جَهْمٍ ، إذْ أخبرته أنَّه خطبها ، ومعاوية ، إذ وصفه بالغِلْظَة والشدة على أهله بقوله : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاهُ عن أهله » ، (٥) فأعلمها ﷺ بذلك غلظتَه على

---

(١) انظر الخبرين السالفين : ٦٨٥ ، ٦٨٦

(٢) انظر ما سلف بعد الخبر : ٦٩٠

(٣) هو الخبر رقم : ٦٨٣

(٤) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، وهو بمعناه فى الصحيحين وغيرهما .

(٥) خبر فاطمة بنت قيس ، وأبى جهم ومعاوية ، رواه مسلم فى الطلاق ، « باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها » ، وأبو داود فى الطلاق ، « بابٌ فى نفقة المبتوتة » ، والنسائى فى النكاح ، « باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها » ، والترمذى فى النكاح ، « باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » ، وأحمد فى مسنده ٦ : ٤١١ – ٤١٨ ، بأسانيد مختلفة ، وألفاظ مختلفة ، وانظر الخبرين التاليين رقم : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، وفى أكثر لفظه : « لا يضع عصاه عن عاتقه » .

أهله وشدَّته عليهم ، وأمَرها أن تنكح غيرَه . فلو كان معنى قوله ﷺ للذى قال له ذلك : « لا تضع عصاك عن أهلك » ، لا تُخْلِهِمْ من تأدِيبك إيَّاهُم بالوَعْظ والتذكير ، دون الذى ذكرناه من أَمْره إياه بالترهيب بالضَّرْب أحياناً عند ركوبها مالا يحلُّ لها ركوبُه من المعاصى التى قد ذكرتُ قَبْلُ ، لم يكن لِتَزْهيده فاطمةَ بنت قيس فى أبى جهم ، بوصفه إيَّاه لَهَا بما وصفه به لها ، من تركه وَضْعَ عصاه عن أهله ، [معنىً] (١) = إذ كان الوعظ والتذكيرُ لا يوجبان لصاحبهما ذمًّا . وقد بيَّن حقيقة ما قُلْنا فى معنى قول النبى ﷺ لفاطمة : « أمَّا أبو جَهْمٍ فإنه لا يَضَع عصاه عن أَهْله » ، ما : -

٧٠٣ - حدثنا ٱبن المثنى ، حدثنا وهبُ بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبى بكر بن أبى الجهم قال : دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فَاطمة بنت قَيْسٍ ، فحدَّثَت أنَّ زوجها طلَّقها طلاقاً بَائناً ، قالت : فلما انقضَتْ عِدَّتى ، خطبنى معاوية وأبو الجَهْم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أمَّا معاويةُ فرجل لا مالَ له ، وأما أبو الجهم فرجل شديدٌ على النساء . قال : فخطبنى أُسَامة ابن زيد فتزوَّجْته ، فبارك الله لى فى أُسامة . (٢)

---

(١) الزيادة بين القوسين هى حقُّ الكلام ، أسقطها الناسخ سهواً ، والسياق : « لم يكن لتزهيده .... معنى » .

(٢) الخبران : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، « أبو بكر بن أبى الجهم » ، منسوب إلى جدّه ، وهو « أبو بكر بن عبد الله بن أبى الجهم العدوى » ، كان فقيهاً قليل الحديث ، مترجم فى التهذيب ، والكنى للبخارى : ١٣

و « شعبة » ، (٧٠٣) ، الإمام ، مضى برقم : ٦٩٤ ، ٦٩٥

و « سفيان » ، هو الثورى ، (٧٠٤) ، الإمام ، مضى برقم : ٦٧٦

و « وهب بن جرير بن حازم » ، (٧٠٣) ، الثقة ، مضى برقم : ٥٢٧ =

٧٠٤ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال ، سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إليَّ زوجي أبو عَمْرو بن حفص بن المغيرة مع عَيّاش بن أبي ربيعة بطَلاق ، فقال ليَ النبي
١٢٠ ﷺ : إذا انقضت عِدَّتُك فآذِنيني . فلما انقضت عِدَّتي ، / خطبني خُطَّابٌ فيهم معاويةُ وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فَرَثِيثُ الحال ، وأبو الجَهْمِ يضربُ النساء = أو : فيه شدَّةٌ على النساء = ، ولكن عليك بأُسامة بن زيد = أو قال : انكحي أسامةَ بن زيد .

...

فقد بيَّن هذا الخبرُ أنَّ معنى قول النبي ﷺ : « لا تَضَعْ عصاكَ عن أهلك » ، إنَّما هو ما ذكرنا من الشّدةِ عليهم في ذات الله عز وجل ، بما يكون كافًّا لهم عن اقتحام ما حرَّم الله عليهم ، رهبةً منه ، وخوفاً من عقابه لهم . وذلك أنَّه رَوَى عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ ، جماعةٌ أنه قال لها : « إنَّ أبا جهم لا يَضَع عصاه عن أهله » = وروت ذلك جماعةٌ أخرى أنه قال لها : « إن فيه شدةً على النساء وغِلْظة » ، فعُلِم بذلك أن ذلك إنما هو مَعنىً واحد ، اختلفت به ألفاظ الرُّواة ، لاتفاق معاني جميعها ، ولذلك استجازت الرُّواةُ تغيير الألفاظ به .

...

= و « عبد الرحمن بن مهدي » ، (٧٠٤) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٧٠

ومن هذه الطريق رواه مسلم في كتاب الطلاق ، « باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » ، وأحمد في المسند ٦ : ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، وانظر ما سلف ص : ٤٢٤ . تعليق : ٥ ، والخبر الآتي رقم : ٧٠٥

فإن قال قائل : وكيف يجوزُ أن يكون معناه ﷺ فى قوله للذى قال له : « لا تَضَعْ عَصاك عن أهلك » ما وصفتَ ، ثم يقول لفاطمة بنت قيس ، فى تكريهه إليها نِكاح أبى جَهْم أنه لا يضع عصاه عن أهله ، فيُكَرِّه إليها نكاحَ من عَمِل بما أدَّبه من الأخلاق ، وفعل ما نَدَبَهُ إليه من الأفعال ، لعلمه بفعله ذلك وعَمَلِه به ؟ إنَّ هذا من أخلاق نبىّ الله ﷺ لَبَعيدٌ ، إلا أن يكون أحدُ هذين القولين منه ناسخاً القولَ الآخر ، فإن كان كذلك ، فأيُّهما الناسخُ منهما صاحبَه وأيُّهما المنسوخُ ؟

قيل له : ليس فى هذين القولين الَّلذين رُوِيا عن رسول الله ﷺ ناسخٌ ولا منسوخ ، بل كلاهما صحيحٌ معناه ، مفهومٌ وجهُه ومَصْدره .

فأما قوله عليه السلام : « لا تَضَع عصاك عن أهلك » للذى قال ذلك له ، فإن معناه ما وصفنا قبلُ من أمره ﷺ إياه بإخافة أهله فى ذات الله عز وجل بما يكون رَادعاً لهم عنِ اقتحام حدود الله ، واجترام معاصيه فى حقوق الله تعالى التى أَلْزَمَهمُوها لَهُ أو لنفسه ، من الترهيب والتخويف على النحو الذى قد وصفتُ قبلَ ذلك أنَّه راعٍ عليهم ، وهو مسئول عن سِيرته التى سارها فيهم ، كما جاءت به الآثارُ عنه ﷺ .

وأمَّا قوله لفاطمة : « أمَّا أبو جَهْم ، فإنه لا يَضَعُ عصاه عن أهله » ، فإنه مَعْنىٌّ [به] أنه لا يضع عَصَاه عن أهلِه فى الحقّ والباطل ، فلذلك كَرَّه ﷺ إليها نكاحَه . يُبيِّنُ أنّ الذى قلنا من ذلك كالذى قلنا ، ما : —

٧٠٥ — حدثنا الرَّبيع بن سليمان المُراديّ ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سَلَمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها قالت ، قال لى النبى ﷺ : إذا

حَلَلْتِ فَآذِنينى . فلما حَلَلْتُ آذَنْتُه ، قال : مَنْ خطبك ؟ قالت : معاوية ، ورجلٌ آخرُ من قُرَيْش . فقال : أمَّا معاوية فإنه فَتىً من فِتْيان قُرَيْش ، لا شَىْءَ له ، وأما الآخر فإنه صاحبُ شَرٍّ لا خير فيه ، فانْكِحِى أُسامة . فكرهته ، فقال : انْكِحِيه . فَنَكَحْتُه . (١)

* * *

١٢١ ومن كانَ / كذلك ، فلا شك أنّه غيرُ مُتَّبِع بفعله ذلك ، قولَه ﷺ للّذى أوصاه : « لا تَضَع عصاك عن أهلك » ، لأنّه ﷺ لا يأمُر أحداً بضرب أحدٍ فى

---

(١) الخبر : ٧٠٥ ، انظر التعليق على الخبرين السالفين ، خبر « أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس » .

« أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » ، التابعى الثقة ، مضى برقم : ٦٨٠

و « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى » ، روى له الجماعة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٢٤٥ ، وما بعده .

و « الحارث بن عبد الرحمن القرشى ، العامرى » ، خال أبى ذئب ، وهو لا بأس به ، ولكن قال على بن المدينى : « الحارث بن عبد الرحمن المدنى الذى روى عنه ابن أبى ذئب ، مجهول ، لم يرد عند غير ابن أبى ذئب » ، ومضى فى مسند على رقم : ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وما بعده .

و « ابن أبى ذئب » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب » ، الثقة ، مضى برقم : ٦٦٣

و « أسد بن موسى الأموى » ، « أسد السنة » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٧٨

ولم أقف على هذا الخبر بهذا اللفظ ، وخبر « أبى سلمة ، عن فاطمة » ، رواه مسلم فيما خرجته آنفاً رقم : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، وأحمد فى المسند ٦ : ٤١٢ ، بغير هذا اللفظ .

غير حقٍ ، زوجةً كانت المضروبةُ أو أجنبيةً غريبةً ، بل ذلك مما نَهى عنه ﷺ بقوله لأمّتِه : « اتّقُوا الله فى النِّساء ، فإنَّهن عندَكُم عوانٍ » . (١)

وبَعْدُ ، ففيما : —

٧٠٦ — حدثنا عباس ، عن قُرَاد أبى نوح ، حدثنا الليث بن سعد المصرى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ : أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ جلس بين يديه ، فقال : يا رسول الله ، إن لى مملوكِينَ يَكْذِبوننى ويخونُوننى ويَعْصُوننى ، وأَضْرِبهم وأشتمهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : يُحْسَب مَا خانُوك وعَصَوْكَ وكَذَبوك ، وعِقَابُك إياهم ، فإن كان عقابُك إيَّاهم بقدر ذنوبهم ، كان كَفَافاً لا لك ولا عليك ، وإن كان عِقَابُك إياهم فوقَ ذنوبهم ، اقْتُصَّ لهم منك الفَضْلُ الذى بَقِىَ . قال : فجعلَ الرجل يَبْكى بين يدى رسول الله ﷺ ويَهْتِفُ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لَهُ ؟ أما يَقْرأ كتابَ الله عز وجل : ﴿ وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ وَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] ، فقال الرجل : يا رسولَ الله ، ما أجِدُ شيئاً أَخْيرَ إلىَّ من فِراق هؤلاء ، إنّى أُشْهِدك أنّهم أحَرارٌ كُلُّهُم . (٢)

...

---

(١) من حديث « سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه » ، فى حجة الوداع ، رواه ابن ماجه ، فى النكاح ، « باب حقّ المرأة على الزوج » .

(٢) الخبر : ٧٠٦ ، « عروة بن الزبير بن العوام » ، التابعى الجليل ، مضى برقم : ٦٨١

و « الزهرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٩١

و « مالك بن أنس » ، الإمام . =

= (١) ما بَيَّنَ حقيقةَ ما قلنا ، من أن الرجل بتجَاوُزه ما أباحه الله تعالى وأطلقه له من القَدْرِ فى أدب أهله بالضرب عند استحقاقهم ذلك منه ، مُتَّبَعٌ ، وبه فى الآخرة مُطالَبٌ ، وعنه مسؤُولٌ ، لأَنَّ الذى أطلق لكل أحدٍ فى أهله عند استيجابهم إيَّاه من ذلك ، ما قد بَيَّنته قَبْلُ .

* * *

القول فيما فى هذه الأخبار من الغَرِيب

فمن ذلك فى خبر إياس بن عبد الله بن أبى ذُبَاب ، أنه قيل لرسول الله ﷺ : « ذَئِرَ النساءُ على أزوجِهن » ، (٢) يعنى بذلك : أنَّهن اجترأن عليهم وتنكَّرْن

= و « الليث بن سعد المصرى » ، الإمام ، مضى برقم : ٦٧٦

و « قراد » ، « أبو نوح » ، هو « عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى » ، ثقة يخطىء ، وقد مضى برقم : ٢٧٦

وهذا الخبر رواه الترمذى فى التفسير ، « سورة الأنبياء » ، ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٢٨٠ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى ترجمة « عبد الرحمن بن غزوان » ، ونقل عن الدارقطنى أنه من غرائب مالك . قال الدارقطنى : « قال أبو بكر النيسابورى : ليس هذا من حديث مالك ، وأخطأ فيه قراد ، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى الليث ، عن زياد بن عجلان ، عن زياد مولى ابن عياش ، قال : أتى رجل فجلس بين يدى رسول الله » ، فذكر نحوه ، قال الدارقطنى : لم يرده « عن مالك ، عن الزهرى ، غير قراد عن الليث ، وليس بمحفوظ » . قال ابن حجر : « ساقه الدارقطنى من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك » .

وهكذا هنا فى آخر الخبر : « لا أجد شيئاً أخير إلىّ » ، وفى الموضعين الآخرين : « لا أجد شيئاً خيراً من مفارقتهم » .

(١) السياق من قبل الخبر ٧٠٦ ، « وبَعْدُ ، ففيما حدثنا عباسٌ .... ما بيَّنَ حقيقةَ ما قلنا .... » .

(٢) هو الخبر رقم : ٦٩١

لهم عمَّا كنَّ عليه لهم من الطاعة إلى الخلاف عليهم ، يقال منه : « هى امرأة ذائِرٌ » ، بغير هاء ، ومنه قول عَبيد بن الأبرص :

وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَئِرُوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا [١]

يعنى بقوله : « ذَئِرُوا » ، نَفَروا وأنكروا ، ويقال : أَنِفُوا .

• • •

ومنه أيضاً قول النبى ﷺ فى حديث لَقِيط بن صَبِرَةَ : « لا تضربْ ظَعِينتك كضَرْبِك أُمَيَّتَكَ » ، [٢] فالظعينة فى كلام العرب ، المرأة فى الهَوْدَج ، وتجمع « ظعائنَ ، وظُعُنًا ، وظُعْناً » ، بتسكين العين وتحريكها ، و « أَظْعَاناً » ، ومن « الظُّعْنِ » قول لَبيد بن ربيعة :

شَاقَتْكَ ظُعْنُ الحَيِّ حِينَ تَحَمَّلُوا فَتَكَنَّسوا قُطُناً تَصِرُّ خِيَامُها [٣]

ومن « الأَظْعان » قول أعشَى بَنِى ثعلبة :

/وَشَاقَتْكَ أَظْعَانٌ لِزَيْنَبَ غُدْوَةً تَحَمَّلْنَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ [٤] ١٢٢

ثم كثر استعمال العرب ذلك حتى قالوا لزوجة الرجُل وإن لم تكن سائرةً فى هَوْدج : « ظعِينَتَهُ » ، وقد تُسَمِّيها العربُ أيضا بأسماءٍ أُخَر ، تقول : « هى زوجَتُه ،

---

(١) ديوانه ص : ١٦

(٢) هو الخبر رقم : ٦٨٩

(٣) من معلقته الباذخة .

(٤) ديوانه : ١٣٧

وزَوْجُه ، ومَرَتُه ، وَطَلَّتُه ، وحَنَّتُه ، وقَعِيدَتُه ، وعِرْسُه ، وجَارَتُه » ، ومن « الجارة » قول الأعشى :

بَانَتْ لِتَحْزُنَنَا عَفَارَهْ … يَا جَارَتى مَا كُنْتِ جَارَهْ (١)

و « حليلته ، وحَالُه » ، ومن « الحال » ، قول الآخر :

يا رُبَّ حَالِ حَوْقَلٍ وَقَّاعِ … تَرَكْتُهاَ مُدْنِيَةَ القِنَاعِ (٢)

و « رَبَضُهُ ، ورُبْضُهُ » . (٣)

وأما « الأُمَيَّةُ » ، فإنها تصغير « أَمَةٍ » ، يقال : « هذه أَمَةُ فلان » ، ثم تصغر فيقال : « هذه أُمَيَّتُه » .

* * *

وأمّا قولُ النبى ﷺ لفاطمة : « إذا انقَضَتْ عِدَّتُك فآذِنينى ، فلما انقضت آذَنَتْه » ، (٤) فإنّ معنى قول النبى ﷺ : « فآذِنينى » ، فَأَعْلِمِينى انقضاء عِدَّتِك ، يقال : « قد آذَنَ فلان فلاناً بكذا » ، إذا أعلمه به ، فهو « يُؤْذِنُه به إيذاناً » ، ومنه قول الطِّرِمَّاح بن حَكِيم :

---

(١) ديوانه : ١١١ ، بتقديم المصراع الثانى على المصراع الأوّل .

(٢) فى اللسان (حول) ، أنشده الأزهرى ، و « الحوقَل » ، الشيخ إذا فتر عن النكاح من الكبر والضعف .

(٣) فى المخطوطة ضبط الأولى : « رَبْضُه » ، بفتح فسكون ، ولم أقف عليه ، وضبطت كما فى كتب اللغة .

(٤) هو الخبر رقم : ٧٠٤

آذَنَ النَّـــاوِى بِبَيْنُونَـــةٍ ظَلْتُ مِنْها كَصَرِيعِ المُدَامْ (١)

وأما « الأَذَنُ » ، بفتح الألف والذّال فهو غير هذا ، وذلك الاستماع ، يقال منه : « أَذِنَ فلان لكلام فلانٍ ، فهو يَأْذَنُ له أَذَناً » ، إذا استمع له ، ومنه قول الله عز وجل : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وحُقَّتْ) [سورة الانشقاق : ٢] ، يقول : سمعت له وأطاعت ، ومنه قول عدىّ بن زيد العِبَادِىّ .

أَيُّهـا القَـلْبُ تَعَلَّـلْ بِدَدَنْ إنَّ هَمِّى فِى سَمَاعٍ وأَذَنْ (٢)

وقول الآخر (٣) :

فِى سَمَاعٍ يَأْذَنُ الشَّيْخُ لَهُ وحَدِيثٍ مِثْلِ مَاذِىٍّ مُشَارِ (٤)

ومنه الخبرُ عن النبى ﷺ أنه قال : « ما أَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِىٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يتغنَّى بالقرآن » . (٥)

---

(١) ديوانه : ٤٠٠

(٢) ديوانه : ١٧٢

(٣) هو عدى بن زيد ، أيضاً .

(٤) ديوانه : ٩٥

(٥) هو حديث أبى هريرة ، رواه البخارى فى فضائل القرآن ، « باب من لم يتغنّ بالقرآن » ، (الفتح ٩ : ٦١) ، وفى كتاب التوحيد ، « باب قوله تعالى : ولا تنفع الشفاعة إلاّ لمن أذن له » ، (الفتح ١٣ : ٣٨٥) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، « باب فضائل القرآن » ، وأبو داود فى الصلاة ، فى الوتر ، « باب استحباب الترتيل فى القراءة » ، والنسائى فى الافتتاح ، « باب تزيين القرآن بالصوت » ، وأحمد فى المسند رقم : ٧٦٥٧ ، آستوفى فيه أخى رحمه الله تخريجه ، رقم : ٧٨١٩

وأمَّا « الإِذْن » بكسر الألف وسكون الذال ، فغير هذين المعنيين ، وهو التَّخْلية والإِطلاق ، يقال منه : « قد أَذِن فلان لفلان فى هذا الأمر ، فهو يأْذَنُ له إِذْناً » ، أطلقه لَه ، وخَلَّى بينه وبينه ، ومنه قول الله عز وجلّ : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحِدٍ إِلاَّ بإِذْنِ اللهِ) ، [سورة البقرة : ١٠٢] ، يعنى به : إلاّ بتَخْلية الله لَهم ، وَضَرَّهُمْ من ضَرُّوه بذلك .

* * *

وفى قول النبى ﷺ الذى ذكره لَقِيط بن صَبِرَةَ عنه أنه قال : « لا تضربْ ظَعينَتك كضربك أُمَيَّتَك » ، [1] الدِّلالةُ الواضحةُ على أن للرجل ضربَ أَمَته فيما تَستَحق الضَّرْبَ عليه = وفيه أيضاً ، البيانُ عن أنَّ قول النبى ﷺ الذّى : —

٧٠٧ — حدثنى به زيد بن خالد بن خِداش الواسطى ، حدثنا خالد بن
١٢٣ عبد الله الواسطى ، عن عبد الرحمن بن / إسحق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يقولَنّ أحدُكم : عَبْدى ، أَمَتى ، كلُّكم عَبِيد الله ، وكلُّ نسائكم إماءُ الله ، لكن ليقل أحدكم : فتاىَ أو فتاتِى أو جَارِيتى . [2]

٧٠٨ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بَزِيع البصرى ، حدثنا بشر بن المفضّل ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، بنحوه .

---

(١) هو الخبر السالف رقم : ٦٨٩

(٢) الأخبار : ٧٠٧ – ٧١١ ، « عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى ، مولى الحُرَقة » ، (٧٠٧ – ٧٠٩) ، تابعى ثقة ، مضى برقم : ٢٥ =

٧٠٩ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، حدثنى حَفْص ابن مَيْسَرَةَ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : لا يقل أحدكم : عبدى أو أَمَتى ، كلُّكم عبادُ الله ، وكل نسائكم إماءُ الله ، ولكن ليقل : غُلاَمى ، وجَاريتى ، وفَتَاى ، وفتَاتى .

٧١٠ – حدثنى يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا عمرو بن الحارث ، أنّ أبا يُونُس حَدَّثه ، عن أبى هريرة قال : لا يَقُل أحدكم : عَبْدى ، أَمَتى ، وليقل : فتَاىَ وغُلاَمِى ، كلُّكم مملوكٌ ، والربُّ اللهُ .

= وابنه « العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى » ، (٧٠٧ – ٧٠٩) تابعى ثقة ، يتكلمون فيه ، مضى برقم : ٢٥

و « أبو يونس ، مولى أبى هريرة » ، واسمه « سُلَيم بن جُبَيْر المصرى » ، (٧١٠) ، ثقة ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ٧٥٣

و « ابن سيرين » هو « محمد بن سيرين » ، (٧١١) الإمام ، مضى برقم : ٦٦٩

و « عبد الرحمن بن إسحق العامرى ، القرشى » ، (٧٠٧ ، ٧٠٨) ، ثقة ، يتكلمون فى حفظه ، مضى فى مسند ابن عباس رقم : ١١٥١

و « حفص بن ميسرة العقيلى الصنعانى ، العسقلانى » ، (٧٠٩) ، لا بأس به ، قال الأزدى : « روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير » ، ولكن الذهبى قال : « لا يلتفت إلى قول الأزدى » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٣٦٦ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٨٧

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، المصرى » ، (٧١٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٣٢

و « الأوزاعى » ، الإمام « عبد الرحمن بن عمرو » ، (٧١١) ، الثقة ، مضى برقم : ٤٩٩

و « خالد بن عبد الله الواسطى » ، (٧٠٧) ، الثقة ، مضى برقم : ١٦٦

و « بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى ، البصرى » ، (٧٠٨) ، الثقة ، مضى برقم : ٦٠٠

و « ابن وهب » ، « عبد الله بن وهب المصرى » ، (٧٠٩ ، ٧١٠) ، الثقة ، مضى برقم : ٧٠٢ =

٧١١ – حدثنى بَحْر بن نصر الخَوْلانى ، حدثنا بشر بن بكر التنيسى ، حدثنا الأوزاعى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أنه قال : لا يَقُلْ أحدكم : عبدى ، أمتى ، وليقل : فَتَاى ، وفتاتى .

* * *

= (١) ليس بنَهْى تحريمٍ ، ولكنْ نَهْىُ تكرُّهٍ ، وذلك أنه لو كان نَهْىَ تحريم لكان أحدُ الخبرين = أعنى خَبرَ لقيط عن النبى ﷺ بقوله : « لا تضربْ ظَعِينتك كضربك أُمَيَّتَكَ » ، وخبر أبى هريرة عن النبى ﷺ بقوله : « لا يقل أحدكم أَمَتى ، عبدى » = إما باطلاً غيرَ صحيح ، وإمَّا ناسخاً صاحبَهُ والآخرُ منسوخاً . وفى صحة سَنَدهما جميعاً ما يوجب القولَ بتصحِيحهما ، وفى عَدَم الدَّليل على القول بأن أحدهما ناسخ للآخر ، ما يحقِّق القول بهما ، ويوجبُ تَثْبيتهما على ما يجُوزُ ويصحُّ .

= و « بشر بن بكر التنِّيسى » ، (٧١١) ، ثقة ، مضى برقم : ٤٧٥

وهذا الخبر رواه البخارى فى كتاب العتق ، « باب كراهية التطاول على الرقيق » ، (الفتح ٥ : ١٢٨ – ١٣١) مطولاً ، من طريق « همام بن مُنَبِّه ، عن أبى هريرة » ، ورواه مسلم فى كتاب ألفاظ من الأدب ، « باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة » ، من طرق أحدها طريق « العلاء ، عن أبيه » ، بلفظه ، ورواه أبو داود فى كتاب الأدب ، « باب لا يقول المملوك : ربى وربتى » ، مطولاً من طريق أبى يونس ومحمد ابن سيرين ، ورواه أحمد فى المسند ٢ : ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، من طرق ، منها هذه الطرق هنا .

(١) سياقُ الكلام من قبل الخبر رقم : ٧٠٧ = هو : « وفيه أيضاً ، البيان عن أن قول النبى ﷺ ، الذى حدثنى بن يزيد بن خالد بن خداش .... ليس بِنَهْى تحريم .... » .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا وجه لتصحيحهما وتصحيح معناهما إلاَّ على الوجه الذى قلنا ، من أن الخبرَ بالنَّهى مَعْنِىٌّ به نَهْىُ تكرُّه لا نَهْىُ تحريم ، وأَنَّ قوله ﷺ : « لا تَضْرِب ظعينتك كضَربك أُمَيَّتَك » ، إعلامٌ بأنَّ تسميته المملوكة : « أَمَةً » غيرُ محرَّمة تحريمَ الأشياء التى مَنْ تَقَدَّم عليها كان لربِّه عاصياً ، وبتقدُّمه آثماً = صحَّ ما قلنا فى ذلك ، وكان ذَلك نظيرَ نَهْيِه عليه السلام عَنْ أكلِ لحم الضبّ وتركِه آكليه إذْ أكلوه بمَحْضَرٍ منه على مائدته ، على ما قد تقدَّم بياننُا قبلُ . (١)

• • •

تَمّ السِّفْرُ الأَوّلُ من مُسْنَد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، يليه السِّفْرُ الثانى ،
وأوّله الخبر الخامس عشر « ذكر خَبَرٍ
آخر من حديث أنس بن مالك
عن عمر ، عن النبى ﷺ »

---

(١) خبر الضب ، مضى فى الحديث : ٣ ، والأخبار : ٢٢٦ – ٣١٢ ، وانظر المقالة التى يشير إليها أبو جعفر ، بعد الخبر : ٣١٠

الفهارس

— فاتحة مسند عمر رضى الله عنه

٣ — ذكر ما صح سنده من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ

— (الحديث : ١ ، ٢) ، حديث « أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن عمر قال : يا رسول الله ، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يذكران خيراً ، يزعُمان أنك أعطَيْتهما دينارين . فقال ﷺ : ولكن فلاناً ما هو كذلك ، لقد أعطيته من عشرة إلى مئة فما يقول ذلك ، وإن أحدهم يخرجُ بمسألته من عندى متأبِّطها = يعنى ناراً . قال : فلم تُعطيهم ؟ قال : يأبون إلاَّ ذاك ، ويأبى الله لىَ البُخْل » .

٤ — ذكر علل هذا الخبر

٥ — ذكر من حدث بهذا الحديث عن أبى بكر بن عياش ، فلم يدخل بين أبى سعيد ورسول الله ﷺ عمر ، الخبران : ١ ، ٢

٦ — ذكر من حدث به عن الأعمش ، فجعله عن غير أبى صالح ، الخبر : ٣

— ذِكْرُ من حدث به عن أبى سعيد ، فلم يدخل بينه وبين رسول الله أحداً ، وفيه : « من يستعفِفْ يُعِفّه الله ، ومن يستغن يُغنِه الله ، ومن يتصبَّرْ يصبِّرُهُ الله ، وما أُعْطى أحد عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر » ، الأخبار : ٤ — ٦

• • •

٨ — ذكر من وافق عمر فى روايته عن رسول الله ﷺ ، من كراهته مسألةَ الناس أموالهم .

— حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه أتى النبى ﷺ يريد أن يسأله ، فسمعه يخطبُ ويقول : « من يستعففْ يُعفّه الله ، ومن يستغن يُغْنه الله .... فقال فى نفسه : لأستغنِيَنَّ ، فرجع ولم يسأل قال : فسالت علينا الدنيا ، وغَرِقْنا إلا ما عصم الله » ، الأخبار : ٧ — ١٠

١١ — حديث عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله : « من نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالناسِ ، لم تَسْتدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى ، إمّا غنىً عاجلاً ، وإما أجلاً عاجلاً » ، الأخبار : ١١ — ١٣

١٤ — حديث عبد الله بن عمر : « لا تزال المسألةُ بأحدكم حتى يَلْقَى الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ لحمٍ » ، الخبران : ١٤ ، ١٥

١٦ — حديث سَمُرة بن جُنْدب : « المسائلُ كَدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاءَ ترك ، إلاَّ أن يسألَ رجلٌ ذا سلطانٍ فى شيءٍ لا يجدُ منه بُدًّا » ، الأخبار : ١٧ — ٢٠ ، وفيه ذكرٌ للحجاج بن يوسف الثقفى

١٨ — حديث ابن عباس : « من سأل الناس فى غير فاقةٍ نزلتْ به ، أو عيالٍ لا يطيقُهم ، جاء يوم القيامة بوجْهٍ ليس عليه لحم » ، الخبر : ٢١

— حديث ابن عباس : « من فتح على نفسه باب مسألةٍ من غير فاقةٍ نزلتْ به ، أو عيالٍ لا يطيقُهم ، فتح الله عليه باب فاقةٍ من حيث لا يحتسب » ، الخبر : ٢٢

— حديث عبد الرحمن بن عوف : « ما فتح رجل على نفسه باب مسألة ، إلاَّ فتح الله عليه باب فقر ، لأن العفة خيرٌ » ، الخبران : ٢٣ ، ٢٤

١٩ — حديث أبى هريرة : « لا يفتح أحدٌ على نفسه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقرٍ ، لأن يأخذ أحدكم أَحْبُله فيحتطب ، فيبيعه ، فيأكله خير له من أن يسأل الناس مُعْطًى أو ممنوعاً » ، الخبران : ٢٥ ، ٢٦ ثم انظر الأخبار : ٥٦ — ٧٠

٢٠ — حديث ابن عباس : « استغنوا عن الناس ، ولو بشُوصِ سِوَاكٍ » ، الخبر : ٢٧ ، وحديثه : « لا يسأل عبدٌ وله أوقية أو عَدْلُ ذلك إلا سأل إلحافاً » ، الخبر : ٢٨

٢١ — حديث رجل من بنى أسد : « لا يسألُ رجُلٌ وله أُوقيّة أو عَدلها إلا سأل إلحافاً » ، الخبر : ٢٩

٢٢ — حديث حُبْشِيّ بن جُنَادة السلولى : « من سأل الناس ليُثْرِى به مالَهُ ، فإنه خموشٌ فى وجهه ، ورضْفٌ من جهنم يأكله يوم القيامة » ، الخبران : ٣٠ ، ٣١

٢٣ — حديث ابن مسعود : « من سأل وله ما يغنيه جاء خموشاً فى وجهه . قيل : وما يُغْنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابُها من الذهب » ، الخبران : ٣٢ ، ٣٣

٢٤ — حديث أبى كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية : من يسألُ الناس عن ظَهْر

غِنًى ، فإنما يستكثر من جَمْر جهنم . قيل : ما ظَهْرُ الغنى ؟ قال : أن يعلمَ أن عند أهله ما يُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهم » ، الخبر : ٣٤

٢٥ — حديث عمران بن حصين : « مسألة الغنىّ شَيْنٌ فى وجهه يوم القيامة = أو : خُدُوش » ، الخبر : ٣٥

٢٦ — حديث حكيم بن حزام : « اليد العُلْيا خير من اليد السفلى ، وَلْيَبْدَأْ أحَدُكم بمن يعُول ، وخير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غنًى ، ومن يستعفف يعفّهُ الله ، ومن يستغنِ يغنه الله ... وإنما هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوةٌ ، وإنما هو مع ذلك أوساخ أيدى الناس » ، الأخبار : ٣٦ — ٣٨ ، وانظر : ٧٩

٢٨ — حديث عوف بن مالك الأشجعى ، فى مبايعة بعض الصحابة : « على أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، ولا تسألوا الناس شيئاً = قال أبو مسلم الخولانى : رأيت بعض أولئك النفر يسقُط سوطُه فما يسأل أحدًا يُناوِله إياه » ، الخبر : ٣٩

٢٩ — حديث ثوبان : « من يتقَبَّلْ لى بواحدة أتقبَّلْ له الجنّة . قال ثوبان : أنا . قال : لا تسأل الناس شيئاً » ، الأخبار : ٤٠ — ٤٥

٣١ — حديث عائذ بن عمرو : « لو تعلمون ما فى المسألة ، ما مشى أحدٌ إلى أحد يسألُه شيئاً » ، الخبران : ٤٦ ، ٤٧

٣٢ — حديث أبى هريرة : « من سأل الناس أموالَهم تكثُّراً ، فإنما هو جمرٌ ، فليستقِلَّ منه أو ليستكثر » ، الخبر : ٤٨

٣٣ — حديث أبى ذر : « أوصانى رسول الله ﷺ لا أسأل الناسَ شيئاً » ، الخبر : ٤٩

— حديث عطية بن عروة السعدى : « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً ، فإن اليد العليا المُنْطِيَة ، وإن اليد السُّفْلَى هى المُنْطَاة ، وإن مال الله لمسئولٌ ومُنْطًى = يكلمنى رسول الله بلُغَتنا » ، الخبران : ٥٠ ، ٥١

٣٥ — حديث قبيصة بن المخارق : « إن المسألة حُرِّمت إلا على ثلاث : رجلٍ تحمَّل بحمالة ، فحلّت له المسألة حتى يؤدِّيَها ، ورجل أصابته جائحةٌ ، فحلت له المسألة حتى يصيبَ قِوَاماً من عيشٍ ، ورجل أصابته حاجةٌ حتى تكلَّم ثلاثةٌ من ذوى الحِجَا أن قد حلَّتْ له المسألة .... وما سوى ذلك فهو سُحْتٌ » ، الأخبارُ : ٥٢ — ٥٥

٣٧ — حديث أبى هريرة : « لأن يَغْتِدىَ أحدكُم فيأتى بحطبٍ على ظهره فيبيعه ، فيستغنى .... خيرٌ له من أن يأتى رجلاً فيسأله فيمنعه ، إن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمَنْ تعول » ، الأخبار : ٥٦ — ٧٠

٤٢ — حديث عبد الله بن مسعود : « الأيدى ثلاثٌ ، يدُ الله العليا ، ويدُ المعْطى التى تَليها ، ويد السائل السفلَى إلى يوم القيامة ، فاستعفِفْ عن السؤال ما استطعت » ، الخبر : ٧١

٤٣ — حديث عبد الله بن عمر : « اليد العليا خيرٌ من السفلى ، واليدُ العليا المتعفّفة ، واليد السفلى السائلة » ، الخبران : ٧٢ — ٧٧

٤٦ — حديث أبى أمامة الباهلى : « إنّكَ إن تَبْذُل الفضْلَ خيرٌ لك ، وإن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تُلاَم على كَفَافٍ ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السُّفلى » ، الخبر : ٧٨

٤٦ — حديث حكيم بن حزام : « خير الصدقة عن ظهر غِنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، الخبر : ٧٩ ، وانظر : ٣٦ — ٣٨

٤٧ — حديث جابر بن عبد الله : « اليدُ العليا خَيْر من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصَّدَقة عن ظهر غِنًى » ، الخبر : ٨٠

— حديث ثعلبة بن زهدم اليربوعى : « اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى » ، الخبر : ٨١

٤٨ — حديث طارق بن عبد الله المحاربىّ : « يدُ المعطى العليا » ، الخبر : ٨٢

— حديث أنس بن مالك : « إنها لثلاث أيدٍ بعضها فوق بعضٍ .... » ، الخبر : ٨٣

٤٩ — حديث صفوان (بن أمية بن خلف ؟) : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، الخبر : ٨٤

...

٥٠ — تأويل ما فى هذه الأخبار من الفقه

— اختلاف أهل العلم فى المسألة التى حرَّمها ، وفى صفة السائل الذى حُرّم ذلك عليه :

فقال بعضهم : المسألة التى حرّمها ، هى التى يسألها عن غنى منه عنها ، بوجوده الكفاية له لما لابُدّ منه ، من غذاءٍ ومشرب وملبس ومسكن ، ومنمياً بمسألته مالَهُ ، ثم حَدَّ فى مبلغ ذلك مقداراً بوزن وكيلٍ وقيمة = وأنكر آخرون تحديده بذلك ، وإنما هو الكفاية والغنى المعروف عند عوامّ الناس = وأنكر آخرون تحديده إلا بوجود المرءِ قوت يومه = وأنكره آخرون إلا بوجود قوت ساعته = وأنكر آخرون ذلك إلا عند الضرورة الحالَّة ، وأحلُّوه محلّ المَيْتة للمضطر = وأنكر آخرون المسألة بكُلّ حالٍ ، وتحريمه ﷺ المسألة ، عامٌّ فى المسائل كُلّها

...

٥١ — ذكر من قال بتحريم المسألة ، وأنها هى التى يسألها تكثيراً لماله ، وهو عنها غنيٌّ ، ولم يحدّ فى الغنى حدًّا غير المعروف فى عامة الناس

— قول عمر : « من سأل ليثرى ماله ، فإنه رضف جهنم يتلقّمه ، ومن شاء استكثر » ، الأخبار : ٨٥ — ٨٨

٥٢ — قول أبى ذر : « وأتاه رجل يسأله فأعطاه ، فقيل له : إنه غنى . فقال : ما أحفل أن يجىء يوم القيامة يخمش وجهه » ، الخبر : ٨٩

— قول مسروق : « مسألة الغَنِيّ كدحٌ فى وجهه » ، الخبر : ٩٠

٥٣ — وهذا القول ، قول أهل الحجاز ، وبيان العلة التى اعتلُّوا بها فى ذلك ، وأن ترك تحديد الغنى بحدّ ، هو لتفاوت أحوال الناس فى الغنى والفقر ، كذى العيال والمؤن الكثيرة الذى لا يُغْنيه إلا العظيم من المال . فلذلك لم يحدّدوا للغنى والفقر حدًّا

...

٥٤ — ذكر من قال كقولهم فى صفة المسألة المحظورة ، غير أنهم فارقوهم فى تحديد قدر المال الذى يحرّم المسألة ، فحدّه بعضهم بخمسين درهماً .... » ، الخبران : ٩١ ، ٩٢ ، واحتجوا بخبر ابن مسعود الذى مضى برقم : ٣٢ ، ٣٣

...

٥٥ — ذكر من حدّ قدر ذلك بما يجب فيه الزكاة إذا حال الحول . وهو قول متفقهة الكوفة ، وذكر علتهم فى ذلك

...

٥٦ — ذكر من أنكر المسألة بكلّ حالٍ ، وفيه :

— خبر وصية قيس بن عاصم بنيه حين حضرته الوفاة : « إيَّاكُمْ والمسألة ، فإنها أخِر كَسْب الرجل » ، الأخبار : ٩٣ — ٩٦

٥٨ — ذكر خبر كعب الأخبار : « يوشك أن يأتى على الناس زمانٌ ترفع فيه الأمانة ، وتنزع الرحمة ، وتُرْسَل المسألة » ، الخبر : ٩٧ ، واحتجوًا لذلك بحديث ثوبان وأبى ذر ، فالنهى عام عن كُلّ مسألة

...

٥٩ — بيان مقالة من حرموا المسألة على من كان عنده قوت يومه ، وأنه أيضاً قولٌ من بعض أقوال الصوفية : أنْ ليس لأحد ادّخارُ شىء لغدٍ

٦٠ — حجة من حرّم المسألة على من كان عنده عشاء ليلته ، وحُجَّتهم :

— حديث على بن أبى طالب : « من سأل مسألةً عن ظهر غِنًى ، استكثر بها من رَضْف جهنّم . قالوا : وما ظهر غِنًى ؟ قال : عشاء ليلةٍ » ، الخبر : ٩٨

...

٦١ — الصواب من القول فى ذلك عند أبى جعفر الطبرىّ ، واحتجاجه لما قال به = وقاعدته المشهورة : « المفسَّر من الأخبار غير دافع للمجمل منها ، ولا المُجْمل منها دافع حُكْم المفسَّر »

٦٢ — احتجاج أبى جعفر بأن ما ذهب إليه قالت به جماعة من السلف : الحسن بن على ، والحسين بن على ، وعائشة ، وإبرهيم النخعى » ، الخبران : ٩٩ ، ١٠٠

٦٤ — الدلالة فى خبر أبى سعيد الخدرى ، عن عمر على أن من الأمور أموراً للرجل من المسلمين بذْلُ بعض ماله فيما هو حرامٌ على المبذول له الأَخذُ ، فيأثم الآخذ بالأخذ ، ولا يحَرَجُ بإعطائه ذلك المعطِى . وهو فصل جيدٌ . وفيه الاستدلالُ بخبر أبى قلابة فى أجر الحجام ، وما يعطى للشاعر ، ورشوة العامل الظالم ، الخبر : ١٠١

٦٦ — حديث عمر ، (١ ، ٢) فيه الدلالة على أن من كتم معروفاً أُسْدِى إليه ، ولم يشكر مُسْدِيه ، فيظهر شكرهُ عليه ويذيعه فى الناس ، فقد بَخَسه حقًّا عليه لازماً ، وأتى من الفعلِ مذموماً ، والأخبار الدالة على ذلك :

* * *

٦٧ — ذكر الرواية عن نبى الله ﷺ بذلك

— حديث جابر بن عبد الله : « من أُتِى له معروفٌ فوجد ، فَلْيكافىء ، ومن لم يَجد فليُثْنِ به ، فإن من أثنَى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره » ، الأخبار : ١٠٢ — ١٠٤

٦٨ — حديث عبد الله بن عمر : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوهُ ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فأثْنُوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » ، الأخبار : ١٠٥ — ١١٠ ، ثم : ١١٢

٧٠ — حديث أبى هريرة : « من سألكم بالله فأعطوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فمن لم يستطع أن يكافئه فَلْيَدْعُ الله حتى يعلمَ أن قد كافأه » ، الخبر : ١١١

٧١ — حديث أنس بن مالك فى شأن الأنصارى ، وقوله ﷺ : « أمَّا ما أثنيتُم عليهم ودعوتم لهم ، فلا » ، الخبر : ١١٣

٧٢ — حديث أبى هريرة : « لا يشكُرُ اللهَ من لا يشكر الناسَ » ، و « أشكركم للناس أشكركم لله ، الأخبار : ١١٤ — ١١٧

٧٣ — حديث أبى سعيد الخدرى : « من لا يشكُرِ الناس لا يشكر الله » ، الخبران : ١١٨ ، ١١٩

— حديث الأشعث بن قيس : « أشكر الناس لله أشكرهم للناس » ، الخبران : ١٢٠ ، ١٢١

٧٤ – أقوال بعض التابعين فى شكر النعم والمكافأة : أبو نضرة ، والحسن ، وخالد الثقفى ، ووهب بن منبّه ، الأخبار : ١٢٢ – ١٢٦

...

٧٦ – دلالة خبر عمر على أن النهى عن مدحة الرجل ، هو مدحته بما يعلم أنه ليس فيه لا غير

٧٧ – القول فى حديث المقداد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثُوَ فى وجوه المدّاحين التراب » ، الأخبار : ١٢٧ – ١٣٠

٧٩ – وحديث ابن عمر : « إذا رأيتم المدّاحين فاحثُوا فى وجوههم التراب » ، الخبران : ١٣١ ، ١٣٢

٨٠ – وحديث أبى موسى الأشعرى فى رجل يثنى على رجل : « لقد أهلكتم ، أو قطعتم ظهر الرجل » ، الخبر : ١٣٣

٨١ – وحديث بُرَيْدة بن الحُصَيب فى مثله : « لا تُسمعه فيهلك ، إنكم أمةٌ أريد بكم اليُسْر » ، الخبر : ١٣٤ ، وانظر الخبر : ١٣٧

٨٢ – وحديث معاوية : « إيّاكم والتمادُح ، فإنّه الذَّبْح » ، الخبران : ١٣٥ ، ١٣٦

٨٣ – وحديث مِحْجن بن الأدرع : « لا تسمعه فيهلك » ، الخبر : ١٣٧ ، وانظر الخبر : ١٣٤

– وحديث أبى بكرة الثقفى : « إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فيقُلْ : أحسِبُ فلاناً ، ولا أزكّى على الله أحداً » ، الأخبار : ١٣٨ – ١٤٠

...

٨٥ – القول فى معانى الأخبار السالفة ، والاستدلال بحديث الأسود بن سريع : « إنى مدحت الله مِدْحةً ومدحتك . فقال : هات ، وابدأ بمدحة الله عز وجل » ، الخبر : ١٤١

...

٨٦ – دلالة خبر عمر أيضاً على أن أحبّ الخليقتين إلى الله ، خليقة البذل والسخاء

٨٧ — حديث عمر فى السخاء : « إنهم يخيّرونى بين أن يسألونى بالفُحْش ، وأن أبخل ، ولستُ بباخل » ، وخبر آخر فيه : « أَعْطِ ولا تخف من ذى العرش إقلالاً » ، الخبران : ١٤٢ ، ١٤٣

٨٩ — حديث جابر بن عبد الله ، موافقاً خبر عمر الذى فيه : « أنفق ولا تخف من ذى العرش إقتاراً » ، الخبر : ١٤٤

٩٠ — حديث ابن عباس : « كان جبريل يلقاه فى كل رمضان يدارسه القرآن ، فإذا لقيه يكون أسمح من الريح المرسلة » ، الأخبار : ١٤٥ — ١٤٨

٩٢ — حديث أنس : « كان نبى الله ﷺ أحسن الناس ، وأسمح الناس ، وأشجع الناس » ، الخبران : ١٤٩ — ١٥٠

٩٣ — حديث جُبَيْر بن مطعم عن « الأعراب يسألونه بعد حنين : أَعْطُونى ردائى ، فلو كان لى عَدَدَ هذه العضاه نعمٌ لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذّاباً ولا جباناً » ، الأخبار : ١٥١ — ١٥٥

٩٥ — حديث أنس بن مالك يوم حنين أيضاً : « أتريدون أن تبخلّونى » ، وفيه صفة بياض رسول الله ﷺ ، الحديث : ١٥٦

٩٦ — حديث جابر بن عبد الله : « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال : لا » ، الخبر : ١٥٧

٩٧ — حديث سهل بن سعد الساعدى ، عن حُلّة حِيكت له ، فسأله إياها أعرابى ، فأعطاه الحلة ، وذلك قبل وفاته ﷺ ، الأخبار : ١٥٨ — ١٦٠

٩٩ — حديث عبد الله بن عمر ، وقد سأل رسول الله ﷺ رجلٌ فأعطاه ثم أعطاه ، ثم قال : « أخذ هذا ما لَهُ وما ليسَ له » ، الخبر : ١٦١

— حديث صفوان بن أمية الجمحى : « لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى ، وإنه لأبغض الناس إلىّ ، فما برِحَ يعطينى حتى إنه لأحبُّ الناس إلىّ » ، الخبر : ١٦٢

١٠٠ – حديث أبي هريرة : « السخيّ قريب من الله قريب من الناس قريبٌ من الجنة بعيد من النار » والبخيل بعيد من الله .... » ، الخبر : ١٦٣

١٠١ – حديث أبي هريرة في شأن الجدّ بن قيس والبراء بن معرور ، وفيه : « وأيُّ داءٍ أدْوى من البُخل » ، الخبر : ١٦٤

– حديث أبي سعيد الخدرى : « خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخُل وسوُء الخُلُق » ، الخبر : ١٦٥

١٠٢ – حديث أبي هريرة : « لا يجتمع شحٌّ وإيمان في قلب عبد أبداً » ، و « شرُّ ما في الرجل شحٌّ هالع ، وجُبْن خالع » ، الأخبار : ١٦٦ – ١٧٠

١٠٤ – حديث جابر : « اتقوا الشحُّ ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءَهم ، واستحلُّوا محارمهم » ، الخبر : ١٧١

١٠٥ – حديث أبي هريرة ، بمثل حديث جابر ، الخبران : ١٧٢ ، ١٧٣

– حديث عبد الله بن عمرو ، بمثل حديث جابر ، الأخبار : ١٧٤ – ١٧٧

١٠٧ – حديث أنس بن مالك : « قُبِض رجل ، فقالوا : هنيئاً لك الجنة . فقال : ما علمكم ؟ لعله قد تكلّم فيما لا يعنيه ، أو منع ما لا يَنْقُصه » ، الخبر : ١٧٨

١٠٨ – حديث أبي موسى الأشعرى : « إن الأشعرين إذا أرملوا ، جمعوا ما عندهم ، ثم اقتسموه بينهم بالسويّة ، هم مني وأنا منهم » ، الخبر : ١٧٩

– حديث ابن عمر : « إذا ضن الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينة ، واتبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهاد ، بعث الله عليهم ذلاًّ لا ينزعه منهم حتى يراجعُوا دينهم » ، الأخبار : ١٨٠ – ١٨٢

١١٠ – حديث معاوية بن حيدة القشيرى : « لا يأتي رجلٌ مولاه فيسألُه من فَضْل مال عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دُعِي له يوم القيامة شجاعاً يتلمَّظ ، فَضلُه الذى منع » ، الخبر : ١٨٣

١١١ – حديث أبى هريرة ، « قول الأعرابى » : « يا محمد ، احملنى على بعيرين ، فإنك لا تحملنى من مالك ولا مال أبيك .... فقال : احمله على بعيرين » ، الخبر : ١٨٤

١١٢ – حديث أنس بن مالك فى الأعرابى وقوله : « يا محمد ، أعْطنا من مال الله الذى عندك . فتبسّم وقال : مُرُوا له » ، الخبر : ١٨٥

١١٣ – حديث أبى هريرة : « إذا كانت أمراؤُكم خيارَكم ، وكان أغنياؤكم سُمَحاءَكم ، وكانت أموركم شورى بينكم ، فَظْهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها .... » ، الخبر : ١٨٦

* * *

١١٤ – ذكر ما حضر ذكره عن السلف الصالحين فى السخاء : أبو بكر (١٨٧) = وعمر ، وقوله : « لن تزال العرب عرباً ، ما كَانت مجالسها أندية ، وأكلت طعامها بالأفنية » ، وبِعْثَةُ عمر بمالٍ إلى أبى عبيدة ومعاذ بن جبل ، (١٨٨ – ١٩٠) = وعلىّ فى رجلين تُوُفّيا غنىٌّ وفقير = وقوله : يأتى على الناس زمان عَضَوضٌ ، يعضُّ الموسر على ما فى يديه ، وخبر البُرْنسين المنسوجين بذهب ، (١٩١ ، ١٩٢) = وعمار بن ياسر : ثلاث من كنّ فيه استكمل الإيمان (١٩٤ – ١٩٦) = وابن مسعود وتفريقه بين « الشحّ » هو أن تأكل مالَ أخيك ظُلْما ، و « البخل » ، هو الضنّ بما فى يديك ، (١٩٧ ، ١٩٨) = وأبو ذرٍّ فى قوله : « إن شركاءَك فى المال ثلاثةٌ : أنتَ ، والقَدَرُ ، ووارثُك ، (١٩٩) = وابن عمر ، وتداول سبعة أبيات رأس شاةٍ حتى رجع إلى البيت الذى منه خرج ، (٢٠٠) = وعبد الله بن عمرو : ليأتِيَنّ على الناس زمان تكون قلوبهم قلوبَ الأعاجم (حبُّ الدنيا) ، وسُنّتهم سُنّة الأعراب (ما أتاهم من رزق جعلوه فى الحيوان يرون الجهاد ضراراً ، والصدقةَ مَغْرَماً ، (٢٠١) = وحذيفة : لقد رأيتُنا وما يرى أحدنا أنّه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، (٢٠٢) =

وعائشة : أنها تصدقت بسبعين ألفاً ، وإنّها لترقَعُ جانب دِرْعها ، (٢٠٣) = وإنشادها ، (٢٠٤ ، ٢٠٥)

ذَهَبَ الَّذى يُعَاشُ فى أَكْنَافِهِمْ
وبَقِيتُ فى خَلْفٍ كجلْدِ الأَجْربِ

= وابن عباس : كفى بالمرء من الشَرِّ أن يكون فاجراً ، أو بخيلاً ، (٢٠٦) = وأبو الدرداء : إنكُمْ أطلتُم حيطانها ، وأكثرتُم حراسها ، فجاءها الوباُ من فوقها ، (٢٠٧) = وعثمان بن أبى العاص ، وكان إذا قَدِم تِجارُه قسم فى جيرانه ، (٢٠٨) = وخبر مطرّف أنه استسلف عثمان بن أبى العاص ، فلما تيسَّر أتاه يردّها فقال : إنى لم أُعْطِكها وأنا أريد أن آخذها منك ، (٢٠٩) = وعبد الله بن عُكَيم ، وأنه كان لا يربط كِيسه ، (٢١٠) = وقول أبى جعفر للحجاج بن أرطاة : يُدْخِلُ أحدكم يده فى كيس أخيه فيأخذ حاجته إذا احتاج . قال : أمَّا هذا فلا ، قال : أما لو فعلتم ما احتجتم ، (٢١١) = والحسن : خذ ما فى يديك لما بين يديك ، (٢١٢) ، وقوله : رحم الله عبداً اكتسب حلالاً وأنفق قصْداً ، وقدَّمَ فَضلاً ليوم فقره وفاقته ، (٢١٢ م – ٢١٤) = وقوله : صاحب الدنيا ببدنك ، وفارقها بهمِّك ، (٢١٦) = وقوله : إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً ، فإذا وسَّع عليه وسَّع ، وإذا أمسك أمسكَ ، (٢١٧) = قول أيوب : ما رأيتُ أسخى من الحسن وابن سيرين ، وكان الحسن إذا قِلْتُ عنده نفض لى فراشه ، (٢١٨) = روح بن زِنْباع : ألاَ إنّ خيارِكم آكلكُمْ فى الأفنية ، وأوسعكم آنية ، (٢١٩) = خبر ضرار بن القعقاع فى دماء أهل البصرة ، (٢٢٠) = مُجَمّع التيمى وسفيان الثورى ، حين أعطاه كُلّ ما يملك ، وهى خمسة دراهم ، (٢٢١) = صفوان بن سُلَيم قرّب

خبزاً وزيتاً إلى صديقه ، وأعطى السائل ديناراً ، (٢٢٢) = سالم بن عبد الله بن عمر ، كان يذبح شاةً فى كل منزل ، وينحر شارفاً لأهل الصُّفّة ، (٢٢٣) = سالم بن عبد الله : كان يصنع الكوامخ ويتصدق بها ، فقال له أهله : تذهب ولا تترك لنا شيئاً ؟ فقال : أذهبُ بخيرٍ وأترككم بشرٍّ ، أحب إلى من أن أذهب بشر وأترككم بخير ، (٢٢٤) = مسروق بن الأجدع ، زوّج ابنته السائبَ بن الأقرع لماله ، فأعطته ابنتُه صداقها ، فأعطاه قومه ، وتصدق به على المساكين ، (٢٢٥)

...

١٣٥ – القول فيما فى هذه الأخبار من الغريب

...

١٤٨ – (الحديث : ٣) ، أبو سعيد الخدرى : « قال رجل : يا رسول الله ، إنّا بأرضٍ مَضَبَّةٍ ، فما تأمُرُنا ؟ قال : ذُكِر لى أنّ أمةً من بنى إسرائيل مُسِخَت . فلم يأمر ولم ينْه . فلما كان بعد ذلك قال عمر : إنّ الله لينْفَعُ به غير واحدٍ ، وإنه لطَعَامُ عامّة الرعاءِ ، وإنما عافَهُ رسُولُ الله ﷺ »

١٤٩ – القول فى علل هذا الخبر

...

– ذِكْرُ من حدث بهذا الحديث فلم يذكر قول عمر : « إنما عافه رسول الله » ، الخبر : ٢٢٦

١٥٠ – ذكر من حدث به عن عمر ، مرسلاً ، الخبر : ٢٢٧

– ذِكْرُ من حدّث به ، فلم يذكر عمر ، الخبر : ٢٢٨ – ٢٣٠

١٥٢ – ذكر من حدث به ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، الخبران : ٢٣١ ، ٢٣٢

– ذكْرُ من وافق رواية أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، عن عمر ، ولم يسمع بعضُهم من عمر شيئاً ، وقد سمعها بعضهم بأسانيد بعضها صحاح ، وبعضها واهٍ

— سعيد بن المسيب ، أن عمر سئل عن الضب ، (٢٣٣) = سليمان اليشكرى ، عن جابر أن عمر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضبّ ، ولكن قَذِره ، (٢٣٤) = الحسن البصرى : أن عمر قال : إن هذه الضباب طعام عامة الرعاء ، (٢٣٥)

...

١٥٥ — ذكر من وافق عمر فى روايته : إنما تركه تقذُّراً

١٥٦ — حديث يزيد بن الأصمّ ، عن ابن عباس : إنما بُعِث رسول الله مُحِلاً ومحرّماً ، وكان رسول الله فى بيت ميمونة ، وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد ، فَأُتِىَ بخِوَانٍ عليه خبزٌ ولحم ضبٍّ . فقالت ميمونة : يا رسول الله إنه لحمُ ضبٍّ . فقال : هذا لحمٌ لم آكله ، ولكن كلوا . فأكل الفضل بن العباس وخالد بن الوليد . وقالت ميمونة : لا آكُل من طعامٍ لم يأكل منه رسول الله ، الأخبار : ٢٣٦ — ٢٣٩ ثم ٢٤٠ — ٢٤٣

١٥٩ — حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أهدى لرسول الله ﷺ سمنٌ وأَقِطٌ وضبٌّ ، فأكل السمن والأقط وترك الضب ، الأخبار : ٢٤٤ — ٢٤٦

١٦٠ — حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أهدى إلى رسول الله ضبٌّ نضيجٌ ، فأكل القوم ولم يأكل فقال خالد : أحرامٌ هو ؟ قال : لا ، ولكنى أقذرُه ، الخبران : ٢٤٧ ، ٢٤٨

١٦١ — حديث عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد .... وسؤال خالد : أحرامٌ الضبّ ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكنْ بأرض قومى ، فأجدنى أعافه . فأكله خالد ، ورسول الله ﷺ ينظر ، ولم ينهه ، الخبران : ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٦٢ — حديث يزيد بن الأصمّ ، عن ميمونة فى الضب وفيه قوله : كُلاَ ، فإنكم أهل نجدٍ تأكلونها ، وإنّا أهل تهامة نعافه ، الخبران : ٢٥١ ، ٢٥٢

١٦٣ — حديث الحسن ، عن ابن عمر فى الضبّ وقوله : كُلوا ، فإنه حلالٌ ، أو لا بأسَ به ، ولكنه ليس من طعامى ، الخبر : ٢٥٣

١٦٤ – حديث نافع ، عن ابن عمر ، وسئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال : لا آكُله ولا أحرِّمه ، الأخبار : ٢٥٤ – ٢٦٤

١٦٧ – حديث عائشة ، نحو حديث ابن عمر ، الخبر : ٢٦٥

١٦٨ – حديث خُزيمة بن جَزء أنه قال : لا آكله ولا أُحرِّمه ، وقال : فُقِدت أمّةٌ من الأُمم ، ورأيتُ خَلْقاً رابنى ، الخبر : ٢٦٦

* * *

١٦٨ – قال بهذا جماعة من متقدمى أهل العلم ، أكلُ الضبّ حلالٌ

١٦٩ – ذِكْرُ من قال ذلك منهم

– خبر عمر فى المجاعة ، وجاءه الأعراب ، فرأى رجلاً سميناً ، فسأل عنه ، فقالوا : سَمِن من أكل الضباب ، فقال : وددت أن فى جُحْر كل ضبٍّ ضَبَّين ، اللهم اجعل رزقهم فى بطون التلاع ، ورؤوس الآكام ، وأكل الهَبِيد ، وكانت أمه تُصنّعه ، الأخبار : ٢٦٧ – ٢٦٩

١٧٠ – حديث عائشة ، عن عمر : مَا أحبّ أن لى مئة ناقة كلها سودُ الحَدَقة ، بحظّ العرب من الضباب ، الخبر : ٢٧٠

١٧١ – أخبار عمر : وددت أن فى كُلِّ جُحْر ضبّ ضبّين ، الأخبار : ٢٧١ – ٢٨٠

١٧٤ – حديث ابن مسعود وذُكر له رجل خرج يلتمس الضباب ، فقال : إنّ محرِّم الحلال كمُسْتَحِلِّ الحرام ، الخبران : ٢٨١ ، ٢٨٢

١٧٥ – حديث أبى سعيد الخدرى : إن كان أحدنا ليُهْدَى إليه الضَّبَّةُ المَكُونة ، أحبُّ إليه من أن تهدى له الدجاجة السمينة ، الخبر : ٢٨٣

* * *

– قولهم فى أكل الضب : ابن الحنفية ، (٢٨٤) ، وشقيق بن سلمة ، (٢٨٥) ، وابن سيرين ، (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والأوزاعى ، (٢٨٨) ، ومالك ، (٢٨٩)

١٧٧ – حجة من أحلّ أكل الضباب

– وقال آخرون : كان تركه أكل الضباب تكرُّهاً ، لا تحريماً .

* * *

١٧٨ – ذكر الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا آمرُ بأكل الضبّ ولا أنهى عنه » = وأنه قال : « أمة مُسِخَتْ ، فأرهب أن تكونه »

– حديث حذيفة : إن أمة مُسِخت دواب فى الأرض ، فلم يأمر به ، ولم ينه عنه ، الخبر : ٢٩٠

١٧٩ – حديث ثابت بن زيد الأنصارى فى غزوة خيبر ، وأصابوا ضباباً فاشتووها ، فأخذ عوداً وقال : إنّ أمة من بنى إسرائيل مُسِخت فى الأرض ، فلا أدرى أىّ الدوابّ هى ، ولم ينه عنها ولم يأكل ، الخبران : ٢٩١ ، ٢٩٢

١٨٠ – حديث ثابت بن وديعة : أن رجلا من فزارة أتى بضباب احترشها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أمة مُسِخت ، فلا أدرى ، لعل هذا منهم ، الخبر : ٢٩٣

– حديث عبد الرحمن بن حسنة : غزونا ، فأخذنا ضباباً فطبخنا ، فقال ﷺ : إنّ أمة فقدت ، فأخاف تكون هذه ، فأكفأنا القدور ، الخبران : ٢٩٤ ، ٢٩٥ وانظر رقم : ٣٠٢ ، ٣٠٣

١٨١ – حديث جابر بن عبد الله ، وأُتِىَ به ﷺ ، فلم يأكله ، فقال عمر : إن فيه منفعة للرعاء ، فقال ﷺ : إن أمةً من الأمم ، فلا أدرى لعلها ، فلم يأمر ولم ينه ، ولم يأكله ، الخبر : ٢٩٦

١٨٢ – حديث أبى سعيد الخدرى : بلغنى أن أمة مُسِخت ، فلم يأمر ولم ينه ، الخبر : ٢٩٧

– حديث ابن عمر : لا آمر به ولا أنهى عنه = أو قال : لا أحلّه ولا أحرِّمُه ، الخبر : ٢٩٨

– حديث سمرة بن جندب : إن أمةً من بنى إسرائيل مُسِخت ، والله أعلم أىّ الدوابّ هى ، الخبر : ٢٩٩ ، ٣٠٠

...

١٨٤ – ذكر من قال بذلك الخبر من المتقدمين : أبو هريرة ، الخبر : ٣٠١

١٨٥ — قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : نكرهُ أكل الضبّ

...

— قول من قال : أكل الضبِّ حرامٌ ، واعتلوا بالأحاديث التالية :

— حديث عبد الرحمن بن حسنة : نزلنا ونحن مرملون ، فذبحنا ضباباً ، فَبَيْنَا القدور تغلى إذ خرج رسول الله فقال : إن أمة من بنى إسرائيل فُقِدت ، فاكفَئُوا القدور ، فكفأناها ، الخبران : ٣٠٢ ، ٣٠٣

— حديث عائشة : أهدى له ضبٌّ فلم يأكله فقالت : ألا نُطعمه المساكين ؟ فقال : لا تطعموهم مما لا تأكلون ، الأخبار : ٣٠٤ – ٣٠٨

١٨٨ — ذكر من نهى عن أكله من السلف : نهى عنه عليٌّ ، الخبران : ٣٠٩ ، ٣١٠

...

— صواب القول فى الضبّ عند أبى جعفر ، وحجته فى ذلك ، وهو فصلٌ مهمٌّ كثير الفوائد ، منها : الردّ على قول من قال : إكفاء ما فى القدور ، إن كان الضبُّ حلالاً ، فهو إفساد ، وتضييع مالٍ ، وهو عنده كمهريق قدر طبيخ قد نَمِسَ وأراح ، وسبيله سبيل الأطبخة التى ماتت فيها الخنافس والجِعْلان بنات وردان من الدواب التى لا نفس لها سائلة ، فتغيرت روائحها ، وتقذرتها النفوس ، وهذا ما أجمعت عليه الأمة

١٩٢ — حديث عبد الرحمن بن شبل : أن النبىّ ﷺ نهى عن أكل الضب ، وأنه خبر لا يثبت بمثله فى الدين حجة

...

— حديث عبد الله بن مسعود : قالت أم حبيبة بنت أبى سفيان : اللهم متِّعنى بزوجى رسول الله ، وبأبى أبى سفيان ، وبأخى معاوية فقال رسول الله ﷺ : لقد سألت لآجال مضروبة ، وأرزاق مقسومة ، وأيام معلومة ... ولو سألت أن يُعيذَك الله من عذاب وعذابٍ فى النار ، كان خيراً لك . فسألته : القردة والخنازيرُ من القردة والخنازير اللذين مسخوا ؟ قال : إن الله لا يهلك أمةً فيُبْقى لها نسلاً أو عاقبة ، الخبر : ٣١٢

١٩٣ – تتمة احتجاج أبى جعفر على من عارضه القول ، وقوله فى المَسْخ

١٩٤ – حديث ابن عباس : لم يعشْ مَسْخٌ قطُّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل ، الخبر : ٣١٣

تمام القول فى المسخ ، وفيه منهج أبى جعفر فى نفى التعارُض فى الأخبار الصحيحة التى ظاهرها التعارض ، وهى صحيحة التوجيه بلا تعارض

١٩٧ – ذكر البيان عما فى هذه الأخبار من الغريب

...

٢٠٦ – (الحديث : ٤ – ٧) حديث يَعْلَى بن أُمَيّة : « قال قلت لعمر : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إن خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، وقد أمن الناس . فقال : عَجِبتُ ما عَجِبتَ حتى سألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صَدَقةٌ تصَدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقتَه »

٢٠٨ – القول فى علل هذا الخبر

...

– لفظ آخر لحديث عمر من طريق شرحبيل بن السمط الكندى : أنه رأى عمر بذى الحليفة يصلّى ركعتين ، فسأله فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، الخبران : ٣١٤ ، ٣١٥

...

٢١٠ – من وافق عمر فى إباحة النبي ﷺ لأمّته القصرَ فى السفر

– حديث ابن عباس : أن النبىّ ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلاّ الله ، يصلىّ ركعتين حتى يرجع ، الأخبار : ٣١٦ – ٣٣٣

٢١٦ – حديث حارثة بن وهب : صليتُ مع النبى ﷺ بمنىً ، أكثر ما كان الناس وآمنه ، ركعتين ، الأخبار : ٣٣٤ – ٣٣٧

٢١٨ — حديث عبد الله بن عمر فى قصر صلاة السفر : إنّا وجدنا نبيَّنا يعملُ عملاً عملنا به ، الخبر : ٣٣٨

...

٢١٩ — اختلاف السلف فى حكم هذه الأخبار ، ذكر من روى ذلك :
— حديث أنس بن مالك : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلّى بنا ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً ، وأنهم فعلوا ذلك مع أبى بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم أتم عثمانُ الصلاة بعدُ بمنىً أربعاً ، الأخبار : ٣٣٩ — ٣٥٠

٢٢٤ — حديث عبد الله بن مسعود : صليتُ مع رسول الله ﷺ فى السفر ركعتين ، ومع أبى بكر ، وعمر ، ثم تفرقت بكم السُّبُل ، فوالله لوددتُ أن حظّى من أربع ركعتان متقبَّلَتان ، وقوله : « الخلاف شرٌّ » ، الأخبار : ٣٥١ — ٣٥٧

٢٢٧ — حديث عبد الله بن عمر : صلى مع رسول الله ﷺ صلاة المسافر بمِنًى ركعتين ، ثم مع أبى بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم عثمان بعد ، الأخبار : ٣٥٨ — ٣٦٦

٢٣١ — حديث أبى بكر : للظاعن ركعتان ، وللمقيم أربع ، مولدى بمكة ، ومُهَاجَرِى بالمدينة ، فإذا خرجت من المدينة مُصْعِداً ، صليتُ ركعتين حتى أرجع ، الخبر : ٣٦٧

٢٣٢ — حديث عمرو بن أمية الضمرىّ وقال له ﷺ : أَلا تنتظر الغَداء ؟ قال : إنى صائم ، قال : هَلُمّ أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصومَ ونصفَ الصلاة ، الخبر : ٣٦٨

٢٣٣ — حديث أبى جُحَيْفة : دَفَعْتُ إلى النبىّ ﷺ بالأبطح ، فخرج فصلّى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، الأخبار : ٣٦٩ — ٣٧٧

٢٣٥ — حديث أبى هريرة وسأله : أَقْصُر الصلاة فى سفرى ؟ قال : نعم ، إنّ الله يحبُّ أنْ يُؤْخَذ بُرخَصه ، كما يحبُّ أن يؤخذ بفريضته ، الخبران : ٣٧٨ ، ٣٧٩

...

٢٣٦ — قال أبو جعفر : هذه أخبارٌ ثقات نَقَلتُها ، صحيح سندها ، عدُول رواتُها ، تقوم الحجة بدونها ، وباستفاضة دون استفاضها

— فإن قال قائل : فما وجه قصر النبى ﷺ الصلاةَ فى أسفاره آمناً غيرَ خائف ، وإنما أذن الله بقصرها فى كتابه ، فى حال الخوف دون حال الأَمن ؟ وجوابُ ذلك

...

٢٣٧ — قالت طائفة : قصر الصلاة فى السفر ، رخصةٌ من الله لعباده ، وصَدَقة تصدّق بها عليهم ، وهو حُكْم من حكم الله تعالى بقصر الصلاة فى حال الخوف بمعزل

٢٣٨ — ذكر من قال ذلك من السلف

— ابن عمر : صلاة السفر ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْر ، إنما صلاة المخافة ، الخبر : ٣٨٠ = جابر بن عبد الله : صلاة الخوف ركعةٌ = الخبر : ٣٨١

— كعب الأقطع : صلاة الخوف لكلّ طائفة ركعةٌ وسجدتان ، الخبر ، ٣٨٢ = سعيد بن جبير : كيف تكون قصْراً وهم يصلُّون ركعتين ، الخبر : ٣٨٣

٢٣٩ — تأويل آية القَصْر « وإذا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تقصروا من الصلاة » ، فى قول طائفة أخرى ، وخبر على فى نزول هذه الآية ، الخبر : ٣٨٤

٢٤٢ — تمام القول فى قصر صلاة المسافر ، وقصر صلاة الخوفِ ، وأن كُلّ واحدة منهما ، مفارقٌ معناها معنى صاحبتها ، ولكل واحدة منهما سنةٌ وحكم ، غير سنة الأخرى وحكمها

...

— ذكر من قال هذه المقالة من السلف

— خبر المسور بن مخرمة عن سعد بن أبى وقاص : أنهم كانوا يصلّون معه بالشام ركعتين ، الأخبار : ٣٨٥ — ٣٨٧ = حديث على : إذا خرجت مسافراً فصلّ ركعتين ، الخبر : ٣٨٨ = حديث سلمان ، وصلّى رجل فى اثنى عشر راكباً أربع ركعات ، فقال سلمان : ما هذا ؟ نحن إلى التخفيف أفقر ، فقالوا له : صلِّ

بنا . فقال : لا ، أنتم بنو إسمعيل الأيمّة ، ونحن الوزراء ، الخبر : ٣٨٩ خبر الشعبى : رأيت ابن عمر بمكة ، ما يصلِّى إلاّ ركعتين ، الخبر : ٣٩٠ = حديث عبد الله بن عمرو لرجل قال له : أكون فى زَرْعى وغنمى ستة أشهر ، فقال له : صلِّ ركعتين ، الخبران ، ٣٩١ ، ٣٩٢ = ابن عمر ، وقالوا له : نحن آمنون لا نخافُ ، أنقصُر الصلاة ؟ فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، الخبر : ٣٩٣ ، وكان إذا أجمع المُقام أتم الصلاة ، وأقام بمكة شهراً يصلّى ركعتين فقيل له : ألاَّ صليت قبلها أو بعدها ؟ قال : لو صليت قبلها أو بعدها أتممتُ الصلاة ، الخبر : ٣٩٤ ، ثم بقية أخباره ، الأخبار : ٣٩٥ — ٤٠٦ = عمر ابن الخطاب : قدم مكة فصلى ركعتين ثم قال : قُومُوا فأتمُّوا ، فإنا قومٌ سَفْرٌ ، الأخبار : ٤٠٧ — ٤١٤ = حديث على : إذا خرجت مسافراً فصلّ ركعتين ، الخبر : ٤١٥ = حديث ابن عباس فى القصر ، وقوله لمن سأله : أُقيمُ بالمدينة حولاً لا أشُدّ علىّ سيراً . قال : صلّ ركعتين ، الأخبار : ٤١٦ — ٤٢١ = حديث الحسن عن أنس : أقام معه شَتْوَتين بنيسابور يصلّى ركعتين ، ثم يقوم فيصلِّى ركعتين ، الخبران : ٤٢٢ ، ٤٢٣ = حديث قتادة عن أنس : أنه أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة ، الخبر : ٤٢٤ = حديث مسروق وهو بالسلسلة سنتين ، يصلى ركعتين ، الأخبار : ٤٢٥ — ٤٣٠ = حديث أبى العالية ؛ ولقيه قراء مكة ، فقال : أصلّى ركعتين ، الخبران : ٤٣١ ، ٤٣٢ = حديث الحسن : المسافر يصلّى ركعتين ، الخبر : ٤٣٣ = حديث سعيد بن المسيب وقوله لمن سأله : أتمُّ الصلاة ، وأصوم فى السفر ؟ فقال : لا . فقال : إنِّى أَقْوَى . فقال : رسول الله ﷺ كان أقوى منك ، كان يفطر ويقصُر الصلاة ، وقال : خيارُكم من قَصَر الصلاة وأفطر فى السفر ، الخبران : ٤٣٤ — ٤٣٦

* * *

٢٦١ — أنكر آخرون صحة هذه الأخبار ، قالوا : ومن أضاف إليه ﷺ القَصر فى غير حال الخوف ، فقد أضاف إليه ما ليس من صفته ، لأن الله إنما بعثه رسولاً ليبيّن لهم

ما أنزل إليهم ، لا ليشرعَ لهم خلاف ما أُنْزِلَ إليهم . وقالوا : بذلك قال جماعة من السلف

...

٢٦٢ — ذكر من أنكر القصر فى حال الأمن ، ولم يَرَهُ إلا فى حال خوفِ فِتنة العدوّ
— حديث عائشة ، وقالوا لها : إن رسول الله ﷺ كان يصلّى فى السفر ركعتين . فقالت : إنه كان فى حربٍ وكان يخافَ ، هل تخافون أنتم ؟ الخبر : ٤٣٧

...

٢٦٣ — الصواب من القول عند أبى جعفر ، فى قصر صلاة السفر ، وصلاة الخوف

٢٦٤ — الأخبار فى صلاة الخوف ، حديث جابر بن عبد الله : انطلقنا نتلقَّى عِير قريش آتية من الشام ، وجاء رجلٌ فقال : يا محمد ، أتخافُنِى قال : لا ، قال : فما يمنعُك منى ، فسلَّ السيف وتهدده ، ثم صفة صلاة الخوف للنبى ﷺ أربعُ ركعات ، وللقوم ركعتين ، ثم نزل إقصارُ الصلاة ، الخبر : ٤٣٨ = وحديث أبى عيّاش الزُّرقى فى صفة صلاة الخوف ، الخبران : ٤٣٩ ، ٤٠٠

٢٦٦ — تمام قول أبى جعفر فى صلاة الخوف وصلاة المسافر

٢٦٧ — القول فى البيان عمّا فى هذه الأخبار من الغريب

...

٢٧٤ — (الحديث : ٨) ، « حديث جابر بن عبد الله عن عمر ، عن رسول الله ﷺ : لَئِنْ عشتُ لأَنْهَيَنّ أن يُسَمَّى نَافعاً ، وبركةً ، ويَسَاراً »
— القول فى علل هذا الخبر

...

٢٧٥ — ذكر من حدّث به عن الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يدخل بين جابر ورسول الله أحداً ، الخبر : ٤٤١

٢٧٦ – ذكر من حدث به عن أبي الزبير ، من غير حديث الثورى ، الخبران : ٤٤٢ ، ٤٤٣

...

٢٧٧ – القول عمّا فى هذا الخبر من المعنى

– سؤال من قال : ما معنى هذا الخبر ؟ وما وجهه ؟ أصحيح هو أم سقيم ؟ فإن كان صحيحاً فقد بطل معنى حديث سَمُرة بن جُنْدب

– حديث سَمُرة بن جندب : نهانا رسول الله ﷺ أن نسمِّى رقيقنا أربعة أسماء : رباحاً ، ونافعاً ، وأفلح ، ويَساراً ، الأخبار ٤٤٤ – ٤٥٢

٢٨٠ – فإذا قلت هما جميعاً صحيحان ، فبأيهما يجوزُ العمل ؟ وما وجهُ حديث سلمة بن الأكوع ؟

– حديث سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان له غلامٌ يسمّى رباحاً ، الخبر : ٤٥٣

٢٨٢ – قال أبو جعفر : كلا الخبرين صحيحٌ ، وبيِّن وجه الجمع بين الخبرين ، وهو مهم

...

٢٨٤ – كره جماعة من أصحاب رسول الله أن يسمُّوا مماليكهم بأسماء أُخر ، غير التى ذكرها سمرة

– حديث ابن عباس ، ونداؤه غلمانه بوثّاب ومخراقٍ ، كناية عن « عبيد الله » و « عبد الله » ، الخبر : ٤٥٤ = خبر إبرهيم النخعى ، وعجبُه من سهم بن منجاب كيف سمّى غلاماً له « عبد الملك » ، وأنه كره أن يسمى الرجل غلامه « عبد الله » ونحوه مخافة العِتْق ، الأخبار : ٤٥٥ – ٤٥٧

٢٨٦ – تمام قول أبى جعفر فى هذه الأخبار والآثار جميعاً

...

٢٨٩ – (الحديث : ٩) ، « حديث أبى قتادة الأنصارى ، عن عمر : كنا مع النبى ﷺ فمررنا برجُل فقالوا : يا رسول الله ، هذا لم يُفْطر

منذ كذا وكذا ؟ فقال : لا صام ولا أفطر ، فلما رأى عمر غضب رسول الله ﷺ جعل يسكنه ، فقال عمر : صومُ يوم وإفطارٌ يومين ؟ فقال : أيُطيق ذلك أحد . قال : صوم يومين وإفطار يوم ... قال : فصوم يومٍ وإفطارُ يومٍ ؟ قال : ذاك صومُ أخى داود . قال : نصومُ يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يومٌ ولدت فيه ، ويومٌ أنزلت على فيه النبوة . قال : فصومُ يوم عرفة وعاشوراء ؟ قال : أحدهما يَعْدِل السنة ، والآخر يكفره الباقى »

٢٩٠ — القول فى علل هذا الخبر

...

٢٩١ — ذكر من حدث به عن عبد الله بن معبد ، عن أبى قتادة ، عن النبىّ ﷺ ، ولم يدخل بين أبى قتادة والنبى ﷺ أحداً ، الأخبار : ٤٥٨ — ٤٦١

٢٩٤ — ذكر بعض من حدّث به عن أبى قتادة ، فوافق فى روايته الذين لم يدخلوا بين النبىّ ﷺ وأبى قتادة أحداً ، بلفظ : صوم يوم عاشوراء يكفّر سنةً ، وصوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية ، وسنة مستقبلة ، الأخبار : ٤٦٢ — ٤٦٤

...

٢٩٦ — ذكر موافقى عمر فى روايته النهى عن صيام الدهر

— حديث عبد الله بن الشِّخِّير : أنه سئل عن صيام الدهر فقال : لا صام ولا أفطر ، الأخبار : ٤٦٥ — ٤٧١

٢٩٨ — حديث عمران بن حصين ، أنه قيل له ﷺ : إن فلاناً لا يفطر الدهر ، قال : لا أفطر ولا صام ، الخبر : ٤٧٢

٢٩٩ — حديث ابن عمر : من صام الأبدَ فلا صام ، الأخبار : ٤٧٣ — ٤٧٦

— حديث عبد الله بن عمرو : من صام الأبد فلا صام ، الخبر : ٤٧٧

٣٠٠ — حديث ابن عبّاس : لا صام من صام الأبد ، الخبر : ٤٧٨

— حديث أبى العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو : لا صام من صام الأبد ، الأخبار : ٤٧٩ — ٤٨٢

٣٠٢ — حديث عبد الله بن عمرو ، وسأل النبى ﷺ : إنّى رجلٌ أسرُدُ الصوم ، أفأصومُ الدهرَ ؟ قال : لا ، الخبر : ٤٨٣

٣٠٣ — حديث أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً سأله : أصُومُ الدهر ؟ فنهاه ، الخبر : ٤٨٤

— حديث أبى موسى الأشعرى : الذى يصوم الدهر تضيَّق عليه جهنّم كضيق هذه ، وعقد تسعين ، الأخبار : ٤٨٥ — ٤٨٩

٣٠٤ — ذكر البيان عن معانى هذه الأخبار ، واختلاف السلف فى ذلك

— قول من قال : غيرُ جائز لأحدٍ صيام الدهر ، وإن أفطر الأيامَ المحرَّمَ صومهن ، ومن صام الدهر فقد عَصى وأَثِم

٣٠٥ — حديث أبى ذرٍّ ، وإنكاره على من صام الدهر ، وأن صومَ الدهر صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، الخبران : ٤٩٠ ، ٤٩١

٣٠٦ — حديث سلمان ، مثله ، وفيه : صوم الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الخبر : ٤٩٢

٣٠٧ — حديث ابن مسعود ، وكرهه وقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الخبر : ٤٩٣

— حديث عمر ، وبلغه أنه رجلاً يصوم الدهر ، فجعل يضربُه بالمِخْفقة ويقول : كُلْ يا دَهْرُ ، الخبران : ٤٩٤ ، ٤٩٥

٣٠٨ — عبد الله بن شداد ، ومسروق ، وابن أبى ليلى ، كرهوا صيام الدهر ، الخبر : ٤٩٦

— ابن أبى نُعْم كان يصوم الدهر ، فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحابُ رسول الله ﷺ لرَجَموه ، الخبر : ٤٩٧

* * *

٣٠٩ — حجة من قال إن صوم الدهر ، هو سَرْدُ الصوم أياماً متتابعةً لا إفطار بينهنّ ، كالشهر والأشهر

٣١٠ — ذكر قول من خالف قولنا فى ذلك ، والأخبار التى اعتلّ بها

— حديث سلمان وأبى الدرداء ، الخبر : ٤٩٨

٣١١ – حديث عبد الله بن عمرو فى صوم النهار وقيام الليل ، وقوله ﷺ : إن لجسدك عليك حقًّا .... بحسبك أن تصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر .... فصم صيام داود .... نصف الدهر ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرُّ إذا لاقى الأخبار : ٤٩٩ – ٥٠٢

* * *

٣١٣ – قول من قال : معنى نهيه عن صوم الأبد ، أن يُصَام الدهرُ كُلّه ، فلا يفطر الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن

٣١٤ – ذكر من فعل ذلك

– حديث عائشة : كانت تصوم الدهر ، كانت تسرُد ، الأخبار : ٥٠٣ – ٥٠٧

– حديث عمر : أنه كان يَسْرُد الصوم قبل موته سنتين ، الخبر : ٥٠٨

٣١٥ – حديث أنس عن أبى طلحة : أنه كان يُقل الصوم على عهد رسول الله ﷺ ، فلمّا مات ، كان لا يفطر إلا فى سفر أو مرض ، الخبر : ٥٠٩

– حديث حمزة بن عمرو الأسلمى ، وعروة بن الزبير ، وأبى مرواح ، أنهم كانوا يصومون الدهر ، الخبران : ٥١٠ ، ٥١١

٣١٧ – حديث قتادة : إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، لم يدخُل فى صوم الدهر ، الخبر ٥١٢

* * *

– حجة من قال هذه المقالة ، وحديث امرأة صامت حتى ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : لا صامت ولا أفطرت ، الخبر : ٥١٣

* * *

٣١٨ – صواب القول فى ذلك عند أبى جعفر ، وفى حديث حمزة بن عمرو الأسلمىّ فى سرد الصوم ، الخبران : ٥١٤ ، ٥١٥ = وحديث أبى العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو : أفضل الصوم صوم أخى داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفرُّ إذا لاقى ، الأخبار : ٥١٦ – ٥١٨

٣٢٣ – ذكر من قال بمثل ما قال أبو جعفر من السلف
– حديث عبد الله بن مسعود أنه كان يُقِلُّ الصوم ، ويقول : إنى إذا صمتُ ضعُفت على الصلاة وقراءة القرآن ، والصلاة أحبُّ إلى من الصوم ، ولا يصوم من السنة إلا يومين ، الأخبار : ٥١٩ – ٥٢٢
٣٢٥ – حديث أبى طلحة الأنصارى ، وأنه كان لا يصوم من أجل الغزو ، الخبران : ٥٢٣ ، ٥٢٤
٣٢٦ – حديث إبرهيم النخعى : الصومُ أقلُّ أنواع البرِّ أجراً ، الخبر : ٥٢٥ = الحكم بن عتيبة : كانَ من أقل أعمالهم الصوم ، الخبر : ٥٢٦
– الجواب على سؤال من سأل : هل تحدُّ حدًّا لمن ألزم نفسه الصوم النفل ، لا يكون به داخلاً فيما يُكْرَه ؟

...

٣٢٧ – ذكر الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ فى حدّ الصوم ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، صوم الدهر
– حديث عبد الله بن عمرو حين قال لأصومَنّ الدهر : أفطر وصُمْ ، ونَمْ وقُمْ ، صم من الشهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر ، الأخبار : ٥٢٧ – ٥٣٦
٣٣٢ – حديث أبى هريرة : صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صومُ الدهر ، الخبر : ٥٣٧
– حديث أبى ذر : صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر ، كصيام السنة كُلّها ، الحسنة بعشر أمثالها ، الخبر : ٥٣٨
– حديث جرير بن عبد الله البجلى : صيام ثلاثة أيامٍ من كُلّ شهر صيام الدهر ، أيامُ البيض صبيحَةَ ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، الخبران : ٥٣٩ ، ٥٤٠
٣٣٤ – حديث قُرّة بن إياس المُزَنى : صيام ثلاثة أيام من الشهر ، صومُ الدهر وإفطاره ، الأخبار : ٥٤١ – ٥٤٣

٣٣٥ – حديث كَهْمس الهلالى ، : .... من أمرك أن تعذب نَفْسك ؟ صُمْ شهر الصبر ، ومن كل شهرٍ ثلاثة أيام ، الخبر : ٥٤٤

٣٣٦ – حديث أبى عقرب الكنانى .... صُمْ ثلاثة أيام من كُلِّ شهر ، الخبر : ٥٤٥

٣٣٧ – حديث قتادة بن ملحان القيسى : كان رسول الله ﷺ يصوم ليالىَ البيض ، ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة ، هو كهيئة الدهر ، الخبر : ٥٤٧

٣٣٨ – ذكر من قال ذلك من السلف وفعله

– حديث معاذ بن جبل : لتصومُنّ الدهرَ كُلَّه ، أو لتخضِمنّ الدهر كُلّه . قيل : وما ذاك ؟ قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر = وقال : إنى صائم ، ثم أتى بطعام فأكل .... فقال إنى صُمْت ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر ، الخبران : ٥٤٨ ، ٥٤٩

٣٣٩ – حديث على : صوم ثلاثة أيام من كُلّ شهرٍ صوم الدهر ، وهن يذهبن وَحَر الصدر ، الخبران : ٥٥٠ ، ٥٥١

٣٤٠ – حديث أبى ذرّ ، حين زاره نعيم بن قعنب الرياحىّ فقال له : لا أهولَنّك ، كل فإنى صائم .... ثم جاء فأكل ... فقال له نعيم : مَنْ كنت أخشى من الناس أن يكذبنى ، فما كنت أخشَى أن تكذبنى ، ألم تخبرنى أنك صائم ؟ فقال : بلى ، إنى صُمْتُ ثلاثة أيام من كُلّ شهرٍ ، الأخبار : ٥٥٢ – ٥٥٤

٣٤٢ – حديث أبى هريرة ، قال : إنّى صائم ، ثم أكل ... فقال : إنى صمتُ ثلاثة أيام من كُلّ شهر ، الخبر : ٥٥٥

– حديث سعيد بن جبير : صوم ثلاثة أيام من كُلّ شهر صيام الدهر ، الخبر : ٥٥٦

...

– صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فى حديث عمر ، قال أبو جعفر : لا أعرفُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وافق عمر فى روايته من وجهٍ يصحُّ سنده . ولكن رُوِى عن بعضهم بأسانيد فيها نظرٌ .

٣٤٣ — حديث ابن عمر فى صوم يوم عرفة : كنّا ونحنُ مع رسول الله ﷺ نَعْدِله بصوم سنة ، الخبر : ٥٥٧

— وحديث سهل بن سعد الساعدى : من صام يوم عرفةَ ، غفر له سنتين متتابعتين ، الخبر : ٥٥٨

٣٤٤ — ما روى فى صوم يوم عرفة عن التابعين ، حديث إبرهيم النخعى ، ومجاهد : صيام عرفة يعدل سنةً قبله وسنة بعده ، الخبران : ٥٥٩ ، ٥٦٠

٣٤٥ — قال : ولا نعلم راوياً روى خبراً عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، بالمعنى الذى رواه أبو قتادة ، عن عمر إنه كفارة سنتين ، ولكنه روى عن بعض السلف = حديث إبرهيم النخعى : صوم عاشوراء كفّارة سنة ، الخبر : ٥٦١

• • •

٣٤٦ — ذكر القول فى البيان عن الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ فى صَوْمِ يوم عرفة

— سؤال السائل : إن كان خبر عمر أنه كفارة سنتين ، خبراً صحيحاً ، فما أنت قائل فى الأحاديث التى فيها أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدٌ لأهل الإسلام ، وأنها أيامُ أكل وشرب ؟

— حديث عقبة بن عامر الجهنىّ : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيدٌ لأهل الإسلام ، وهن أيام أكل وشرب ، الخبران : ٥٦٢ ، ٥٦٣

٣٤٧ — حديث ابن عباس وقوله لأخيه الفضل بن عباس ، وكان صام يوم عرفة : لا تصم ، فإن النبى ﷺ أُتِىَ يوم عرفة بحِلاب لبن فشرب ، فلا تصم ، فإنكم أهلُ بيت يُقْتَدَى بكم ، الأخبار : ٥٦٤ — ٥٦٧

٣٤٥ — حديث أمِّ الفضل ، أنها أرسلت إلى النبى ﷺ يوم عرفة بلبن فشرب ، الأخبار : ٥٦٨ — ٥٧٢

٣٥١ — جواب سؤال السائل ، وأن جميع هذه الأخبار صحِاحٌ ، ومعانيها متفقة ، يؤيد

بعضها بعضاً ويصححه ، فإن الأحاديث الأولى معنىٌّ بها صوم يوم عرفة فى غير عرفة ، وأما أخبار أم الفضل ، فإنه معنىٌّ بها أن الاختيار ترك صومه بعرفة

٣٥٢ – الآثار الدالة على أن الاختيار لمن كان بعرفة هو الفطر

– حديث أم الفضل أنها بعثت إليه ﷺ وهو بعرفة بلبن فشربه ، الأخبار : ٥٧٣ – ٥٧٥

٣٥٣ – حديث ابن عباس وهو يأكل رُمّاناً بعرفة ، وذكر حديث أم الفضل ، وقال : إن رسول الله لم يصم ذلك اليوم ، الأخبار : ٥٧٦ – ٥٧٨

– حديث ميمونة بنت الحارث : أرسلت إليه بحلاب وهو واقف بعرفة فشرب ، الخبر : ٥٧٩

٣٥٤ – حديث ابن عمر ، وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : لم يصمْهُ رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرُك ولا أنهاك ، الأخبار : ٥٨٠ – ٥٨٣

٣٥٦ – ذكر من أفطر يوم عرفة ، واختار الفطر على الصوم من الصحابة والتابعين ، مع اختلاف بينهم فى ذلك

– حديث عمر : أنه كان واقفاً بعرفات ، وأتاه سيد أهل اليمن ، فأُتى بشراب فشرب وناوله فقال : إنى صائم . فقال : أقسمت عليك لمّا شربت وسقيت أصحابك = وأنه دعا لعبد القيس واستغفر لهم وقال : لا تصوموا هذا اليوم ، فإنه الحج الأكبر ، الخبران : ٥٨٤ ، ٥٨٥

٣٥٨ – حديث عبد الله بن عمر ، وأنه لم يصُمْهُ رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا هو ، ونهى عن صومه ، الأخبار : ٥٨٦ – ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ – ٥٩٦

٣٥٩ – حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى : هذا يوم يُحَبُّ أن يفطر فيه ، الخبر : ٥٨٩

— حديث عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : هو يوم عبادة واجتهاد ودعاء ، الخبر : ٥٩٠ ، وانظر ما سيأتى ، الخبران : ٥٩٢ ، ٥٩٣
٣٦٠ — حديث سفيان الثورى : كان لا يرى الصومَ يوم عرفة ، الخبر : ٥٩١ م
٣٦١ — ذكر من كره صوم يوم عرفة لكُلّ أحدٍ ، بكُلّ موضع
— حديث عبيد بن عمير بن قتادة ، فى النهى عن صيامه ، الخبران : ٥٩٢ ، ٥٩٣
٣٦٢ — حديث عبد الله بن عمر فى النهى عن صومه ، الأخبار : ٥٩٤ — ٥٩٦ وانظر الأخبار : ٥٨٦ — ٥٨٨ ، ٥٩١
٣٦٣ — حديث الحسين بن على : دخل عليه الراوى عنه يوم عرفة وهو يأكل ، الخبر : ٥٩٧
— حديث عطاء بن أبى رباح : من أفطر يوم عرفة ليتقوَّى على الدعاء ، كتب الله له مثل أجر الصائم ، الخبر : ٥٩٨
٣٦٤ — حديث طاوس وذُكر له صومُ يوم عرَفة ، وأنه كفارة سنتين ، فقال : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ يعنى أنهما كانا لا يصومانه ، الخبر : ٥٩٩
— تتمه القول فى ترك صيام يوم عرفة ، وأن كراهَة صومه غيرُ مُجْمَع عليه
٣٦٥ — ذكر من كان يُؤْثر صومه على الإفطار ، ومن كان يأمر به من الصحابة والتابعين
— حديث عائشة : ما من السنة يومٌ أحبَّ إلىّ من أن أصوم من يوم عرفة ، الخبران : ٦٠٠ ، ٦٠١
٣٦٦ — حديث الحسن أنه كان يعجبه صيام يوم عرفة ، وأنه رأى عثمان بن أبى العاصى بعرفات صائماً ، يرش عليه الماء ويروّحون عنه ، الخبران : ٦٠٢ ، ٦٠٣
٣٦٧ — حديث عائشة وعروة بن الزبير ، وأنها كانت تصومه ، الأخبار : ٦٠٤ — ٦٠٧
٣٦٨ — حديث سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وإبرهيم النخعى ، الأخبار : ٦٠٨ — ٦١٠
٣٦٩ — تتمة القول فى صوم يوم عرفة

• • •

٣٦٩ — صوم يوم عاشوراء ، وأن الأخبار عن رسول الله ﷺ كان يصومه

ويحث على صومه قبل أن يُفْرض شهر رمضان ، ثم اختلاف أهل العلم فى حكم صومه بعد فرض شهر رمضان ، أهو باقٍ على حاله من من الفضل ، أم هو اليوم بخلافه يومئذٍ ؟

٣٧٠ – ذكْرُ من قال : كان ذلك يومٌ يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل فرضُ شهر رمضان تَرَك صومه ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره

– حديث عبد الله بن مسعود ، ودخل عليه الأشعث بن قيس يوم عاشوراء صائماً ، فقال : هل تدرون ما كان عاشوراء ؟ كان يوماً نصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان صامه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتركوا صوم عاشوراء ، الأخبار : ٦١١ – ٦١٥

٣٧٣ – حديث ابن عمر : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فلما فُرض صوم رمضان سئل عنه ﷺ فقال : هو يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، الأخبار : ٦١٦ – ٦٢٤

٣٧٦ – حديث عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء تركه ، الأخبار : ٦٢٥ – ٦٣٣

٣٨٠ – حديث عمار بن ياسر : أمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم نُؤْمر به ، الخبر : ٦٣٤

– حديث جابر بن سمرة : كان رسول الله ﷺ يأمُرنا بصوم عاشوراء ويحثُّنا عليه ، ويتعاهدنا عنده ، فلما افْتُرِض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ، وكنا نفعله الخبر : ٦٣٥

٣٨١ – حديث قيس بن سعد : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل لم نؤمر به ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نفعله ، الأخبار : ٥٣٦ – ٥٣٩

...

٣٨٢ – ذكر من قال : كان يوم عاشوراء يوماً يصَوِمه اليهود ، فصامه النبى ﷺ

— حديث ابن عباس : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وإذا اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقالوا : هذا يوم ظَهَر موسى على فرعون ، فقال رسول الله : أنتم أولَى بموسى فصوموه ، الخبران : ٦٤١ ، ٦٤٢

٣٨٣ — بمثله خبران مرسلان عن سعيد بن جبير ، الخبران : ٦٤٣ ، ٦٤٤

٣٨٤ — حديث ابن عباس بنحوه ثم قال : فإذا كان العامُ المقبل صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت المقبل حتّى تُوُفى رسول الله ﷺ ، الخبر : ٦٤٤

° ° °

٣٨٥ — ذكرُ من قال : لم يزل رسول الله ﷺ يصومه حتى مضَى لسبيله

— حديث ابن عباس : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرَّى فضله ، إلاّ يوم عاشوراء أو شهر رمضان ، الأخبار : ٦٤٥ — ٦٥٠

٣٨٧ — حديث ابن عباس : صوموا يوم عاشوراء ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، وخالفوا يهودَ ، الخبر : ٦٥١ ، ثم انظر الخبرين : ٦٦٤ ، ٦٦٥

٣٨٨ — حديث عبد الله بن الزبير : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بصومه ، الخبر : ٦٥٢

° ° °

— اختلف السلف فى صوم عاشوراء ، فكان بعضهم يصومه ويرى له فضلاً = وكان بعضهم يكره صومه ولا يصومه

٣٨٩ — حديث على ، وخطب يوم عاشوراء فقال : من أكل منكم فَلْيَصُم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فلْيُتِم صومه ، الخبر : ٦٥٣

— حديث الأسود بن يزيد : ما أدركت أحداً من الصحابة كان آمَرَ بصوم عاشوراء ، من علىّ وأبى موسى الأشعرى ، الخبران : ٦٥٤ ، ٦٥٥

٣٩٠ — حديث عائشة وقيل لها : إن عليًّا أمر بصيام يوم عاشوراء ، فقالت : هو أعْلَم من بَقِى بالسّنة ، الخبر : ٦٥٦

— حديث عبد الرحمن بن عوف : أنه صام يومَ عاشوراء بعد أن أَضْحى ، الخبر : ٦٥٧

٣٩١ – حديث عمر ، أنه أرسل إلى الحارث بن هشام : إن غداً يوم عاشوراء فصُمْ ، الخبر : ٦٥٨

– حديث ابن مسعود ، وأن علقمة بن قيس النخعى قال : ما رأيتُه فى يوم صائماً إلا يوم عاشوراء ، الخبر : ٦٥٩

٣٩٢ – حديث ابن عباس ، أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً فى السفر مخافة أن يفوته ، الأخبار : ٦٦٠ – ٦٦٣ = وقوله : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود ، الخبران : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، وانظر قبله الخبر : ٦٥١

٣٩٣ – حديث الأسود بن يزيد أنه سأل عبيد بن عمير بن قتادة عن صوم عاشوراء فقال : إن قوماً أذنبوا فتابوا فَتِيبَ عليهم ، فإن استطعت أن لا يمرّ بك إلاّ وأنت صائم ، فافعل ، الخبر : ٦٦٦

– حديث ابن المسيب : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر أمروا بصوم عاشوراء ، الخبر : ٦٦٧

– حديث الزهرى ، أنه كان لا يدعُ صوم عاشوراء ، الخبر : ٦٦٨

٣٩٤ – حديث ابن سيرين ، وكان يصوم العاشور ، فأكثروا عليه فقالوا : إن ابن عباس قال : هو التاسع ، فكان يصوم التاسع والعاشر ، الخبر : ٦٦٩

* * *

– ذكْرُ من كان يكره صومه ولا يصومُه

– حديث ابن عمر ، كان لا يصوم يوم عاشوراء ، ويدعو بالماء من غير ظمأ ويقول : والله ما أنا بصائم ، والأخبار : ٦٧٠ – ٦٧٦

٣٩٦ – حديث عائذ بن عمرو المزنى ، وكان يشرب اللبن يوم عاشوراء ويسقى أصحابه ، فقال رجل : إنى صائم . فقال : يوشك أن تتّخذوه بمنزلة رمضان ، إنما كان يوماً واجباً قبل أن يفترض رمضان ، رمضانُ نسخه ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، الخبر : ٦٧٧

* * *

٣٩٧ – الصواب من القول عند أبى جعفر فى شأن يوم عاشوراء

— جواب من قال له : ما وجْهُ كراهة من كَرِه صومه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ؟
٣٩٨ — القولُ فى البيان عما فى هذه الأخبار من الغريب

...

٤٠٤ — ذكر ما لم يمض ذكره من حديث أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ
— (الحديث : ١٠ — ١٤) ، حديث أنس بن مالك ، عن عمر : وافقت ربِّى فى ثلاثٍ ، قلت : يا رسول الله ، لو اتَّخَذت المَقَامَ مُصلًّى ؟ فأنزل الله : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَهِيمَ مُصَلًّى) = وقلتُ : لو حَجَبْتَ عن أمَّهات المؤمنين ، فإنه يدخُلُ عليهن البَرُّ والفاجر = وبلغنى عن أمّ المؤمنين شيءٌ ، فاستَقْرَيْتُهُنّ أقول لَهُنَّ : لتَكُفُّنّ عن رسول الله ﷺ ، أو ليُبَدِّلَنَّهُ الله أزواجاً خيراً منكنّ ... فأنزل الله : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيْراً مِنْكُنّ) الآية
٤٠٦ — القولُ فى علل هذا الخبر

...

٤٠٧ — ذِكْرَ ما فى هذا الخبر من فائدة العلم
— فيه من فائدة العلم أنّ أصحَّ القراءتين فى قوله : « واتَّخذُوا مِنْ مَقَام إبْرَهيمَ مُصَلًّى » ، كَسْر الخاء على وجه الأمر
— وفيه أيضاً أنّ سبيل النساء = فيمن كان يلزمهم أن يحتجبن منه ، وفيمن كان لهنّ أن يظْهَرن له = كان سبيل الرجال حتى نزلت آية الحجاب
— وفيه أيضاً الدلالة على أن الأفضل للمرء ، الصَّبْر على أذَى أهله ، والإغضاءُ عنهم ، والصفح عما يناله منهم من مكروه

...

٤٠٨ – وبنحو الذى ذكر عُمر من خلقه معهن ، تتابعت الأخبار عنه ﷺ = وإلى مثل الذى كان يستعمل معهنّ من الأخلاق ، نَدَبَ أمته ﷺ

...

– ذكر ما صحّ سنده من الأخبار الواردة عنه بذلك

– حديث عائشة : خيركم خَيْرُكم لأهله ، وأنا خيركُم لأهلى ، الخبران : ٦٧٨ ، ٦٧٩

٤٠٩ – حديث أبى هريرة : خِيارُكم خِيارُكم لنسائه ، الخبر : ٦٨٠

– حديث عبد الله بن زمعة : خطب رسول الله ﷺ فذكر النساء فقال : علامَ يَعْمِد أحدكم فيجلدُ امرأته جَلْد العبد ، ولعله يُضَاجعها من يومه ، الخبر : ٦٨١

٤١٠ – حديث لَقِيط بن صَبِرة ، وشكا إليه امرأته وما فى لسانها من البذاء ، فقال : طلِّقها إذن . قلت : يا رسول الله ، إن لها لصحبة ، ولى منها ولدٌ . فقال : مُرْها ، فإن كان فيها خيرٌ فستقبَلُ ، لا تضربْ ظَعِينتك كضربك أُمَيَّتك ، الخبر : ٦٨٢

...

– سؤال من قال : إن كان الفضل فى الصفح عنهّن والصبر على أذاهن ، فما وَجْهُ الخبر : « علق سوطك حيثُ يراه الخادم »

٤١١ – حديث ابن عباس : علّق سَوْطك حيث يراه الخادم ، الخبر : ٦٨٣

– حديث أبى الدرداء : أوصانى خليلى أبو القاسم قال : أنفقْ من طَوْلِكَ على أهلك ، ولا ترفع عصاك عنهم ، أَخِفْهم فى الله ، الخبر : ٦٨٤

٤١٢ – حديث أبى ذر ، عن رجل قال لرسول الله أوصنى فقال : أَخِفْ أهلك ، ولا ترفع عنهم عصاك ، الخبر : ٦٨٥

– حديث عُبَادة بن الصامت : أوصانا رسول الله ﷺ : لا تضع عصاك عن أهلك ، وأَنْصِفْهُم من نفسك ، الخبر : ٦٨٦

...

٤١٣ – اختلف أهل العلم فى نقل هذه الأخبار

– فقال بعضهم : هذه أخبارٌ غيرُ جائز الاحتجاجُ بها فى الدين لوهاءِ أسانيدها

– وقال آخرون بتصحيح هذه الأخبار ، ثم اختلفوا فى معناه

– قال بعضهم : معنى ذلك . أن يضرب الرجل امرأته إذا رأى منها ما يكرهُ ، واحتجوا بأحاديث وآثار

– ذكر الأخبار عن بعض من كان يفعل ذلك

– حديث ابنة على بن أبى طالب وزوجها عبد الله بن الحارث بن أبى سفيان ، كان يضربها حتى يلزق درعٌ من حديد بجسمها ، فتشتكى إلى الحسن بن على ، فيقسم عليها لترجعنَّ إلى بيت زوجها ، الخبر : ٦٨٧

٤١٤ – حديث أسماء بنت أبى بكر ، أن الزبير كان إذا عَتَب على إحدى نسائه فَكّ عُوداً من عيدان المِشْجَب ، فضَرَبها به حتى يكسره عليها ، الخبر : ٦٨٨

– حديث أبى مجلز ، رفع العصا على امرأته فشجَّها قدر نصف أنْمُلةٍ ، الخبر : ٦٨٩

٤١٥ – حديث محمد بن عجلان أن كان يحدّث بحديث : « لا ترفعْ عصاك عنْ أهلك » ، فيشترى سوطاً فيعلّقه فى قُبّتِه ، الخبر : ٦٩٠

***

– وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من النبى ﷺ أمّتَه بأدب أهليهم ووعظهم ، فأما ضربُها لغير الهَجْر فى المضجع ، فغير جائز له ذلك بل هو محرّم عليه ، وبذلك جاءت الأخبار عن السلف الصالحين

٤١٦ – حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تضربُوا إماءَ الله . فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن النساءَ قد ذَئِرْنَ على أوزواجهن فأُذَن فى ضربهنّ ، فأطافَ بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله : لقد أطاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ يشتكين أزواجهم ، ولا تجدون أولئك خيارَكُم ، الخبر : ٦٩١

٤١٧ – حديث أبى أمامة الباهلى : إنى لأبْغِضُ الرجل يكون ضيفاً على أهله . فقيل : وما الضيف على أهل البيت ؟ قال : الرجل الشديد الخُلُق فى أهله ، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهرُّ ، كلهم يخاف أن يصيبه بشر قبل أن يخرُج ، فذلك كأنه ضَيفٌ على أهله ، الخبر : ٦٩٢

٤١٨ — تمام القول فى حجة قائلى ذلك

...

— الصواب من القول فى ذلك عند أبى جعفر ، أنه غيرُ جائزٍ لأحدٍ ضربُ أحدٍ من الناس ولا أذاه إلاّ بالحقّ ، سواءٌ كان المضروبُ امرأةً وضاربُها زوجها ، أو مملوكاً وضاربُه مولاه ، أو صغيراً وضاربُه والده ، إلا بما فيه صلاحهم على وجه الأدب ، إلا فيما نصّ عليه فى تنزيله من إطلاقه لزوج المرأة عند نشوزها أن يضربها ، وبيان ذلك

٤١٩ — حديث جابر بن عبد الله : اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتُم فروجهنّ بكلمة الله ، إن لكم عليهن أن لا يوطئنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف ، الخبر : ٦٩٣

٤٢٠ — ذكر مقالة جماعة من السلف بمثل ما قال أبو جعفر ، بالضرب والتأديب

— حديث شميسة عن عائشة ، عن أدب اليتيم : أما أنا فأضربُ أحدهم حتى ينبسِطَ ، الخبران : ٦٩٤ ، ٩٦٥

— حديث الحسن العرنى ، مرسلاً ، أن رجلاً جاء إلى النبىّ ﷺ فقال : إن فى حجرى يتيماً ، أفآكُل من ماله بالمعروف ؟ قال : نعم ، غير متأثِّلٍ مالاً ، ولا واقٍ بماله مالك . قال : أفاضربهُ ؟ قال : ممّا كنت ضارباً منه ولدك ، الأخبار : ٦٩٦ — ٦٩٨

٤٢٢ — حديث أيوب ، مرسلا ، كالذى قبله ، الخبر : ٦٩٩

٤٢٣ — حديث أبىّ بن كعب : ليس على الوالد جُنَاح فيما أدّب ولده ، الخبر : ٧٠٠

— حديث بكر بن عبد الله المزنى ، قال لقمان لابنه : ضربُ الوالد ولدَه مثل السَّمَاد والزرع ، الخبر : ٧٠١

— حديث يحيى بن سعيد ، وسئل عن الرجل فى حجره اليتيم ، فهل يضربه على ما ينفعه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة ولده ، ضرباً رفيقاً ، الخبر : ٧٠٢

...

٤٢٤ – القول فى معنى قوله : « لا تضع عصاكَ عن أهلك ، وأخفهم فى الله » ، ومعنى قوله لفاطمة بنت قيس فى وصف أبى جهم : « أما أبو جهم ، فلا يضع عصاهُ عن أهله » ، يذمّ لها غلظته

٤٢٥ – حديث فاطمة بنت قيس ، وخِطْبة معاوية بن أبى سفيان وأبى الجهم ، وقوله : « أما معاوية فرجل لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل شديدٌ على النساء ، فخطبنى أسامة بن زيد فتزوجته ، فبارك الله لى فى أسامة ، الخبران : ٧٠٣ ، ٧٠٤

٤٢٦ – تمام القول فى بيان معنى هذا الخبر

٤٢٩ – حديث عائشة : أن رجلاً جلس بين يديه ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّ لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويَعْصَوْننى وأضربهم وأشتُمُهم ، فكيف أنا منهم ؟ قال : يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك ، وعقابك إياهُم ، فإن كان بقدر ذنوبهم ، كان كِفافاً لا عليك ولا لك ، وإن كان فوق ذنوبهم ، اقْتُصَّ لهم منك الفضل الذى بقى . فجعل الرجل يبكى .... ثم قال : يا رسول الله ، ما أجد شيئاً أخْيَرَ إلىَّ من فِراقِ هؤلاء ، أُشْهِدُكَ أنهم أحرارٌ كُلّهم ، الخبر : ٧٠٦

٤٣٠ – القول فيما فى هذه الأخبار من الغريب

٤٣٤ – أن فى قول للقيط بن صَبِرة : « لا تضربْ ظَعِينتَكَ كضربك أُمَيَّتكَ » ، الدلالة الواضحة على أن للرجل ضرب أمته فيما تستحقّ الضرب عليه = وأنّ النهى فى قوله ﷺ : « لا يقولنّ أحدكم عبدى وأمتى ، كلكم عبيد الله » ، ليس بنهى تحريم ، ولكن نهى تكَرُّهٍ

– حديث أبى هريرة : لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، لكن ليقل : فتاى أو فتاتى أو جاريتى ، الأخبار : ٧٠٧ – ٧١١

***